

ونكت الحافظ العراقي المسماة بـ :

التقييد والإيضاح

لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح

ونكت الحافظ العسقلاني المسماة بـ :

الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح

حققها وآلف بينها وعلق عليها

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الثالث



دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

1429هـ - 2008 م

رقم الإيداع	2008 / 13465
الترقيم الدولي	977 - 375 - 102 - 3



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص.ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

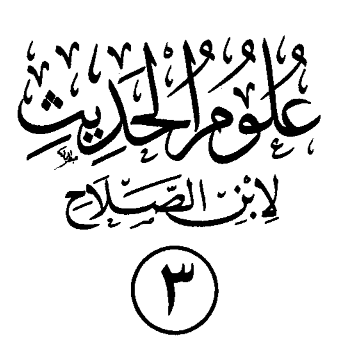
الإدارة: الجيزة برج الأطباء أول شارع فيصل

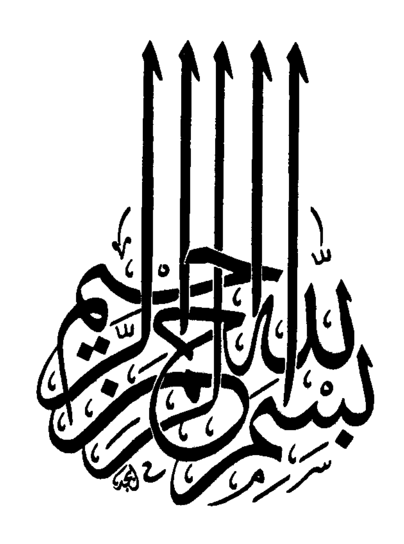
تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٣٢٥٥٨٢٠

ص.ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com


علوم الحديث
لابن الصلاح
٣


بسم الله الرحمن الرحيم

• النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ الشَّاذِّ[١٣٥]

رُوِّينَا عَنْ «يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ» قَالَ : قَالَ لِيَ «الشَّافِعِيُّ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لَا يَرْوِي غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَىٰ النَّاسُ»[١٣٦].

١٣٥- العسقلاني: قولـه : **«مَعْرِفَةُ الشَّاذِّ»**.

قلت : هو في اللغة : التفرد . قال الجوهري : شذَّ يَشُذُّ ويَشِذُّ- بضم الشين وكسرها- أي : انفرد عَن الجمهور .

* * *

١٣٦ - العسقلاني: قولـه : **«روينا عن يونسَ بنِ عبد الأعلىٰ قال : قال ليَ الشافعيُّ» - إلى آخره.**

أسندَه الحاكمُ من طريق ابن خزيمةَ عن يونس .

والحاصلُ من كلامهم : أن الخَليليَّ يسوِّي بين الشاذِّ والفَرْدِ المُطلَق ؛ فيلزمُ علىٰ قولِه أن يكونَ في الشاذِّ الصحيحُ وغيرُ الصحيح ؛ فكلامُه أعمُّ[(١)].

---

(١) فيه نظر؛ كيف وقد صرح الخليلي بالتفريق، فإنه ذكر أفراد الحفاظ، وذكر حكمها، فقال في «الإرشاد» (١/ ١٦٧): =

. . . .

العسقلاني =

وأخصُّ منه كلامُ الحاكم ؛ لأنَّه يقولُ : «إنَّه تفردُ الثقةِ»، فيخرجُ تفردُ غيرِ الثقةِ ؛ ويلزمُ علىٰ قوله: أن يكونَ في الصحيحِ الشاذُّ وغيرُ الشاذِّ.

وأخصُّ منه كلامُ الشافعيِّ ؛ لأنه يقولُ : «إنه تفردُ الثقةِ بمخالفةِ مَنْ هو أرجحُ مِنهُ» ؛ ويلزم عليه ما يلزم علىٰ قولِ الحاكم ، لكنَّ الشافعيَّ صرَّحَ بأنه مرجوحٌ ، وأن الروايةَ الراجحةَ أَوْلىٰ.

لكن ؛ هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة ؟ محِلُّ توقُّفٍ ، قد قدمتُ التنبيهَ عليه في الكلامِ علىٰ نوعِ الصحيحِ[1].

وقولُ المصنِّفِ : «لا إشكالَ فيهِ» .

فيه نظرٌ ؛ لما أَبْدَيتُه آخِرًا .

= «وأما الأفراد؛ فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام عن الحفاظ والأئمة، فهو صحيح متفق عليه».

وأما الشاذ عنده، فليس هو مطلق التفرد، بل هو تفرد من دون الحفاظ، أي تفرد من لا يحتمل تفرده، وقد قال ابن رجب في «شرح العلل» (٢/٦٥٨):

«كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة الحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ، فقد سماه الخليلي «فردًا»، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات أو أفراد إمام عن الحفاظ والأئمة ؛ صحيح متفق عليه» اهـ.

(١) سيأتي - إن شاء اللّه تعالىٰ - تفصيل القول في ذلك في «نوع المنكر» الآتي بعد هذا.

. . . .

العسقلاني =

وعلىٰ المصنفِ إشكالٌ أشدُّ منه ؛ وذلك أنه يَشترطُ في الصحيح أن لا يكونَ شاذًّا ؛ كما تقدم ، ويَختارُ في تفسيرِ[1] الشاذِّ أنه الذي يخالفُ راوِيهِ[2] مَنْ هو أرجحُ مِنْه ، ويقول : إنه لو تعارض الوصلُ والإرسالُ قُدِّم الوصلُ مطلقًا ، سواء كان رواةُ الإرسالِ أكثرَ أو أقلَّ ، أَحْفَظَ[3] أمْ لا .

وإذا كان راوي الإرسالِ أحفظَ مِمَّن روَىٰ الوصلَ مع اشتراكِهما في الثقةِ ، فقد ثبتَ كونُ الوصلِ شاذًّا ؛ فكيفَ يَحْكم له بالصحةِ مَنْ يَشْترط في الصَّحيح[4] أن لا يكونَ شاذًّا ؟ هذا في غايةِ الإشكال .

ويمكن أن يُجابَ عنه ؛ بأن اشتراطَ نفي الشذوذِ في شرطِ الصحةِ ؛ إنما يقولُه المحدِّثون ، وهم القائلون بترجيحِ روايةِ الأحفظِ إذا تعارضَ الوصلُ والإرسالُ ، والفقهاءُ وأهلُ الأصولِ لا يقولونَ بذلك ، والمصنف قد صرَّح باختيارِ ترجيحِ الوصلِ علىٰ الإرسالِ ، فلعلَّه يَرىٰ بعدم اشتراطِ نفي الشذوذِ في شرطِ الصحيحِ ؛ لأنه هناك لَمْ يصرِّحْ عن نفسه باختيارِ شيءٍ ، بل[5] نَقَلَ ما عند المحدثين[6] .

---

(١) في «ن»: «نفس». (٢) في «ن»، «ر»: «رواية».

(٣) في «ن»، «ر»: «حفظ»، وما أثبته هو الصواب، وكلام ابن الصلاح هذا هو في «الخامس» من «التفريعات» التي بعد نوع «المعضل».

(٤) في «ر»: «فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة . . .».

(٥) في «ر» : «علىٰ» بدل «بل» .

(٦) في هذا بُعد، وإنما ابن الصلاح لا يعتبر مجرد اختلاف الوصل والإرسال=

وَحَكَىٰ «الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَىٰ الْخَلِيلِيُّ الْقَزْوِينِيُّ» نَحْوَ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ. ثُمَّ قَالَ: «الَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشِذُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةً كَانَ أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ، فَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَمَتْرُوكٌ لَا يُقْبَلُ؛ وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ، يُتَوَقَّفُ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».

وَذَكَرَ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ»: «أَنَّ الشَّاذَّ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمُتَابِعٍ لِذَلِكَ الثِّقَةِ». وَذَكَرَ أَنَّهُ يُغَايِرُ الْمُعَلَّلَ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُعَلَّلَ

العسقلاني =

وإذا انتهىٰ البحثُ إلىٰ هذا المَجالِ، ارتفعَ الإشكالُ، وعُلِم منه أن مذهبَ أهلِ الحديثِ: أن شرطَ الصحيحِ أن لا يكونَ شاذًا، وأن مَنْ أرسلَ من الثقاتِ - إن كان أرجحَ مِمَّن وصلَ من الثقاتِ - قُدِّم، وكذا بالعكس، ويأتي فيه الاحتمالُ الماضِي، وهو أنَّ الشذوذَ يقدَحُ في الاحتجاجِ لا في التسميةِ - واللَّه أعلم.

* * *

= كافيًا للحكم بشذوذ الرواية الموصولة، حتىٰ ولو كان راويها أقل حفظًا أو عددًا، وإنما هو يعتبر هذه الصورة من الزيادة غير المنافية وهي عنده مقبولة، ولعل مما يقوي هذا أنه أشار إلىٰ هذه المسألة في نوع «زيادات الثقات». واللَّه أعلم.

وُقِفَ عَلَىٰ عِلَّتِهِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ جِهَةِ الْوَهْمِ فِيهِ ، وَالشَّاذُّ لَمْ يُوقَفْ فِيهِ عَلَىٰ عِلَّةٍ كَذَلِكَ.

قُلْتُ : أَمَّا مَا حَكَمَ «الشَّافِعِيُّ» عَلَيْه بِالشُّذُوذِ ، فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّه شَاذٌّ غَيْرُ مَقْبُولٍ. وَأَمَّا مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ غَيْرِهِ فَيُشْكِلُ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ الْعَدْلُ الْحَافِظُ الضَّابِطُ ، كَحَدِيثِ «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» فَإِنَّهُ حَدِيثٌ فَرْدٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ «عُمَرُ» رَضِيَ اللهُ عَنْه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عُمَرَ : «عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ» ، ثُمَّ عَنْ عَلْقَمَةَ : «مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» ، ثُمَّ عَنْهُ : «يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ» ؛ عَلَىٰ مَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ[137].

١٣٧- العراقي: قولـه : «أما ما حَكَم الشافعيُّ عليه بالشذوذ، فلا إشكال في أنه شاذٌّ غيرُ مقبولٍ . وأما ما حكيناه عن غيره، فيُشْكِل بما ينفرد به العدلُ الحافظُ الضابطُ ، كحديثِ : «إنما الأعمالُ بالنياتِ» ؛ فإنه حديثٌ فردٌ ، تفرد به عُمر عن رسول اللَّه ﷺ ، ثم تفرد به عن عمر : علقمة بن وقاص ، ثم عن علقمةَ : محمدُ بن إبراهيم ، ثم عنه : يحيىٰ بنُ سعيدٍ ؛ علىٰ ما هو الصحيح عند أهل الحديث» - انتهىٰ .

وقد اعترُض عليه بأمرين :

أحدهما : أن الخليلي والحاكم إنما ذكرا تفرد الثقة ، فلا يَرِد عليهما تفرد الحافِظِ ؛ لما بَيْنهما مِنَ الفُرْقان .

. . . .

العراقـــي =

والأمر الثاني : أن حديث « **النية** » لم ينفرد به عمر ، بل رواه أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ ؛ فيما ذكره الدارقطني وغيره - انتهىٰ ما اعترض به .

والجواب عن الأول : [أن الحاكم ذَكَر مُطْلقَ الثِّقة ، والخليلي إنما ذكَرَ مُطْلقَ الراوي ، فيرد علىٰ إطلاقهما تَفرُّد العدل الحافظِ . ولكن الخليلي يجعل تفرُّدَ الراوي الثقة شاذًّا صحيحًا وتفرد الراوي غير الثقة شاذًّا ضعيفًا . والحاكم ذَكَر تَفرُّد مطلقِ الثقة][1] ، فيدخل فيه تفردُ الثقة الحافظ ؛ فلذلك استشكله المصنفُ .

وعن الثاني : أنه لم يصحَّ من حديث أبي سعيد ولا غيره، سِوىٰ عُمر . وقد أشار المصنف إلىٰ أنه قد قيل : إن له غير طريق عُمر ؛ بقوله : « علىٰ ما هو الصحيح عند أهل الحديث » ، فلم يبقَ للاعتراض عليه وجهٌ .

---

(١) ما بين المعقوفين من المطبوع، ومكانه في المخطوط ما نصه: «أن الخليلي والحاكم ذكرا تفرد مطلق الثقة»، وهو أيضًا كلام مستقيم، وإن كان مختصرًا، فهو يفيد ما أفاده الذي في المطبوع، ولولا أن الحافظ ابن حجر تعقب العراقي - فيما سيأتي - في قوله: «ولكن الخليلي يجعل تفرد الراوي الثقة شاذًّا صحيحًا» ؛ لأثبت ما في المخطوط؛ لكن صنيع الحافظ يدل علىٰ صحة ما في المطبوع أيضًا، فلعل ما في المطبوع مما زاده الحافظ العراقي بعد. واللّه أعلم.

. . . .

العراقـــي =

ثم إنَّ حديثَ أبي سعيد الذي ذكره هذا المعترض، صَرَّحوا بتغليط ابن أبي روَّاد الذي رواه عن مالك. وممن وهَّمه في ذلك الدارقطنيُّ وغيرُه.

وإذ قد اعترض عليه في حديثِ عُمر هذا؛ فهلَّا اعترض عليه في الحديث الذي بعده، فقد ذكَر المصنف أنه أوضح في التفرد من حديث عُمر، وهو حديثُ عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر، في «النهي عن بيع الولاء وعن هبته»؛ كما سيأتي.

ومما يُستغرب حكايته في حديث عمر: أني رأيت في «المستخرج من أحاديث الناس» لعبد الرحمن بن مَنْده أن حديث: «**الأعمال بالنيات**» رواه سبعة عشرَ من الصحابة، وأنه رواه عن عمر غيرُ علقمةَ، وعن علقمةَ غيرُ محمدِ بن إبراهيم، وعن محمدِ بن إبراهيم غيرُ يحيىٰ بن سعيد.

وقد بلغني أن الحافظَ أبا الحجَّاج المزِّي سُئل عن كلام ابن منده هذا؛ فأنكره واستبعده.

وقد تتبعتُ كلامَ ابنِ منده المذكورَ، فوجدتُ أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الباب، إنما لهم أحاديثُ أخرىٰ في مُطْلق النية، كحديث: «**يُبْعثون علىٰ نِيَّاتِهم**»، وكحديث: «**ليس له مِنْ غَزَاته إلا ما نوىٰ**» ونحو ذلك.

وهكذا يفعل الترمذيُّ في «الجامع» حيث يقول: «وفي الباب عن

. . . .

العراقي =

فلانٍ وفلانٍ »؛ فإنه لا يُريد ذلك الحديث المُعيَّنَ، وإنما يريدُ أحاديثَ أخرَ تصحُّ أن تكتب في ذلك الباب، وإن كان حديثًا آخر غير الذي يَرْويه في أول الباب.

وهو عملٌ صحيحٌ، إلا أن كثيرًا من الناس يَفْهمون من ذلك أن من سَمَّىٰ مِنَ الصحابة يَرْوون ذلك الحديث الذي رواه في أول الباب بعَيْنه، وليس الأمر علىٰ ما فَهِموه، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثًا آخرَ يصح إيرادُهُ في ذلك الباب.

ثم إني تتبعتُ الأحاديثَ التي ذكرها ابنُ منده؛ فلم أجد منها بلفظِ حديثِ عُمر أو قريبًا من لفظه بمعناه؛ إلا حديثًا لأبي سعيد الخُدْري، وحديثًا لأبي هريرة، وحديثًا لأنس بن مالك، وحديثًا لعليٍّ بن أبي طالب؛ وكلها ضعيفة.

ولذلك قال الحافظ أبو بكر البزَّار في «مسنده» بعد تخريجه: «لا يصح عن النبي ﷺ إلَّا مِنْ حديث عُمر، ولا عن عُمر إلا مِنْ حديثِ علقمة، ولا عَنْ علقمة إلا من حديثِ محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد ابن إبراهيم إلَّا مِنْ حديثِ يحيىٰ بن سعيد» - واللَّه أعلم.

وذكَره المصنفُ بعد هذا في «النوع الحادي والثلاثين»، ونبسط الكلامَ عليه هناك - إن شاء اللَّه تعالىٰ.

* * *

وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ - فِي ذَلِكَ - : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ» ؛ تَفَرَّدَ بِهِ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ». وَحَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ» ؛ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. فَكُلُّ هَذِهِ مُخَرَّجَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ تَفَرَّدَ بِهِ ثِقَةٌ[١٣٨] . وَفِي غَرَائِبِ الصَّحِيحِ أَشْبَاهٌ لِذَلِكَ غَيْرُ قَلِيلَةٍ.

العسقلاني: قولـــه: «ولكنَّ الخَليلي يجعلُ تفردَ الثقةِ شاذًّا صحيحًا».

فيه نظرٌ ؛ فإن الخليليَّ لمْ يحكمْ لهُ بالصحةِ ، بل صَرَّحَ بأنه يَتوقفُ فيه ولا يَحتجُّ به - واللَّه أعلمَ .

* * *

١٣٨- **العراقي:** قولـــه : «**وأوضحُ مِنْ ذلكَ - في ذلكَ -: حديثُ عبدِ اللَّه بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ «نهَىٰ عن بيع الولاء وهبتِه»، تفرَّدَ به عبدُ اللَّه بن دينارٍ . وحديثُ مالكٍ عن الزهريِّ عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ «دخل مكةَ وعلىٰ رأسه المِغْفَر»، تفرَّد به مالكٌ عن الزهري ؛ فكلُّ هذه مخرَّجةٌ في «الصحيحين»، مع أنه ليسَ لها إلا إسنادٌ واحدٌ**» - انتهىٰ .

. . . .

العراقـي =

وفيه أمران :

أحدُهما : أن الحديث الأول - وهو حديثُ «النهي عن بيعِ الولاءِ وهبتِه» -؛ قد رُوِي من غير حديثِ عبد اللَّه بن دينارٍ . رواه الترمذيُّ في كتاب «العلل المُفْرَد» . قال: ثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ بن أبي الشَّوَارب: ثنا يحيىٰ بن سُليم، عن عُبَيد اللَّه بن عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ - فذكره .

ثم قال : « والصحيحُ: عن عبد اللَّه بن دينارٍ . وعبدُ اللَّه بن دينار قد تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر ، ويحيىٰ بن سليم أخطأ في حديثه » . وقال الترمذيُّ أيضًا في «الجامع»: «إن يحيىٰ بن سُلَيم وَهِمَ في هذا الحديثِ» .

قلتُ : وقد وردَ من غيرِ روايةِ يحيىٰ بنِ سُليم عن نافعٍ ؛ رواه ابنُ عَدِي في «الكامل» ، فقال : حدَّثنا عصمة بن بجماك البخاري: ثنا إبراهيم بن فَهْد: ثنا مسلمٌ، عن محمدِ بن دينارٍ، عن يونسَ- يعني: ابنَ عبيدٍ-، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ - فذكره .

أورده في ترجمةِ إبراهيمَ بنِ فهدِ بن حكيم ، وقال : «لمْ أسمعْهُ إلا من عصمة عنه»، ثم قال : «وسائرُ أحاديثِ إبراهيمَ بنِ فهدٍ مناكيرُ ، وهو مظلمُ الأمرِ». وحكىٰ أيضًا «أن ابن صاعِدٍ كان إذا حدَّثنا عنه يقول : ثنا إبراهيمُ بنُ حكيم ، ينسُبه إلىٰ جَدِّه؛ لضعفه» - انتهىٰ .

. . . .

العراقـــي =

والجواب عن المصنف: أنه لا يصحُّ أيضًا إلا من روايةِ عبد اللَّه بن دينار، كما تقدمَ في حديث «**الأعمالِ بالنياتِ**» - واللَّه أعلم.

الأمر الثاني: أن حديثَ «المِغْفَر» قد ورد من عدة طرقٍ غيرِ طريق مالك؛ من روايةِ ابنِ أخي الزهريِّ، وأبي أُوَيسٍ عبد اللَّه بنِ عبد اللَّه بن أبي عامرٍ، ومَعْمرٍ، والأوزاعي؛ كلهم عن الزهري.

فأما رواية ابن أخي الزهري عنه؛ فرواها أبو بكر البزَّار في «مسنده».

وأما رواية أبي أويس؛ فرواها ابنُ سَعْدٍ في «الطبقات» وابنُ عدِي في «الكامل» في ترجمة أبي أويس.

وأما رواية معمر؛ فذكرها ابنُ عدي في «الكامل».

وأما رواية الأوزاعي؛ فذكرها المِزِّي في «الأطراف».

وقد بينتُ ذلك في «شرح الترمذي».

وروىٰ ابنُ مَسْدي في «معجم شيوخه» أن أبا بكر ابن العربي قال لأبي جعفر ابن المُرْخي - حين ذَكَر أنه لا يُعْرَف إلا من حديث مالكٍ عن الزهريِّ -: قد رويتُه من ثلاثةَ عَشَرَ طريقًا غير طريقِ مالكٍ، فقالوا له: أَفِدْنا هذه الفوائدَ؛ فوعدَهُم ولم يُخرجْ لهم شيئًا، ثم تعقب ابن مَسْدي هذه الحكاية بأن شيخه فيها - وهو أبو العباس العشَّاب - كان متعصبًا علىٰ ابنِ العربي، لكونه كان متعصبًا علىٰ ابن حَزْمٍ - فاللَّه أعلم.

❊ ❊ ❊

. . . .

العسقلاني: قولـــه: «وحديثُ مالكٍ عن الزهريِّ، عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ: «دخل مكةَ وعلىٰ رأسه المِغْفر» تفرد به مالكٌ عن[1] الزهري» - انتهىٰ.

تعقبه شيخُنا بأنه قد رُوي من غير طريق مالكٍ، فرواه البزَّارُ من روايةِ ابن أخي الزهري، وابنُ سعد في «الطبقات» وابنُ عَدِي في «الكامل» جميعًا من رواية أبي أويس.

قال: وذَكرَ ابنُ عدي في «الكامل» أن معمرًا رواه، وذكر المزيُّ في «الأطراف» أن الأوزاعيَّ رواه، ثم حكىٰ الشيخُ قصةَ القاضِي أبي بكرٍ ابن العربي، وأنه قال: «رويتُه من ثلاثةَ عشَرَ طريقًا غير طريقِ مالك» وأنه وَعَدَ أصحابَه بتخريجِها، فما أخرجَ لهم شيئًا، وأن ابن مَنْدي تَعقَّبَ هذه الحكايةَ بأن شيخَه فيها كان متعصبًا علىٰ ابنِ العربي؛ يعني: فلا يُقْبَل قولُه فيه.

قلتُ: وهو تعقب غير مَرضِي، بل هو دالٌّ علىٰ قِلَّة اطلاع ابن مَنْدي، وهو معذور؛ لأن أبا جعفرٍ ابن المُرخي راوِيَها في الأصل كان مستبعدًا لصحة قولِ ابن العربي، بل وأهل البلد؛ حتىٰ قال قائلُهم:

يا أهلَ حِمْصَ ومن بها أوصيكم بـالـبر والتَّقـوىٰ وَصِيـةَ مُشْفِقِ

---

(١) في «ن»: «و»!

. . . .

العسقلاني =

فخُذُوا عنِ العَرَبيِّ أسمارَ الدُّجَىٰ　　وَخُذُوا الرِّوايةَ عَنْ إمامٍ مُتَّقِي

إنَّ الفَتَىٰ ذَرِبُ اللِّسانِ مُهَـذَّبٌ　　إنْ لم يَجِدْ خبرًا صحيحًا يَخْلِقِ

وعَنَىٰ بـ«أهلِ حمص» أهل أشبيليَّة، فلما حكاها أبو العباس النباتي[(١)] لابن مسدي علىٰ هذه الصورة - ولم يكن عنده اطلاعٌ علىٰ حقيقة ما قال ابنُ العربي- احتاج من أجلِ الذبِّ عن ابن العربي أن يتهم النباتي[(١)]، حاشا وكلَّا ما علمنا عليه من سوء، بل ذلك مبلغهم من العلم.

وقد تتبعت طرقَ هذا الحديث، فوجدتُّه - كما قال ابن العربي - من ثلاثةَ عشَرَ طريقًا عن الزهري، غير طريقِ مالك، بل أَزْيد:

فرويناه من طريق الأربعةِ الذين ذكرَهم شيخُنا، ومن رواية «عقيل بن خالد»، و«يونس بن يزيدَ»، و«محمد بن أبي حفصة»، و«سفيان بن عيينة»، و«أسامة بن زيدٍ الليثي»، و«ابن أبي ذئب»، و«عبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الأنصاريين»، و«محمد بن إسحاق»، و«بحر بن كنيز السَّقَّا»، و«صالح بن أبي الأخضر»، و«محمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي».

أما روايةُ «ابنِ أخي الزهري» التي عزاها شيخُنا لتخريج البزَّارِ؛ فقد

---

(١) في «ز»: «البناني».

. . . .

العسقلاني =

أخرجها أبو عَوَانة في «صحيحه»، عن أبي إسماعيل محمدِ بنِ إسماعيلَ - هو: الترمذيُّ -: حدثنا إبراهيم بن يحيىٰ الشَّجَري: حدثني أبي، عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن عبد اللّٰه بن شهاب، عن عمه، عن أنس، أَن رسول اللّٰه ﷺ «دخل مكةَ وعلىٰ رأسه المِغْفرُ».

رواه الخطيبُ في «تاريخِهِ» من طريقِ أبي بكر النَّجَّاد، عن الترمذيِّ.

ورواه النسائيُّ في «مسند مالك» عن محمد بن نصر، والبزارُ في «مسنده» عن عبد اللّٰه بن شبيب؛ كلاهما عن إبراهيم بن يحيىٰ.

وإبراهيم مدنيٌّ، قد أخرج له البخاريُّ في «الأدب المفرد» من روايته عن أبيه، ولم يذكر في «تاريخه» فيهما جَرْحًا، وتكلم فيهما بعضُهم من قِبَلِ حفظِهما - واللّٰه أعلم.

وأما رواية «أبي أويس»؛ فقرأتُ علىٰ العِمَاد أبي بكر الفرضي[1]، عن القاسم بن مظفر، أن محمد بن هبة اللّٰه الفارسي أنبأهم، قال: أنا علي بن الحسن الحافظُ: أنا أبو الفرج ابن أبي الرجاء: أنا أبو طاهر ابن

---

(١) في «ن»: «ابن الفرض»، والصواب ما في «ر»، وترجمته في «المجمع المؤسس» (١/ ٤٧٩ - ٤٨٠)، وفيه: «المعروف بالفرائضي»، وقد ذكر ابن حجر (١/ ٥٠١ - ٥٠٢) أنه قرأ عليه «جزءًا فيه منتقىٰ من معجم أبي بكر بن المقرئ» بإجازته من أبي القاسم بن عساكر . . .»، وأبو القاسم هذا هو ابن مظفر المذكور هنا.
هذا؛ وسيأتي قريبًا علىٰ الصواب.

. . . .

العسقلاني =

محمود: أنا أبو بكر ابن المقرئ في «معجمه»: ثنا السلمُ بن معاذٍ الدمشقي: حدثنا أحمدُ بن يحيىٰ الصُّوفي: ثنا إسماعيل بن أبان - ح.

ورواه ابنُ عدي في «الكامل»، عن محمد بن أحمد بن هارون، عن أحمد بن موسىٰ البزَّارِ، عن إسماعيلَ بن أبان، عن أبي أويسٍ، عن الزهريِّ، عن أنس، أن النبي ﷺ «دخلَ مكةَ حينَ افتتحها وعلىٰ رأسِه مِغْفَرٌ من حديدٍ».

قال ابنُ عديٍّ: «هذا يُعْرف بمالكٍ عن الزهري، وقد رُوِي عن أبي أويس - كما ذكرته - وعن ابن أخي الزهري ومعمر».

قلت: وقد وقعَ من وجهٍ آخرَ:

قُرِئ علىٰ عبد اللّه بن عمر[1] بنِ عليٍّ - وأنا شاهدٌ - أن محمدَ بنَ أحمد بنِ خالدٍ أخبرَهم، قال: أنا عبد الولي البَعْلي: أنا حماد بن أبي العَمِيد: أنا عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر: أنا منصور بن بكر بن محمد بن علي بن حميد: أنا جدِّي أبو بكر محمد بنُ علي: ثنا أبو العباس الأصم: ثنا أبو جعفر ابن المنادي: ثنا يونس بن محمد: ثنا أبو أويس، عن ابن شهاب، عن أنس، أنه رأىٰ رسولَ اللّه ﷺ عامَ الفتحِ

---

(١) في «ن»: «عمرو»؛ خطأ.
وانظر: «المجمع المؤسس» (٢/ ٢٧).

. . . .

العسقلاني =

دخلَ مكةَ وعلىٰ رأسِهِ المغْفرُ ، فلما نَزَعَه أتاه رجلٌ ، فقالَ : يا رسولَ اللَّه ، هذا ابنُ خَطَلٍ متعلِّق بأستار الكعبةِ ، فقال النبيُّ ﷺ : «**اقْتُلُوه**» .

قلت : ورجالُ هذا الإسنادِ ثقاتٌ أثباتٌ ، إلا أن في «أبي أويس» بعضَ كلامٍ ، وقد جَزَم جماعةٌ من الحفاظِ - منهم : البزار - أنه كان رفيقَ مالكٍ في السماع ، وعلىٰ هذا [فهذا][(١)] اللفظُ الثاني أشبهُ أن يكون محفوظًا ، علىٰ أن بعضَ الرواة عن مالك قد رواه عنه باللفظِ الأول ، كما بيَّنه الدارقطنيُّ في «غرائب مالك» - واللَّه الموفق .

وأما روايةُ «معمر» - التي لم يَعْزُها شيخُنا - ؛ فرواها أبو بكر ابن المقرئ في «معجمه» ، قال : ثنا سعيد بن هاشم [بن][(٢)] مرثد : ثنا مؤمل ابن إهاب : ثنا عبد الرزاق - ح .

قال ابن المقرئ : وحدثنا محمد بن حاتم بن طيب : ثنا عبد اللَّه بن حمدويه البغلاني : ثنا أبو داود السنجي : ثنا عبد الرزاق : أنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ «دخل مكة وعلىٰ رأسه المِغْفَر» .

أخبرنيه أبو بكر ابن إبراهيم الفَرَضِي بالإسنادِ الذي قدمته آنفًا إلىٰ ابنِ المُقْرئ .

---

(١) في «ن» : «فهو» .

(٢) في «ن» ، «ر» : «عن» ؛ خطأ . وفي «ر» : «قاسم» بدل «هاشم» ؛ تحريف .

. . . .

العسقلاني =

ورواه داودُ بن الزبرقان ، عن معمر ، فأدخلَ بينه وبين الزهري فيه « مالكًا » . أخرَجَه الدارقطنيُّ في « غرائب مالك » ، والخطيبُ في « الرواة عن مالك » ، والحاكمُ في « المستدرك » ؛ بأسانيدَ ضعيفةٍ إليه .

ورواه الواقِدِيُّ عن معمر ، فلم يَذْكرْ « مالكًا » ، وسيأتي إسنادُه - إن شاء اللَّه .

وأما رواية « الأوزاعيّ » ؛ فرواها تمام بن محمد الرازي في الجزء الرابعَ عَشَرَ من « فوائدِه » قال : أنا أبو القاسم عليُّ بنُ يعقوبَ - مِنْ أصلِ كتابِه - ، قال : أنا أبو عمرو محمدُ بنُ خلف الأطروش الصرار .

وقال أبو عبد اللَّه ابن منده : ثنا جُمَح بن أبانَ المؤذن : ثنا إسماعيل ابن محمد العذري ؛ قالا : ثنا هشام بن خالد : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ « دخل مكة وعلىٰ رأسه المغفر » - لفظ تمام .

ورواته ثقات ، لكني أظن أن « الوليد بن مسلم » دلّس فيه تدليسَ التسوية ؛ لأن الدارقطنيَّ ذكر في « كتاب الموطآت » أن جماعة من الأئمة الكبار رَوَوْه عن مالكٍ ، فَعَدَّ فيهم : الأوزاعيَّ وابنَ جُرَيج وابنَ عُيَيْنة وغيرَهم .

ثم وجدتُه في « المدبج » للدارقطنيِّ ؛ أخرجه من طريق المُؤَمَّل بن

. . . .

العسقلاني =

الفضل، عن الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي، عن مالك، عن الزهري.

وهكذا؛ رواه أبو الشيخِ في «الأقران» من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن مالك.

فترجَّحَ أن الوليدَ دلَّسه.

وقد وجدتُهُ من روايةِ محمدِ بن مصعب، عن الأوزاعي أيضًا:

قال الخطيب في «تاريخه»: أنا الحسن بن محمد الخلال: أنا عليُّ ابن عمرو بن سهلٍ الحَرِيري: ثنا محمد بن الحسن بن مِقْسَم - من أصلِ كتابِهِ -: ثنا موسىٰ بن الحسن بن أبي عباد: ثنا محمد بن مصعب القُرْقُساني: ثنا الأوزاعيُّ، عن الزهري- فذكره.

قال الخطيبُ: «هذا وَهَمٌ علىٰ محمدِ بن مصعب، فإنه إنما رواهُ عن مالكٍ، لا عن الأوزاعيِّ».

قلت: فكأن الراويَ عنه سلكَ الجادَّةَ؛ لأنه مشهورٌ بالروايةِ عن الأوزاعيِّ، لا عن مالكٍ - واللَّه أعلم.

وأما رواية «عُقَيل بن خالد»؛ فرواها أبو الحسينِ ابن جميع الحافظ في «معجمه»، قال: ثنا محمد بن أحمد - هو: الخَوْلانيُّ -: ثنا أحمد ابن رِشْدِين - هو: أحمد بنُ محمدِ بن الحجَّاج بن رِشْدين -: حدثني

. . . .

العسقلاني =

أبي، عن أبيه، عن ابن لَهِيعةَ، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن أنس، عن النبي ﷺ، أنه دخلَ مكةَ عامَ الفتحِ وعلَىٰ رأسِه المِغْفَر، فلمَّا نَزَعه جاءَه رجلٌ، فقال: ابنُ خَطَل متعلِّق بأستارِ الكَعْبةِ، فقالَ: «**اقْتُلُوه**».

قال ابنُ شهاب: ولَمْ يكن رسولُ اللَّه ﷺ يومئذٍ مُحْرِمًا.

رواته معروفون، إلا أن فيهم من تُكُلِّم فيه، وليسوا في حدِّ التركِ، بل يُخرَّج حديثهم في المُتَابعات - واللَّه الموفق.

وأما روايةُ «يونسَ بنِ يزيدَ»؛ فقال أبو يعلىٰ الخَلِيليُّ في «كتاب الإرشاد» له: حدثني جعفرُ بن محمد الأندلسيُّ: حدثني أبو بكرٍ أحمدُ ابنُ محمد بن إسماعيل المُهَنْدس بمصرَ: حدثني أبي: حدثنا أبو عبيد اللَّه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: أنا عمِّي عبد اللَّه بن وهبٍ، عن مالكٍ ويونس بن يزيد، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ «دخلَ مكةَ وعليهِ مِغْفَرٌ».

قال الخليليُّ: «رواه الحُفَّاظُ عن ابن وَهْبٍ عن «مالكٍ» وحدَه، ليس فيه «يونسُ». قال لِي جعفرٌ: حدثنا أحمدُ به من أصلِ كتابِه العَتيق. قال: وأبوه من الثقات».

قلتُ: كلامه يُشْعر بتفردِ ابنِ أخي ابنِ وهبٍ عن عمِّه به، وهو كذلك، لكن له طريقٌ أخرىٰ عن يونس- كما سيأتي.

. . . .

العسقلاني =

وقرأتهُ بخطِّ الحافظِ أبي عليٍّ البَكْرِيِّ، قال: قرأتُ بخطِّ الحافظِ أبي الوليدِ ابن الدَّبَّاغِ: أنا أبو محمدٍ ابنُ عتاب: أنا أبو عبد اللَّه ابن عابد[1] إجازةً، قال: أنا أبو بكر أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ - فَذَكره.

وأما روايةُ «محمدِ بن أبي حفصةَ»؛ فقال الخطيبُ في «الرواةِ عن مالك»: أنا أبو بكر محمد بن الفرج بن علي البزاز: أنا محمد بن إسحاق القطيعي الحافظ: حدثني عَبْدان بن هشيم بن عَبْدان: ثنا النضر بن هارون السيرافي: ثنا أحمد بن داود بن رشيد[2] البصري القرشي: ثنا مهدي بن هلال الراسبي: ثنا مالكُ بنُ أنس ويونسُ بنُ يزيدَ ومحمدُ بنُ أبي حفصةَ، عن الزهري، عن أنس، أن النبيَّ ﷺ دخلَ يومَ فتحِ مكةَ وعلىٰ رأسِهِ مِغْفر، قيلَ لَهُ: إنَّ ابنَ خَطَل متعلِّق بأستارِ الكعبةِ، قال: «**اقْتُلُوه**».

لكن؛ «مهدي بن هلال» ضعيفٌ جدًا.

وأشار إلىٰ ذلك الحافظُ أبو الوليد ابن الدَّبَّاغ، فقال: «لم ينفرد به مالكٌ، بل وقعَ لي من روايةِ يونسَ وابنِ أبي حفصَة ومعمرٍ؛ كلُّهم عن الزهري».

وأما روايةُ «سفيانَ بن عيينة»؛ فقال أبو يعلىٰ في «مسنده»: ثنا

---

(١) في «ر»: «عائذ».

(٢) في «ر»: «راشد».

. . . .

العسقلاني =

محمدُ بن عباد المكيُّ: ثنا سفيانُ- هو ابن عيينة-، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ «دخل مكةَ وعليه مِغفرٌ».

هكذا؛ رويناه في «مسند أبي يعلىٰ»؛ روايتي ابن المُقْرئ وابن حمدان.

وكذا، رويناه في «فوائدِ بشرِ بن أحمد الإسْفراييني»، عن أبي يَعْلىٰ.

ورجالُه رجال مسلم. لكن؛ رواه النسائيُّ من طريق الحُمَيْدي، عن ابن عيينة، عن مالك، عن الزهري؛ فيحتمل أن يكونَ «ابنُ عُيينةَ» دلَّسَه حين حدث به محمدَ بنَ عباد؛ أو سوَّاه «محمدُ بنُ عبادٍ»؛ فقد قدَّمنا عن الدارقطني أنه عدَّ ابنَ عيينة في الأكابرِ الذين رَوَوْه عن مالكٍ.

وأما روايةُ «أسامةَ بنِ زيدٍ اللَّيْثي»؛ فرواها الحاكمُ في «تاريخ نَيْسابور» وابنُ حِبَّان في «الضعفاء»، من طريق عبدِ السلام بن أبي فَرْوَة النصيبي، عن عبد اللّٰه بن موسىٰ، عن أسامةَ بن زيدٍ، عن الزهريِّ، عن أنس، أن النبيَّ ﷺ «دخلَ مكةَ وعلىٰ رأسهِ المغفرُ».

لكن؛ «عبد السلامِ» ضعيفٌ جدًّا.

وأما روايةُ «ابنِ أبي ذِئْب»؛ فرواها ابنُ المُقْرئ في «معجمه» وأبو نعيم في «الحِلْية»، عنه، عن أحمد بن عمرو بن جابر الرملي، عن محمد بن يعقوب الفرجي، عن أحمد بن عيسىٰ، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري - مثلَه.

لكن؛ «أحمد بن عيسىٰ أبو الطاهر» ضعيفٌ.

. . . .

العسقلاني =

وأما روايةُ «عبدِ الرحمن ومحمدِ ابني عبد العزيز»؛ فرويناه في «فوائدِ أبي محمدٍ عبد اللَّه بن إسحاقَ الخُراساني»، قال: ثنا أحمدُ بن الخليل بن ثابتٍ: ثنا محمدُ بن عمرَ الواقديُّ: ثنا معمرٌ ومالكٌ ومحمدُ بن عبد العزيز وعبدُ الرحمن بنُ عبد العزيز؛ سمعوا الزهريَّ يُخبرُ، عن أنسٍ، به.

و«الواقديُّ» ضعيفٌ، و«عبدُ الرحمن» ضعَّفَه أبو حاتم.

وأما روايةُ «محمد بن إسحاق وبحر بن كنيز السَّقَّا»؛ فذكرهما الحافظُ أبو محمدٍ جعفرٌ الأندلسيُّ نزيلُ مصر في «ما خرَّجه من حديث أحمدَ بن محمد بن عمر الجيزي من روايته عن شيوخه المصريين»، قال - بعد أن أخرجَ هذا الحديثَ من روايةِ ابنِ أخي الزهري -: «اشْتُهر أن مالكًا تفردَ به، وقد وقعَ لنا من روايةِ بضعةَ عشَرَ نفسًا رَوَوْه غير مالكٍ، منهم: أبو أويس، ومحمدُ بن إسحاق، وبحر بن كنيز السقَّا» - وذَكرَ بعضَ من ذكرْنَا.

قلتُ: ولم يقعْ لي روايتُهما إلىٰ الآن، وأخبرنِي بعضُ الحفاظِ أنَّه وقفَ علىٰ روايةِ ابن إسحاقَ له عن الزهريِّ في «مسند مالك» لأبي أحمدَ ابن عديٍّ.

قلتُ: وقد تقدَّمَ في ذكر رواية ابن أخي الزهري أن ابن إسحاق رواه عنه عن عمِّه - فاللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

ثم وقع لي من طريق ابن وهب، عن ابن إسحاقَ عن الزهري ، لكنَّه قال : «عن عروة عن عائشة». رويناه في «فوائد» أبي إسماعيل الهَرَوي الحافظ بإسنادٍ ضعيف .

وأما روايةُ «صالح بن أبي الأخضر»؛ فذكرَها الحافظُ أبو ذرٍّ الهَرَوي عقبَ روايةِ البخاري له، عن يحيىٰ بن قزَعةَ، عن مالك .

قال أبو ذرٍّ : «لم يرْوِ حديثَ المِغْفر أحدٌ عن الزهري إلا مالكٌ ، وقد وقعَ لنا عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، وليسَ صالح بذاكَ».

قلتُ : ولم تقع لي هذه الروايةُ إلىٰ الآن .

وأما روايةُ «محمدِ بن عبد الرحمن بن أبي الموالي»؛ فرواها الدارقطنيُّ في «الأفراد» وموسىٰ بن عيسىٰ السَّراج في «فوائده» ، كلاهما عن عبد اللَّه بن أبي داود : ثنا إسحاقُ بن الأخيل العنسي : ثنا عثمان بن عبد الرحمن: ثنا ابن أبي الموالي ، عن الزهري ، عن أنس .

قال الدارقطنيُّ : «تفرَّدَ به عثمانُ بنُ عبد الرحمن عن ابن أبي الموالي ، واسمُه : محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي الموالي».

قلتُ : و«عثمانُ» - هو : الوقَّاصي - ضعيفٌ جدًا .

ورويناه أيضًا من طريق يزيدَ الرَّقَاشي ، عن أنسٍ؛ متابعًا للزهريِّ . ورويناه في «فوائد» أبي الحسن الفَرَّاء المَوْصِلي ، نزيلِ مصرَ .

. . . .

العسقلاني =

و «يزيدُ» ضعيفٌ .

وروِّينا هذه القصةَ أيضًا من حديثِ عائشةَ، كما تقدَّمَ قريبًا .

ومن حديثِ سعدِ بن أبي وقاص وأبي بَرْزَةَ الأسْلَمي؛ وحديثُهما في «السنن» للدارقطني .

ومن حديث عليٍّ بن أبي طالبٍ؛ وهو في «المَشْيخَة الكُبرىٰ» لأبي محمد الجَوْهَرِي .

ومن طريقِ سعيدِ بن يَرْبُوعٍ ، والسائب بن يزيدَ؛ وهما في «مُستدرَك الحاكم»؛ وألفاظُهم مختلفةٌ .

فهذه؛ طرقٌ كثيرةٌ غيرُ طريق : «مالك عن الزهري عن أنس» ، فكيف يَجْمُلُ مِمَّن له ورعٌ أن يتهمَ إمامًا من أئمةِ المسلمينَ بغيرِ علمٍ ، ولا اطلاعٍ ؟!

ولقد أطلتُ في الكلامِ علىٰ هذا الحديثِ ، وكان الغرضُ منه الذبَّ عن أعراضِ هؤلاءِ الحفاظِ ، والإرشادَ إلىٰ عدمِ الطعنِ والردِّ بغير اطلاع .

وآفةُ هذا كلِّه الإطلاقُ في موضعِ التقييد : فقولُ من قالَ من الأئمةِ : «إن هذا الحديثَ تفرَّدَ به مالكٌ عن الزهريِّ»؛ ليس علىٰ إطلاقِهِ ، وإنما المرادُ به: بشرطِ الصحَّةِ . وقولُ ابنِ العربي : «إنه رواهُ من طرقٍ غيرِ طريقِ مالكٍ»؛ إنما المراد به: في الجُملةِ ، سواء صحَّ أو لم يصحَّ ؛ فلا اعتراضَ ولا تعارضَ .

. . . .

العسقلانـي =

وما أجودَ عبارةَ الترمذيِّ في هذا؛ فإنه قال - بعد تخريجه -: «لا يُعْرف كبيرُ أحدٍ رواه عن الزهريِّ غيرُ مالكٍ».

وكذا؛ عبارةُ ابن حبان: «لا يصحُّ إلَّا من روايةِ مالك عن الزهري».

فهذا التقييد أَوْلىٰ من ذلك الإطلاقِ.

وهذا بعينِهِ حاصلٌ في الكلامِ علىٰ حديثِ «**الأعمالُ بالنياتِ**» - واللَّه الموفق.

تنبيه:

مثَّل الحاكمُ للشاذِّ بمثالٍ، يتَّجهُ عليه من الاعتراضِ أشدُّ مما اعترضَ بِهِ علىٰ المصنف:

فإنه أخرجَ من طريقِ محمدِ بنِ عبد اللَّه الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن ثُمامةَ بنِ عبد اللَّه بن أنس، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: «كان منزلةُ قيسِ بنِ سعدٍ من النبيِّ ﷺ بمنزلةِ صاحبِ الشُّرْط من الأميرِ».

قال الحاكمُ: «هذا الحديثُ شاذٌّ؛ فإنَّ رواته ثقاتٌ، وليس له أصلٌ عن أنس ولا عن غيرِه من الصحابةِ بإسنادٍ آخرَ».

قلتُ: وهذا الحديثُ؛ أخرجَه البخاريُّ في «صحيحه» من هذا الوجهِ، والحاكمُ موافقٌ علىٰ صحتهِ، إلا أنَّه يُسمِّيه شاذًّا، ولا مشاحةَ في التَّسْمِية.

وفي الجملةِ؛ فالأليقُ في حدِّ «الشاذِّ» ما عَرَّف به الشافعيُّ - واللَّه أعلمُ.

* * *

. . . .

العسقلاني: قوله ﷺ: «وقَدْ رواهُ غيرُ يحيىٰ بن سُليم، عن عُبيد اللَّه، عن نافعٍ، عن ابن عمر» -فذكرَ روايةَ يونسَ بنِ عبيد عن نافع من عند ابن عَدِيّ.

قلتُ: ليس هذا متابِعًا ليحيىٰ بن سُليم عن عبيد اللَّه، وقد وجدتُ له متابِعًا:

قال ابنُ أبي حاتم في «العلل»: «سألتُ أبي عن حديثٍ رواه سعيدُ بن يحيىٰ الأموي، عن أبيه، عن عبيد اللَّه، عن نافع وعبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر، قال: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن بيع الولاء وعن هبتِهِ». قال: فقال أبي: هكذَا قال، وإنَّما أخَذَه نافعٌ عنْ عبد اللَّه بن دينارٍ».

وذكرَ الحافظُ عمادُ الدينِ ابنُ كثيرٍ، أن أبا حاتمِ الرازيَّ رواه أيضًا، عن قَبِيصةَ بنِ عُقْبة، عن سفيانَ الثوريِّ، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر.

وقد وهم فيه قبيصةُ؛ فقد خرَّجه الشيخانِ في «الصحيحين» من حديث الثوريِّ، عن عبد اللَّه بن دينارٍ، عن ابن عمر؛ علىٰ المحفوظ.

وعلىٰ تقدير أن يكون محفوظًا، فقد سقطَ منه «عبدُ اللَّه بنُ دينارٍ» بين نافعٍ وابن عمر، كما أشارَ إليه أبو حاتم قَبلُ.

وقد رويناه من غيرِ طريق نافعٍ أيضًا:

وَقَدْ قَالَ «مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ»: «لِلزُّهْرِيِّ نَحْوُ تِسْعِينَ حَرْفًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١٣٩].

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَغَيْرُهُ مِنْ مَذَاهِبِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ الأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ الَّذِي أَتَىٰ بِهِ

العسقلاني =

قال الطَّبَرانيُّ في «الأوسط»: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن حمزة: ثنا أبي، عن أبيه، عن سفيانَ الثوري، عن عمرِو بن دينار، أنه سمع ابن عمر يقول - فذكره.

قال الطبرانيُّ: «لم يَروِهِ عن سفيانَ عن عمرٍو إلا يحيىٰ بنُ حمزةَ؛ تفرَّد به ولدُهُ عنْهُ».

قلتُ: وهو وَهَمٌ، والمحفوظ من حديث الثوري، عن عبد اللَّه بن دينار؛ كما تقدم - واللَّه أعلم.

* * *

١٣٩- العسقلاني: قولـه: «وقد قال مسلمٌ: للزهريِّ نحو تسعينَ حرفًا» - إلىٰ آخره.

هو في «الصحيحِ» في «كتابِ الأيمانِ والنذور» منه، واختلفتِ النسخُ في العددِ، والأكثرُ تقديمُ التاءِ علىٰ السِّينِ - واللَّه أعلم.

* * *

«الْخَلِيلِيُّ، وَالْحَاكِمُ»، بَلِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ تَفْصِيلٍ؛ نُبَيِّنُهُ فَنَقُولُ:

إِذَا انْفَرَدَ الرَّاوِي بِشَيْءٍ، نُظِرَ فِيهِ:

فَإِنْ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ وَأَضْبَطُ؛ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَاذًّا مَرْدُودًا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رَوَاهُ هُوَ وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، فَيُنْظَرُ فِي هَذَا الرَّاوِي الْمُنْفَرِدِ:

فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مَوْثُوقًا بِإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ؛ قُبِلَ مَا انْفَرَدَ بِهِ وَلَمْ يَقْدَحْ الِانْفِرَادُ فِيهِ؛ كَمَا فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُوثَقُ بِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ لِذَلِكَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ، كَانَ انْفِرَادُهُ بِهِ خَارِمًا لَهُ، مُزَحْزِحًا لَهُ عَنْ حَيِّزِ الصَّحِيحِ.

ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ دَائِرٌ بَيْنَ مَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةٍ بِحَسَبِ الْحَالِ فِيهِ:

فَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ بَعِيدٍ مِنْ دَرَجَةِ الْحَافِظِ الضَّابِطِ الْمَقْبُولِ تَفَرُّدُهُ، اسْتَحْسَنَّا حَدِيثَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ نَحُطَّهُ إِلَىٰ قَبِيلِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْ ذَلِكَ ، رَدَدْنَا مَا انْفَرَدَ بِهِ ، وَكَانَ مِنْ قَبِيلِ الشَّاذِّ الْمُنْكَرِ[١٤٠].

فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ الشَّاذَّ الْمَرْدُودَ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْحَدِيثُ الْفَرْدُ الْمُخَالِفُ.

وَالثَّانِي : الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يَقَعُ جَابِرًا لِمَا يُوجِبُهُ التَّفَرُّدُ وَالشُّذُوذُ مِنَ النَّكَارَةِ وَالضَّعْفِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

١٤٠- العسقلاني: قولـــه : «وإنْ كانَ بعيدًا مِن ذلك رَدَدْنا ما انفردَ به ، وكان من قَبِيل الشاذِّ المُنْكَر» - إلىٰ آخره.

هذا يُعطي أن الشاذَّ والمُنْكَرَ عندَه مُترادفانِ ، والتحقيقُ خلافُ ذلك ، علَىٰ ما سَنُبيِّنُهُ بعدُ- إن شاء اللَّه[١] .

* * *

---

(١) وسيأتي أيضًا النظر في كلام ابن حجر، وبيان رجحان كونهما مترادفين، كما هو اختيار ابن الصلاح، بل هو ما يدل عليه صنيع عامة الحفاظ المتقدمين والمتأخرين. وباللَّه التوفيق.

• النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ

بَلَغَنَا عَنْ «أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْبَرْدِيجِيِّ الْحَافِظِ» : أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الرَّجُلُ وَلَا يُعْرَفُ مَتْنُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ ؛ لَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ مِنْهُ ، وَلَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ .

فَأَطْلَقَ «الْبَرْدِيجِيُّ» ذَلِكَ وَلَمْ يُفَصِّلْ ، وَإِطْلَاقُ الْحُكْمِ عَلَىٰ التَّفَرُّدِ بِالرَّدِّ أَوِ النَّكَارَةِ أَوِ الشُّذُوذِ ، مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ[١٤١] .

وَالصَّوَابُ فِيهِ : التَّفْصِيلُ الَّذِي بَيَّنَّاهُ آنِفًا فِي شَرْحِ «الشَّاذِّ» .

١٤١- العسقلاني: قولــه: «وإطلاقُ الحكم عَلَىٰ التفردِ بالردِّ أَوِ النكارةِ أَوِ الشذوذِ موجودٌ في كلامِ كثيرٍ من أَهلِ الحديث» .

قلتُ : وهَذَا مما ينبغي التيقُّظُ له ، فقد أطلقَ الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ وغيرُ واحدٍ من النقادِ لفظَ المنكرِ عَلَىٰ مجردِ التفردِ ، لكِن حيثُ لَا يكونُ المتفردُ في وزنِ من يُحكمُ لحديثِه بالصِّحةِ بغيرِ عاضِدٍ يعضُدُه[١] .

(١) قلت : هذا الكلام فيه أمران : =

. . . .

العسقلاني =

وأما قولُ المصنِّفِ: «والصوابُ التفصيلُ الذي بيَّنَّاه آنفًا في شرحِ الشاذِّ».

فليسَ في عبارتِه مَا يفصل أحدَ النوعين منِ الآخرِ. نعم هُما مشترِكان في كونِ كلٍّ منهُما عَلَىٰ قِسمَين، وإنَّما اختلافُهما في مراتبِ الرواةِ:

فـ «الصَّدوق»[1] إِذَا تفردَ بشيءٍ لَا متابعَ له ولَا شاهدَ، ولم يكُن عندَه

= الأول: ما ذكره الحافظ من أن هؤلاء العلماء يطلقون «المنكر» علىٰ تفرد من لا يصحح حديثه بمفرده؛ فيه نظر، بل وجد إطلاقهم «المنكر» علىٰ ما تفرد به بعض من يصحح حديثه بانفراده، وستأتي بعض المواضع الشاهدة علىٰ ذلك قريبًا.

الثاني: أن هذا الذي قاله الحافظ ابن حجر هنا من أن هؤلاء العلماء إنما يطلقون «المنكر» علىٰ تفرد من لا يصحح حديثه بمفرده، يتعارض في الظاهر مع ما ذهب إليه هو في مواضع من «مقدمة الفتح» وغيره، من تفسيره النكارة الواقعة في كلام هؤلاء العلماء، بأنهم أرادوا بها: «التفرد المطلق»، مع ما في هذا مما سيأتي بيانه قريبًا؛ وذلك لأن الفرد المطلق لا يختص بالثقات ولا بطائفة منهم ممن لا يصح حديثه بغير عاضد.

ثم إن ظاهر تقييد الحافظ كلامهم يقتضي أن «المنكر» الذي يطلقه هؤلاء العلماء علىٰ من لا يصحح حديثه بغير عاضد، أرادوا به المنكر الذي هو نوع من الضعيف الذي لا يحتج به، فما معنىٰ إذن حمله في المواضع الأخرىٰ علىٰ الفرد المطلق؟! وباللّٰه التوفيق.

(١) في «ر»: «فالتصنيف»، وهو تحريف واضح، وهو في «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٣٥) علىٰ الصواب.

. . . .

العسقلاني =

من الضبطِ مَا يشترطُ في حدِّ الصحيحِ والحسنِ؛ فهذَا أحدُ قِسمَي «الشاذِّ»(١).

---

(١) وسيأتي قول الحافظ في النكتة (رقم: ١٤٨): «ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولًا، كما سبق بيانه في الشاذ» اهـ.

هذا؛ ووصف الحافظ ابن حجر هنا من «لم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حدِّ الصحيح والحسن» بأنه «صدوق»؛ يدل علىٰ أن من يصفه بهذا الوصف «صدوق» لا يلزم أن يكون دائمًا وأبدًا محتجًّا به وبحديثه، وإن كان كثير ممن يصفهم ابن حجر بـ «صدوق» يكونون محتجًّا بهم وبحديثهم ويكون من مرتبة الحديث الحسن، لكن ما نريد أن نقيده هنا أن ذلك ليس قاعدة مطردة ولا حكمًا مستمرًّا، كيف وقد عدَّ الحافظ حديث هذا الصنف هنا في أحد قسمي الشاذ؟! .

و«الصدوق» المحتج به عنده هو صاحب المرتبة الرابعة عنده في «التقريب»، حيث قال (ص: ٨٠):

«الرابعة: من قصر عن درجة الثالثة قليلًا، وإليه الإشارة بـ «صدوق»، أو «لا بأس به»، أو « ليس به بأس» اهـ.

قلت: والثالثة عنده: «من أفرد بصفة، كثقة، أو متقن، أو ثبت، أو عدل».

و«الصدوق» غير المحتج به عنده والذي يَعُدُّ تفرده شاذًّا، هو صاحب المرتبة الخامسة، حيث قال (ص: ٨١):

«الخامسة: من قصر عن درجة الرابعة قليلًا، وإليه الإشارة بـ«صدوق سيئ الحفظ»، أو «صدوق يهم»، أو «له أوهام»، أو «يخطئ»، أو «تغير بأخرة»، ويلتحق بذلك من رُمي بنوع من البدعة كالتشيع، والقدر، والنصب، والإرجاء، والتجهم؛ مع بيان الداعية من غيره» اهـ. =

. . . .

= ولعل ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يصف هذا الضرب من الرواة بـ «صدوق»، يقصد به أنه وإن كان عنده قدر من الضبط، إلا أنه ليس بالقدر الكافي لقبول ما يتفرد به من الروايات، أو أنه أراد به إثبات العدالة فقط دون الضبط، كما هو مسلك المتقدمين، حيث يطلقون هذا الوصف كثيرًا علىٰ العدل دون الضابط، يعرف ذلك بتتبع كلامهم وتأمله.

ومن نظر في «التقريب» للحافظ ابن حجر، وجد مصداق ذلك.

فقد قال في «إبراهيم بن المهاجر»:

«صدوق، ليِّن الحفظ».

وهذا؛ صريح في أن الحكم المتعلق بالحفظ هو «ليِّن» لا «صدوق».

وأصرح من ذلك: قوله في فرقد بن يعقوب السبخي:

«صدوق عابد، لكنه ليِّن الحديث، كثير الخطإ».

فهذا؛ صريح في أن قوله: «صدوق» متعلق بالديانة، وأن «ليِّن» متعلق بالحفظ، واجتماعهما صحيح، إذا كان علىٰ هذا المحمل، ومن كان كثير الخطإ لا يمكن أن يكون «صدوقًا» في الحفظ.

ومما يؤكد أن لفظة «صدوق» عنده، إذا قرنها بما يدل علىٰ الضعف، لا تفيد أكثر من إثبات العدالة، وأنه ليس ممن يتعمد الكذب: قوله في: إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، وإبراهيم بن المختار التيمي:

«صدوق، ضعيف الحفظ».

وذلك لأن الصدق في الحفظ لا يجتمع مع الضعف فيه.

وأصرح منه: قوله في عبد الملك بن حبيب الأندلسي:

«صدوق، ضعيف الحفظ، كثير الغلط».

وكثيرًا ما يقول: «صدوق، كثير الخطإ» أو «صدوق، يهم كثيرًا»، أو: «صدوق، كثير الوهم»، أو: «صدوق، كثير الغلط»، أو: «صدوق، يخطئ كثيرًا»، ونحو ذلك. =

. . . .

= انظر التراجم: (٣٢١، ٣٣٠، ٤٦٥، ٩٦٣، ١١١٩، ١٢٩٥، ١٣٣١، ٢١٢٥، ٢٥٠٥، ٢٧٨٧، ٢٨٣٠، ٢٨٦١، ٣٣٨٨، ٣٥٥٨، ٣٥٧١، ٣٦٤٥، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠، ٤٦١٦، ٥٤٢٧، ٥٤٤٣، ٦١٤٤، ٦٢٥١، ٦٢٦١، ٦٢٦٣، ٦٣٠٢، ٦٦٢٥، ٦٦٩٤، ٧١٦٦، ٧٦٣٩، ٧٦٧٩، ٨٠٧٢) من نسخة عوامة.

وكثيرًا ما يقول: «صدوق سيئ الحفظ».

انظر التراجم: (٤٤٠، ١٧١٨، ١٨٩٥، ٢٠٥٤، ٢١٧٨، ٢٦٨٧، ٢٧٩٢، ٣٠٩٥، ٦٩٨٨، ٧٠٢٦، ٧٠٢٩، ٧١٥٤، ٧٤٠٨، ٨٠١٩).

وكثرة الخطإ وسوء الحفظ لا يجتمعان مع الصدق، إلا إذا حمل الصدق على العدالة فقط دون الضبط.

وأقوىٰ من ذلك: أنه قال في محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ:

«صدوق، سيئ الحفظ جدًّا».

وهذا واضح.

وقال في القاسم بن غنام الأنصاري:

«صدوق، مضطرب الحديث».

ولا يفهم من «مضطرب الحديث» إلا الضعف، فلا سبيل إلا حمل «صدوق» علىٰ العدالة.

وقال في الليث بن أبي سليم:

«صدوق، اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك».

وقال في روَّاد بن الجرَّاح:

«صدوق، اختلط بأخرة فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد».

فحديثه إذًا عند الحافظ؛ إما ضعيف، وإما ضعيف جدًّا، فلا يستقيم هذا مع قوله: «صدوق»، إلا إذا كان يعني بها إثبات العدالة وعدم تعمد الكذب. =

. . . .

العسقلاني =

فإنْ خُولِف مَنْ هذِهِ صفته مَعَ ذَلِكَ ؛ كَانَ أشدَّ في شذوذه ، وربما سمَّاه بعضُهم «منكرًا» .

وإن بلغَ تلكَ الرتبةِ في الضَّبط لكنه خالَف من هُوَ أرجحُ منه في الثقةِ والضبطِ ؛ فهذا القسمُ الثاني منَ «الشاذِّ» ، وهُوَ المعتمدُ في تسميتِهِ .

وأما إذا انفرد المستورُ أَوِ الموصوفُ بسوءِ الحفظِ أَوِ المضعَّفُ في بعضِ مشايخِه دونَ بعضٍ بشيءٍ لَا متابعَ له ولَا شاهِدَ؛ فهذا أحدُ قِسْمي «المنكرِ» ، وهُوَ الذي يوجَدُ في إطلاقِ كثيرٍ من أهلِ الحديثِ .

وإن خُولِفَ في ذَلِكَ ، فهو القِسْمُ الثاني ، وهُوَ المعتمدُ عَلَىٰ رأي الأكثرين .

= وقال في سفيان بن وكيع بن الجراح :

«كان صدوقًا ، إلا أنه ابتلي بورَّاقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل ، فسقط حديثه» .

ولا يسقط حديث الصدوق ، إلا إذا حمل الصدق علىٰ العدالة دون الضبط .

وقريب من هذا : قوله في عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي .

«صدوق ، إلا أنه ذهبت كتبه فساء حفظه» .

والحاصل ؛ أن لفظ : «صدوق» إذا قرنه الحافظ ابن حجر بما يدل علىٰ الضعف ، لم يكن معناه عنده هو المراد به عند الإطلاق ، وإنما لا يريد الحافظ به حينئذٍ إلا إثبات العدالة ونفي تعمد الكذب . والله أعلم .

. . . .

العسقلاني =

فبانَ بهذا فصلُ المنكرِ من الشاذِّ، وأن كلًّا منهما قِسمان يجمعُهما مطلقُ التفردِ، أَو مَعَ قيدِ المخالفةِ[١] - واللَّه أعلم.

---

(١) وكذا فرق الحافظ في «شرح النخبة» بين الشاذ والمنكر؛ لكن مقتصرًا في كلٍّ منهما علىٰ قسم المخالفة:

فقال في «الشاذ»: «إنه ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولىٰ منه».

وقال في «المنكر»: «إنه ما رواه الضعيف مخالفًا».

ثم قال: «وعرف بهذا أن بَيْن الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجهٍ؛ لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل مَنْ سوَّىٰ بينهما. واللَّه أعلم».

قلت: فقد ظهر اختلاف بين كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح النخبة» وكلامه هنا، فبينما هو هناك يشترط المخالفة لجعل حديث الثقة شاذًّا؛ وجعل حديث الضعيف منكرًا، إذا به هنا لا يشترط المخالفة، بل يجعل كلًّا من الشاذ والمنكر قسمين، يجمعهما مطلق التفرد، أو مع قيد المخالفة.

لكن يمكن الجواب في الجمع بين قوليه، بأنه هنا إنما ذكر الأقوال الصادرة في المسألة، وهناك ذكر الراجح عنده، ولعل في كلامه ما يشير إلىٰ ذلك، حيث قال في القسم الثاني من النوعين - أي المصحوب بالمخالفة -: «وهو المعتمد». واللَّه أعلم.

لكن يبقىٰ هنا النظر في هل ما اعتمده هو المعتمد في تسميتهما أم لا؟ وهل هما متغايران أم متحدان؟

وبعبارة أخرىٰ: قد اتفق قول الحافظ في الموضعين علىٰ أن الشاذ والمنكر يطلقان مع قيد المخالفة، وذكر أن من أهل العلم من يطلقهما مع التفرد ولو لم تقع مخالفة، ثم اعتمد هو هذا القيد، فهل هذا معتمد، أم أنهما يصحُّ إطلاقهما دونه؟ =

. . . .

= ثم إنه فرق بين الشاذ والمنكر، بأن اشترط في راوي الحديث الشاذ أن يكون ثقة، وفي راوي الحديث المنكر أن يكون ضعيفًا، فهل هذا التفريق صحيحٌ، أم أن الشاذ والمنكر كلاهما يطلقان بدون اعتبار هذا؟ وعليه يكون الشاذ والمنكر اسمين لمسمًّى واحدٍ وليسا متغايرين.

وأقول؛ مستعينًا بالله تعالىٰ:

أكثر أهل العلم علىٰ أن المنكر من الحديث: هو الحديث الذي يتفرد به الراوي الذي ليس أهلًا للتفرد بمثل هذه الرواية.

قولنا: «يتفرد به الراوي الذي ليس أهلًا للتفرد بمثل هذه الرواية»، يدل علىٰ أن هذا الراوي قد يكون أهلًا للتفرد ولكن ليس بمثل هذه الرواية، حيث وجد في هذه الرواية معانٍ يصعب أن يتفرد بها مثل هذا الراوي؛ قد يمكن أن يتفرد بها غيره، قد يمكن أن يتفرد هو بغير هذه الرواية مما لم يوجد فيه من المعاني ما وجد في هذه الرواية بعينها.

فمثلًا؛ قد يكون الراوي ضعيفًا، فالأصل في تفرده أنه منكر، وقد يكون الراوي ثقة أو صدوقًا، ولكن تفرده - مثلًا - عن بعض مشايخه الذين لم يتقن حديثهم ولم يعرف هو بمجالستهم والتخصص في أحاديثهم، فهو إن تفرد بحديث عن هؤلاء المشايخ يكون الحديث منكرًا، لا لكونه راويًا ضعيفًا بل هو ثقة، ولكنه راجع إلىٰ أن هذا الراوي الثقة ليس هو في هذا الشيخ الذي تفرد بالحديث عنه بقوي؛ لأنه ليس من أصحابه العارفين بحديثه المتخصصين فيه، فحينئذ يكون قد وجد في هذه الرواية معنًى يصعب معه أن يتفرد هذا الراوي بالرواية، وإن كان هذا الراوي نفسه إن تفرد عن بعض مشايخه الذين عرف أحاديثهم، ودرس أحاديثهم، واهتم بأحاديثهم قد يكون حينئذ تفرده مقبولًا ومحتملًا، ولا يكون منكرًا.

إذًا؛ «المنكر» هاهنا ليس راجعًا فقط إلىٰ الراوي، بل راجع أيضًا إلىٰ الرواية، وإلىٰ مدىٰ أهلية هذا الراوي المتفرد بها لأن يتفرد بها أو بمثلها. =

. . . .

= وأئمة العلم - عليهم رحمة اللّه - يعبرون عن الحديث بكونه منكرًا إذا كان راويه المتفرد به قد أخطأ فيه، وقد ترجح لديهم أنه أخطأ فيه، سواء كان خطؤه في إسناده فقط، أو في متنه فقط، أو فيهما معًا، وسواء كان راويه الذي أخطأ فيه ثقة أو غير ثقة، وسواء خالف غيره أم تفرد فقط ولم يخالف.

والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة لا تخفىٰ علىٰ المطلع.

فمن ذلك: حديث همام بن يحيىٰ، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

قال أبو داود (١٩): «هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد ابن سعد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ «اتخذ خاتمًا من ورق، ثم ألقاه»، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام».

فقد أطلق «المنكر» علىٰ ما أخطأ فيه الثقة، كما ترىٰ؛ لأن همامًا من الثقات المعروفين، ومع ذلك لما ترجح لدىٰ الإمام أبي داود أنه أخطأ في هذا الحديث حكم عليه بأنه حديث منكر.

وقد خرج النسائي أيضًا هذا الحديث، وقال فيه - كما في «تحفة الأشراف» (١/ ١٨٥) -: «هذا الحديث غير محفوظ».

وهذا مما يستدل به علىٰ أن الشاذ والمنكر مترادفان؛ لأن المحفوظ أكثر ما يطلقونه في مقابل الشاذ.

ولا يقال: إن النسائي لا يرىٰ هذا الحديث منكرًا، بل شاذًّا؛ لأن المنفرد به ثقة من شرط الصحيح، وصار حديثه بالمخالفة شاذًّا؛ كما سيأتي عن الحافظ رحمه الله.

لأننا نقول: إن النسائي رحمه الله قد أطلق «المنكر» أيضًا علىٰ ما أخطأ فيه الثقة، فقد روىٰ في «سننه» (٨/ ٣١٩) حديث أبي الأحوص - وهو ثقة من الأثبات -، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار، مرفوعًا: **«اشربوا في الظروف، ولا تسكروا»**. =

. . . .

= ثم قال النسائي: «هذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين. قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث. خالفه شريك في إسناده ولفظه».

وروىٰ أيضًا في «سننه» - كما في «التحفة» (٨/ ١٧) - حديث بكير بن عبد اللَّه، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن جابر بن عبد اللَّه، عن عمر بن الخطاب، قال: قبلتُ وأنا صائم؟ فقال النبي ﷺ: **«أرأيت لو تمضمضتَ وأنت صائم؟»** قلت: لا بأس، قال: **«فمه»**.

ثم قال النسائي: «هذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد قد [روىٰ] عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا»!

وقد قال النسائي في عبد الملك بن سعيد: «ليس به بأس».

فها هو النسائي قد أطلق «المنكر» علىٰ ما أخطأ فيه الثقة!

وفي «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٦١٦): عن أبي طالب، أنه سأل أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموال، فقال: «عبد الرحمن، لا بأس به... يروي حديثًا لابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ في الاستخارة، ليس يرويه أحد غيره، هو منكر»، قلت: هو منكر؟ قال: «نعم، ليس يرويه غيره، لا بأس به، وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: «ابن المنكدر، عن جابر»، وأهل البصرة يقولون: «ثابت، عن أنس» يحيلون عليهما».

فمع أن ابن أبي الموال ثقة، لا بأس به عنده، إلا أنه اعتبر الحديث الذي أخطأ فيه «منكرًا»، وقد صرح أحمد رحمه الله بأنه يعني بالمنكر هنا الخطأ، في قوله: «.. إذا كان حديث غلط..».

وسأل المرُّوذي (٢٦٨) الإمام أحمد رحمه الله عن حديث: الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قيل له: متىٰ كتبت نبيًّا؟ فقال: **«وآدم بين الروح والجسد»**. فقال الإمام أحمد:=

. . . .

= «هذا حديث منكر، هذا من خطإِ الأوزاعي، هو كثيرًا ما يخطئ عن يحيىٰ بن أبي كثيرًا».

والأوزاعي؛ لا تخفىٰ إمامته وثقته وحفظه، ومع ذلك حكم الإمام أحمد علىٰ خطئه بأنه منكر، ولم يمنعه من ذلك أنه ثقة، فعلم أن الخطأ حيث تحقق منه يوصف بكونه منكرًا، حتىٰ وإن كان المخطئ من الثقات.

وذكر ابن رجب الحنبلي في «شرح البخاري» (٣/ ١٤ - ١٥)، عن عبد اللَّه بن أحمد، قال: سألت أبي عن حديث المواقيت، ما ترىٰ فيه، وكيف حال الحسين؟ فقال: «أما الحسين، فهو أخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روىٰ في المواقيت ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه علىٰ بعض صفاته غيره».

قال ابن رجب: «وإنما قال الإمام أحمد: «ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه علىٰ بعضه غيره»؛ لأن قاعدته: أن ما انفرد به الثقة، فإنه يتوقف فيه حتىٰ يتابع عليه، فإن توبع عليه زالت نكارته، خصوصًا إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان، وهذه قاعدة يحيىٰ القطان وابن المديني وغيرهما».

وفي تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٥): «قال علي بن المديني: قال لي يحيىٰ بن سعيد: قيس بن أبي حازم منكر الحديث، ثم ذكر له يحيىٰ أحاديث مناكير، منها: حديث كلاب الحوأب».

فقد سماها «مناكير»، مع أنه إنما تفرد بها، ولم يخالف أحدًا.

وفيه أيضًا (٢٤/ ١٤) عن يعقوب بن شيبة: «قد تكلم أصحابنا فيه - يعني: قيس ابن أبي حازم -، فمنهم: من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد، ومنهم: من حمل عليه، وقال: «له أحاديث مناكير»، والذين أَطْرَوْهُ حملوا هذه الأحاديث عنه علىٰ أنها عندهم غير مناكير وقالوا: هي غرائب».

وهذا يدل علىٰ أن «المنكر» عندهم هو الحديث الفرد الذي ثبت خطأ المتفرد به فيه، فإذا لم يثبت خطؤه لا يسمونه منكرًا، وأن الراوي الذي يكثر من المناكير=

. . . .

= يستحق الضعف، وإن أتىٰ بالمنكر في الشيء بعد الشيء، يسمىٰ ما أخطأ فيه «منكرًا»، وإن لم يضعف من أجله.

وقال الذهبي في «الموقظة» (ص: ٧٧ - ٧٨): «وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم، وحفص بن غياث: منكرًا. فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة علىٰ ما انفرد به، مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر».

وقال ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ٣٥١): «يقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلامًا يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته».

وقال الشيخ المعلمي اليماني في «الأنوار الكاشفة» (ص: ٧): «الأئمة يقولون للخبر الذي تمتنع صحته أو تبعد: منكر، أو باطل».

وقد حاول الحافظ ابن حجر في غير موضع من «مقدمة الفتح» وغيرها تفسير «المنكر» حيث أطلقه بعض الأئمة كأحمد وأبي داود والبرديجي وغيرهم علىٰ ما تفرد به بعض الثقات: بالفرد المطلق، محاولة منه للتوفيق بين ما اشترطه هو في «المنكر» من الضعف والمخالفة، وما وجد في كلام الأئمة مما يقتضي عدم اشتراط ذلك.

وهذا التفسير ليس بشيء، ففي الأمثلة التي ذكرناها عن الإمام أحمد وأبي داود ما يدل علىٰ أن المنكر عندهما هو الحديث الخطأ، وقد صرَّحا بذلك في هذه الأمثلة وغيرها.

وأما الإمام البرديجي، فصنيعه مثل صنيع أحمد وغيره، فهو لا يطلق المنكر علىٰ مطلق التفرد، وإنما حيث يترجح له أن هذا الحديث الفرد قد أخطأ فيه الراوي المتفرد به.

وفي «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٦٥٤):

«قال البرديجي: إذا روىٰ الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب=

. . . .

= النبي ﷺ حديثًا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد، لم يضره أن لا يرويه غيره، إذا كان متن الحديث معروفًا، ولا يكون منكرًا ولا معلولًا».

هذا؛ ومما يقرر صنيع أهل العلم ويؤكد أن المنكر عندهم هو الخطأ مهما كان حال راويه المخطئ فيه، أنه - وكما لا يخفىٰ علىٰ فاهم لهذا العلم، مطلع علىٰ مسالك أهله، عالم بطرائق الإعلال والكلام في الروايات - مما لا يخفىٰ علىٰ مثل هذا: أن أئمة الحديث - رحمهم اللّٰه - يسبق نقدُهم للرواية سندًا ومتنًا نقدَهم للرواة جرحًا وتعديلًا، فهم لكي يتحققوا من ثقة الراوي أو ضعفه ينظرون في أحاديثه ورواياته، فإذا وجدوا أغلبها مستقيمة موافقة لما يرويه الثقات الأثبات استدلوا بذلك علىٰ أنه ثقة، وإن كان أغلبها مخالفًا لروايات الثقات الأثبات أو ليس لها أصل عندهم استدلوا بذلك علىٰ ضعفه وسوء حفظه، فالكلام في الرواة إنما يبنىٰ علىٰ الكلام في الروايات، وأن الأئمة - رحمهم اللّٰه - إنما يستدلون علىٰ حال الراوي بحال رواياته، فإذا كانت رواياته مستقيمة دل ذلك علىٰ ثقته، وإذا كانت رواياته غير مستقيمة دل ذلك علىٰ كونه ليس من الثقات.

جاء إسماعيل بن علية إلىٰ الإمام يحيىٰ بن معين رَحِمَهُ اللّٰهُ ليسأله عن أحاديث نفسه، فقال له يحيىٰ بن معين: أنت مستقيم الحديث. فقال ابن علية: وكيف عرفتم ذلك؟ قال ابن معين: عارضنا بها أحاديث الناس فرأيناها مستقيمة. فقال ابن علية: الحمد للّٰه، الحمد للّٰه، الحمد للّٰه.

حكىٰ ذلك ابن محرز في «معرفة الرجال» (٢/ ٣٩).

فانظر؛ إلىٰ ابن معين، كيف عرف ثقة ابن علية بمعرفته بأحاديثه وعرضها علىٰ أحاديث الناس؟!

وقال ابن معين في موسىٰ بن عبيدة الرَّبذي: «إنما ضعف حديثه، لأنه روىٰ عن عبد اللّٰه بن دينار مناكير».

وقال المرُّوذي: قلت لأحمد: قيس بن الربيع، أي شيءٍ ضَعْفُه؟ قال: «روىٰ أحاديثَ منكرة». =

. . . .

= وقال ابن الجنيد (٨٨٧): قلت ليحيىٰ بن معين: محمد بن كثير الكوفي - يعني: كيف حاله؟ - قال: ما كان به بأس، قلت: إنه روىٰ أحاديث منكرات! قال: وما هي؟ قلت: روىٰ عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير - مرفوعًا: «**نضَّر اللَّه امرأً سمع مقالتي فبلغ بها**»، وبهذا الإسناد - مرفوعًا أيضًا -: «**اقرإ القرآن ما نهاك، فإذا لم ينهك فلست تقرؤه**»، فقال ابن معين: «إن كان الشيخ قد روىٰ هذا فهو كذاب، وإلا فإني رأيت حديث الشيخ مستقيمًا».

فانظر؛ إلىٰ الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، كان يوثقه أول الأمر، فلما بلغه شيء من المناكير التي يرويها إذا به يضعفه بل يكذبه، مع أن هذه المناكير التي جاء بها ليست النكارة فيها في متونها، بل في الإسناد، وإلا فالمتون معروفة من غير هذا الوجه.

ونحو ذلك: ما حكاه الآجري عن أبي داود، قال الآجري: سألت أبا داود عن مسلمة بن محمد الثقفي، قلت: قال يحيىٰ: ليس بشيءٍ. قال: «حدثنا عنه مسدد؛ أحاديثه مستقيمة». قلت: حدث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «**إياكم والزنج؛ فإنهم خلقٌ مشَّوهٌ**»! فقال: «من حدث بهذا فاتَّهِمْهُ»!!

فصنيع أبي داود هنا شبيه بصنيع ابن معين؛ فقد بنيا جرحهما للراوي علىٰ ما روىٰ من المناكير، رغم أنهما في أول الأمر كانا يريانه ثقة؛ لاستقامة ما بلغهما من أحاديثه؛ فلما بلغهما ما عنده من المناكير لم يترددا في تجريحه بها.

وسأل عبد اللَّه ابن الإمام أحمد (١٤٢٨) أباه الإمامَ أحمد بن حنبل عن أسامة ابن زيد، فقال: «أسامة بن زيد روىٰ عن نافع أحاديث مناكير». فقال له ابنه: إنه حسن الحديث؟! فقال الإمام أحمد: «إن تدبرت حديثه فستعرف النكرة فيها».

وقال أيضًا (٣٩٠١): سألت يحيىٰ عن عباس الأنصاري. فقال: «ليس بثقة». قلت: لِمَ يا أبا زكريا؟ قال: «حدَّث عن سعيد، عن عبادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: «**إذا كان سنة مئتين**»، حديث موضوع» ثم قال: «ليس بثقة».

وقال أيضًا (١٧٩٥): «كان أبي يُضعِّف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، =

. . . .

= وذلك أنه روىٰ هذا الحديث - يعني: حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، عن رجل من أهل الشام، عن النبي ﷺ: «**ثلاثة لا يفطرن الصائم** . . .» - عن أبيه، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ . . .».

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٧٠) عن أبيه أبي حاتم، أنه ذكر حديث مسكين أبي فاطمة، عن حوشب، عن الحسن، عن أبي أمامة مرفوعًا: «**إن الغسل يوم الجمعة ليسلّ الخطايا من أصول الشعر استلالًا**»، فقال أبو حاتم: «هذا منكر؛ الحسن عن أبي أمامة لا يجيء، وَوَهَنَ أمرُ مسكين عندي بهذا الحديث».

وذكر أيضًا (٢٢٥٨) أنه سأل أباه عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن النبي ﷺ: «**استعينوا علىٰ إنجاح الحوائج بالكتمان**»، فقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، كان سبب سعيد بن سلام بعد القضاء ضَعْفُهُ من هذا الحديث؛ لأن هذا حديث لا يعرف له أصل».

وقال الآجري: سألت أبا داود عن عثمان بن واقد، فقال: «ضعيف». قلت لأبي داود: إن عباس بن محمد يحكي عن يحيىٰ بن معين أنه ثقة؟ فقال: «هو ضعيف؛ حدث هذا أن النبي ﷺ قال: «**من أتىٰ الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل**» ولا نعلم أن أحدًا قال هذا غيره».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٤١٨): سألت أبي عن داود ابن عبد الحميد الكوفي - وعرضت عليه حديثه -، قال: «لا أعرفه، وهو ضعيف الحديث؛ يدل حديثه علىٰ ضعفه».

فرغم أنه لا يعرفه، حكم عليه بمقتضىٰ حديثه، فلما لم يكن حديثه مستقيمًا، دلَّه عدم استقامة حديثه علىٰ ضعف حفظه.

وحكىٰ البرذعي (٢/ ٦٩٣ - ٦٩٤) أن أبا زرعة الرازي ذكر حديثًا أخطأ فيه عبد الله بن نافع العدوي، حيث رفعه والناس لا يرفعونه، ثم قال:

«وبمثل هذا يستدل علىٰ الرجل، إذا روىٰ مثل هذا وأسنده رجل آخر». =

. . . .

= قال البرذعي: «يعني: أن عبد الله بن نافع في رفعه هذا الحديث يستدل على سوء حفظه وضعفه».

ويفهم من هذه الأمثلة وغيرها: أن إنكار الأئمة - رحمهم الله - للحديث، سابق لتضعيفهم للراوي؛ لأنهم جعلوا ما يرويه من المناكير دليلًا على سوء حفظه وقلة ضبطه، ومعنى هذا: أنهم عرفوا نكارة أحاديثه قبل معرفتهم بضعفه، لا سيما وفي بعض الأمثلة السابقة رجوع الناقد عن توثيق من كان قد وثقه من قبل إلى تضعيفه بعد أن وقف له على مناكير تدل على ضعفه، وفي بعضها تعليل ضعف الراوي بكونه جاء بمناكير تدل على سوء حفظه.

وإذا كان ذلك كذلك، فكيف يشترط في الحديث المنكر أن يكون راويه ضعيفًا، وهم ما عرفوا ضعفه إلا بعد حكمهم على رواياته بأنها مناكير؟!

وصنيع هؤلاء الأئمة وغيرهم، هو المعنى الذي قصده الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال في مقدمة «الصحيح» (١/ ٥ - ٦):

«وعلامة المنكر في حديث المحدث: إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجورَ الحديث غيرَ مَقْبوله ولا مُسْتَعمله».

فمعنى كلام الإمام: أن الحكم على الحديث بالنكارة يتوقف على عدم موافقة راويه لأهل الحفظ والإتقان أو مخالفته لهم، فهذا الحكم المتعلق بالرواية لا علاقة له بكون راويها ثقة أو غير ثقة، أما الحكم على الراوي بالترك فهذا يتوقف على إكثاره من الإتيان بالمناكير في رواياته، فحينئذ يكون متروك الحديث غير مشتغل به.

وعليه؛ فلو أخطأ راوٍ في حديثٍ واحدٍ، واستدل على خطئه فيه بالمخالفة أو بعدم الموافقة، كان هذا الحديث بعينه منكرًا؛ لثبوت خطئه فيه، وإن لم يكن لهذا الراوي منكر سواه.

ولما كان الخطأ في حديث واحد ليس دليلًا يصح بمفرده على ضعف راويه، =

. . . .

= لم يضعف به الراوي، بل يحمل ذلك على القليل الذي يخطئ فيه الثقة؛ لكن الحكم بنكارة الحديث ثابت لا يدفع بكون راويه ثقة.

ونحو قول مسلم هذا؛ قول الإمام شعبة بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث سأله ابن مهدي، فقال: قلت لشعبة: من الذي يترك الرواية عنه؟ قال: «إذا أكثر عن المعروفين من الرواية بما لا يعرف، أو أكثر الغلط».

و«ما لا يعرف» هو المنكر، فالراوي لا يترك إلا إذا أكثر من المناكير، أما إذا أتى بالمنكر في الشيء بعد الشيء فهذا لا يترك، وإن كان ما أخطأ فيه منكرًا خطأ، فالحكم بالنكارة حكم على الرواية لا على الراوي.

ولا فرق بين خطإ الثقة وخطإ غيره، إذا تحققنا أنه أخطأ فعلًا؛ لأن معنى أنه أخطأ أنه حكى خلاف الواقع، ولم يرو الحديث كما سمعه من شيخه، وهذا بعينه يقع فيه الثقة كما يقع فيه الضعيف، بل والضعيف جدًّا، فإن غاية ما يمكن أن يصنعه الضعيف في الرواية هو أن يقلب إسنادًا أو يركب متنًا، وهذا قد يقع فيه الثقة إذا ما أخطأ؛ فقد يدخل عليه حديث في حديث، وقد يقلب فيبدل راويًا مكان آخر، وقد يكون المبدل كذابًا، أبدله بثقة خطأ لا عمدًا، وقد يأتي إلى حديث معروف بإسناد تالف، فيبدل إسنادَهُ بإسنادٍ آخر صحيح؛ وهذا كله معروفٌ وأمثلتُهُ كثيرةٌ.

غاية ما هنالك؛ أن الثقة قلما يقع منه ذلك، بخلاف الضعيف، فإنه كثيرًا ما يقع منه ذلك، ولذلك ضعفوا الضعيف ولم يضعفوا الثقة، وإن كانوا لم يترددوا في الحكم على هذا القليل الذي أخطأ فيه الثقة بالنكارة.

وحيث بان أن الحكم على الراوي فرع عن الحكم على روايته، فكيف يصح اشتراط ضعف الراوي للحكم على الرواية بالنكارة، والمحدثون ما ضعفوا الراوي إلا بعد أن رأوا رواياته مناكير، فهي عندهم منكرة قبل أن يتحققوا من ضعف راويها. والله أعلم. =

. . . .

= وأما هل «الشاذ» و«المنكر» مترادفان أم متغايران؟

فقد ذهب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ التفرقة بين الشاذ والمنكر، فبينما اشترط في المنكر ما سلف بيانه من أن يكون راويه ضعيفًا وقد خالف الثقات أو أهل الصدق، فأيضًا اشترط في الحديث لكي يوصف بكونه شاذًّا أن يكون راويه ثقة أو صدوقًا، وأن يكون خالفه من هو أوثق منه أو أولىٰ بالحفظ والإتقان منه أو أكثر عددًا منه، فحينئذ يكون الحديث عنده شاذًّا.

إذًا؛ محصلة قوله: أن الشاذ والمنكر يختلفان، فالشاذ عنده ليس هو المنكر، ثم إنه يشترط في الشاذ والمنكر كليهما أن يقع الخلاف بين الرواة، فمجرد تفرد الراوي لا يكون شاذًّا - عنده - ولا يكون منكرًا، وأن الحديث لكي يكون منكرًا مع الاختلاف يشترط أن يكون الراوي الذي أنكر حديثه راويًا ضعيفًا، بينما راوي الحديث الشاذ - مع وجود الخلاف في حديثه - يشترط أن يكون هو نفسه من الثقات أو أهل الصدق وليس من الضعفاء.

فالشاذ والمنكر؛ يشتركان - عنده - في اشتراط المخالفة، ويختلفان في حال الراوي، فراوي الحديث المنكر ضعيف، بينما راوي الحديث الشاذ ثقة أو صدوق.

ولعله، إنما اعتمد في قوله هذا علىٰ ما روي عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث روي عنه أنه قال:

«ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثًا لا يرويه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثًا يخالف فيه الناس».

وقد سبق في «نوع الشاذ»، وسبق أن الحافظ ابن حجر اختاره في تعريف الشاذ، وذكر أنه الألْيق في حدِّه.

وكلام الإمام الشافعي هذا؛ ليس فيه ما يدل علىٰ اشتراط أن يكون راوي الحديث الشاذ ثقة، لا شك أنه إذا كان ثقة وقد خالفه الناس فإن هذا يسمىٰ شاذًّا، ولكن البحث هنا: هل لا بد لكي يوصف الحديث بأنه شاذ أن يكون راويه ثقة؟ أم أن الراوي الضعيف أيضًا يسمىٰ حديثه شاذًّا إذا ثبت خطؤه فيه؟ =

. . . .

= المتأمل لكلام الإمام الشافعي هذا يظهر له أنه إنما قال ذلك الكلام مقابلًا به قولًا ربما قيل بحضرته أو في مجلس من مجالسه التي كان يعقدها لمناظرة أقرانه، كأن بعض من خالفه رد عليه حديثًا احتج به بأنه تفرد به ثقة فهو حديث شاذ، فأراد الإمام الشافعي أن يرد هذه الشبهة علىٰ صاحبها فقال كلامه المذكور: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثًا لا يرويه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثًا يخالف فيه الناس».

وهذا الذي فهمته من كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ استظهارًا، قد رأيت الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ قد سبقني إليه، فحمدت الله - عز وجل - علىٰ ما أنعم به وأكرم.

قال الإمام ابن القيم في «إغاثة اللَّهفان» (١/ ٣٢٧) بعد أن ساق كلام الإمام الشافعي هذا؛ قال:

«قاله - أي: الشافعي - في مناظرته لبعض من رد الحديث بتفرد الراوي به».

قلت: ومعنىٰ هذا: أن الإمام الشافعي إنما قال ذلك الكلام ليس علىٰ إرادة الحصر أو وضع قاعدة كلية، وإنما قال ذلك ليرد به علىٰ هذه الشبهة التي ربما كانت قد أثيرت أمامه، فإذا كان الأمر كما أفهمه - والله أعلم -، فحينئذ لا نستطيع أن نفهم من كلام الشافعي، أنه يمثل قاعدة كلية بأن الشاذ لا بد أن يكون راويه من الثقات، وإنما قال ذلك لما عرض عليه حديث يرويه ثقة ورده بعض من رده لمجرد أنه ثقة وقد تفرد به، فبين له الإمام الشافعي أن هذا ثقة، يحتج بتفرده ما لم يأت دليل علىٰ خطئه، كأن يخالف هذا الثقة الناس فيما رووا.

لكن؛ هل الإمام الشافعي لا يطلق الشاذ إلا علىٰ ما أخطأ فيه الراوي الثقة واستدل علىٰ خطئه فيه بمخالفته لغيره؟ هذا لا يفهم من كلامه، ولا نستطيع أن نفهمه من كلامه.

وأيضًا؛ لو أننا فهمنا كلام الشافعي علىٰ أنه لا بد للحديث الشاذ أن يكون راويه ثقة، فماذا هو رأي الشافعي في الحديث الذي يتفرد به الراوي الضعيف؟ وما هو رأيه في الحديث الذي يرويه راو ضعيف مخالفًا فيه الثقات أو أهل الصدق؟ =

. . . .

= إن الشافعي ليس في كلامه ما يدل علىٰ أن أحاديث مثل هؤلاء الرواة لا تسمىٰ أحاديث شاذة، فماذا يسميها الإمام الشافعي؟ هل يسميها منكرة؟ ليس في كلام الشافعي ما يدل علىٰ ذلك ولا ما ينفيه، هل تدخل عنده في مسمَّىٰ الشاذ؟ هذا هو الظاهر من صنيعه؛ لأن الإمام الشافعي حين يتكلم عن الثقة، وأنه إنما يحكم بشذوذ أحاديثه بالشرط المذكور، وهو أن يخالف ما روىٰ الناس، فمن باب أولىٰ أن يكون الراوي الضعيف كذلك، ولا يمتنع الشافعي من إطلاق الشاذ علىٰ أحاديث الضعفاء حيث يتبين خطؤهم فيما رووا، إما بتفردهم بما لا يحتمل أو بمخالفتهم لأهل الثقة أو أهل الصدق.

والمتأمل لصنيع أئمة العلم في استعمال هذه المصطلحات يتبين له أن الإمام منهم كان يغلب عليه استعماله مصطلح من هذه المصطلحات، فيكثر ذلك في استعماله أكثر من مصطلح آخر هو بنفس معنىٰ المصطلح الدارج علىٰ لسانه، وليس معنىٰ هذا أن هذا الإمام لا يستعمل المصطلح الآخر أو أنه يجعل المصطلح الآخر له معنًى غير المعنىٰ الذي يقصده من المصطلح الذي يكثر في استعماله.

فمثلًا؛ تجد إمامًا كالإمام أحمد بن حنبل يكثر من استعمال مصطلح «المنكر»، فهو يستعمل مصطلح المنكر كثيرًا للدلالة علىٰ الخطإ الواقع في الرواية، سواء كان الخطأ في الإسناد أو في المتن، وسواء كان الخطأ استدل عليه الإمام بتفرده حيث لا يكون أهلًا للتفرد، أو بمخالفة غيره، فالإمام أحمد يعبر عن الخطإ الذي وقع في الرواية - مهما كان حال المخطئ ومهما كانت صفة هذا الخطأ -، يعبر عن هذا بقوله في الحديث: «إنه منكر»، ونادرًا جدًّا ما يستعمل مصطلح «الشاذ»، فهل يا ترىٰ الإمام أحمد ليس عنده أحاديث يصدق عليها وصف الشاذ؟ لا يمكن أبدًا أن يكون الإمام أحمد علىٰ كثرة ما تكلم في الأحاديث ليس عنده حديث يصدق عليه وصف الشاذ، وإنما هو يعبر عن الخطإ - سواء كان الخطأ من ثقة أو من غير ثقة، وسواء كان الخطأ استدل هو عليه بالتفرد أو بالمخالفة - يعبر عن ذلك بأنه «منكر». =

. . . .

= بينما نجد في المقابل أئمة آخرين يعبرون عن نفس الخطأ الذي وصفه الإمام أحمد بأنه «منكر»، يعبرون عنه بأنه «شاذ»، فنجد الشاذ استعمله الإمام الشافعي وأيضًا الإمام الترمذي وغيرهما من أئمة الحديث، ونجد الإمام الشافعي قلما يستعمل «المنكر»، كذلك الإمام الترمذي قلما يستعمل «المنكر»، فهل يا ترىٰ ليس هناك حديث عند الإمام الترمذي أو عند الإمام الشافعي يصدق عليه وصف المنكر؟ هذا أمر مستبعد جدًا.

وإنما هؤلاء الأئمة يعبرون عن الخطإ الواقع في الرواية بألفاظ يرون أنها تفيد هذا المعنىٰ، فبعضهم يغلب علىٰ استعماله مصطلح المنكر، والبعض الآخر يغلب علىٰ استعماله مصطلح الشاذ، وكلاهما أراد معنًى واحدًا، فهذا أراد بالمنكر الخطأ، وذاك أراد بالشاذ الخطأ، هذا أطلق المنكر علىٰ الخطأ مهما كان حال راويه، ومهما كان الدليل الذي استدل به علىٰ الخطإ: تفرد أو مخالفة، وهذا أيضًا أطلق الشاذ علىٰ الخطإ، مهما كان حال راويه، ومهما كان الدليل الذي استدل به علىٰ الخطإ: التفرد أو المخالفة، وليس معنىٰ هذا أن الشاذ عندهم يختلف عن المنكر.

ونحن نجد في استعمال أئمة الحديث الذين غلب علىٰ استعمالهم مصطلح «الشاذ» في التعبير عن الخطإ، نجد في تعريفهم للشاذ ما يصدق عليه اسم «المنكر»، بمعنىٰ: أننا نجدهم يستعملون الشاذ علىٰ أخطاء الثقات وأخطاء الضعفاء، غير متقيدين بأن يكون الشاذ مختصًا بأحاديث الثقات، والمنكر بأحاديث الضعفاء.

فهذا الإمام أبو يعلىٰ الخليلي يقول في كتابه «الإرشاد»:

«والذي عليه حفاظ الحديث، أن الحديث الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به شيخ، ثقة كان أو غير ثقة».

فكلامه، واضح في أن الحديث الشاذ هو الذي يشذ به شيخ، و«الشيخ» هنا هو عبارة عمن دون الحفاظ، ثقة كان أو غير ثقة، كما سيأتي، فلم يقيد الشاذ بما يرويه الثقات، بل جعله عامًا لأي خطأ وقع من الثقات أو من غيرهم. =

. . . .

= ثم قوله: إنه «يشذ به شيخ وليس له إلا إسناد واحد»، يدل علىٰ أن الشذوذ يطلق علىٰ الحديث الذي أخطأ فيه الراوي ولو تفرد فقط ولم يخالف.

ثم قال الخليلي: «فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به».

وهو هنا إنما يعزو هذا القول إلىٰ حفاظ الحديث وليس هو قولًا خاصًا به.

وهذا التعريف الذي صار إليه الإمام أبو يعلىٰ الخليلي تعقبه فيه بعض العلماء المتأخرين وأوردوا عليه أحاديث أفرادًا وهي صحيحة، كمثل حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فإنه حديث فرد ليس له إلا إسناد واحد، فقد تفرد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول اللّٰه ﷺ، وتفرد به عن عمر علقمةُ بن وقاص الليثي، وتفرد به عن علقمة محمدُ بن إبراهيم التيمي، ثم تفرد به عن التيمي يحيىٰ بن سعيد الأنصاري؛ فأوردوا عليه ذلك الحديث، وقالوا: هذا حديث صحيح متفق عليه، ومع ذلك ليس له إلا إسناد واحد، وقد وقع فردًا غريبًا ليس له متابع.

وهذا التعقب، فيه نظر؛ لأن «كلام الخليلي هنا إنما هو في تفرد الشيوخ كما صرح هو بذلك، و«الشيوخ» في اصطلاح أهل العلم عبارة عمن دون الأئمة الحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغير الثقة، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه أبو يعلىٰ الخليلي «فردًا» وفرق بينه وبين الشاذ، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات أو أفراد إمام عن الحفاظ والأئمة هو صحيح متفق عليه» كما قال ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٦٥٨).

قال الإمام أبو يعلىٰ الخليلي: «وأما الأفراد؛ فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام عن الحفاظ والأئمة، فهو صحيح متفق عليه».

وبهذا؛ يسلم كلام الإمام أبي يعلىٰ الخليلي من النقد الذي أوردوه عليه؛ لأن كلامه ليس في كل ما يتفرد به أي ثقة من الثقات؛ وإنما يقصد بـ «الثقات» هنا =

. . . .

= الشيوخ الثقات، ويعني بـ «الشيوخ الثقات» أي: الذين لم يبلغوا في الحفظ وسعة الرواية منزلة الزهري وهشام بن عروة وأمثالهما، فإن من لم يبلغ في الحفظ وسعة الرواية منزلة هؤلاء، يصعب عليه أن يتفرد وأن يكون تفرده مقبولًا؛ لأن التفرد إنما يقبل من المكثرين الذين سمعوا من أهل بلدهم ورحلوا وسمعوا من غير أهل بلدهم، أما من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يشتغل بالرواية أو بسماع الحديث وروايته اشتغال غيره من الأئمة الحفاظ، فمثل هذا لا يحتمل تفرده، إنما يحتمل التفرد من الرجل الذي سمع فأوعىٰ، ورحل وطاف البلدان وجاء بما لم يستطعه غيره من الرواة، فمثل هذا يحتمل تفرده.

وعليه؛ فكلام أبي يعلىٰ الخليلي يتضمن أن «الشاذ» يصدق علىٰ ما يرويه الثقة وما يرويه الضعيف، إذا ترجح أنه أخطأ فيه، سواء كان هذا الرجحان مبنيًّا علىٰ تفرده، وهو ليس أهلًا للتفرد، أو علىٰ مخالفته لغيره.

وكلام الإمام أبي عبد اللَّه الحاكم النيسابوري في كتابه «معرفة علوم الحديث» قريب من كلام أبي يعلىٰ، حيث فرق بين الشاذ والمعلول، وذكر أن المعلول هو الذي يتوصل إلىٰ الخطإ فيه من خلال الاختلاف بين الرواة، فيتبين الموصول الذي أخطأ في وصله بعض الرواة والصواب أنه مرسل، أو المرفوع الذي أخطأ في رفعه بعض الرواة والصواب أنه موقوف، فقال: «هذا يسمىٰ معلولًا»، وقال: « إن «الشاذ» هو أصل من الأصول، يتفرد به ثقة، وليس له شاهد أو متابع».

ونص كلامه: «الشاذ من الروايات، غير المعلول؛ فإن المعلول ما يوقف علىٰ علته، أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ، أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ، فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة».

فكلامه؛ قريب من كلام أبي يعلىٰ الخليلي، أنه ليس يقصد كل ثقة، ولا أي ثقة، وإنما يقصد الثقة الذي هو ليس من كبار الحفاظ، ثم انضمت إلىٰ روايته ما يدل=

. . . .

= علىٰ خطئه فيها، والأمثلة التي ساقها علىٰ ذلك تؤكد هذا المعنىٰ، وأن الحديث عنده لا يكون شاذًا بمجرد أن الثقة تفرد به، بل لما انضم إليه من القرائن الدالة علىٰ خطإ ذلك الثقة فيما تفرد به.

والإمام الترمذي، لما عرَّف الحديث الحسن، تضمن كلامه أن الشاذ عنده يقع في أحاديث الضعفاء كما يقع أيضًا في أحاديث الثقات؛ لأنه قال:

«وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يروىٰ، لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويروىٰ من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن».

هذا الحديث الذي يحسنه الإمام الترمذي هو حجة عنده، وقد اشترط لوصف الحديث بالحسن ثلاثة شروط: الشرط الأول: أن يكون راويه سالمًا من التهمة بالكذب. الشرط الثاني: أن يكون الحديث نفسه سالمًا من الشذوذ. الشرط الثالث: أن يروىٰ نحوه من غير وجه.

فإذا نظرنا في هذه الشرائط - وبخاصة الأول والثاني - يتبين لنا أن الشاذ عند الإمام الترمذي يقع في أحاديث الضعفاء، كما يقع أيضًا في أحاديث الثقات؛ لأنه اشترط في الحديث الذي يصفه بالحسن أن يكون راويه سالمًا من التهمة بالكذب، والسالم من التهمة بالكذب إما أن يكون ثقة، وإما أن يكون ضعيفًا إلا أنه لم يبلغ في الضعف إلىٰ حد أن يتهم بالكذب، ثم اشترط مع ذلك أن لا يكون الحديث شاذًا.

فإن كان الراوي الذي ليس متهمًا بالكذب ثقة، نفهم من هذا أن الشاذ يقع في أحاديث الثقات؛ لأنه - مع أن الراوي ثقة - اشترط أن يكون الحديث سالمًا من الشذوذ، فنفهم من هذا: أن الشذوذ يقع في أحاديث الثقات، وهذا لا خلاف فيه، ولو كان الشذوذ لا يقع في أحاديث الثقات لما كان لاشتراطه نفي الشذوذ في أحاديثهم معنًى.

وإن كان الراوي ضعيفًا، ومع ذلك اشترط الترمذي في حديثه أن يكون سالمًا =

. . . .

= من الشذوذ لكي يكون حسنًا عنده، نفهم من ذلك أن الشذوذ يقع أيضًا في أحاديث الضعفاء غير الثقات؛ لأنه إذا كان الراوي ضعيفًا ومع ذلك اشترط في روايته أن تكون سالمة من الشذوذ، نفهم من ذلك أن الشذوذ يقع في أحاديث الضعفاء؛ إذ لو أن الشذوذ لا يقع في أحاديث الضعفاء لاكتفىٰ بالشرط الأول، وهو ألا يكون الراوي متهمًا بالكذب، ولما كان في حاجة إلىٰ اشتراط أن يكون الحديث سالمًا من الشذوذ؛ لأنه لما اشترط - مع السلامة من التهمة بالكذب - سلامة الحديث من أن يكون شاذًا، فهمنا أن الراوي الذي يكون ضعيفًا تقع في أحاديثه الأحاديث الشاذة، وبهذا نفهم أن الشاذ يقع في أحاديث الضعفاء كما يقع في أحاديث الثقات سواء بسواء. والله أعلم.

ثم إن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر مثالًا للحديث المنكر تحقق فيه شرطا الضعف والمخالفة، فقال في «شرح النخبة» (ص:٩٩):

«مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيِّب بن حبيب - وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ -، عن أبي إسحاق، عن العَيْزار بن حُريث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**من أقام الصلاة، وآتىٰ الزكاة، وحج البيت، وصام، وقرىٰ الضيف، دخل الجنة**». قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفًا، وهو المعروف» اهـ.

قلت: لعل الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما ذكر ذلك من حفظه، وإلا فالذي في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٤٣) حكاية هذا القول عن أبي زرعة وليس عن أبي حاتم، ثم إن لفظه: «هذا حديث منكر، إنما هو: عن ابن عباس موقوفًا». هكذا فقط.

هذا؛ وإنما اختار الحافظ ابن حجر هذا المثال بناءً علىٰ مذهبه الذي رآه من التفريق بين الشاذ والمنكر، وتقييد الشاذ برواية الثقة المخالف، والمنكر برواية الضعيف المخالف، وقد سبق أن بينا أن هذا التفريق لا يعرف قبل الحافظ ابن حجر، وأن هذا التقييد أيضًا لا يعرف، وأن المعروف عند أهل العلم إطلاق المنكر=

. . . .

= علىٰ الخطإ مهما كان المخطئ ثقة أو غير ثقة، ومهما كان متفردًا بما أُخطأ فيه أم مخالفًا غيره، وأن الشاذ والمنكر سواء.

ولو صحَّ ما استدل به الحافظ ابن حجر من كلام أبي حاتم - أو أبي زرعة -، في هذا الحديث، لما كان ذلك كافيًا لجعله قاعدة مطردة في جميع المواضع التي أطلق فيها الأئمة «المنكر».

بل غاية ما يمكن أن يستدل به: أن هذا هو مذهب أبي حاتم - أو أبي زرعة - في المسألة، لا يدل علىٰ شيء أكثر من هذا، أما أن يكون ذلك هو اصطلاح أئمة الحديث قاطبة فهذا دونه خرط القتاد.

علىٰ أن أبا حاتم وأبا زرعة أنفسهما قد أطلقا «المنكر» غير متقيدين بما تقيد به الحافظ ابن حجر رحمه الله، والذي يتتبع كلامهما في الحديث والعلل يجد أنهما يطلقان المنكر - كغيرهما من المحدثين - علىٰ الحديث الذي ترجح عندهما أن راويه المتفرد به قد أخطأ فيه، سواء في إسناده فقط، أو في متنه فقط، أو فيهما معًا، وسواء أكان راويه الذي أخطأ فيه ثقة أم غير ثقة، وسواء خالف غيره أم تفرد فقط ولم يخالف.

والأمثلة علىٰ هذا في كلامهما كثيرة جدًا.

فمن كلام أبي حاتم:

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٦):

«سألت أبي عن حديث رواه أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين.

قال أبي: هذا حديث منكر، أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة».

قلت: وأبو أسامة من الثقات الأثبات، ومع ذلك فقد أطلق أبو حاتم - كما ترىٰ - علىٰ ما ترجح عنده أنه أخطأ فيه لفظ «منكر»، مع أنه لم يخالفه أحد، وإنما تفرد فقط.

وقال ابن أبي حاتم (٧٣٣):

«سألت أبي عن حديث، حدثناه الحسن بن عرفة، عن عبد الله بن بكر =

. . . .

= السهمي، قال: حدثني إياس، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، أن سلمان الفارسي قال... (فذكر حديثًا).

فقال: هذا حديث منكر، غلط فيه عبد اللَّه بن بكر، إنما هو: أبان بن أبي عياش، فجعل عبدُ اللَّه بن بكر «أبان»: «إياس».

قلت: وعبد اللَّه بن بكر هذا، من الثقات، وثقه أحمد ويحيىٰ، وقال أبو حاتم: «صالح».

وسأله (١٠١٣) عن حديث رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن هنيدة بن خالد، عن أبيه (كذا)، عن النبي ﷺ.

فقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر؛ الناس لا يقولون: هنيدة عن أخيه».

قلت: فالخطأ عنده ممن دون هنيدة، وكلهم ثقات، ومع هذا أطلق عليه: «منكر».

وقال ابن أبي حاتم (١٠٨٢):

«سألت أبي عن حديث، رواه أبو بكر بن مروان بن الحكم بن يزيد الأسيدي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من صلىٰ علىٰ جنازة**» الحديث.

قال أبي: هذا حديث منكر، وأبو بكر بن مروان كتبت عنه، ليس به بأس».

وقال (١٠٩٦):

«سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ أخذ علىٰ النساء حين بايعهن أن لا يخن - الحديث.

قال أبي: هذا حديث منكر جدًّا».

قلت: ورواته عن آخرهم ثقات.

ومما أنكره أبو حاتم أيضًا علىٰ عبد الرزاق، حديثه عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه رأىٰ علىٰ عمر ثوبًا غسيلًا - أو جديدًا -، فقال: «**عشت حميدًا...**» الحديث. =

. . . .

= قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٤٦٠):

«هذا حديث ليس له أصل من حديث الزهري».

ثم قال: «ولم يرض عبد الرزاق حتىٰ أتبع هذا بشيء أنكر من هذا».

ثم ذكر لهذا الحديث إسنادًا آخر تفرد به عبد الرزاق، وأنكره، ثم قال: «إنما هو: معمر، عن الزهري، مرسل أن النبي ﷺ».

وراجع أيضًا رقم (١٤٧٠) منه.

قلت: وهذا الحديث مما تتابع الأئمة علىٰ إنكاره علىٰ عبد الرزاق -: أحمد والقطان والبخاري والنسائي وغيرهم.

راجع: «مسائل أبي داود» (ص:٣١٥)، و«التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٣٥٦)، و«الصغير» (٢/ ٣٧)، و«علل الترمذي الكبير» (ص:٣٧٣)، و«السنن الكبرىٰ» للنسائي (٦/ ٨٦)، وكتابي «الإرشادات» (ص:١٠٠ - ١٠١).

وقال ابن أبي حاتم (١٥٥٧):

«وسألته عن حديث شبابة، عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن ابن يعمر، أن النبي ﷺ نهىٰ عن الدباء والمزفت؟

قال أبي: هذا حديث منكر؛ لم يروه غير شبابة، ولا يعرف له أصل».

قلت: وهذا أيضًا أنكره جماعة علىٰ شبابة.

وراجع: «الإرشادات» (ص: ٣٣٦ - ٣٣٨).

وقال أيضًا (١٥٦٤):

«وسألته عن حديث رواه نصر بن علي، عن أبيه، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: خطب رسول اللَّه ﷺ، فذكر الخمر، فقال رجل: يا رسول اللَّه، أرأيت المزر. قال: «**ما المزر؟**» قال: حبة باليمن. قال: «**هل يسكر؟**» قالوا: نعم، قال: «**كل مسكر حرام**».

قال أبي: هذا حديث منكر، لا يحتمل عندي أن يكون من حديث ابن عمر، وبعبد اللَّه بن عمرو أشبه». =

. . . .

العسقلاني =

وقد ذَكَرَ مسلمٌ في «مقدمةِ صَحيحِه» مَا نصُّه:

«وعلامةُ المنكرِ في حديثِ المحدثِ إِذَا مَا عُرِضت روايتُه للحديثِ عَلَىٰ روايةِ غيرِه من أَهْلِ الحفظِ والرضَا خالفَتْ روايتُه روايتَهم، أَو لَمْ تكدْ توافِقُها، فإذا كَانَ الأغلبُ من حديثِه كذلك كَانَ مهجورَ الحَدِيثِ غيرَ مقبولِه ولَا مُسْتَعْمَله».

قلتُ: فالرواةُ الموصفُون بهذا هُمُ المتروكُون. فَعلَىٰ هَذَا؛ روايةُ المتروكِ - عندَ مسلمٍ - تُسمىٰ منكرةً. وهَذَا هُو المختارُ[1] - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

= قلت: ورواته ثقات.

ومن المواضع التي أطلق فيها أبو زرعة «المنكر» علىٰ ما أخطأ فيه الثقة:

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩٧):

«سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي، عن عثام، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا تعارَّ من الليل، قال: «**لا إله إلا اللَّه الواحد القهار**» الحديث؟

قالا: هذا خطأ، إنما هو: هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقول هذا؛ رواه جرير هكذا.

وقال أبو زرعة: «حدثنا يوسف بن عدي هذا الحديث، وهو منكر».

قلت: ويوسف بن عدي وعثام كلاهما ثقة، وثقهما أبو زرعة وغيره، والخطأ عند أبي حاتم وأبي زرعة - كما يفهم من الكلام - من أحدهما. واللَّه ولي التوفيق.

(١) قلت: الذي يدل عليه كلام الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ أن من أكثر من رواية المناكير يكون متروكًا، لا أن المنكر لا يكون منكرًا إلا إذا رواه المتروك؛ وعليه فوصف =

. . . .

= الحديث بالنكارة لا يتوقف - عند مسلم - علىٰ ضعف الراوي كما هو اختيار الحافظ، بل المنكر منكر ولو رواه ثقة، وإنما يترك الراوي إذا أكثر من رواية المناكير.

فكلام مسلم هنا شبيه بقوله قبل ذلك بقليل (١/ ٥): «فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون - أو عند الأكثر منهم - فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم... وكذلك من الغالب علىٰ حديثه المنكر أو الغلط، أمسكنا أيضًا عن حديثهم».

وقد تقدم في التعليق السابق شرح كلام مسلم هذا، وبيان وجهه ومعناه، فلا داعي للإعادة.

هذا؛ وقد ذكر الحافظ في «شرح النخبة» (ص: ١٢٢) أن الراوي «المتروك» هو من يكون متهمًا بالكذب، وفسَّر السيوطي في «التدريب» (١/ ٣٨٣) معنىٰ «التهمة بالكذب»، فقال: «بأن لا يروىٰ الحديث إلا من جهته، وهو مخالف للقواعد المعلومة أو عرف به في غير الحديث النبوي، أو كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة».

قلت: وهذا صحيح؛ إلا أن أكثر ما يستعمل المحدثون مصطلح «المتروك» علىٰ الرواة دون الروايات، فكثيرًا ما يقولون: «فلان متروك» أو «متروك الحديث» أو «تركوه» أو «تركه الناس»، أما في الحديث فلا يستعملونه إلا نادرًا.

وقد يطلقون «المتروك» بمعنىٰ المنسوخ، علىٰ معنىٰ ترك العمل لا ترك الرواية.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٤): «خبر ابن عباس في رد أبي العاص إلىٰ زينب بنت رسول اللّٰه ﷺ، خبر متروك، لا يجوز العمل به عند الجميع».

ويعني بقوله: «متروك» أي: منسوخ، فقد قال هو قبل هذا عن هذا الحديث نفسه (١٢/ ٢٠): «وهذا الخبر - وإن صحَّ - فهو متروك منسوخ عند الجميع». واللّٰه أعلم.

وَعِنْدَ هَذَا نَقُولُ : الْمُنْكَرُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الشَّاذِّ ؛ فَإِنَّهُ بِمَعْنَاهُ :

مِثَالُ الْأَوَّلِ - وَهُوَ الْمُنْفَرِدُ الْمُخَالِفُ لِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ - : رِوَايَةُ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**» .

فَخَالَفَ «مَالِكٌ» غَيْرَهُ مِنَ الثِّقَاتِ فِي قَوْلِهِ : «عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ» بِضَمِّ الْعَيْنِ ، وَذَكَرَ «مُسْلِمٌ» صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» فِي «كِتَابِ التَّمْيِيزِ»، أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ : «عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ» يَعْنِي : بِفَتْحِ الْعَيْنِ[١٤٢] .

وَذَكَر أَنَّ «مَالِكًا» كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ دَارِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ، كَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُم يُخَالِفُونَهُ . وعَمْرٌو وعُمَرُ جَمِيعًا : وَلَدَا عُثْمَانَ ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ «عَمْرٍو»، بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، وحَكَمَ «مُسْلِمٌ» وَغَيْرُهُ عَلَىٰ «مَالِكٍ» بِالْوَهَمِ فِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٢- العراقي: قولـه : «المنكرُ ينقسمُ قِسْمينِ - عَلَىٰ مَا ذكرناه في الشاذِّ ؛ فإِنَّه بمعناهُ -، مثالُ الأوَّلِ - وهُوَ المنفردُ المخالفُ لما رَوَاهُ الثقاتُ - روايةُ مالكٍ عن الزهريِّ ، عن علي بن حسين ، عن عمرَ بنِ

. . . .

العراقـي =

عثمانَ، عن أسامةَ بن زيدٍ، عن رسولِ اللّه ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ المسلمُ الكَافِرَ، ولَا الكَافِرُ المُسلِمَ»، فخالفَ مالكٌ غيرَه منَ الثقاتِ في قولهِ «عُمر بن عثمانَ» بضم العينِ، وذَكَرَ مسلمٌ في كتابِ «التمييز» أَنَّ كلَّ منْ رواهُ من أصحابِ الزهريِّ قَالَ فِيهِ: «عَمرو بن عثمانَ» يعني بفتح العين» - إلىٰ آخرِ كلامِه.

حَكَمَ المصنِّفُ عَلَىٰ حديثِ مالكٍ هَذَا بأنَّه منكرٌ، ولم أجد منْ أطلقَ عَلَيهِ اسمَ النَّكارةِ، ولَا يلزمُ من تفرُّد مالكٍ بقولِه في الإِسْنَادِ «عُمر» أن يكونَ المتنُ منكرًا، فالمتنُ عَلَىٰ كلِّ حالٍ صحيحٌ؛ لأَنَّ عُمر وعَمرًا كلاهما ثقةٌ.

وقد ذَكَرَ المصنِّفُ مثل مَا أشرتُ إِلَيهِ في «النَّوعِ الثَّامن عشرَ»؛ أَنَّ من أمثلةِ مَا وقعتِ العِلةُ في إسنادِه مِنْ غيرِ قدحٍ في المتنِ: مَا رواه الثقةُ يعلىٰ ابنُ عبيدٍ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن عَمرو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ قَالَ: «**البيِّعان بالخيارِ**» الحَدِيثَ، قَالَ: «فهذا إسنادٌ متصلٌ بنقلِ العدلِ عن العدلِ، وهُوَ معللٌ غيرُ صحيحٍ». قَالَ: «والمتنُ عَلَىٰ كلِّ حالٍ صحيحٌ، والعلةُ في قوله: «عن عَمرو بنِ دينارٍ»، إنَّما هُوَ «عن عبدِ اللّهِ بنِ دينارٍ»، عن ابنِ عُمرَ. هكذا رواهُ الأئمةُ من أصحابِ سفيانَ عنهُ. فوَهِمَ يَعلىٰ بنُ عبيدٍ، وعَدَلَ عن «عبدِ اللّهِ بن دينارٍ» إلىٰ «عَمرِو بنِ دينارٍ»، وكلاهما ثقةٌ» - انتهىٰ كلامه.

. . . .

العراقـي =

فجَعْلُ الوَهمِ في الإِسْنَادِ بذكرِ ثقةٍ آخَرَ لَا يُخرِجُ ذَلِكَ المتنَ عن كونِه صحيحًا، فهكذا يجبُ أنْ يكونَ الحُكمُ هنا(١).

عَلَىٰ أنَّه قد اختُلِف عَلَىٰ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «عُمر» و«عمرٍو»، فرواه النسائيُّ في «سننه» من روايةِ عبدِ اللَّهِ بنِ المباركِ، وزيدِ بنِ الحُبابِ، ومعاويةَ بنِ هشامٍ، ثلاثتُهم عن مالكٍ، فقالوا في روايتِهم: «عَمرو بنُ عثمانَ» كروايةِ بقيةِ أصحابِ الزهريِّ، لكِن؛ قَالَ النسائيُّ بعدَه: «والصوابُ من حديثِ مالكٍ، عن عُمرَ بنِ عثمانَ». قَالَ: «ولَا نعلَمُ أحدًا تابعَ مالكًا عَلَىٰ قولِه: عُمر بن عثمانَ» - انتهىٰ.

---

(١) قلت: وهذا هو الذي أراده ابن الصلاح من هذا المثال هنا؛ أراد: نكارة الإسناد، لا نكارة المتن، ولا تلازم بينهما، فلا يلزم من استقامة المتن استقامة الإسناد، والنكارة كما يوصف بها المتن يوصف بها الإسناد.

والخطأ الواقع في هذا الحديث، وإن لم يعرف من وصفه بالنكارة قبل ابن الصلاح، إلا أنه وصف صحيح، علىٰ أساس أن المنكر هو الخطأ المتحقق في الإسناد أو في المتن.

وقد رأيتُ الإمام أبا حاتم الرازي وصف مثل هذا الخطإ بالنكارة، حيث وقع في حديث آخر؛ فقد سأله ابنه في «العلل» (١٥٦٤) عن حديث رواه نصر بن علي، عن أبيه، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر - في الخمر.

فقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، لا يحتمل عندي أن يكون من حديث ابن عمر، وبعبد اللَّه بن عمرو أشبه» اهـ.

وهذا الحديث؛ أخرجه النسائي (٨/ ٣٠٠). واللَّه أعلم.

. . . .

العراقـــي =

وقَالَ ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد»: «إنَّ يحيىٰ بنَ بكيرٍ رَوَاهُ عن مالكٍ عَلَىٰ الشكِّ فقالَ فِيهِ: «عن عَمرِو بنِ عثمانَ أو عُمرَ بنِ عثمانَ». قَالَ: «والثابتُ عن مالكٍ: عُمر بن عثمان كما رَوَىٰ يحيىٰ، وتابعَه القعنبيُّ وأكثرُ الرواةِ» - انتهىٰ.

وقد خالفَ مالكًا في ذَلِكَ: ابنُ جُريجٍ، وسفيانُ بنُ عيينةَ، وهُشيمُ ابنُ بشيرٍ، ويونسُ بنُ يزيد، ومعمرُ بنُ راشدٍ، وابنُ الهاد، ومحمدُ بنُ أبي حفصةَ، وغيرهم؛ فقالوا: «عَمرو»، وهُوَ الصوابُ - واللَّه أعلم.

وقد رَوَاهُ سفيانُ الثوريُّ وشعبةُ، عن عبدِ اللَّهِ بن عيسىٰ، عن الزهريِّ، فخالفَا فِيهِ الفريقينِ معًا، فأسقطَا منه ذكرَ «عَمرو بن عثمانَ»[1] وجعلاهُ من روايةِ عليِّ بنِ حسينٍ، عن أسامةَ.

والصوابُ روايةُ الجمهورِ - واللَّه أعلم.

وإذا كَانَ هَذَا الحَدِيثُ لَا يصلحُ مثالًا للمُنْكرِ؛ فلنذكرْ مثالًا يصلحُ لذلك، وهُوَ: مَا رَوَاهُ أصحابُ «السننِ الأربعةِ» من روايةِ همام بن يحيىٰ، عن ابن جريجٍ، عن الزهريِّ، عن أنس قَالَ: «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا دَخلَ الخلاءَ وَضعَ خاتمه».

قَالَ أبو داود - بعدَ تخريجهِ -: «هَذَا حديثٌ منكرٌ». قَالَ: «وإنَّما

---

(١) في «ز»: «عمرو بن دينار»!

. . . .

العراقـي =

يُعرفُ عن ابنِ جريجٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ : «أَنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخذَ خاتمًا من وَرِقٍ ثمَّ ألقاهُ». قَالَ : « والوَهَمُ فِيهِ من همامٍ ، ولم يَرْوِهِ إلَّا همامٌ ».

وقَالَ النسائيُّ أيضًا بعدَ تخريجهِ: « هَذَا حديثٌ غيرُ محفوظٍ ».

وأمَّا قولُ الترمذيِّ - بعدَ تخريجِه له -: « هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ». فإنَّه أجرىٰ حُكْمَه عَلَىٰ ظاهرِ الإسنادِ ، وقولُ أبي داودَ والنسائيِّ أوْلىٰ بالصوابِ .

إلَّا أنَّه قد وَرَدَ من غيرِ روايةِ همامٍ ؛ رَوَاهُ الحاكمُ في « المُستدركِ » والبيهقيُّ في «سُننه» من روايةِ يحيىٰ بنِ المتوكِّل ، عن ابنِ جريجٍ ، وصحَّحه الحاكمُ عَلَىٰ شرطِ الشيخينِ ، وضعَّفه البيهقيُّ فَقَالَ : « هَذَا شاهدٌ ضعيفٌ » .

وكأنَّ البيهقيَّ ظنَّ أَنَّ «يحيىٰ بنَ المتوكِّل» هُوَ أبو عقيلٍ صاحبُ بُهية ، وهُوَ ضعيفٌ عندَهم، وليس هُوَ به ، وإنَّما هُوَ باهلي يُكنىٰ أبا بكرٍ ، ذَكَرَه ابنُ حِبَّانَ في « الثقاتِ » ، ولَا يقدحُ فِيهِ قولُ ابنِ معينٍ : « لَا أعرفهُ ». فقد عَرَفَهَ غيرُه ، وروىٰ عنه نحوٌ من عشرين نفسًا ؛ إلَّا أنَّه اشتُهِرَ تفردُ همامٍ به عنِ ابن جريجٍ[1] - واللَّه أعلمُ .

* * *

(١) قلت: ذكر الدارقطني في «العلل» - كما في «تهذيب السنن» لابن القيم =

. . . .

= (١/ ٢٦ - ٢٧) - الاختلاف فيه علىٰ همام بن يحيىٰ من قِبَل أصحابه، وذكر أيضًا متابعة «يحيىٰ بن المتوكل» و«يحيىٰ بن الضريس» لهمام، ثم قال:

«ورواه عبد اللَّه بن الحارث المخزومي، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسىٰ بن طارق؛ عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنسٍ، أنه رأىٰ في يد النبي ﷺ خاتمًا من ذهبٍ، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمىٰ به النبي ﷺ، وقال: «**لا ألبسه أبدًا**».

قال الدارقطني «وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج» اهـ.

فقد رأيت الدارقطني قد ذكر متابعة هذين لهمام، ومع ذلك فلم يعتد بهما في دفع الوهم عن همام، وكذلك فعل ابن القيم، وأيضًا ابن رجب في «أحكام الخواتيم» (٢/ ٦٩٩).

وقد سبق أن البيهقي اعتبر متابعة «يحيىٰ بن المتوكل» شاهدًا ضعيفًا، أي لا ينفع هنا في دفع الوهم عن همام.

فقد يكون عدم اعتداد هؤلاء الحفاظ بمتابعة هذين لهمام راجعًا إلىٰ أن المخالفين أوثق وأحفظ وأكثر عددًا، مع ما يعرف من كونهم أعلم بحديث ابن جريج من همام ومن تابعه.

وقد يكون راجعًا إلىٰ أن المتابع ممن يُخْطِئ، كما هو حال ابن المتوكل - كما سيأتي في كلام ابن حجر -؛ فهذا مما يُضْعِف الاعتماد علىٰ متابعته في مقابل مخالفة أصحاب ابن جريج الحفاظ.

وأما ما ذكره العراقي من أنه ربما ظن البيهقي أنه يحيىٰ بن المتوكل أبو عقيل، وهو آخر ضعيف، فليس هذا واضحًا في كلام البيهقي، والبيهقي لم يضعف الراوي بل ضعف المتابعة، ومن كان يخطئ لا ينكر علىٰ مَنْ لم يعتد بمتابعته، لا سيما في مقابلة الحفاظ الأثبات.

وأما متابعة «يحيىٰ بن الضريس»، فإنما ذكرها الدارقطني تعليقًا، ولم يذكر=

. . . .

= إسناده إلىٰ ابن الضريس، ثم إنا قد رأيناه هو نفسه لم يعتد بها، ولم يعتمد عليها في دفع الخطإ عن همام.

وهذا ما أشار إليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب السنن»، حيث قال (١/ ٣٠):

«وحديث ابن الضريس، ينظر في حاله ومَنْ أخرجه».

يعني: أن عدم الاعتداد به لا لضعف في ابن الضريس، بل لعدم معرفتنا بالإسناد إليه، لا سيما والدارقطني الذي ذكرها لم يعتد بها، كما سبق.

وقد صرح بذلك ابن القيم قبيل ذلك، فقال (١/ ٢٧ - ٢٨):

«وأما حديث يحيىٰ بن الضريس، فيحيىٰ هذا ثقة، فينظر الإسناد إليه».

علىٰ أن متابعة يحيىٰ بن المتوكل، للنظر فيها مجال من وجهٍ آخر:

فإن سياق لفظها عند كلٍّ من الحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٩٥)، والبغوي (١/ ٣٧٩) هكذا:

«عن الزهري، عن أنس، قال: كان نَقْشُ خاتم رسول اللَّه ﷺ: محمد رسول اللَّه، فكان إذا دخل الخلاء وضعه».

فهذا السياق؛ ليس صريحًا في أن قوله: «فكان إذا دخل الخلاء وضعه» من قول أنسٍ، بل قد يكون من قول الزهري، قاله عقب الحديث من غير فصل، فأوهم أنه من الحديث.

ولعلَّه مما يرجح هذا؛ أمران:

الأول: أن هذا معروف من عادة الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنه كان كثيرًا ما يقول كلامًا من قِبَله عقب الحديث أو في أثنائه تفسيرًا منه لبعض ألفاظه، أو توضيحًا لبعض ما تضمنه، من غير أن يميز كلامه من الحديث.

وقد كان الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ معروفًا بذلك، حتىٰ قال البخاري في «جزء القراءة» (ص:٤٩): «قال مالك: قال ربيعة للزهري: إذا حدَّثت، فبيِّن كلامك من كلام النبي ﷺ». =

. . . .

العسقلاني: قوله: «وقدْ خَالفَ مالكًا في ذلكَ ابنُ جريجٍ وابنُ عُيينةَ وهُشيمٌ» - إلىٰ آخرِه.

= ولهذا كان الحفاظ يحترزون في أحاديث الزهري من مثل ذلك، خشية أن يكون ما ألحق به ليس من الحديث بل من كلام الزهري نفسه، اللَّهم إلا أن يأتي التصريح في الرواية بأنه من الحديث.

رویٰ البخاري (٨٥٥) عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب الزهري: زعم عطاء، أن جابر بن عبد اللَّه زعم، أن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا** - أو قال: **فليعتزل مسجدنا** -، **وليقعد في بيته**»، وأن النبي ﷺ أُتي بقِدرٍ فيه خضروات من بقولٍ، فوجد لها ريحًا، فسأل، فأُخبر بما فيها من البقول، فقال: «**قربوها**» - إلىٰ بعض أصحابه كان معه -، فلما رآه كَرِه أكلها، قال: «**كُلْ؛ فإني أُناجي من لا تُنَاجي**».

قال البخاري: «ولم يذكر الليث وأبو صفوان، عن يونس قِصَّة القِدْر، فلا أدري: هو من قول الزهري، أو في الحديث؟».

قال ابن رجب الحنبلي في «شرح البخاري» (٥/ ٢٨٦):

«وقد ذكر البخاري أن قصة إتيانه بقِدرٍ لم يذكرها في هذا إلا ابن وهب عن يونس، وأن الليث بن سعد وأبا صفوان - وهو عبد اللَّه بن سعيد بن عبد الملك بن مروان - رويا عن يونس أوَّلَ الحديث دون هذه القصة الآخرة، وأن ذلك يوجب التوقف في أن هذه القصة: هل هي من تمام حديث جابر، أو مدرجة من كلام الزهري؟ فإن الزهري كان كثيرًا يروي الحديث، ثم يُدْرِج فيه أشياء، بعضها مراسيل، وبعضها من رأيه وكلامه» اهـ.

الأمر الثاني: أن أصل الحديث قد أعلَّ بالإدراج، وأن الجزء المتعلق بخلع النبي ﷺ خاتمه عند الخلاء إنما هو من مرسل الزهري، وسيأتي بيانه قريبًا.

. . . .

العسقلاني =

أقولُ: في روايةِ هشيم مخالفةٌ في المَتْنِ شديدةٌ، أشدُّ من مخالفةِ مالكٍ في اسمِ أحدِ رواةِ الإِسْنَادِ، فكانَ التمثيلُ به أولَىٰ؛ لو سلَّمْنا أَن مخالفةَ الثقةِ توجِبُ النكارةَ، وإنَّما توجبُ عندنَا الشذوذَ، كما حقَّقْناه.

وبيانُ مخالفةِ هشيمٍ؛ أنَّه رواهُ عن الزهريِّ بالإسنادِ المذكورِ بلفظِ: «لَا يتوارث أهل ملتين».

وقد حَكَم النسائيُّ وغيرُه عَلَىٰ هشيمٍ بالخطإِ فِيهِ.

وعِندي؛ أنَّه رواهُ من حِفْظِه بلفظٍ ظنَّ أنَّه يؤدِّي معنَاه، فلمْ يُصِبْ؛ فإِنَّ اللفظَ الذي أتَىٰ بِه أعمُّ مِنَ اللفظِ الذي سَمِعَه.

وسببُ ذَلِكَ: أَنَّ هُشيمًا سَمِعَ مِنَ الزُّهري بمكةَ أحاديثَ ولمْ يكتُبها، وعَلِقَ بحفظِه بعضُها فلَمْ يكُن مِنَ الضَّابطِين عَنْه؛ ولذلك لم يُخرِّجِ الشَّيخانِ من روايتِه عَنْه شَيئًا - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

العسقلاني: قولــه: «ولْنذكُرْ مِثالًا للمُنْكر» ثمَّ أوردَ حديثَ همامٍ، عنِ ابنِ جريجٍ، عنِ الزُّهريِّ، عنْ أنسٍ في «وَضْعِ الخاتَمِ عند دخُولِ الخَلاء».

وقد نُوزِعَ أبو داود في حُكمِه عَلَيهِ بالنكارةِ، مَعَ أَنَّ رجالَه من رجالِ الصحيحِ.

. . . .

العسقلاني =

والجوابُ : أَنَّ أبا داود حَكَم عَلَيهِ بكونِه «مُنكرًا» ، لأَنَّ همامًا تفردَ به عنِ ابنِ جريجٍ ، وهُما وإن كانا مِنْ رجالِ الصَّحيح ، فإنَّ الشيخين لم يُخرِّجا مِنْ روايةِ همامٍ عن ابنِ جريجٍ شيئًا ؛ لأَنَّ أَخْذَهُ عنه كَانَ لمَّا كَانَ ابنُ جريجٍ بالبصرةِ ، والذين سَمعُوا من ابنِ جريجٍ بالبصرةِ في حديثِهم خللٌ من قِبَلِه ، والخللُ في هَذَا الحَدِيثِ من جهةِ أَنَّ ابنَ جريجٍ دلَّسه عن الزهريِّ بإسقاطِ الواسطةِ ، وهُوَ زيادُ بنُ سعدٍ ، ووهِمَ همامٌ في لفظِه عَلَىٰ مَا جَزَم به أبو داود وغيرُه ؛ هَذَا وَجْهُ حكمِه عليه بكونِه مُنكرًا .

وحُكْمُ النسائيِّ عَلَيهِ بكونِه «غيرَ محفوظٍ» أصوبُ ، فإنَّه شاذٌّ في الحقيقةِ؛ إذِ المنفردُ به مِنْ شرطِ الصحيحِ، لكنَّه بالمخالفةِ صارَ حديثُه شاذًّا[١] .

---

(١) قد تقدم ما في هذا وبيان أن الشاذ والمنكر مترادفان، وكأن الحافظ استروح هنا استعمال مصطلح «غير محفوظ»، فبنىٰ علىٰ ذلك أنه عند النسائي «شاذ» وليس «منكرًا» بناءًا علىٰ أن «الشاذ» مقابله «المحفوظ»، و«المنكر» مقابله «المعروف»، وهذا ليس مطردًا، فكثيرًا ما يطلقون «المعروف» في مقابلة «الشاذ»، و«المحفوظ» في مقابلة «المنكر». والله أعلم.

تنبيه:

مراد أهل العلم من قولهم: «المحفوظ مقابل الشاذ»، و«المعروف مقابل المنكر»، أي: حيث تقع رواية شاذة، ويستدل علىٰ شذوذها بالمخالفة؛ فإن الرواية الراجحة هي المحفوظة، وحيث تقع رواية منكرة، ويستدل علىٰ نكارتها بالمخالفة؛ فإن الرواية الراجحة هي المعروفة. =

. . . .

العسقلانـي =

وأمَّا متابعةُ «يحيىٰ بنِ المتوكلِ» لَه عنِ ابنِ جريجِ ، فقدْ تُفيدُ ، لكنْ قول ابنِ معينٍ : «لَا أعرِفُه» أرادَ بِه جهالةَ عدالتِه لَا جهالةَ عينِه ، فلا يعترضُ عَلَيهِ بكونِه رَوىٰ عنه جماعةٌ ، فإِنَّ مجردَ روايتِهم عَنْه لَا تستلزِمُ معرفةَ حالِه .

وأمَّا ذكرُ ابنِ حبانَ له في «الثقاتِ»، فإِنَّه قالَ فِيهِ - مَعَ ذَلِكَ -: «كَانَ يُخطئُ»، وذلك مما يُتوقَّفُ به عَن قَبولِ أفرادِه .

عَلَىٰ أَنَّ للنظرِ مَجَالًا في تصحيحِ حديثِ همامٍ ؛ لأنَّه مبنيٌّ عَلَىٰ أن أصلَه حديثُ الزهريِّ عن أنسٍ ؛ في «اتِّخاذ الخَاتَمِ» .

ولَا مانعَ أَن يكون هَذَا متنًا آخَرَ غيرَ ذَلِكَ المتنِ ، وقد مالَ إلىٰ ذَلِكَ ابنُ حبانَ فصحَّحهما جميعًا .

= ومعلوم - بداهة - أن الرواية الصحيحة - المحفوظة أو المعروفة - هي صحيحة ثابتة، وإن لم تعارضها رواية شاذة أو منكرة.

وبهذا تعلم خطأ من صنف في علم مصطلح الحديث من المعاصرين، حيث أفرد لكل من «المحفوظ» و«المعروف» فصلًا؛ معرفًا الأول بأنه: «ما رواه الأوثق مخالفًا لرواية الثقة»، والثاني بأنه: «ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الضعيف»!! فأوهم بذلك أنه لا يكون الحديث محفوظًا إلا إذا عارضه شاذ، ولا معروفًا إلا إذا عارضه منكر!! وإنما استدل الأئمة علىٰ شذوذ الرواية الشاذة بمخالفتها لما هو محفوظ سلفًا، وعلىٰ نكارة المنكرة بمخالفتها لما هو معروف سلفًا، فالمحفوظ محفوظٌ وإن لم يخالف، والمعروف معروفٌ وإن لم يخالف. فافهم.

. . . .

العسقلانـي =

وَلَا علَّةَ له عِندي إلَّا تدليسُ ابنِ جريجٍ ؛ فإن وُجِد عَنْه التصريحُ بالسَّماعِ فلا مانعَ من الحكمِ بصِحَّتِه في نقدي[١] - واللّه أعلم.

(١) اعتبار هذا المتن متنًا آخر فلا يعل به الحديث، بعيد كل البعد عن الإصابة، ذلك أن كبار الحفاظ اعتبروا أحد الحديثين علَّة للآخر، ومثل هذا الاحتمال لا يخفىٰ علىٰ أمثالهم، فلو كان احتمالًا قويًا لما أهملوا اعتباره.

وإن مما يضعف هذا الاحتمال: أن ابن جريج لم يرو عنه أصحابه الحفاظ إلا حديث «اتخاذ الخاتم ولبسه»، واشتهر عن ابن جريج لكثرة من رواه عنه من أصحابه الحفاظ، فلو كان الحديث الآخر محفوظًا عنه أيضًا، لرواه عنه أيضًا كبار حفاظ حديثه، فلما لم يأت إلا من طريق من لا يعرف بصحبته وحفظ حديثه والاعتناء به، ترجح أنه خطأ، وأنه لا يحفظ عن ابن جريج، وأنه في الواقع مأخوذ من حديث «اتخاذ الخاتم ولبسه»، غير أن الراوي أخطأ فيه عليه.

وإن كان الخطأ فيه من ابن جريج - كما ذكر ابن حجر من أن البصريين روايتهم عن ابن جريج فيها خلل من قِبَله هو - فالحكم واحد، والحديث خطأ، لكنه حينئذٍ يكون الخطأ فيه من ابن جريج لا ممن دونه، وإن صح أن الخطأ فيه من ابن جريج فالمتابعات التي سلف ذكرها لا تنفع، ولعل هذا وجه آخر يفسر به عدم اعتداد العلماء بها.

وهذا النوع من الإعلال، هو ما يعبر عنه كثير من أهل العلم بقولهم: «دخل علىٰ الراوي حديث في حديث»، أي: اشتبه عليه إسناد الحديث، فرواه بإسناد حديث آخر، أو روىٰ متنه بإسناد متن حديث آخر، فبالضرورة لا بد أن يكون المتنان متغايرين، إلا أن أحدهما هو الذي يعرف بهذا الإسناد دون الآخر، فمجرد تغاير المتنين لا يدفع إعلال أحدهما بالآخر.

علىٰ أن هذا الحديث قد أُعلَّ بعلة أخرىٰ، و هي الإدراج؛ فقد ذكر ابن رجب =

. . . .

= الحنبلي ما يدل على أن ابن جريج روى الحديث المحفوظ في «اتخاذ الخاتم ولبسه»، عن زياد بن سعد، عن الزهري بالإسناد الموصول؛ ثم روى بعقبه «خلع النبي ﷺ لخاتمه عند الخلاء» من مرسل الزهري، فأخطأ همام بن يحيى حيث روى هذا المرسل بالإسناد الموصول.

قال ابن رجب في «أحكام الخواتيم» (٢/ ٧٠٠):

«وروى ابن عدي، أن همامًا إنما وهم في إدراج قوله: «كان إذا دخل الخلاء وضعه»، فإن هذا من قول الزهري، وأما أول الحديث، وهو: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا ولبسه»؛ فهو مرفوع».

قال: «وقد جاء هذا مبيَّنًا في رواية عمر بن شَبَّة: ثنا حبان بن هلال: ثنا همام، عن ابن جريج، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ حيث لبس خاتمه كان إذا دخل الخلاء وضعه» اهـ.

قلت: وإذا ثبت أنه مدرج، فلا يلزم من كون لفظ حديث همام غير لفظ الحديث المشهور ألا يكون همام أخطأ، لأنه - والحالة هذه - يكون حديث همام الصواب فيه الإرسال، بينما الحديث الآخر موصول، وخطأ همام ينحصر في روايته للحديث المرسل بإسناد الحديث الموصول، فمهما كان فحديث همام خطأ ولا بد. والله أعلم.

تنبيه:

ما ذهب إليه ابن حجر من أن العلة عنده هي تدليس ابن جريج، وأنه إن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقده؛ يتعارض مع ما ذكره قبلُ من أن الخلل الواقع في حديث ابن جريج في رواية أهل البصرة عنه إنما هو من قِبَلِ ابن جريج وأن همامًا كان أخذ عنه بالبصرة؛ فإن هذا يقتضي أن ابن جريج لم يدلِّس وإنما أخطأ ووهم، فتنبه.

. . . .

العسقلاني =

وإذا تقررَ كونُ هَذَا أيضًا لَا يصلُحُ مثالًا للمنكرِ ، فلْنذكُرْ مثالًا للمُنكرِ غيرَهُ .

وقد ذَكَرَ الحافظُ العلائيُّ في هَذَا المقامِ حديثَ هشامِ بنِ سعدٍ عنِ الزُّهري ، عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هُريرة قالَ : « جَاء رجُلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ أفْطَر في رَمَضَانَ » فذكر حديثَ المواقعِ أهلَه في رَمَضَانَ ، وذَكَرَ فِيهِ « الكفارةَ » وقولَه : « عَلَىٰ أفقر مِنِّي؟! » وزادَ في آخرِ المتنِ : « **وصُمْ يومًا مكانَه ، واستغْفرِ اللَّهَ** » .

قَالَ العلائيُّ : « تفردَ به هكذا هِشامُ بنُ سعدٍ - وهُوَ متكلمٌ فِيهِ ، سيِّئُ الحفظِ - وخالفَ فِيهِ عامةَ أصحابِ الزهريِّ الكبارِ الحفاظِ فمَنْ دُونَهم ، فإنَّه عِندهم، عَنْه، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هُريرة - لَا عن أبي سَلَمةَ -، وليسَتْ عندهُم هذِهِ الزيادةُ » .

قلتُ : وذَكَرَ أبو عوانةَ في « صحيحه » حديثَ هشامِ بنِ سعدٍ هَذَا ، وَقَالَ : « غَلِطَ فيه هشامُ بنُ سعدٍ » . وأوردَه ابنُ عديٍّ في مناكيرِ هشامِ بنِ سعدٍ .

وقَالَ أبو يعلَىٰ الخليليُّ : « أنكَر الحفاظُ حديثَه في المواقِعِ في رَمَضانَ مِنْ حديثِ الزهريِّ عنْ أبي سَلَمَةَ ، وقالُوا : إنما رواهُ الزهريُّ عنْ حُميدٍ » قَالَ : « وروَاهُ وكيعٌ عنه ، عنِ الزُّهريِّ ، عن أبي هُريرة منقطِعًا . قَالَ

. . . .

العسقلاني =

أبو زرعةَ الرازيُّ: أرادَ وكيعٌ السِّتْرَ عَلَىٰ هشامِ بنِ سعدٍ بإسْقاطِ أبي سَلَمَةَ».

تنبيه:

قولُ العلائيِّ الذي أَسْلَفْناه؛ أَنَّ الزيادةَ التي في آخرِ المتنِ تفردَ بها هِشامُ بنُ سعدٍ؛ ليسَ كمَا قَالَ، فقد تَابعه عليها الليثُ بنُ سعدٍ، وعبدُ الجبارِ بنُ عمرَ الأيليُّ؛ كما أخرجَه أبو عوانةَ في «صحيحه»، والبيهقي - واللَّه اعلم.

وأمَّا حديثُ أبي زُكيرٍ في «أكلِ البلحِ بالتمرِ»، فقدْ أوردَه الحاكِمُ في «المسْتدَرك»، لكنَّه لم يحكُم له بالصِّحة ولَا غيرِها.

وأمَّا ابنُ الجوزيِّ فقد ذَكره في «الموضُوعاتِ».

والصَّواب فِيهِ مَا قَالَ النَّسائيُّ - وتبعه ابنُ الصلاحِ[1] -: «إنه منكر»؛ باعتبارِ تفردِ هذا الضَّعيفِ به؛ عَلَىٰ أحدِ الرأيَيْنِ.

وقد جَزَم ابنُ عديٍّ بأنَّه تفردَ به.

وقولُ الخليليِّ: «إنه شيخٌ صالحٌ»، أرادَ به في دينه لَا في حديثِه؛ لأَنَّ مِنْ عادَتهم إِذَا أرادُوا وصفَ الرَّاوِي بالصَّلاحيةِ في الحديثِ قيَّدوا

(١) والذهبي، فقال في «السير» (٩/٢٩٩) منتقدًا أبا يعلىٰ الخليلي: «قلت: بل نحكم بضعفه، ونكارة مثل هذا».

وَمِثَالُ الثَّانِي- وَهُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالْإِتْقَانِ مَا يُحْتَمَلُ مَعَهُ تَفَرُّدُهُ- : ما رُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زُكَيْرٍ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَىٰ ذَلِكَ غَاظَهُ ، وَيَقُولُ : عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّىٰ أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلِقِ**» .

تَفَرَّدَ بِهِ «أَبُو زُكَيْرٍ» ، وَهُوَ شَيْخٌ صَالِحٌ ، أَخْرَجَ عَنْهُ «مُسْلِمٌ» فِي «كِتَابِهِ» ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ مَنْ يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١٤٣] .

* * *

العسقلاني =

ذَلِكَ ، فقالوا : « صالحُ الحديثِ »، فإذا أطلقوا الصَّلَاحَ ، فإنما يُرِيدُون به في الديانةِ - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

١٤٣- العراقي: قولــه- عندَ ذِكرِ أبي زُكيرٍ يحيىٰ بنِ محمدِ بنِ قيسٍ-: «وهُوَ شيخٌ صالحٌ ، أخرجَ عنه مسلمٌ في كتابِه غيرَ أنَّه لم يبلغْ مبلغَ من يُحتملُ تفرُّده» - انتهىٰ .

ولمْ يخرجْ له مسلمٌ احتجاجًا، وإنَّما أخرجَ له في المتابعاتِ ، وقد أطلقَ الأئمةُ عَلَيهِ القولَ بالتضعيفِ ، فقالَ يحيىٰ بنُ معينٍ - فيما رواهُ عنه

. . . .

العراقي =

إسحاقُ الكوسجِ -: «ضعيفٌ». وقَالَ أبو حاتمِ ابنُ حبَّانَ: «لَا يُحتجُّ به». وقَالَ العُقيليُّ: «لَا يُتابَعُ عَلَىٰ حديثِه».

وأوردَ له ابنُ عديٍّ أربعةَ أحاديثَ مناكيرَ.

وأما قولُ المصنِّفِ: «إنَّه شيخٌ صالحٌ»، فأخذَه منْ كلامِ أبي يعلَىٰ الخليليِّ، فإنَّه كذلك قَالَ في كتابِ «الإرشاد»[1] - واللَّه أعلم.

* * *

(١) ***تتمة:***

قال السيوطي في «التدريب» (١/ ٣٨٥ - ٣٨٦):

«وقع في عبارتهم: «أنكر ما رواه فلان كذا»، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفًا:

وقال ابن عدي: «أنكر ما روىٰ بُرَيْد بن عبد اللَّه بن أبي بردة: «**إذا أراد اللَّه بأمة خيرًا قبض نبيها قبلها**» قال: «وهذا طريق حسن رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم». انتهىٰ. والحديث في «صحيح مسلم».

وقال الذهبي: «أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث: حديث حِفْظِ القرآن»، وهو عند الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين» اهـ كلام السيوطي.

وقد فهم بعضهم - كالتهانوي في «قواعده الحديثية» (ص: ٢٧٣ - ٢٧٥) - من هذا: أن قولهم: «هذ الحديث من مناكير فلان» أو «من أنكر ما رواه» لا يستلزم التضعيف؛ وليس هذا بشيء، وليس في هذين المثالين ما يدل علىٰ ذلك.

فأما مثال ابن عدي؛ فهو إنما قال هذا الكلام في سياق الدفاع عن بُرَيْد؛ قال في «الكامل» (٢/ ٢٤٧): =

. . . .

= «وقد اعتبرت حديثه، فلم أر فيه حديثًا أُنكره، وأنكر ما روىٰ هذا الحديث . . .» إلخ.

فالظاهر من سياق كلامه، أنه يريد من قوله: «أنكر ما روىٰ» أي: إن كان هناك ما ينكر من حديثه، فهو هذا الحديث؛ لأنه ذكر قبلُ أنه لم ير له حديثًا منكرًا.

يعني: أن هذا الحديث أقرب الأحاديث إلىٰ أن ينكره مُنْكِرٌ عليه، ومع ذلك فهو - كما يقول - «طريق حسن، ورواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم»، فكأنه يقول: إذا كان هذا حال أقرب أحاديثه إلىٰ الإنكار، فكيف يكون حال بقية أحاديثه.

فالحاصل؛ أن كلام ابن عدي هذا يدل سياقه علىٰ التوثيق لا علىٰ التجريح، والتصحيح لا التضعيف، فينبغي تأمل سياق الكلام، وأن لا يحكم بحكم مطلق بمجرد مثال أو مثالين ليسا صريحين في المراد.

وأما مثال الذهبي؛ فالأمر فيه أوضح، فالذهبي رحمه الله يرىٰ فعلًا الحديث منكرًا ضعيفًا مردودًا، بل يراه موضوعًا.

ففي «الميزان» (٢/٢١٣ - ٢١٤) قال:

«هو - مع نظافة سنده - حديث منكر جدًّا، في نفسي منه شيءٌ، فاللَّه أعلم؛ فلعل سليمان - هو: ابن عبد الرحمن الدمشقي راويه عن الوليد - شبِّه له وأُدخل عليه، كما قال فيه أبو حاتم: لو أن رجلًا وضع له حديثًا لم يفهم».

وفي «تلخيص المستدرك» (١/٣١٦ - ٣١٧) قال:

«هذا حديث منكر شاذ، أخاف لا يكون موضوعًا، وقد حيرني - واللَّه - جودة سنده».

وقال في «سير الأعلام» (٩/٢١٨ - ٢١٩):

«هذا عندي موضوع، والسلام، ولعل الآفة دخلت علىٰ سليمان ابن بنت شرحبيل فيه، فإنه منكر الحديث، وإن كان حافظًا. . . وإنما هذا الحديث يرويه هشام بن عمار، عن محمد بن إبراهيم القرشي، عن أبي صالح، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ ومحمد هذا ليس بثقة، وشيخه لا يدرىٰ من هو» اهـ.

• النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ:

مَعْرِفَةُ الِاعْتِبَارِ وَالْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ [١٤٤]

هَذِهِ أُمُورٌ يَتَدَاوَلُونَهَا فِي نَظَرِهِمْ فِي حَالِ الْحَدِيثِ: هَلْ تَفَرَّدَ بِهِ رَاوِيهِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ أَوْ لَا؟

١٤٤- العسقلاني: قوله ﷺ: «معرفةُ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشواهدِ».

قلتُ: هذِه العبارةُ توهِمُ أنَّ الاعتبارَ قسيمٌ للمتابعةِ والشاهدِ، وليسَ كذلك؛ بل الاعتبارُ هي: الهيئةُ الحاصلةُ في الكشفِ عنِ المتابعةِ والشاهدِ.

وعلَىٰ هَذَا؛ فكان حقُّ العبارةِ أَن يقولَ: «معرفةُ الاعتبارِ للمتابعةِ والشاهدِ».

وما أحسنَ قولَ شيخِنا في منظومَتِه:

الِاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الحَدِيثَ هَلْ ... تَابَعَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلْ

فَهَذَا سالِمٌ من الاعتراضِ - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

ذَكَرَ «أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ التَّمِيمِيُّ الْحَافِظُ» رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّ طَرِيقَ الِاعْتِبَارِ فِي الْأَخْبَارِ مِثَالُهُ : أَنْ يَرْوِيَ «حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» حَدِيثًا لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فَيُنْظَرُ : هَلْ رَوَىٰ ذَلِكَ ثِقَةٌ غَيْرُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؟ فَإِنْ وُجِدَ ، عُلِمَ أَنَّ لِلْخَبَرِ أَصْلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ ، فَثِقَةٌ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ، وَإِلَّا فَصَحَابِيٌّ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَأَيُّ ذَلِكَ وُجِدَ ، يُعْلَمُ بِهِ أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ ؛ وَإِلَّا فَلَا .

قُلْتُ : فَمِثَالُ الْمُتَابَعَةِ : أَنْ يَرْوِيَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ عَنْ أَيُّوبَ غَيْرُ حَمَّادٍ ؛ فَهَذِهِ «الْمُتَابَعَةُ التَّامَّةُ» .

فَإِنْ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ ، لَكِنْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ رَوَاهُ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فذَلِكَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسمُ «الْمُتَابَعَةِ» أَيْضًا ، لَكِنْ تَقْصُرُ عَنِ الْمُتَابَعَةِ الْأُولَىٰ بِحَسَبِ بُعْدِهَا مِنْهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىٰ ذَلِكَ بِـ«الشَّاهِدِ» أَيْضًا .

فَإِنْ لَمْ يُرْوَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ أَصْلًا مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ، لَكِنْ رُوِيَ حَدِيثٌ آخَرُ بِمَعْنَاهُ؛ فَذَلِكَ «الشَّاهِدُ» مِنْ غَيْرِ مُتَابَعَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يُرْوَ أَيْضًا بِمَعْنَاهُ حَدِيثٌ آخَرُ، فَقَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ «التَّفَرُّدُ الْمُطْلَقُ» حِينَئِذٍ. وَيَنْقَسِمُ - عِنْدَ ذَلِكَ - إِلَىٰ مَرْدُودٍ مُنْكَرٍ، وَغَيْرِ مَرْدُودٍ؛ كَمَا سَبَقَ(١).

وَإِذَا قَالُوا فِي مِثْلِ هَذَا: «تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ابْنُ سِيرِينَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَيُّوبُ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْ أَيُّوبَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ»؛ كَانَ فِي ذَلِكَ إِشْعَارٌ بِانْتِفَاءِ وُجُوهِ الْمُتَابَعَاتِ فِيهِ.

* * *

ثُمَّ اعْلَمْ؛ أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ فِي بَابِ الْمُتَابَعَةِ وَالاِسْتِشْهَادِ، رِوَايَةُ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَحْدَه، بَلْ يَكُونُ مَعْدُودًا فِي الضُّعَفَاءِ. وَفِي «كِتَابَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ، ذَكَرَاهُمْ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ(٢).

---

(١) يعني في أنواع: «الأفراد» و«الشاذ» و«المنكر».

(٢) راجع: ما تقدم في النكتة العسقلانية (رقم: ٢٥).

وَلَيْسَ كُلُّ ضَعِيفٍ يَصْلُحُ لِذَلِكَ ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ « الدَّارَقُطْنِيُّ » وَغَيْرُهُ فِي الضُّعَفَاءِ : « فُلَانٌ يُعْتَبَرُ بِهِ » ، وَ « فُلَانٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ » . وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ نَحْوِ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

مِثَالٌ لِلْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ :

رُوِّينَا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **« لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ »** .

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « الدِّبَاغَ » [١٤٥] .

١٤٥- العراقي: قولـــه : « مثالُ المُتابعِ والشَّاهِد : روينا منْ حديثِ سفيانَ بنِ عيينةَ ، عن عَمرو بنِ دينارٍ ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عن ابنِ عباسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لو أَخذوا إِهابَها فدبَغُوه فانتَفعوا بِهِ » . ورواه ابنُ جريجٍ عن عَمرو عن عطاءٍ ؛ ولم يَذكُرْ فِيهِ « الدِّباغَ » - انتهىٰ .

وروايةُ ابن جريجٍ ليست كروايةِ ابنِ عيينةَ ؛ فإنَّ ابنَ جريجٍ جعلَه من مُسندِ ميمونةَ ؛ منْ روايةِ ابنِ عباسٍ عنها ، لَا من مُسندِ ابنِ عباسٍ .

وقد رَوَاهُ مسلمٌ عَلَىٰ الوجهينِ معًا منْ طريقِ ابنِ عيينةَ فجعلَه منْ مُسندِ ابنِ عباسٍ ، ومن طريقِ ابنِ جُريجٍ فجعلَه من مُسندِ ميمونةَ .

فَذَكَرَ «الْحَافِظُ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ» لِحَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مُتَابِعًا وَشَاهِدًا:

أَمَّا «الْمُتَابِعُ»؛ فَإِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ تَابَعَهُ عَنْ عَطَاءٍ. وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟**».

وَأَمَّا «الشَّاهِدُ»؛ فَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[١٤٦] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

العراقـــي =

وكلامُ المصنِّفِ يُوهِمُ اتفاقَهُما في السندِ، وأنَّ الاختلافَ الذي بينهُما في ذِكْرِ «الدِّباغِ».

وإذ لم يتفقِ ابنُ عيينةَ وابنُ جريجٍ في الإسنادِ؛ فلنذكرْ مثالًا اتفق الراويانِ لهُ عَلَىٰ إسنادِه، واختلفا في ذِكْرِ «الدِّباغِ»:

وهُوَ: مَا رَوَاهُ البيهقيُّ من روايةِ إبراهيمَ بنِ نافعٍ الصائغِ، عن عَمرو ابنِ دينارٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ ولم يَذكُرِ «الدِّباغَ» - واللَّه أعلم.

* * *

١٤٦- **العسقلاني:** قولـــه: «مثالُ للمُتابعِ والشَّاهدِ» - فذكَرَ

. . . .

العسقلاني =

حديثَ سفيانَ، عنْ عمرٍو، عنْ عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ حديث: «لَوْ أخَذُوا إهَابَها».

وذَكَرَ أَن شاهِدَه عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ وعلةَ، عنِ ابنِ عباسٍ؛ حديث: «أيُما إهَابٍ دُبِغَ فقَدْ طَهُرَ».

وهَذَا فِيهِ أمرانِ:

أحدُهما: أنه ليسَ مِثالًا للمتابعةِ التَّامَّةِ؛ إذْ من شرطِ التامةِ عندَه أَن يتابعَ نفسَ الرَّاوِي لَا شَيْخَه، كَما قَالَ أولًا: «أن يرويَ ذَلِكَ الحديثَ بعينِه عنْ أيوبَ غيرُ حمادٍ». قَالَ: «فهذِه المتابعةُ التامةُ، وإن شيخَ الرَّاوِي إِذَا تُوبعَ أَو شيخُ شيخِه، فقد يطلقُ عليها اسمُ المتابعةِ، لكنْ تقصُرُ عنِ الأولَىٰ بحسَبِ البُعْدِ».

وإذا تقرَّر هَذَا، فالمِثالُ ليسَ مُطابقًا للمتابعةِ التامةِ؛ لأَنَّ سفيانَ بنَ عُيينةَ لم يتابِعْه أحدٌ عنْ عمرٍو علَىٰ ذكرِ «الدِّباغِ»، وإنَّما توبعَ شيخُه عمرٌو، عنْ عطاءٍ.

الثاني: أنه ليسَ بمطابقٍ أيضًا؛ لما تقدَّم من أنَّ المتابعةَ لِمَنْ دونَ الصَّحابِي، وأن الشَّاهِدَ أَن يُرْوَىٰ حديثٌ آخرُ بمعناهُ، يعني من حديثِ صحابيٍّ آخرَ، وأن إطلاقَ الشاهدِ عَلَىٰ غيرِ ذَلِكَ قليلٌ؛ لأَنَّ كلًّا منَ المتابعِ والشاهدِ اللَّذَينِ أوردَهُما من حديثِ صحابيٍّ واحدٍ، وهُوَ ابنُ عباسٍ[1].

---

(١) أقول: قضية ابن الصلاح هنا: أنه لا يشترط في الشاهد أن يكون من حديث =

. . . .

العسقلاني =

وفي الحقيقةِ ؛ عبدُ الرحمنِ بن وعلةَ قدْ تابَعَ عطاءً في روايتِه عنِ ابنِ عباسٍ هَذَا الحُكمَ .

وإذا تقرَّر هَذَا ، فلْنذكُرْ مِثالًا للمتابعةِ والشاهدِ سالِمًا منْ هَذَا الاعتراضِ :

وهُو : مَا رَواهُ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في « الأمِّ » عن مالكٍ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أن رسولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « **الشَّهرُ تِسْعٌ وعِشْرُون ، فلا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الهلالَ ، ولَا تُفطِرُوا حتَّىٰ تَرَوْه ، فإنْ غُمَّ عليكم فأكْمِلُوا العدَّةَ ثلاثِينَ** » .

فإنَّ الحديثَ المذكُورَ في جميعِ « المُوَطَّآتِ » عنْ مالكٍ بهَذَا الإسنادِ بلفظِ : « **فإنْ غُمَّ عليْكُم فاقْدُروا لَه** » .

فأشار البيهقيُّ إلىٰ أَنَّ الشَّافِعيَّ تفردَ بهذَا اللفظِ عنْ مالكٍ ، فنظرنَا : فإذا البخاريُّ قد رَوَىٰ الحديثَ في « صحيحه » فَقَالَ : حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ مسلمةَ القَعنبيُّ : حَدَّثَنَا مالكٌ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ - فساقه باللَّفظِ الذي ذكَره الشَّافِعيُّ سواءً - ؛ فهذِهِ متابعةٌ تامةٌ في غايةِ الصِّحة لروايةِ الشافعيِّ ؛ والعجبُ مِنَ البيهقيِّ ! كيف خَفِيَتْ عَلَيه ؟!

ودلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ مالِكًا رواهُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ باللَّفظَينِ معًا .

= صحابيٌّ آخر، بل إذا كان حديثًا آخر بمعنىٰ الحديث المشهود له ، عن هذا الصحابي أو عن غيره ، فهو - عنده - شاهد، إذ لا مانع من أن يكون للصحابي الواحد أكثر من حديث في الباب. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

وقد تُوبِعَ فيه[١] عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ مِنْ وَجْهَين عنِ ابنِ عُمَرَ:

أحدُهما: أخرجَه مسلمٌ من طريقِ أبي أُسامةَ، عن عبيدِ اللَّهِ[٢] بنِ عُمَرَ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ - فذكرَ الحديثَ، وفي آخِرِه: **«فإنْ عَمِي[٣] عَلَيْكُم فاقْدُروا ثَلاثِين»**.

والثَّاني: أخرجَه ابنُ خزيمةَ في «صَحِيحِه»[٤] من طريقِ عاصم بنِ محمدِ بنِ زيدٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عُمرَ، بلفظِ: **«فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فكَمِّلوا ثَلاثِينَ»**.

فهذه متابعةٌ أيضًا؛ لكنَّها ناقِصةٌ.

وأمَّا شاهِدهُ؛ فلَه شاهِدَانِ:

أحدُهما: مِنْ حديثِ أبِي هُريرةَ، رَوَاهُ البُخاريُّ[٥] عن آدمَ، عن شُعبةَ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هُريرةَ، ولفظُه: **«فإنْ غُمِيَ[٦] عليْكم فأكْمِلُوا عدةَ شعبانَ ثَلاثِينَ»**.

وثانيهِما: من حديثِ ابنِ عباسٍ، أخرجَه النسائيُّ[٧] من روايةِ عمرِو

---

(١) في «ر»: «عليه».

(٢) في «ن»: «عبد اللَّه»؛ خطأ، والحديث عند مسلم (٣/ ١٢٢).

(٣) في «ر»: «غُمِّي»، وفي «الصحيح»: «أُغْمِيَ».

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٠٩). (٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٤، ٣٥).

(٦) في «ر»: «غُمِّي»، والذي في «الصحيح»: «غُبِّي».

(٧) «سنن النسائي» (٤/ ١٣٥).

. . . .

العسقلاني =

ابنِ دينارٍ، عن محمدِ بنِ حنينٍ[١]، عن ابنِ عباسٍ - بلفظِ حديثِ ابنِ دينارٍ عنِ ابنِ عُمرَ.

فهذا مثالٌ صحيحٌ؛ بطرقٍ صحيحةٍ للمتابعةِ التامةِ، والمتابعةِ الناقصةِ، والشاهدِ باللفظِ، والشاهدِ بالمعنى[٢] - واللَّه الموفق سبحانه.

* * *

(١) في «ن»: «حفص»؛ وهو تحريف.

(٢) **تتمات مهمات:**

الأولىٰ: أئمة الحديث؛ حينما يعتبرون الرواية بغيرها؛ لا يكتفون بالمرفوعات فحسب، بل ينظرون أيضًا في الموقوفات التي تروىٰ في الباب؛ فإن الحديث الذي روي مرفوعًا قد يكون الصواب فيه الوقف، فبدون معرفة الموقوفات التي في الباب لا يتبين للمعتبر أخطاء الرواة، وكذلك المراسيل، فبدون معرفته بها لا يتبين له خطأ من روىٰ الحديث موصولًا والصواب أنه مرسل.

ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله ينكر علىٰ من لا يكتب من الحديث إلا المتصل، ويدع كتابة المراسيل، ويعلِّل ذلك: بأنه ربما كان المرسل أصحَّ من حيث الإسناد، فيكون حينئذٍ علَّةً للمتصل، فالذي لا يكتب المراسيل تخفىٰ عليه علل الأحاديث الموصولات خطأً.

روىٰ الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٩١) عن الميموني، قال: تعجب إلي أبو عبد اللَّه - يعني: أحمد بن حنبل - ممن يكتب الإسناد - يعني: المتصل - ويدع المنقطع. ثم قال: وربما كان المنقطع أقوىٰ إسنادًا وأكبر.

قلت: بَيِّنْهُ لي، كيف؟! =

. . . .

= قال: تكتب الإسناد متصلًا، وهو ضعيف؛ ويكون المنقطع أقوىٰ إسنادًا منه؛ وهو يرفعه ثم يسنده، وقد كتبه هو علىٰ أنه متصل، وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي ﷺ.

قال الميموني: معناه: لو كتب الإسنادين جميعًا عرف المتصل من المنقطع؛ يعني: ضعف ذا، وقوة ذا. اهـ.

وكذلك؛ كتابة الموقوفات؛ فقد يكون الحديث مما اختلف فيه الرواة؛ رفعه بعضهم، وأوقفه البعض الآخر، ويكون الصواب الوقف، فالذي لا يكتب من الحديث إلا المرفوع تخفىٰ عليه علل المرفوعات خطأً.

وإذا كانت معرفة المراسيل والموقوفات تفيد المعتبِر في إدراك علل الأحاديث؛ فهي أيضًا تفيده في تقوية الأحاديث، حيث تكون مختلفة المخرج عن الموصول أو الموقوف، وقد رأي أهل العلم صحة الحديث مرفوعًا وموقوفًا، أو موصولًا ومرسلًا؛ فإن تعدد الأسانيد للحديث الواحد يقوي بعضها بعضًا، ويشهد بعضها لبعض؛ وقد تقدم تفصيل ذلك في نوعي «الحسن»، و«المرسل». وبالله التوفيق.

الثانية: للاعتبار - عند الأئمة - معنيان:

المعنىٰ الأول: بمعنىٰ الاستشهاد والاستئناس والاعتضاد والتقوية، وهذا هو المعنىٰ الذي درج عليه العلماء المتأخرون، بحيث إنهم لا يكادون يستعملون «الاعتبار» إلا علىٰ هذا المعنىٰ، فيقولون: «هذا الحديث يصلح للاعتبار»، أو: «هذا الإسناد يصلح للاعتبار»، أو: «هذا الراوي يصلح حديثه للاعتبار»، ويقصدون: أنه ليس ضعفه شديدًا، بل ضعفه ضعف محتمل، يمكن أن يتقوىٰ بغيره أو يستشهد له بما رواه غيره ممن هو مثله أو أقوىٰ منه.

وحيث يقولون: «فلان لا يصلح للاعتبار» أو: «لا يعتبر به»، إنما يريدون تضعيفه الضعف الشديد، بحيث يكون حديثه غير صالح للاستشهاد، ولا للاعتضاد. =

. . . .

= المعنىٰ الثاني: أنهم يطلقون لفظ «الاعتبار» ويقصدون به الاختبار، بصرف النظر عن حال الراوي: هل ضعفه شديد أو ضعفه هين؟

فعلماء الحديث يكتبون أحاديث الرواة؛ لينظروا فيها، ثم يعرضوها علىٰ أحاديث الثقات، لينظروا: هل أحاديث هؤلاء الرواة مستقيمة، أم لا؟ فإن وجدوا أحاديثهم موافقة لأحاديث الثقات أو غالبها، عرفوا أنهم ثقات، وبقدر مخالفتهم للثقات أو تفردهم عنهم بما ليس له أصل من أحاديثهم، بقدر ما يعرفون ضعف حفظ هؤلاء الرواة، وهذا يسمونه أيضًا بـ «الاعتبار».

بل أحيانًا يطلقون «الاعتبار» علىٰ أحاديث الرواة الذين ضعفهم ضعف شديد، بمعنىٰ: أنهم يكتبون أحاديثهم؛ ليعرفوها وليعرفوا ضعف رواتها، حتىٰ إذا ما سئلوا عن هذه الأحاديث، أو عن هؤلاء الرواة، أجابوا بما يعرفون.

فـ«الاعتبار» هاهنا بمعنىٰ: «المعرفة»، أو «الاختبار»؛ اختبار أحاديث الراوي.

وإنما يتميز ذلك بالسياق، كمثل ما جاء في «الإرشاد» للخليلي (١/ ١٧٧ - ١٧٨)، حيث قال بصدد حديثه عن بعض روايات الكذابين:

«وأن جماعة كذابين رووا عن أنس ولم يروه، كأبي هدبة إبراهيم بن هدبة، ودينار، وموسىٰ الطويل، وخراش، وهذا وأمثاله لا يدخله الحفاظ في كتبهم، وإنما يكتبون اعتبارًا، ليميزوه عن الصحيح».

فـ«الاعتبار» هنا بمعنىٰ «المعرفة»، لا «الاستشهاد».

ومن ذلك: قصة دخول الإمام أحمد علىٰ ابن معين - عليهما رحمة اللَّه - وهما بصنعاء، حيث كان ابن معين يكتب صحيفة أبان بن أبي عياش عن أنس، وهو يعلم أنها موضوعة، ليعرفها، حتىٰ إذا جاء كذاب فجعل «ثابتًا» مكان «أبان» يعرف ذلك ويميزه. واللَّه أعلم.

الثالثة: أن المقصود من الاعتبار هو: معرفة المحفوظ من غير المحفوظ من الروايات، لا مجرد الوقوف علىٰ المتابع أو الشاهد، أو معرفة التفرد من عدمه. =

. . . .

= وقد مثل ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ للاعتبار مثالًا يوضحه ويبين الغرض منه، فقال في «مقدمة صحيحه» - وقد اختصره ابن الصلاح هنا -:

«وإني أمثل للاعتبار مثالًا يستدرك به ما وراءه، وكأنا جئنا إلىٰ حماد بن سلمة، فرأيناه روىٰ خبرًا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب، فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه، والاعتبار بما روىٰ غيره من أقرانه.

فيجب أن نبدأ، فننظر هذا الخبر: هل رواه أصحاب حماد عنه أو رجل واحد منهم وحده؟ فإن وجد أصحابه قد رووه، علم أن هذا قد حدث به حماد، وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه، ألزق ذلك بذلك الراوي دونه».

قلت: قول ابن حبان هذا؛ هو كمثل قول ابن معين، لما ذهب إلىٰ عفان بن مسلم ليسمع كتب حماد بن سلمة، ثم إلىٰ موسىٰ بن إسماعيل التبوذكي ليسمعها أيضًا منه، وكلاهما تعجب من كونه قد سمع الحديث من سبعة عشر رجلًا، وكان هو الثامن عشر، فلما سئل: ماذا تصنع بهذا؟ قال ابن معين: «إن حماد بن سلمة كان يخطئ، فأردت أن أميز خطأه من خطإ غيره؛ فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا علىٰ شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا علىٰ شيء عنه وقال واحد منهم بخلافهم علمت أن الخطأ منه لا من حماد؛ فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه، وبين ما أُخطئ عليه».

فهذا هو الذي يشير إليه الإمام ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أنه قبل النظر في تفرد الراوي أو عدم تفرده، وقبل الحكم بأن هذا الحديث من أخطائه أو ليس كذلك، ينبغي علينا أن نثبت أولًا أن الحديث حديثه، وأنه قد رواه فعلًا، وأن رواية هذا الحديث عنه ليست خطأً من أحد الرواة الذين دونه.

ثم قال ابن حبان: «فمتىٰ صح أنه روىٰ عن أيوب ما لم يتابع عليه، يجب أن يتوقف فيه، ولا يلزق به الوهن». =

. . . .

= قلت: يعني: أن هذا الحديث حيث رواه حماد عن أيوب متفردًا به، يوجب ذلك التوقف؛ ذلك لأن حماد بن سلمة ليس من المتثبتين في أيوب، وليس من حفاظ حديثه، وإن كان هو من جملة الثقات.

لكن؛ في الوقت نفسه يقول ابن حبان: «لا يلزق به الوهن»، أي: لا نستطيع أن نقول: إن الخطأ في هذا الحديث هو من حماد، بل لا بد أن نعتبر الرواية قبل الحكم بذلك الحكم.

ثم قال: «بل ينظر: هل روىٰ أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب؟».

قلتُ: يعني: هل وجدت متابعة قاصرة، أم لا؟ لأن حماد بن سلمة تفرد بالحديث عن أيوب، لكن؛ ربما يكون غير أيوب روىٰ الحديث عن ابن سيرين، فلننظر: هل روىٰ الحديث أحد عن ابن سيرين غير أيوب؟!

قال: «فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل يرجع إليه».

قلت: يعني: أن حماد بن سلمة لم يأت بخبر من قبل نفسه، إنما جاء بخبر له أصل من رواية غيره من الثقات، وإن لم يكن له أصل عن أيوب خاصة، فهذه هي «المتابعة القاصرة» التي أشرنا إليها.

قال: «وإن لم يوجد ما وصفنا، نظر حينئذ: هل روىٰ أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات؟».

قلت: يعني لم نجد متابعة لحماد، ولم نجد متابعة لأيوب، فهل هناك متابعة لابن سيرين نفسه؟

قال: «فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل».

قلت: يعني: أن روايته حينئذ عن هذا الصحابي يكون لها أصل، وليست هي رواية ملفقة أو مركبة.

قال: «وإن لم يوجد ما قلنا، نظر: هل روىٰ أحد هذا الخبر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟». =

. . . .

= قلت: يعني: هل له شاهد من حديث صحابي آخر باللفظ أو بالمعنىٰ؟

قال: «فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل».

قلت: يعني: له شاهد يرجع إليه، يعني: أن هذا المعنىٰ الذي تضمنه ذلك الحديث معنًى له أصل، وثابت في أحاديث أخرىٰ.

قال: «ومتىٰ عدم ذلك، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة».

قلت: يعني: لم نجد متابعة تامة، ولا قاصرة، ولا شاهدًا، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة، أي: القرآن والسنة والإجماع، فهذه الأمور إن انضمت إلىٰ الخبر الذي يتفرد به الراوي، وإن كان من الثقات، يكون ذلك دليلًا علىٰ كون هذا الحديث موضوعًا، كما سيأتي.

إذًا؛ الحكم علىٰ هذه الرواية بكونها موضوعة ليس لمجرد تفرد الراوي بها، بل لتفرده المصحوب بالقرائن الدالة علىٰ كونه أخطأ؛ هو تفرد بالإسناد ولم نجد لما تفرد به متابعة تامة، ولا قاصرة، ولا للمتن شاهدًا، ثم وجدنا خبره يخالف ما قد تقرر وثبت وفرغ منه، وهو أنه يخالف القرآن أو السنة الصحيحة الثابتة أو الإجماع، فهذه الأمور توجب الحكم بكون الحديث خطأ.

بل يقول ابن حبان: «ومتىٰ عدم ذلك، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة، علم أن الخبر موضوع لا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه، هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الروايات» اهـ.

قلت: قوله: «وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه»، يعني: سواء عن قصد أو عن خطإ، وإلا فحماد بن سلمة لا يمكن أن يظن به أنه يتعمد وضع حديث علىٰ رسول اللَّه ﷺ، فهو من الديانة والأمانة بمكان، وإنما مقصده أن الحديث حينئذ يكون حديثًا موضوعًا، إما أن الراوي تعمد اختلاقه، وإما أنه أُدخل عليه واغتر به عن غير قصد أو تعمد. =

. . . .

= **الرابعة**: من فوائد الاعتبار أيضًا معرفة أحوال الرواة ومنازلهم من حيث الحفظ والضبط.

وهاهنا يتبين لنا الربط بين «علم علل الأحاديث» و«علم الجرح والتعديل»، فعلم «الجرح والتعديل» مبني علىٰ علم «علل الأحاديث»؛ لأن علم علل الأحاديث يتبين منه أخطاء الرواة من خلال اعتبار أحاديثهم، فإذا اعتبرت أحاديثهم، وتبين لنا الخطأ منها والصواب، نستطيع أن نحكم علىٰ الرواة بمقتضىٰ ما تبين لنا من رواياتهم: فالراوي الذي تكثر أخطاؤه، يكون ضعيفًا، والراوي الذي تقل أخطاؤه يكون ثقة؛ وهكذا.

إذًا؛ صار علم «علل الحديث» كالأصل لعلم «الجرح والتعديل»؛ ولهذا نجد علماء الحديث يعبرون عن جرح الراوي بما يتضمن حكمًا علىٰ أحاديثه، فتجدهم يقولون: «فلان منكر الحديث»، أو: «أحاديثه مناكير»، أو «يغرب كثيرًا»، أو: «يخطئ كثيرًا» ونحو هذه العبارات.

وكون الأحاديث «مناكير» أو «غرائب» أو «أخطاء»، إنما هي صفات للأحاديث والروايات وليست هي صفات للرواة، فكأن العلماء بنوا حكمهم علىٰ الراوي علىٰ ما تبين لهم من أحكام متعلقة برواياته.

فإذا وجدنا روايات الراوي موافقة لروايات الثقات، علمنا أنه ثقة مثلهم.

وإذا وجدناه يخالفهم في الشيء بعد الشيء، فبقدر مخالفته لهم بقدر ما يعرف خفة ضبطه.

فإذا ما وجدناه كثيرًا ما يخالفهم أو ينفرد بما لا يعرف من أحاديث الثقات، عرفنا حينئذ أنه سيئ الحفظ وليس بضابط.

فإذا غلب ذلك عليه، بحيث أنه قلَّما يوجد له حديث أصاب فيه، كان حينئذ متروك الحديث.

وهذا؛ معنىٰ قول الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن بيَّن علامة «المنكر» من الأحاديث، قال: =

. . . .

= «فإذا كان الأغلب من أحاديثه كذلك، كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله».

فإذا غلب علىٰ ظن الناقد أن هذه الأحاديث التي خالف فيها الراوي أو تفرد بها مما عملت يداه، أو مما تعمد فعله، حينئذ يتهمه بالكذب.

فإذا وقف علىٰ ما يدل علىٰ أنه يتعمد الكذب، فحينئذ يصرح بكونه كذابًا، أو بكونه يضع الحديث، ويطلق عليه مثل هذه العبارات وهذه الصيغ التي هي من أسوأ ألفاظ الجرح مطلقًا.

الخامسة: أن هناك فرقًا بين ثبوت المتابعة وبين الاعتداد بالمتابعة، فليس كل متابعة ثبتت إلىٰ الراوي المتابع تصلح لأن يعتد بها، أو لأن يدفع بها التفرد.

فمثلًا؛ لو أننا بين أيدينا رواية نظن أن راويًا تفرد بها، ثم وجدنا متابعًا لهذا الراوي، ولكن هذا المتابع للراوي الأول وإن كان قد صح عنه أنه روىٰ الحديث، إلا أنه راو كذاب، فهل متابعة الكذاب تنفع؟! لا تنفع!

فالمتابعة ثبتت إلىٰ الكذاب، أي: صح أن هذا الكذاب قد روىٰ الرواية فعلًا متابعًا للراوي الأول فيها، ولكن الكذاب روايته وعدمها سواء، فلا تنفع متابعته، فلا يعتد بها، وإن كانت قد ثبتت عنه.

وكذلك؛ الراوي الضعيف جدًّا المتروك الحديث، إذا صح أنه روىٰ الرواية فعلًا متابعًا لغيره، فمن حيث ثبوت هذه المتابعة عنه، قد ثبتت، ولكنها لا تنفع، لأن هذا الراوي ضعفه شديد، والراوي الذي ضعفه شديدٌ لا تصلح متابعته، ولا يعتبر بها.

لكن؛ كيف تثبت المتابعة؟! متىٰ نستطيع أن نقول: فلان تابع فلانًا؟! بصرف النظر عن حال المتابع؟! وعن كون متابعته يعتد بها، أو لا؟!

أقول: يشترط للحكم بأن المتابعة قد ثبتت إلىٰ المتابع ثلاثة شروط:

الشرط الأول: صحة الإسناد إلىٰ كل من الراوي المتابع والمتابَع. =

. . . .

= الراويان اللذان تابع كل منهما الآخر، لا بد وأن يصح الإسناد إليهما جميعًا؛ لأنه إذا لم يصح الإسناد إليهما جميعًا فلم يصح أنهما رويا الرواية أصلًا، فإذا لم يصح أنهما رويا الرواية أصلًا فكيف يتصور أو يجوز مع ذلك أن نقول: «إن فلانًا تابع أو توبع» ونحن لا نستطيع أن نثبت أنه روىٰ الرواية أصلًا؟! ومعلوم أن المتابعة فرع من الرواية، فإذا لم تكن الرواية ثابتة فكيف تثبت المتابعة؟!

وهذا، كمثل ما ذكره أهل العلم في مبحث «الحديث المرسل» والاحتجاج به، وذلك حيث اشترطوا صحة الإسناد إلىٰ كل من الراويين المرسِلين - صاحب المرسل الأول، وصاحب المرسل الثاني -، لكي يتقوىٰ المرسل بالمرسل، وقد بينا ذلك آنفًا مع الشرائط الأخرىٰ المعتبرة؛ لأنه إذا لم تكن الرواية قد صحت إلىٰ كل من الراويين المرسِلين فلم يصح أنهما - أو من لم تصح روايته عنه - قد أرسلا هذا الحديث أصلًا، فإذا كان إرسال كل من الراويين التابعيين للحديث لم يثبت أصلًا، فكيف تقوىٰ الرواية؛ لأن الاعتبار إنما هو بما صح أنه مرسل، وليس بما زعم زاعم خطأ منه أن هذا مرسل.

الشرط الثاني: أن تكون الرواية محفوظة عن كل من الراوي المتابِع والراوي المتابَع.

فرق بين أن تكون الرواية ظاهرها الصحة، وبين أن تكون محفوظة، قد يكون الإسناد ظاهره الصحة إلىٰ المتابِع أو إلىٰ المتابَع، ولكن يتبين لنا من خلال التتبع والسبر أن خطأ وقع من قبل بعض الرواة، وأن الرواية لم تصح إلىٰ أحدهما، وإن كانت هي من حيث الظاهر صحيحة، فتكون حينئذ من قبيل المنكر أو الشاذ الذي لا أصل له.

فمثلًا؛ قد يكون الحديث معروفًا من رواية راوٍ معين، فيأتي بعض من لم يحفظ الحديث علىٰ وجهه، فيبدل هذا الراوي براوٍ آخر مشارك له في الطبقة، وهذا ما نسميه بـ «القلب»، وسيأتي تفصيلًا - إن شاء اللّه -، فيُظن أن الحديث من رواية=

. . . .

= راويين تابع أحدهما الآخر، وليس الأمر كذلك، بل ذلك من خطإ بعض الرواة، حيث أبدل الراوي، فصار الحديث لراويين، وإنما هو لراو واحد.

وبعض الرواة يدخل عليه حديث في حديث، فيظهر أن للحديث أكثر من إسناد، وإنما له إسناد واحد، فيتصور الناظر أن الحديث روي بأكثر من إسناد وأن له شواهد، والواقع أن له إسنادًا واحدًا غريبًا، وأن هذا الإسناد الثاني إنما هو خطأ دخل علىٰ الراوي حديث في حديث، وهذا سيتبين لنا - إن شاء اللَّه تعالىٰ - عندما نتكلم عن «أنواع علل الأحاديث» بالتفصيل.

الشرط الثالث: أن يكون كل من الراويين المتابع والمتابَع قد سمع هذا الحديث من الشيخ الذي اتفقا علىٰ روايته عنه.

بمعنىٰ: أننا إذا وجدنا راويين يرويان الحديث عن شيخ، فلا بد وأن يكون كل من الراويين قد سمع هذا الحديث بعينه من ذلك الشيخ الذي اتفقا علىٰ رواية الحديث عنه، أما إذا كان أحدهما - أو كلاهما - لم يسمع الحديث من هذا الشيخ، فلا تثبت هذه المتابعة.

لأن الراوي إذا لم يكن سمع هذا الحديث بعينه من شيخه، ثم تابعه غيره علىٰ رواية هذا الحديث عن هذا الشيخ؛ لم تكن المتابعة حينئذ للراوي الأول، بل للواسطة التي أسقطها بينه وبين شيخه، وقد يكون هذا الذي سقط هو نفسه ذلك المتابع؛ كأن يكون الراوي الأول إنما أخذ الحديث عن ذلك المتابع عن شيخه، ثم أسقطه وارتقىٰ بالحديث إلىٰ شيخه، فرواه عنه مباشرة؛ وعليه يعود الحديث إلىٰ ذلك الراوي المتابع، ويبقىٰ حديثًا فردًا، لا تعدد فيه ولا متابعة.

فمن لا يفطن لذلك يتصور أن الراويين قد رويا الحديث وقد تابع أحدهما الآخر، وليس الأمر كذلك، بل حديث أحدهما راجع إلىٰ حديث الآخر، فهو حديث واحد غريب فرد، لا متابعة فيه ولا تعدد. =

. . . .

= وهذه أمثلة لتوضيح كل شرط من هذه الشرائط.

فأما الشرط الأول: فهو واضح لا غبار عليه ولا التباس فيه، وأمثلته كثيرة، لكن لا بأس بالتمثيل للشرط الثاني، والشرط الثالث.

فأما الشرط الثاني: وهو: أن تكون الرواية محفوظة إلىٰ المتابع والمتابَع، وليست هي خطأ من قِبل بعض الرواة، فنمثل لذلك بحديث: «**الأعمال بالنيات**».

وهذا الحديث؛ صحيح متفق عليه لا غبار عليه، صحيح المتن، صحيح الإسناد، وقد اتفق الأئمة جميعًا علىٰ صحته والاحتجاج به، من حديث يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب ﵁، عن رسول الله ﷺ.

هذا هو الإسناد، وهكذا يصح، وقد حكم العلماء بأنه لا يصح عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، وأن كل من رواه بإسناد آخر فقد أخطأ فيه.

إذًا؛ نستطيع أن نقول: إن هذا الحديث تفرد به يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي، وإن محمد بن إبراهيم التيمي قد تفرد به عن علقمة بن وقاص الليثي، وإن علقمة قد تفرد به عن عمر بن الخطاب ﵁، وإن عمر بن الخطاب ﵁ قد تفرد به عن رسول الله ﷺ.

لكن؛ جاءت متابعة ليحيىٰ بن سعيد الأنصاري علىٰ هذا الحديث؛ أي رواه غير يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي، وهذه المتابعة جاءت بإسناد حسن من حيث الظاهر، ومع ذلك فلم يعتد أهل العلم بهذه المتابعة، وتتابعوا علىٰ إنكارها، وتخطئة الراوي الذي جاء بها.

وذلك؛ فيما رواه محمد بن عبيد الهمداني، عن الربيع بن زياد الضبي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم التيمي - بالإسناد.

فظاهر هذه الرواية؛ أن محمد بن عمرو بن علقمة تابع يحيىٰ بن سعيد الأنصاري علىٰ رواية هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي، وهذه المتابعة جاءت بإسناد حسن في الظاهر؛ لأن محمد بن عبيد الهمداني وشيخه صدوقان. =

. . . .

= لكن؛ وجدنا الإمام ابن حبان البستي في كتاب «الثقات» قال في ترجمة الربيع هذا: «يغرب»، وابن عدي أنكره بهذا الإسناد في كتاب «الكامل»، والإمام أبو يعلىٰ الخليلي أيضًا أنكره في كتاب «الإرشاد»، وكذلك الإمام الذهبي في «تذكرة الحفاظ»، والحافظ ابن حجر في «لسان الميزان».

إذًا؛ نحن نرىٰ تتابع الأئمة علىٰ إنكار هذه المتابعة وتخطئة الراوي الذي جاء بها، وعدم الاعتداد بها في دفع تفرد يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، علىٰ الرغم من أن أصل الحديث صحيح لا غبار عليه، ومع ذلك لم يتساهلوا في المتابعات التي تجيء له، فكيف إذا كان الحديث ليس له إسنادٌ صحيح أو حسن تقوم به الحجة، بل كل أسانيده تدور علىٰ الرواة الضعاف؟!

زد علىٰ هذا؛ أن راوي هذه المتابعة لم يخالف بل تفرد فحسب؛ لأنه روىٰ الحديث عن محمد بن عمرو بن علقمة بالإسناد الذي يرويه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ولم يروه غيره عن محمد بن عمرو بن علقمة بما يخالف روايته، فهو لم يخالف أحدًا بل تفرد فحسب، وقد كان بإمكان الأئمة أن يتسامحوا في إثبات هذه المتابعة التي جاء بها، ومع ذلك فلم يفعلوا، بل فعلوا عكس ذلك تمامًا، وأنكروا عليه هذه المتابعة، ولم يدفعوا بها التفرد، وأصروا علىٰ تفرد يحيىٰ بن سعيد الأنصاري بالحديث.

وهذا؛ من أدل دليل علىٰ أنه ليس كل متابعة تجيء يعتد بها، بل ذلك راجع إلىٰ اعتبار حفظ الراوي لها، وعدم خطئه فيها، ولو كان هذا الراوي نفسه ممن يحتج بحديثه في الأصل.

ولنذكر مثالًا آخر يتعلق بهذا الشرط ويختص بالشواهد دون المتابعات.

وذلك؛ أن يكون الحديث معروفًا بإسناد ما، عن صحابي معين، فإذا ببعض الرواة يروي المتن نفسه، فبدلًا من أن يرويه بالإسناد المحفوظ إذا به يرويه بإسناد آخر يختلف عن الإسناد الأول في جميع رواته حتىٰ في اسم صحابيه، وبذلك يوهم=

. . . .

= أن الحديث له شاهد من حديث صحابي آخر، وليس الأمر كذلك، بل هذا خطأ من الراوي الذي غيَّر إسناد المتن، فرواه بإسناد آخر.

مثال ذلك: حديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتىٰ تروني**».

هذا حديث صحيح لا غبار عليه، وهو متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة الأنصاري، عن رسول اللَّه ﷺ.

فهذا؛ هو إسناد هذا الحديث الذي يحفظ به ويعرف به، فإذا ببعض الرواة - وهو: جرير بن حازم، وهو صدوق -، يخطئ في إسناد هذا الحديث، بدلًا من أن يرويه بهذا الإسناد الذي هو إسناده، إذا به يرويه بإسناد آخر، فيرويه: عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن رسول اللَّه ﷺ.

من ينظر في هذا الإسناد نظرة سطحية، قد يغتر به، ويقول: هذا إسناد حسن، قد انضم إلىٰ الإسناد الأول الصحيح، فهو يقويه ويزيده قوة إلىٰ قوته.

ولا شك أنه لو كان صحيحًا أو حسنًا فإنه يكون كذلك يزيد قوة الصحيح ويرفع من مرتبته؛ ولكن ليس الأمر هنا كذلك؛ فإن الأئمة قاطبة قد اتفقوا علىٰ أن جرير بن حازم أخطأ في إسناد هذا الحديث، ودخل عليه إسناد حديث في إسناد حديث آخر، أراد أن يحدث بالحديث علىٰ الصواب: عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه، عن رسول اللَّه ﷺ؛ فإذا به يخطئ فيرويه: عن ثابت البناني، عن أنس.

جرير بن حازم؛ كان مكثرًا عن ثابت عن أنس، فظن أن هذا الحديث من جملة ما رواه ثابت عن أنس؛ وليس الأمر كذلك، بل هذا حديث عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة الأنصاري، عن رسول اللَّه ﷺ؛ أخطأ جرير بن حازم في إسناد هذا الحديث.

فبعد معرفتنا بكون الرواية خطأ، وأنها ليست محفوظة؛ لا نستطيع أن نقول: =

. . . .

= إن هذا شاهد لذاك؛ لأن الشاهد لا بد وأن يكون معروفًا أومحفوظًا، ولا يكون معلولًا أو شاذًا أو منكرًا.

وأما الشرط الثالث: وهو أن يكون كل من المتابع والمتابَع قد سمع الحديث من الشيخ الذي اتفقا على رواية الحديث عنه:

فمثاله: حديث عمرو بن شعيب، قال: طاف محمد - يعني: جده - مع أبيه عبد اللّه بن عمرو بن العاص، فلما كان سبعهما - يعني: في الطواف - قال محمد لعبد اللّه: حيث يتعوذ استعذ، فقال عبد اللّه: أعوذ باللّه من الشيطان، فلما استلما الركن تعوذ بين الركن والباب، وألصق جبهته وصدره بالبيت، ثم قال: رأيت رسول اللّه ﷺ يصنع هذا.

هذا الحديث؛ يرويه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص؛ وتابع ابن جريج على رواية هذا الحديث عن عمرو، راوٍ اسمه: المثنى بن الصباح.

«المثنى» هذا؛ ضعيف، و«ابن جريج» مدلس، يعني: من الممكن أن يكون ابن جريج لم يسمع الحديث من عمرو، وإنما أخذه من المثنى بن الصباح الضعيف عن عمرو بن شعيب، فيرجع الحديث إلى كونه من رواية راوٍ ضعيف، ولا تكون رواية المثنى بن الصباح متابعة لرواية ابن جريج، بل تكون رواية ابن جريج هي نفسها رواية المثنى، غاية ما هنالك؛ أن ابن جريج أخذ الحديث من المثنى بن الصباح، ثم أسقطه وارتقى بالحديث إلى شيخه عمرو بن شعيب.

وهذا مثال آخر: وهو حديث: محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول اللّه ﷺ: **«ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»**.

فهذا الحديث؛ هكذا يرويه محمد بن إسحاق عن الزهري، وابن إسحاق معروف بالتدليس، وقد تابعه راوٍ ضعيف اسمه: معاوية بن يحيى الصدفي، فرواه أيضًا عن الزهري كمثل ما رواه ابن إسحاق. =

. . . .

= ثم تبين لأهل العلم أن ابن إسحاق إنما أخذه من الصدفي هذا، ثم أسقطه وروىٰ الحديث عن الزهري مباشرة؛ مدلسًا إياه، فرجع الحديث إلىٰ كونه من رواية رجل ضعيف تفرد به عن الزهري، وأن متابعة ابن إسحاق له إنما هي متابعة صورية لا حقيقة لها؛ لأن رواية ابن إسحاق تبين أنها راجعة إلىٰ رواية الصدفي؛ بيَّن ذلك غير واحد من الأئمة كأبي زرعة، وابن خزيمة، والبيهقي وغيرهم.

وقد وقفت علىٰ حكاية رويت عن أبي زرعة الرازي، حكاها عنه محمد بن يحيىٰ النيسابوري، يظهر من خلالها عمق نظر أئمة الحديث، وموقع علم علل الحديث عندهم، فأنا أذكرها هنا للفائدة.

قال ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ٣٢٩ - ٣٣٠):

ذكر سعيد بن عمرو البرذعي، قال: سمعت محمد بن يحيىٰ النيسابوري يقول: لا يزال المسلمون بخير ما أبقىٰ اللَّه عز وجل لهم مثل أبي زرعة، وما كان اللَّه عز وجل ليترك الأرض إلا وفيها مثل أبي زرعة، يُعلِّم الناس ما جهلوه.

ثم جعل يعظم علىٰ جلسائه خطر ما حكىٰ له من علة حديث: ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك**».

قال سعيد - يعني: البرذعي -: وكنت حكيت له عن أبي زرعة، أن محمد بن إسحاق اصطحب مع معاوية بن يحيىٰ الصدفي من العراق إلىٰ الري، فسمع منه هذا الحديث في طريقه.

وقال - يعني: محمد بن يحيىٰ النيسابوري -: لم أستفد منذ دهرٍ علمًا أوقع عندي، ولا آثر من هذه الكلمة، ولو فهمتم عظيم خطرها لاستحليتموه كما استحليته.

وجعل يمدح أبا زرعة في كلام كثير. اهـ.

• النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ:

مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ وَحُكْمِهَا

وَذَلِكَ فَنٌّ لَطِيفٌ تُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةُ بِهِ. وَقَدْ كَانَ «أَبُو بَكْرِ ابْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْجُرْجَانِيُّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ» الْأَئِمَّةُ، مَذْكُورِينَ بِمَعْرِفَةِ زِيَادَاتِ الْأَلْفَاظِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ[١٤٧].

١٤٧- **العسقلاني**: قولـــه: **«وقَدْ كَانَ أبو بكرٍ النيسابوريُّ» - وذَكَرَ غيرَه - «مذكُورين بمعرفةِ زياداتِ الألفاظِ الفقهيَّةِ في الأحادِيثِ» - إلىٰ آخرِه.**

مرادُه بذلِكَ الألفاظُ التي يُستنبطُ منها الأحكامُ الفقهيةُ، لَا مَا زادَه الفقهاءُ دونَ المُحَدِّثينَ في الأحاديثِ، فإنَّ تلكَ [تدخلُ في المدرجِ][(١)] لَا في هَذَا.

وإنَّما نبهتُ عَلَىٰ هَذَا - وإن كَانَ ظاهرًا - لأَنَّ العلامةَ مغلطاي استشْكَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ المصنِّفِ، ودلَّ عَلَىٰ أنَّه مَا فَهِم مغزاهُ فِيه - واللَّهُ تعالَىٰ أعلمُ.

---

(١) في «ن»: «فإن تلك في المدرك». كذا!!

وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ- فِيمَا حَكَاهُ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ»- أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ، مَقْبُولَةٌ إِذَا تَفَرَّدَ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ بِأَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا مَرَّةً، وَرَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ وَفِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، أَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ مَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا.

خِلَافًا لِمَنْ رَدَّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَخِلَافًا لِمَنْ رَدَّ الزِّيَادَةَ مِنْهُ وَقَبِلَهَا مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْهُ حِكَايَتَهُ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ- فِيمَا إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثَ قَوْمٌ وَأَرْسَلَهُ قَوْمٌ- أَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ أَرْسَلَهُ؛ مَعَ أَنَّ وَصْلَهُ زِيَادَةٌ مِنَ الثِّقَةِ.

* * *

العسقلاني =

تنبيه:

قَالَ ابنُ حِبَّانَ في مقدمةِ «الضُّعفاءِ»[1]: «لَمْ أرَ عَلَىٰ أديمِ الأرضِ مَنْ كانَ يُحسِنُ صِناعةَ السُّنَنِ، ويحفَظُ الصِّحاحَ بألفاظِها، ويقومُ بزيادةِ كلِّ لفظةٍ زادَ في الخبرِ ثقةٌ، حتَّىٰ كأنَّ السُّننَ كلَّها نصبَ عينيهِ إلَّا مُحمدَ بنَ إسحاقَ بنِ خزيمةَ فقط» - واللَّه أعلم.

* * *

(١) «المجروحين» (١/ ٩٣).

وَقَدْ رَأَيْتُ تَقْسِيمَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقَةُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَقَعَ مُخَالِفًا مُنَافِيًا لِمَا رَوَاهُ سَائِرُ الثِّقَاتِ ، فَهَذَا حُكْمُهُ الرَّدُّ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي «نَوْعِ الشَّاذِّ» .

الثَّانِي : أَنْ لَا تَكُونَ فِيهِ مُنَافَاةٌ وَمُخَالَفَةٌ أَصْلًا لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ جُمْلَتِهِ ثِقَةٌ ، وَلَا تَعَرُّضَ فِيهِ لِمَا رَوَاهُ الْغَيْرُ بِمُخَالَفَةٍ أَصْلًا ؛ فَهَذَا مَقْبُولٌ . وَقَدِ ادَّعَىٰ «الْخَطِيبُ» فِيهِ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ ، وَسَبَقَ مِثَالُهُ فِي «نَوْعِ الشَّاذِّ» .

الثَّالِثُ : مَا يَقَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ ؛ مِثْلُ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ فِي حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ مَنْ رَوَىٰ ذَلِكَ الْحَدِيثَ[١٤٨] .

١٤٨- **العسقلاني**: قولـه : «**وقَدْ رأيتُ تقسيمَ الزياداتِ إلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ :**

أحدُها : مَا يقعُ مُنافِيًا لِما رواهُ الثقاتُ ، وهَذَا حُكمُه الردُّ» .

يعني : لأنَّه يصير شاذًا .

«**والثاني : أَن لَا يكونَ فِيهِ منافاةٌ ، فيكون حُكمُه القبولَ**» .

لأنَّه جازِمٌ بما رَواه ، وهُو ثقةٌ ، ولَا معارضَ لروايتِه ، لأَنَّ السَّاكِتَ

. . . .

العسقلاني =

عنها لم ينفِها لَفْظًا ولَا معنًى ؛ لأَنَّ مجردَ سكوتِه عَنْها لَا يدلُّ عَلَىٰ أَنَّ راوِيها وهِمَ فِيها .

«والثالثُ : مَا يقعُ بينَ هاتَينِ المرتَبتَينِ ، مثلُ زيادةِ لفظةٍ في حديثٍ لم يذكُرْها سائرُ مَنْ روَىٰ ذَلِكَ الحديثَ» .

يعني : وتلكَ اللفظةُ توجِبُ قيدًا في إطلاقٍ ، أَو تخصيصًا لعمومٍ ؛ ففيه مغايرةٌ في الصِّفَةِ ، ونوعُ مخالفةٍ يختلفُ الحكمُ بِها ؛ فهو يُشبِه القسمَ الأَوَّلَ من هذِهِ الحيثيةِ ، ويشبِهُ القسمَ الثانِي من حيثُ إنَّه لَا منافاةَ في الصُّورةِ .

قلتُ : لم يحكُمِ ابنُ الصَّلَاحِ عَلَىٰ هَذَا الثالثِ بشيءٍ .

والذي يجرِي عَلَىٰ قواعدِ المُحَدِّثينَ : أَنَّهم لَا يحكُمون عَلَيهِ بحكمٍ مستقلٍّ مِنَ القَبولِ والردِّ ، بلْ يُرجِّحونَ بالقرائنِ ، كما قدَّمناه في «مسألةِ : تعارُضِ الوصلِ والإرسالِ» .

عَلَىٰ أَنَّ القِسمَ الأَوَّلَ الذي حكَم عَلَيهِ المصنِّفُ بالردِّ مُطلَقًا قد نُوزِعَ فِيهِ .

وجَزَم ابنُ حبانَ والحاكمُ وغيرُهما بقَبولِ زيادةِ الثقةِ مُطْلقًا في سائرِ الأَحْوالِ ، سواءٌ اتحدَ المجلسُ أَو تعدَّدَ ، سواءٌ أَكْثَرَ الساكِتُون أَو تساوَوْا[1] .

---

(١) كثيرًا ما يصرح ابن حبان والحاكم بأن «الزيادة من الثقة مقبولة»، تجد ذلك كثيرًا من كلامهما .

=

. . . .

= ومن كلام ابن حبان الصريح في ذلك، أنه ذكر في «الثقات» (٨/ ١) حديث حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن عبد اللَّه بن مَوَلَة، قال: كنت أسير مع بريدة الأسلمي، فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون أقوام يستبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم**».

ثم قال ابن حبان: «هذه اللفظة - «**ثم الذين يلونهم**» في الرابعة - تفرد بها حماد بن سلمة، وهو ثقة مأمون، وزيادة الألفاظ - عندنا - مقبولة عن الثقات؛ إذ جائز أن يحضر جماعة شيخًا في سماع شيء، ثم يخفىٰ علىٰ أحدهم بعض الشيء، ويحفظه من هو مثله أو دونه في الإتقان».

لكن في كلام ابن حبان في بعض المواضع ما يدل علىٰ أن قبوله للزيادة ليس مطلقًا، بل هو يردها في بعض الأحوال، وسيأتي في التعليق علىٰ آخر هذا النوع نص كلامه الذي يصرح فيه بالتفريق بين الزيادة الإسنادية والزيادة المتنية، وأنه يقبل الأولىٰ من المحدث دون الفقيه، ويقبل الثانية من الفقيه دون المحدث.

وقد ذكر في «المجروحين» (١/ ٢٢٧) حديث الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «**إذا كان العبد بين نفرٍ، فأعتق أحدهم نصيبه، فعليه عتق ما بقي؛ فإن لم يكن له مال استسعىٰ العبد**».

ثم قال: «ذكر الاستسعاء في خبر ابن عمر باطل؛ روىٰ هذا الخبر مالك، وأيوب، وعبيد اللَّه، ويحيىٰ بن سعيد، ومن تبعهم من أصحاب نافع، شبيهًا بعشرين نفسًا من الثقات؛ لم يذكروا في خبرهم ذكر «الاستسعاء»، وليس الحجاج ابن أرطاة - لو كان ثقة - بالذي يحكم له علىٰ جماعة عدول خالفوه» اهـ.

وهذا يدل علىٰ أن الزيادة عنده لا تقبل من كل ثقة، ولا في كل حديث وقعت فيه؛ لأنه قال: «لو كان ثقة» واللَّه أعلم.

وقال أيضًا في موضع آخر (٣/ ١٢٨): =

. . . .

= «وإنما تقبل المفاريد إذا كان رواتها عدولًا فليس (كذا) يعقلون ما يحدثون، عالمين بما يحيلون من معاني الأخبار وألفاظها، فأما الثقة الصدوق إذا لم يكن يعلم ما يحيل من معاني الأخبار، وحدث من حفظه، ثم انفرد بألفاظ عن الثقات، لم يستحق قبولها منه؛ لأنه ليس يعقل ذلك، ولعله أحاله متوهِّمًا أنه جائز، فمن أجل ما ذكرناه لم تقبل الزيادة في الأخبار إلا عمن سَمَّيْنا من العدول علىٰ الشرط الذي وصفنا».

وانظر: معنىٰ «العقل بما يحدث» عند ابن حبان في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٥٢ - إحسان) وسيأتي نصه في التعليق علىٰ «النوع الثالث والعشرين».

وكلام ابن حبان في الاعتبار، يرشد إلىٰ أن قبوله للزيادة ليس علىٰ إطلاقه، فإنه مثَّل له بحديث تفرد به حماد بن سلمة أيضًا، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وظهر من كلامه أن مثل هذا الخبر قبوله له ليس بمجرد رواية حماد بن سلمة، بل بالمتابعات أو الشواهد التي تنضم إليه، وقد سقت لك كلامه بحروفه في الحواشي التي كتبتها علىٰ «النوع السابق».

وقد صرح ابن حبان في مسألة اختلاف الرفع والوقف، والوصل والإرسال بنوع من التفصيل في قبول الزيادة، ودلَّ كلامه علىٰ أن قبولها عنده ليس علىٰ إطلاقه.

قال في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٥٧ - إحسان):

«وأما قبول الرفع في الأخبار؛ فإنا نقبل ذلك عن كل شيخ اجتمع فيه الخصال الخمس التي ذكرتها - يعني: العدالة في الدين، والصدق في الحديث بالشهرة فيه، والعقل بما يحدث، والعلم بما يحيل من معاني ما يروي، وعدم التدليس - ، فإن أرسل عدل خبرًا، وأسند عدل آخر، قبلنا خبر من أسند؛ لأنه أتىٰ بزيادة حفظها ما لم يحفظ غيره ممن هو مثله في الإتقان. فإن أرسله عدلان، وأسنده عدلان، قبلت رواية العدلين الذين أسنداه علىٰ الشرط الأول، وهكذا الحكم فيه؛ كثر العدد فيه أو قلّ. =

. . . .

= فإن أرسله خمسة من العدول، وأسنده عدلان، نظرت - حينئذٍ - إلىٰ من فوقه بالاعتبار، وحكمت لمن يجب.

كأنا جئنا إلىٰ خبر رواه نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، اتفق مالك وعبيد اللَّه ابن عمر ويحيىٰ بن سعيد وعبد اللَّه بن عون وأيوب السختياني، عن نافع عن ابن عمر، ورفعوه. وأرسله أيوب بن موسىٰ وإسماعيل بن أمية. وهؤلاء كلهم ثقات. أو أسند هذان وأرسل أولئك؛ اعتبرت فوق نافع: هل روىٰ هذا الخبر عن ابن عمر أحد من الثقات غير نافع مرفوعًا، أو من فوقه - علىٰ حسب ما وصفنا -؟ فإن وجد ما قلنا، قبلنا خبر من أتىٰ بالزيادة في روايته، علىٰ حسب ما وصفنا.

وفي الجملة؛ يجب أن يعتبر العدالة في نقلة الأخبار، فإذا صحَّت العدالة في واحد منهم، قبل منه ما روىٰ من المسند وإن أوقفه غيره، والمرفوع وإن أرسله غيره من الثقات؟ إذ العدالة لا توجب غيره، فيكون الإرسال والرفع عن ثقتين مقبولين، والمسند والموقوف عن عدلين يقبلان علىٰ الشرط الذي وصفناه» اهـ.

قلت: وظاهر كلامه أنه يقبل الزيادة إذا استوىٰ العدد في الطرفين، وقوله: «كثر العدد فيه أو قلَّ» أي في الطرفين، أما إذا زاد عدد من لم يذكروا الزيادة علىٰ من زادوها، فهو لا يقبلها إلا بعد الاعتبار والنظر، وكلامه واضح في هذا.

وأما الحاكم؛ فقد قال ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٦٣٧): «وذكر الحاكم أن أئمة الحديث علىٰ أن القول قول الأكثرين، الذين أرسلوا الحديث» قال ابن رجب: «وهذا يخالف تصرفه في المستدرك» اهـ.

يعني: أنه يقبل فيه الزيادة مطلقًا، بل ويصرح بذلك، وقع له ذلك في غير موضع من «المستدرك».

ثم إنه لما ذكر في المعرفة (ص: ١١٢-١١٩) أجناس العلل العشرة، ذكر فيها بعض الأحاديث التي وقعت فيها زيادة في المتن أو الإسناد، وذكر أنها معلولة وأن الصواب عدم ذكر الزيادة فيها. =

. . . .

العسقلاني =

وهَذَا قولُ جماعةٍ من أئمةِ الفِقْهِ والأصُولِ ، وجَرَىٰ عَلَىٰ هَذَا الشيخُ مُحيي الدِّين النَّووِيُّ في «مُصَنَّفاتِه» .

وفيه نظرٌ كبيرٌ ؛ لأنَّه يردُ عليهمُ الحديثُ الذي يتَّحِدُ مخرجُه ، فيروِيه جماعةٌ مِنَ الحفَّاظِ الأثباتِ عَلَىٰ وجهٍ ، ويروِيه ثقةٌ دونَهم في الضَّبطِ والإتقانِ عَلَىٰ وجهٍ يشتَمِلُ عَلَىٰ زيادة تخالِفُ مَا روَوْه ؛ إمَّا في المتنِ ، وإمَّا في الإِسْنَادِ ، فكيفَ تُقبلُ زيادتُه وقد خالَفَه مَنْ لَا يغفلُ مثلُهم عَنْها ؛ لحِفْظِهم أَو لكثرتِهم ، ولَا سيَّما إن كَانَ شيخُهم مِمَّن يُجمَعُ حديثُه ويُعتنَىٰ بمروياتِه ؛ كالزُّهري وأضرابه ، بحيثُ يقالُ : إنه لو رَواها لسَمِعَها مِنْه حفاظُ أَصْحَابِه ، ولو سَمِعُوها لروَوْها ، ولما تَطَابقُوا عَلَىٰ تركِهَا .

والذي يغلبُ عَلَىٰ الظنِّ - في هَذَا وأمثالِه - تغليطُ راوي الزيادةِ[١] .

= وهذا ؛ إنما يدل علىٰ أن الزيادة عنده ليست بمقبولة علىٰ سبيل الإطلاق ، بل هي عنده مقبولة في مواضع وغير مقبولة في مواضع أخرىٰ . واللَّه أعلم .

(١) الذين يقبلون زيادة الثقة مطلقًا من الفقهاء والأصوليين، لا يشترطون في الصحيح - أصلًا - ضبط الراوي، ولا السلامة من الشذوذ والعلة، فقبولهم لزيادة الثقة مطلقًا غير مستغرب من جهتهم.

قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص: ١٥٢ - ١٥٤):

«مدار الصحيح بمقتضىٰ أصول الفقهاء والأصوليين علىٰ عدالة الراوي؛ العدالة المشترطة في قبول الشهادة، علىٰ ما قُرِّر في الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم، زاد في ذلك: أن يكون مسندًا. =

. . . .

= وزاد أصحاب الحديث: «أن لا يكون شاذًا ولا معلَّلًا»، وفي هذين الشرطين نظرٌ علىٰ مقتضىٰ نظر الفقهاء؛ فإن كثيرًا من العلل التي يعلِّل بها المحدثون الحديثَ لا تجري علىٰ أصول الفقهاء» اهـ.

قلت: لكن من يشترط في الحديث الصحيح أن يكون من رواية الموصوف بـ«الضبط»، وأن يكون «سالمًا من الشذوذ والعلة»، ويجعل من أقسام الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالفه فيه أوثق منه أو أكثر عددًا؛ من يشترط ذلك، ثم يقول بقبول زيادة الثقة مطلقًا يلزمه الاعتراف بالوقوع في التناقض.

فلو اتفق - مثلًا - أن يكون الذي لم يذكرها أكثر عددًا، أو أضبط حفظًا أو كتابًا علىٰ من زادها، أَيُقْبَلُ تلك الزيادة أم لا؟ وهل يسميها «شاذة» أم لا؟

لا بد من الإتيان بالفرق، أو الاعتراف بالتناقض!

وقد سبق ابن حجر إلىٰ تحرير هذا الإلزام في النكتة (رقم: ١٢٤).

وأقول: بل هذا شيخ الأصوليين وإمامهم، الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقل بقبول الزيادة من الثقة مطلقًا، بل ردَّها في مواضع وقبلها في مواضع، ولهذا تعجب ابن حجر من كثير من الشافعية الذين قالوا بقبول زيادة الثقة مطلقًا، كما سيأتي.

ومما يتعجب منه أيضًا: ذهاب من ذهب إلىٰ قبولها مطلقًا مع اعتماده في توثيق الرواة وتجريحهم علىٰ علماء الحديث، ومعلوم من مناهج علماء الحديث، أنهم إنما يحكمون علىٰ الراوي - توثيقًا وتجريحًا - بناءً علىٰ رواياته، وعرضها علىٰ روايات الثقات الحفاظ، فإذا رأوا أن الراوي يوافق الثقات في أكثر ما يروي، وثقوه، وإذا رأوه يخالف الثقات، فبقدر مخالفته لهم بقدر ما يعرفون منزلته من الضبط، فإن خالفهم في القليل النادر، لم يقبلوا مخالفته لكنهم لا يجرحونه بهذا القليل، وإن كثر خلافه لهم جرحوه بذلك وتناولوه.

وهم يعتبرون الزيادة في الإسناد أو المتن من الاختلاف، فإذا زاد الراوي في بعض رواياته زيادات قليلة لم يقبلوها، لكنهم لا يضعفونه بها؟ إذ الخطأ القليل=

. . . .

= مغتفر، لكن إن كثرت الزيادات في رواياته على روايات الثقات؛ فإنهم حينئذٍ يضعفونه بها ويجرحونه من أجلها.

قال ابن الجنيد (٨٨٧): قلت ليحيىٰ بن معين: محمد بن كثير الكوفي - يعني: كيف حاله؟ - قال: ما كان به بأس. قلت: إنه روىٰ أحاديث منكرات! قال: وما هي؟ قلت: روىٰ عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير مرفوعًا -: «**نضَّر اللَّه امرأً سمع مقالتي فبلغ بها**»، وبهذا الإسناد - مرفوعًا أيضًا -: «**اقرأ القرآن ما نهاك، فإذا لم يَنْهَكَ فلست تقرؤه**»، فقال ابن معين: إن كان الشيخ قد روىٰ هذا، فهو كذاب، وإلا فإني رأيت حديث الشيخ مستقيمًا» اهـ.

قلت: فانظر إلىٰ ابن معين، كان يوثقه أول الأمر، وقد كان ينبغي - بناءً علىٰ توثيقه له - أن يقبل زيادته، ومع ذلك فلما بلغه عنه هذان الحديثان لم يقبلهما منه، واعتبرهما من المناكير والأخطاء، مع أن النكارة فيهما إسنادية لا متنية، وإلا فالمتنان معروفان من غير هذا الوجه، بل قد رأيت ابن معين ضعفه - بل كذبه - لمقتضىٰ هذه المناكير، ولو أنه تعامل معها علىٰ أنها زيادة من ثقة لما تعامل معها علىٰ هذا النحو.

ونحو ذلك: ما حكاه الآجري عن أبي داود، قال الآجري: سألت أبا داود عن مسلمة بن محمد الثقفي، قلت: قال يحيىٰ - يعني: ابن معين -: ليس بشيء. قال - يعني: أبا داود -: حدثنا عنه مسدد؛ أحاديثه مستقيمة. قلت: حدث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «**إياكم والزنج؛ فإنهم خلقٌ مشوَّهٌ**»! فقال: من حدَّث بهذا فاتَّهِمهُ!!

فصنيع أبي داود هنا، شبيه بصنيع ابن معين، فإنه - أوَّلًا - كان يرىٰ أحاديثه مستقيمة، فهو علىٰ هذا عنده ثقة، ثم لما رأىٰ له هذا المنكر تناوله واتهمه به، ولم يقبله منه، ولم يتعامل معه علىٰ أنه زيادة من ثقة.

وحكىٰ الآجري أيضًا عن أبي داود أنه سأله عن عثمان بن واقد العمري، فقال: ضعيف. قال: قلت: إن الدوري حكىٰ عن يحيىٰ أنه ثقة. قال: هو ضعيف؛ =

. . . .

= حدَّث هذا أن النبي ﷺ قال: «**من أتىٰ الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل**»، ولا أعلم أن أحدًا قال هذا غيره. اهـ.

يعني: أنه زاد في الحديث: «**النساء**»، وقد كان بإمكانه أن يعتبرها زيادة من ثقة، لا سيما وأن عنده توثيق ابن معين للراوي، بل قد رأيت أنه ضعفه مستدلًا علىٰ ضعفه بهذه الزيادة التي زادها في الحديث.

وحكىٰ البرذعي (٢/ ٦٩٣ - ٦٩٤) أن أبا زرعة الرازي ذكر حديثًا: أخطأ فيه عبد اللَّه بن نافع العدوي، حيث رفعه والناس لا يرفعونه، ثم قال: «وبمثل هذا يستدل علىٰ الرجل، إذا روىٰ مثل هذا وأسنده رجل آخر».

قال البرذعي: «يعني أن عبد اللَّه بن نافع في رفعه هذا الحديث يستدل علىٰ سوء حفظه وضعفه».

وقال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: كان حجاج بن أرطاة من الحفاظ. قيل: فلِمَ ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة علىٰ حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة.

فقد تكلم الناس فيه - كما ترىٰ - لكونه يزيد في الروايات.

وقال عبد اللَّه بن أحمد في «العلل» (٣٩١٨): «سألت أبي عن إبراهيم بن الحكم، فقال: وَقْتَ ما رأيناه لم يكن به بأس. ثم قال: أظنه قال: كان حديثه يزيد بعدنا، ولم يحمده».

وهكذا ترىٰ الإمام أحمد لم يحمده، وذكر ما يدل علىٰ ضعفه، وعلل ذلك بأنه بلغه عنه أنه يزيد في الروايات، مع أنه لم يكن عنده قبل ذلك به بأس.

وهذا يدل علىٰ أن الزيادة في أصلها، هي عندهم علامة علىٰ الخطإ، وأن الراوي يستدل علىٰ ضعفه وسوء حفظه بإكثاره منها.

ولا يقال: إن هؤلاء ضعفاء في الأصل، فلا تقبل زيادتهم اتفاقًا.

لأنا نقول: إن المحدثين إنما ضعفوهم لمَّا جاءوا بالزيادة، وأنهم استدلوا علىٰ=

. . . .

= ضعفهم وسوء حفظهم بهذا الذي زادوه في الروايات، وأنهم تعاملوا مع زياداتهم تعاملهم مع خلافهم، واعتبروا إكثارهم من الزيادة دليلًا علىٰ سوء حفظهم، ولو لم تكن الزيادة من أصلها - عندهم - علامة علىٰ الخطأ، لما كان الإكثار منها دليلًا علىٰ سوء الحفظ؛ لأنهم إنما يعرفون سوء حفظ الراوي بكثرة أخطائه، ولو لم يكن كل حديث من تلك الأحاديث التي ضعفوا بها الراوي خطأ في ذاته، لما كان اجتماع هذه الأحاديث دليلًا علىٰ سوء حفظ الراوي، فلما اعتبروا الإكثار من الزيادة دليلًا علىٰ سوء الحفظ، عرفنا أن الزيادة في أصلها - عندهم - تعدُّ علامة علىٰ الخطإ.

فمن يجيء إلىٰ من وثقه الأئمة، فيقبل زيادته مطلقًا، يلزمه أن يوثق كثيرًا ممن ضعفهم الأئمة لكونهم يزيدون في الروايات؛ لأن الأئمة اعتبروا إكثاره من الزيادة دليلًا علىٰ ضعفه وسوء حفظه، فمن يقبل الزيادة مطلقًا، هو لا يعتبر الإكثار منها دليلًا علىٰ الضعف وسوء الحفظ، وعليه يلزمه أن يوثق من ضعفه العلماء لكونه يزيد في الروايات؛ وإلا كيف قلَّد المحدثين في الحكم بأن هذا الراوي ثقة، وأن هذا ضعيف، ثم أخذ يخالفهم في الأصل الذي بنوا عليه ثقة الثقة، وضعف الضعيف؟!

ثم إن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد صرح هنا، وكذا في «شرح النخبة» وفي أماكن كثيرة بأن الزيادة من الثقة لا يلزم قبولها في كل موضع، وإنما تقبل أحيانًا وترد أحيانًا بحسب القرائن المحتفة بكل رواية علىٰ حدة.

قال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص: ٤٧):

«واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتىٰ ذلك علىٰ طريق المحدثين الذين يشترطون في «الصحيح» أن لا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة مَنْ هو أوثق منه. والعجب ممَّن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدِّ الحديث الصحيح، وكذا الحسن».

قال: «والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيىٰ القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، =

. . . .

= وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم -؛ اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة».

ثم ذكر أن هذا هو مذهب الشافعي أيضًا، وسيأتي كلامه وكلام غيره في هذا قريبًا إن شاء اللّٰه.

لكن وقع في كلام ابن حجر في «النزهة» كلام يحتاج إلىٰ توضيح؛ فإنه - بظاهره - يتعارض مع ما قدمته عنه، وقد أساء البعض فهمه، فحمله علىٰ غير مراد الحافظ ابن حجر منه.

قال قبل ما نقلته عنه:

«وزيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة:

لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها؛ فهذه تقبل مطلقًا؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.

وإما أن تكون منافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرىٰ، ؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فَيُقْبَلُ الراجح ويرد المرجوح» اهـ.

فقد وصف - كما ترىٰ - الزيادة المقبولة بوصفين: الأول: أن يكون من زادها من راوي الصحيح أم الحسن. الثاني: أن لا تقع منافية لرواية من هو أوثق.

فأما ما يتعلق بالوصف الأول؛ فليعلم أنه ليس كل من كان ثقة أو صدوقًا يكون مقبول الزيادة، ولا حتىٰ عند ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، بل لا بد وأن يكون من الحفاظ الذين يحتمل منهم الإتيان بالزيادة، بحيث يكون - لسعة حفظه - عنده ما ليس عند غيره، وأن لا يكون مع ذلك من لم يذكر الزيادة أكثر منه حفظًا أو عددًا.

وسيأتي قريبًا نقل الحافظ ابن حجر ذلك عن جماعة من الحفاظ، مثل الترمذي وابن خزيمة والدارقطني وابن عبد البر والخطيب، وسيأتي - تعليقًا - كلام الإمام مسلم في معنىٰ ذلك أيضًا. =

. . . .

= بل سيأتي قول الحافظ ابن حجر نفسه الدال علىٰ ذلك أيضًا ، حيث قال :
« فحاصل كلام هؤلاء الأئمة : أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظًا متقنًا ، حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك ، فإن كانوا أكثر عددًا منه ، أو كان فيهم من هو أحفظ منه ، أو كان غيرَ حافظٍ ولو كان في الأصل صدوقًا ؛ فإن زيادته لا تقبل » اهـ .

وأما ما يتعلق بالوصف الثاني ، وهو عدم التنافي ؛ فلم يذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضابطًا تتميز به الزيادة المنافية من غير المنافية، وقوله في المنافية: «يلزم من قبولها رد الرواية الأخرىٰ»، ليس وصفًا منضبطًا يصلح أن تندرج تحته كل الزيادات المنافية؛ وإلا فزيادة الوصل ليست منافية، إذ لا تنافي بين الوصل والإرسال، ومع ذلك فما من إمام من الأئمة الذين سماهم ابن حجر في «النزهة»، وذكر أنهم يعتبرون الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، وأنه لا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة؛ ما من إمام من هؤلاء وغيرهم إلا وقد أعلَّ جملة من الأحاديث الموصولة ورجح كونها مرسلة، وأن من وصلها من الثقات أخطأ في ذلك.

فلو كان وقوع التنافي بين الرواية المزيدة والرواية الناقصة شرطًا لسلوك مسلك الترجيح بينهما لما سلك هؤلاء النقاد سبيل الترجيح فيما اختلف في وصله وإرساله؛ إذ لا تنافي بين الوصل والإرسال في واقع الأمر.

وكذلك الشأن في زيادة الرفع؛ فإنها أيضًا ليست منافية؛ إذ ليس قبول الرفع يلزم منه ردُّ الوقف، كما أن قبول الوقف لا يلزم منه ردُّ الرفع، بل قد يكون الحديث محفوظًا علىٰ الوجهين؛ مرفوعًا وموقوفًا.

ومع ذلك؛ فنحن نرىٰ هؤلاء العلماء وغيرهم يعتبرون الترجيح في مثل هذا، ولا يقبلونه مطلقًا، كما أنهم لا يردونه مطلقًا. فلو كان القانون عندهم الذي يقبلون الزيادة علىٰ أساسه هو عدم التنافي من دون شيء آخر، للزمهم قبول زيادة الرفع مطلقًا؛ إذ لا تنافي هاهنا. =

. . . .

= والحافظ ابن حجر نفسه في كتبه عامةً؛ تارة يرجح الوقف، وتارة يرجح الرفع؛ وتارة يرجح الإرسال، وتارة يرجح الوصل، وتارة يصحح الحديث علىٰ الوجهين؛ مرفوعًا وموقوفًا؛ أو موصولًا ومرسلًا؛ فإن كان هذا النوع من الاختلاف هو عنده من قبيل التنافي، فكيف قَبِلَ الوجهين في مواضع؟! وإن لم يكن من قبيل التنافي فما الذي أحوجه إلىٰ الترجيح في مواضع أخرىٰ؟!

والواقع أن ما قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الزيادة من راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية، لا يتعارض مع ما ذكرناه من سلوك مسلك الترجيح في زيادة الرفع والوصل رغم كونهما لا يتنافيان مع الوقف والإرسال.

وذلك؛ أن ما ذكره ابن حجر مشروط بما ذكره هنا - كما سيأتي - وفي مواضع كثيرة في كتبه من أنه إذا اتحد المخرج فلا بد من الترجيح، وأن الجمع لا يتأتىٰ إلا مع اختلاف المخارج.

واختلاف الرفع والوقف، والوصل والإرسال؛ إما أن يكون واقعًا في رواية واحدة، اختلف الرواة لها عن الشيخ، فبعضهم رفع وبعضهم وقف، أو بعضهم وصل وبعضهم أرسل، فهاهنا قد اتحد المخرج، فلا بد من الترجيح، ولو تعذر الترجيح لكون كل وجهٍ قد رواه عن الشيخ جماعة ثقات حفاظ، لزم أن يكون الاختلاف من الشيخ نفسه، حدث به تارة هكذا وتارة هكذا، وإذا صح هذا حمل ذلك علىٰ اضطراب الشيخ نفسه وعدم إتقانه لإسناد الحديث، اللَّهم إلا أن يكون الشيخ من كبار الحفاظ الذين يحتمل منهم رواية الحديث علىٰ غير وجهٍ.

أما إذا وقع الاختلاف في الرفع والوقف، أو في الوصل والإرسال مع اختلاف المخارج، فحينئذٍ تقبل الزيادة أبدًا، ولا معنىٰ للترجيح، إذ لا خلاف أصلًا.

فلو روي المتن الواحد، عن شيخين مختلفين، بإسنادين مختلفين، عن تابعيين مختلفين؛ أحدهما وصله عن صحابي عن رسول اللَّه ﷺ، والآخر أرسله عن النبي ﷺ؛ أو أحدهما رواه عن صحابي عن النبي ﷺ مرفوعًا، والآخر رواه عن صحابي=

. . . .

= آخر من قوله موقوفًا عليه؛ لم يَعُدُّوا ذلك اختلافًا أصلًا، ولا يتكلفون البحث عن ترجيح؛ بل يقبلون هذه الروايات كلها، ويتعاملون مع كل رواية منها علىٰ أنها مستقلة بذاتها، ويعتبرونها روايات متعددة في باب واحدٍ، بل ويقوون بعضها ببعض، اللَّهم إلا أن يظهر لهم وقوع الخطأ في بعضها بدليل آخر.

هذا ما يتعلق بالزيادة الإسنادية، أما الزيادة المتنية، فلا شك أنها إذا وقعت في حديث آخر يختلف مخرجه عن مخرج الحديث الذي لم تقع فيه، فهي - بدون شك - زيادة مقبولة؛ إذ إنها - حينئذٍ - تكون بمنزلة حديث مستقل تفرد به ثقة، فتقبل ما لم تكن منافية، فإن كانت منافية رُدَّت.

وأما إذا اتحد مخرج الحديث، وزاد فيه بعض الرواة زيادة لم يذكرها بقية الرواة، فلا شك أيضًا أنها إذا وقعت منافية للرواية الناقصة أنها تكون مردودة غير مقبولة.

لكن إذا لم تقع منافية، أي لا يلزم من قبولها رد الرواية الناقصة، فهل الزيادة - هاهنا - يلزم أن تكون مقبولة أيضًا، كما هو الحال إذا ما وقعت في حديث يختلف مخرجه عن مخرج الحديث الناقص، أم أن قبولها هنا غير لازم؟

والجواب: أن قبولها - والحالة هذه - غير لازم ولا متحتم؛ بل الأمر راجع إلىٰ الترجيح باعتبار القرائن المحتفة، وعلىٰ أساسها إما أن تقبل، وإما أن ترد.

ولتوضيح هذا؛ لا بد من تمهيدٍ يتضح من خلاله طبيعة هذا النوع من الاختلاف، ليحسن التصور له، والتعرف علىٰ مقاصد علماء الحديث من كلامهم فيه؛ فأقول:

البحث في الرواية يختلف عن البحث في المعاني، فالبحث في الرواية ينحصر في تحقيق صحتها من عدمها، أي في صحة أو عدم صحة القول أو الفعل عمن نسب إليه؛ بصرف النظر عن كون المعنىٰ الذي تضمنته تلك الرواية مستقيمًا في نفسه أو غير مستقيم.

فقول المحدثين - مثلًا -: «هذا صحيح من قول الزهري أو من فعله»، لا يفيد=

. . . .

= أكثر من أنه ثبت عندهم أن الزهري قال هذا القول، أو فعل ذلك الفعل؛ أما إصابة الزهري أو عدم إصابته فيما قال أو فعل، فهذا شيء آخر.

فلو أن الزهري أخطأ فيما قال أو فعل، لما كان ذلك طاعنًا في ثبوت هذا القول أو ذاك الفعل عنه؛ فإن الزهري أو غيره ليس معصومًا من الخطأ، إنما المعصوم هو رسول اللّه ﷺ.

فغير الرسول ﷺ قد يقول القول أو يفعل الفعل ويخطئ في ذلك، وهو أيضًا يحتمل منه الاختلاف والاضطراب، فقد يقول قولًا في يوم ويرجع عنه بعد ذلك، وقد يقول قولًا ثم يقول بعد ذلك ما يخالفه ويناقضه، وقد يهتدي هو إلىٰ هذا التناقض فيرجع عن أحد قوليه، وقد لا يهتدي فيبقىٰ علىٰ تناقضه، وقد يقول القول ثم ينساه، وقد يقول بخلافه، وربما نفىٰ صدور القول الأول منه.

انظر - مثلًا - إلىٰ ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: «تزوج رسول اللّه ﷺ ميمونة وهو محرم»؛ فهو من جهة الرواية صحيح عن ابن عباس، بمعنىٰ أن ابن عباس رضي الله عنهما ثبت عنه أنه قال هذا القول؛ لكن هذا بمجرده لا يدل علىٰ أن ابن عباس أصاب في قوله هذا، بل قد يكون أخطأ، وهذا ما ذهب إليه جماعة من أهل العلم، كسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل وغيرهما، فرغم تسليمهم بصحة الرواية عن ابن عباس بذلك، إلا أنهم ذهبوا إلىٰ أنه أخطأ في قوله هذا.

وانظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦٥).

فهذا شأن ما يروىٰ عن غير النبي ﷺ، أما ما يروىٰ عن النبي ﷺ، فالأمر فيه يختلف، فإن الحكم بصحته عنه ﷺ من جهة الرواية يقتضي صحته من جهة المعنىٰ؛ إذ كل ما قاله الرسول ﷺ حق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، بأبي هو وأمي ﷺ.

وعليه؛ فلو نسب إليه ما لا يستقيم من جهة المعنىٰ أو يتنافىٰ مع ما صح من سنته ﷺ، فالخلل إنما هو من قِبَل الرواة لا من قبله هو ﷺ، وإن كان الراوي ثقة =

. . . .

= حمل ذلك على خطئه وسهوه، وهذا يكفي للطعن في صحته والحكم بعدم ثبوته عنه ﷺ؛ لأنه ﷺ لا يقول المنكر من القول، ولا يفعل الخطأ من الفعل، ولا تتعارض ولا تتناقض سنته ﷺ.

فإذا جاءت روايتان صحيحتان، عن رسول الله ﷺ، من طريق صحابيين مختلفين، بإسنادين مختلفين، وتضمنت إحداهما زيادة على الأخرى؛ وجب حينئذٍ قبولها؛ لأن مخرجها يختلف عن مخرج الرواية الأخرى، ولا تردُّ إلا إذا وقعت منافية للرواية الأخرى التي لم تشتمل على هذه الزيادة.

وإذا أمكن الجمع بين الرواية الناقصة والمزيدة بوجه من وجوه الجمع المعتبرة، وجب حينئذٍ اللجوء إلى الجمع، ولا تكون الزيادة حينئذٍ منافية، ولا لها حكمها؛ لأن الجمع يرفع التنافي، وقد سبق أن الجمع إنما يتأتى مع اختلاف المخارج، وهنا قد اختلف مخرج الروايتين.

أما إذا اتحد المخرج؛ بأن يكون الحديث حديثًا واحدًا، روي عن شيخ واحدٍ، بإسنادٍ واحدٍ، عن صحابيٍّ واحدٍ، عن رسول الله ﷺ؛ وقد وقع الخلاف بين أصحاب ذلك الشيخ؛ فبعضهم روى الحديث عنه فزاد في المتن زيادة لم يذكرها عنه بقية الرواة؛ فهنا تأتي مسألة «زيادة الثقة» التي تكثر في كلام علماء الحديث، ويكثر لجوؤهم فيها إلى الترجيح، فتارة يقبلونها، وتارة يردونها، بحسب القرائن المحتفة.

والزيادة في هذه الصورة، رغم وقوعها في المتن المنسوب إلى رسول ﷺ، إلا أنهم يتعاملون معها على أنها من المضاف إلى الراوي، لا من المضاف إلى رسول الله ﷺ؛ ولهذا هم لا يتوقفون في ردِّها - إذا ترجح لهم ردُّها - على كونها وقعت منافيةً، إذ قد لا تكون منافية، ومع ذلك أخطأ الراوي الذي زادها في الحديث، والصواب أنها ليست من الحديث، كما هو الشأن في الزيادات الإسنادية، والتي سبق بيان شأنها.

فنقطة البحث هاهنا: هذا الشيخ الذي وقع عليه الاختلاف من قِبَل الرواة عنه=

. . . .

= في ذكر هذه الزيادة: هل ذَكرَ في روايته تلك الزيادة فعلًا، أم أن من زادها عنه أخطأ عليه؟

وإذا كان الأمر كذلك، فاستقامة تلك الزيادة، وعدم نكارتها من حيث المعنىٰ، وعدم منافاتها لغيرها من باقي الرواية أو الروايات الأخرىٰ؛ لا يلزم منه أن يكون الشيخ حدَّث بها في حديثه بالفعل؛ إذ قد تكون الزيادة إنما زادها من زادها فهمًا منه، وقد يكون فهمُهُ صحيحًا غير منافٍ لما تضمنته الرواية أو الروايات الأخرىٰ.

شأن ذلك شأن كثير من الروايات المدرجة، وهي التي ذكر فيها قول بعض الرواة مع قول النبي ﷺ من غير فصلٍ، فهذا القدر المدرج في الحديث، والذي هو في الواقع ليس من كلام رسول الله ﷺ، إنما هو من قول الراوي، أكثر ما يكون مستقيم المعنىٰ غير منافٍ للحديث، ومع ذلك يحكم الأئمة بإدراجه، وأنه من قول الراوي وليس من قول الرسول ﷺ، وقد يكون الراوي إنما قال هذا القول - الذي أدرج بعد ذلك في الحديث - فهمًا منه للحديث، أو تفريعًا عليه، أو استنباطًا منه، وقد أصاب في ذلك؛ فلم يقع كلامه منافيًا للحديث لذلك.

بل قد يكون ما قاله الراوي من قِبَل نفسه يحتمله لفظ الحديث، لكنه ليس صريحًا فيه، فقد يكون لفظ الحديث يحتمل أكثر من معنًى، فيفسره الراوي علىٰ بعض معانيه، فهو - من هذه الحيثية - غير منافٍ للحديث، لكن هذا شيءٌ وثبوت هذا المعنىٰ - صريحًا - عن رسول الله ﷺ شيءٌ آخر.

كما في حديث شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: **«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»**. فهكذا رواه الناس عن العلاء، وهكذا رواه أصحاب شعبة عن شعبة، وخالفهم وهب بن جرير، فرواه عن شعبة بلفظ: **«لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»**.

فلما فهم وهب بن جرير من «الخداج» عدم الإجزاء، رواه بالمعنىٰ الذي فهمه، وليس الأمر كذلك، بل «الخداج» يحتمل هذا ويحتمل أيضًا عدم الكمال، =

. . . .

= ولهذا كان هذا اللفظ الذي جاء به وهب شاذًا عند الحفاظ، كما سيأتي في «نوع المضطرب».

بل ربما تكون تلك الزيادة الواقعة في هذا الحديث عن هذا الشيخ محفوظةً عن رسول اللَّه ﷺ ولكن في حديث آخر، أخطأ الراوي حيث زادها في جملة هذا الحديث عن هذا الشيخ؛ ولا شك أنها - من هذه الحيثية - مستقيمة المعنىٰ غير منافية، كيف لا وهي صحيحة ثابتة عن رسول اللَّه ﷺ ولكن في حديث آخر؟!

لكنها - مع ذلك - هي في هذا الحديث خاصة، عن هذا الشيخ خاصة؛ خطأ لم يحدث بها الشيخ، فمن يقبل كل زيادة غير منافية، يجرُّه ذلك إلىٰ قبول مثل هذه الزيادة الواقعة في مثل هذا الحديث خطأ ممن أدخلها فيه من حديث آخر، والصواب أنها ليست من جملة هذا الحديث، بل من حديث آخر.

قال الحافظ ابن حجر - كما سيأتي في «نوع المدرج» -:

«وربما وقع الحكم بالإدراج في حديث، ويكون ذلك اللفظ المدرج ثابتًا من كلام النبي ﷺ؛ لكن من روايةٍ أخرىٰ.

كما في حديث أبي موسىٰ: «**إن بَيْن يَدَي الساعة أيامًا، يُرفع فيها العلم، ويظهر فيها الهرج؛ والهرج القتل**».

قال الحافظ: «فَصَله بعض الحفاظ من الرواة، وبين أن قوله: «والهرج القتل» من كلام أبي موسىٰ. ومع ذلك؛ فقد ثبت تفسيره بذلك من وجهٍ آخر مرفوعًا في حديث سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبي هريرة» اهـ.

قلت: فتلك اللفظة: «والهرج القتل»، إنما هي من كلام النبي ﷺ في حديث أبي هريرة خاصة، وليست هي من كلام النبي ﷺ في حديث أبي موسىٰ؛ بل هي في حديثه من قول أبي موسىٰ موقوفة عليه، فمن ظن أنها محفوظة عن رسول اللَّه ﷺ، من حديث صحابيين عنه فقد أخطأ، ومن قبلها في حديث أبي موسىٰ وأثبتها عن النبي ﷺ بناءً علىٰ أنها غير منافية فقد أخطأ أيضًا. =

. . . .

= ثم قال الحافظ:

«ومثل ذلك: حديث: «**أسبغوا الوضوء**». . . فهو من قول أبي هريرة - أي: في حديثه -، على أنه قد ثبت من كلام النبي ﷺ، من حديث عبد الله بن عمرو، في «الصحيح» اهـ.

يعني: «صحيح مسلم» (١/ ١٤٧ - ١٤٨).

وذكر أيضًا ابن الصلاح مثالًا آخر، فقال:

«مثاله: رواية سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا**» الحديث.

قال ابن الصلاح: «فقوله: «**لا تنافسوا**»؛ أدرجه ابن أبي مريم من متن حديثٍ آخر؛ رواه مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فيه: «**لا تحسَّسُوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا**». والله أعلم» اهـ.

وفي «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٦٣٣) أن الإمام أحمد رحمه الله ذكر حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، عن عائشة رضي الله عنها؛ في تلبية النبي ﷺ، وذكر فيها: «**والملك، لا شريك لك**».

قال الإمام أحمد: «وَهِمَ ابن فضيل في هذه الزيادة، ولا تعرف هذه عن عائشة، إنما تعرف عن ابن عمر».

قلت: وحديث ابن عمر في البخاري (٣/ ٤٠٨) ومسلم (٤/ ٧)، وفيه هذه الزيادة، وأما حديث عائشة فهو أيضًا في البخاري من غير طريق ابن فضيل، وليس فيه هذه الزيادة.

وذكر هذه الزيادة في حديث عائشة، هو خطأ من محمد بن فضيل - كما ذكر الإمام أحمد - ، حمل لفظ حديث عائشة على لفظ حديث ابن عمر ، والصواب =

. . . .

العسقلاني =

وقد نصَّ الشافعيُّ في «الأم» عَلَىٰ نحوِ هَذَا، فَقَالَ - في زيادةِ مالكٍ ومن تَابعَه في حديثِ: «**فقدْ عتقَ مِنْه مَا عتقَ**» -: «إنما يغلطُ الرجلُ بخلافِ منْ هُو أحفظُ مِنْه، أو بأنْ يأتيَ بشيءٍ يَشْرَكُه فِيهِ مَنْ لَمْ يحفظْ عنه، وهُمْ عددٌ وهُو منفردٌ».

فأشارَ إلىٰ أَنَّ الزيادةَ متَىٰ تضمَّنَتْ مخالفةَ الأحفظِ أَوِ الأكثرِ عددًا أنَّها تكونُ مردودةً.

وهذِهِ الزيادةُ التي زادَها مالكٌ لم يخالِفْ فيها من هُو أحفظُ مِنْه ولَا أكثرُ عددًا؛ فتقبلُ.

= أن حديث عائشة ليس فيه تلك الزيادة؛ فمن اكتفىٰ بكونها غير منافية فأثبتها من حديث عائشة يكون قد أخطأ.

والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة، راجع بعضها في كتابي «الإرشادات» (ص: ٣٦٢ - ٣٧٩).

فخلاصة القول: أن قبول الزيادة من الثقة أو عدم قبولها، ليس مرتبطًا بالتنافي وعدمه، بحيث تقبل من الثقة أبدًا ما لم تقع منافية، بل نقول:

نعم إذا وقعت منافيه فلا شك في عدم قبولها، أما إذا لم تقع منافية، فلا يلزم قبولها، بل تقبل أحيانًا وترد أحيانًا بحسب القرائن المحتفة بالرواية، والتي علىٰ أساسها ينبني القبول أو الرد.

وأيضًا؛ فهذا إذا كان مخرج الروايتين - الناقصة والمزيدة - واحدًا، أما إذا اختلف المخرجان، فهنا تقبل الزيادة من الثقة بلا تردد، لأنها حينئذٍ تكون بمنزلة حديث آخر يرويه ثقة، اللهم إلا أن تظهر فيها علة أخرىٰ توجب ردها. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

وقَد ذَكَرَ الشَّافِعيُّ هَذَا في مواضعَ، وكثيرًا مَا يقولُ: «العددُ الكثيرُ أولىٰ بالحِفْظِ مِنَ الواحِدِ»[١].

وقَالَ ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»: «لَسْنا ندفعُ أنْ تكونَ الزيادةُ مقبولةً مِنَ الحفاظِ، ولكنَّا نقولُ: إذا تكافأتِ الرواةُ في الحفظِ والإتقانِ؛ فروَىٰ حافظٌ عالمٌ بالأخبارِ زيادةً في خبرٍ؛ قُبِلتَ زيادتُه، فإذا تواردتِ

---

(١) وقال ابن حجر في «نزهة النظر» (ص: ٩٦):

«وأعجب من ذلك: إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نص الشافعي يدل علىٰ غير ذلك؛ فإنه قال - في أثناء كلامه علىٰ ما يعتبر به حال الراوي في الضبط - ما نصه: «ويكون إذا شارك أحدًا من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه، فوُجِد حديثه أنقص، كان في ذلك دليل علىٰ صحة مخرج حديثه، ومتىٰ خالف ما وصفت أضرَّ ذلك بحديثه» انتهىٰ كلامه. ومقتضاه أنه إذا خالف فَوجِد حديثه أزيد، أضرَّ ذلك بحديثه؛ فدل علىٰ أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقًا، وإنما تقبل من الحافظ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلًا علىٰ صحته؛ لأنه يدل علىٰ تحريه، وجعل ما عدا ذلك مُضِرًّا بحديثه، فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقًا لم تكن مضرة بحديث صاحبها. والله أعلم» اهـ.

قلت: وقد فهم مثل هذا من كلام الإمام الشافعي هنا غير ابن حجر أيضًا، كابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (١/ ٣٧٨)، والزركشي في «نكته» (١/ ٤٧٠)، والعلائي في «جامع التحصيل» (ص: ٤٢).

. . . .

العسقلاني =

الأخبارُ، فزادَ راوٍ[١] ليسَ مِثلَهم في الحفظِ زيادةً؛ لَمْ تكنْ تلكَ الزيادةُ مقبولةً».

وقَالَ الترمذيُّ في أواخرِ «الجامعِ»: «وإنما تُقبلُ الزيادةُ ممَّن يعتمدُ عَلَىٰ حفظِه».

وفي «سؤالاتِ السُّلمي» أن الدارقُطنيَّ: سُئلَ عنِ الحديثِ إِذَا اختلفَ

---

(١) اشتبهت علىٰ الناسخ، فكتب: «فزادوا وليس»، فكأن الراء ظنها واوًا، ثم جعل الواو الثانية عاطفة!!

وكلام ابن خزيمة هذا في «كتاب القراءة خلف الإمام» للبيهقي (ص: ١٣٨)، ولفظه فيه:

«لسنا ندفع أن تكون الزيادة في الأخبار مقبولة من الحفاظ، ولكنا إنما نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان والمعرفة بالأخبار، فزاد حافظ متقن عالم بالأخبار كلمةً؛ قُبِلَتْ زيادتُهُ، لا أن الأخبار إذا تواترت بنقل أهل العدالة والحفظ والإتقان بخبرٍ، فزاد راوٍ ليس مثلهم في الحفظ والإتقان زيادة؛ أن تلك الزيادة تكون مقبولة» اهـ.

وعلق البيهقي قائلًا:

«كذا قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة إعتاق أحد الشريكين: وزيادة مالك ومَنْ تابعه في الحديث **«وإلا فقد عتق منه ما عتق»**، إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيءٍ في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه، هم عدد وهو منفرد. وكما رجح الشافعي إحدىٰ الروايتين علىٰ الأخرىٰ بزيادة الحفظ، رجح أيضًا بزيادة العدد» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

فِيهِ الثقاتُ؟ قَالَ: «يُنظَر مَا اجتمعَ عَلَيهِ ثِقَتان فيُحْكم بصحَّتِه، أَو مَا جاءَ بلفظةٍ زائدةٍ، فتقبلُ تلكَ الزيادةُ من مُتْقنٍ، ويُحكمُ لأكثرِهم حِفظًا وثَبْتًا عَلَىٰ من دونَهُ».

قلت: وقد استَعْمَل الدارقُطنيُّ ذَلِكَ في «العلل» و«السنن» كثيرًا، فَقَالَ في حديثٍ رواهُ يحيَىٰ بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي عياشٍ، عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ في «النهي عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمِرِ نَسيئةً» -: «قَدْ رواهُ مالكٌ، وإسماعيلُ بنُ أميةَ[1]، وأسامةُ بنُ زيدٍ، والضَّحاكُ بنُ عثمانَ، عن أبي عياشٍ، فلم يقولوا: «نسيئة»، واجتماعُهم عَلَىٰ خلافِ مَا رَواهُ يحيىٰ يدلُّ عَلَىٰ ضبطِهم وَوَهَمِه».

وقَالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد»: «إنَّما تُقْبلُ الزيادةُ من الحافِظِ إِذَا ثَبَتَتْ عنه وكانَ أحفظَ وأتقنَ ممَّن قصرَ، أو مثلَه في الحفظِ؛ لأنَّه كأنَّه حديثٌ آخرُ مستأنفٌ. وأمَّا إِذَا كانت الزيادةُ من غيرِ حافظٍ ولَا متقنٍ، فإنها لَا يُلتفَتُ إِلَيْهَا».

وسيأتي - إن شاء اللَّه تعالىٰ - كلامُ الخطيبِ بنحوِ هَذَا[2].

---

(١) في الأصول: «علية»، وهو خطأ.
وانظر: «العلل» للدارقطني (٤/ ٣٩٩ - ٤٠١)، و«السنن» (٣/ ٤٩).

(٢) وقد قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمييز» (ص: ١٨٩) بصدد إعلاله زيادة أيمن بن نابل - وهو من جملة الثقات - في حديث التشهد: =

. . . .

= «والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم» اهـ.

وقال أيضًا في مقدمة «الصحيح» (١/ ٥-٦):

«حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه، قُبلت زيادته. فأما من يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الإتقان منهم في أكثره، فيروي عنهما - أو عن أحدهما - العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم؛ فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس. والله أعلم» اهـ.

وقال في كتاب «التمييز» (ص: ١٧٢):

«الجهة الأخرى - أي: مما يعرف به خطأ المخطئ في الحديث وصواب المصيب -: أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثًا عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة، بإسناد واحد ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، ولا يختلفون فيه في معنًى، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ؛ فليعلم حينئذٍ أن الصحيح من الروايتين: ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد، وإن كان حافظًا؛ على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أئمة أهل العلم» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

فحاصِلُ كلامِ هؤلاءِ الأئمةِ: أَنَّ الزيادةَ إنَّما تُقبلُ مِمَّن يكونُ حافِظًا مُتقِنًا حيثُ يستَوِي مَعَ مَنْ زادَ عليهِم في ذلك، فإنْ كانوا أكثرَ عدَدًا مِنْه، أَو كَانَ فيهِم منْ هُوَ أحفظُ مِنْه، أَو كانَ غيرَ حافظٍ ولو كانَ في الأصْلِ صَدُوقًا[1]؛ فإنَّ زيادتَه لَا تُقبلُ. وهَذَا مغايرٌ لقولِ منْ قَالَ: «زيادةُ الثقةِ مقبولةٌ»، وأطلقَ - واللَّه أعلم.

واحتجَّ من قَبِلَ الزيادةَ منَ الثقةِ مُطلقًا بأنَّ الرَّاوِي إذَا كَانَ ثقةً وانفردَ بالحديثِ من أصلِه كانَ مقبولًا، فكذلِكَ انفرادُه بالزيادةِ.

وهُوَ احتجاجٌ مردودٌ؛ لأنَّه ليسَ كلُّ حديثٍ تفردَ به أي ثقةٍ كَانَ يكونُ مقبولا؛ كَما سبقَ بيانُه في «نوع الشاذِّ»[2].

ثمَّ إنَّ الفرقَ بينَ تفردِ الرَّاوِي بالحديث منْ أصلِه وبينَ تفرُّدِه بالزيادةِ ظاهرٌ؛ لأَنَّ تفردَه بالحديثِ لَا يَلزمُ منه تطرقُ السهوِ والغَفْلةِ إلىٰ غيرِه مِنَ الثقاتِ؛ إذ لَا مخالفةَ في روايتِه لهُم، بخلافِ تفردِه بالزيادةِ إذَا لَمْ يروِها

---

(١) وهذا ما يستدل به علىٰ أنه ليس كل صدوق عند ابن حجر تقبل زيادته، بل لا بد أن يكون - مع ذلك - من الحفاظ، وأن لا يخالفه من هو أحفظ منه أو أكثر عددًا، كما تقدم بيانه قريبًا، وراجع أيضًا ما تقدم في التعليق علىٰ أوائل «نوع المنكر». وباللَّه التوفيق.

(٢) انظر: النكتة (رقم: ١٤١).

. . . .

العسقلاني =

مَنْ هُوَ أتقنُ منْه حِفظًا وأكثرُ عددًا ، فالظَّنُّ غالبٌ لترجيحِ روايتِهم عَلَىٰ روايتِه ؛ ومَبنَىٰ هَذَا الأمرِ عَلَىٰ غلبةِ الظنِّ .

واحتجَّ بعضُ أَهْلِ الأصولِ بأنَّه من الجائزِ أَنْ يقولَ الشارعُ كَلامًا في وقتٍ ، فيسمَعُه شخصٌ ، ويزيدُه في وقتٍ آخَرَ فيحضُره غيرُ الأوَّلِ ، ويؤدي كلٌّ منهمُا مَا سَمِعَ .

وبتقديرِ اتِّحادِ المَجْلسِ؛ فقد يحضُرُ أحدُهُما في أثناءِ الكلامِ فيسمَعُ ناقِصًا ، ويضبطُه الآخرُ تامًّا ، أَو ينْصِرفُ أحدهما قبلَ فراغِ الكلامِ ويتأَخَّرُ الآخرُ .

وبتقديرِ حضورِهما؛ فقدْ يُذْهَلُ أحدُهما أو يعرِضُ له ألَمٌ أَو جوعٌ أو فكرٌ شاغلٌ أَو غيرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّواغِلِ ، ولَا يعرِضُ لِمَنْ حَفِظَ الزيادةَ ، ونسيانُ السَّاكتِ محتملٌ ، والذاكرُ مثبتٌ .

والجوابُ عن ذَلِكَ : أَنَّ الذي يبحثُ فِيهِ أَهْلُ الحديثِ في هذِهِ المسألة ، إنَّما هُوَ في زيادةِ بعضِ الرواةِ من التابِعين فمَنْ بعدَهُم .

أما الزيادةُ الحاصِلَةُ من بعض الصَّحابةِ عَلَىٰ صحابيٍّ آخر ، إِذَا صَحَّ السندُ إِلَيهِ؛ فلَا يختَلِفُون في قَبولِها .

كحديثِ أبي هُريرة الذي في « الصحيحين » في « قصَّةِ آخرِ من يخرجُ مِنَ النارِ » ، وأنَ اللّه تعالَىٰ يقولُ لَه - بعدَ أنْ يتمنَّىٰ مَا يتمنىٰ -: « **لكَ ذَلِكَ**

. . . .

ومثلُه معه»، فقَالَ أبو سعيدٍ الخدري: أشهدُ لسَمِعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «**لكَ ذلكَ وعشرةُ أمثالِه**».

وكحديثِ ابن عُمرَ: «**الحُمَّىٰ من فيحِ جهنَّمَ، فأبرِدُوها بالماءِ**» متفقٌ عليهِ، وفي حديثِ ابنِ عباسٍ عندَ البخاري: «**فأبرِدُوها بماءِ زَمْزَمَ**».

وإنَّما الزيادةُ التي يتوقَّفُ أَهْلُ الحديثِ في قَبولِها من غيرِ الحَافِظِ، حيثُ يقعُ في الحَدِيثِ الذي يتَّحِدُ مخرجُه، كـ«مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ»؛ إذَا رَوَىٰ الحديثَ جماعةٌ من الحفاظِ الأثباتِ، العارِفين بحديثِ ذَلِكَ الشيخِ، وانفردَ دُونَهم بعضُ رواتِه بزيادةٍ فيه، فإنَّها لو كانَتْ محفوظةً لمَا غَفَلَ الجمهورُ مِنْ رواتِه عَنْها. فتفردُ واحدٍ عنه بها دُونهم، معَ توفُّرِ دواعِيهم عَلَىٰ الأخذ عنه وجمعِ حديثِه؛ يقتَضِي ريبةً توجِبُ التوقُّفَ عنها.

وأمَّا مَا حَكاهُ ابنُ الصلاحِ عنِ الخطيبِ، فهو وإنْ نقله عن الجمهورِ مِنَ الفُقهاءِ وأصحابِ الحديثِ، فقدْ خالفَ في اختيارِه، فَقَالَ بعد ذَلِكَ: «والذي نَخْتارُه أَنَّ الزيادةَ مقبولةٌ إِذَا كَانَ راويها عَدْلًا حافِظًا ومتقِنًا ضابِطًا».

قلتُ: وهُوَ توسُّطٌ بينَ المَذْهبَينِ، فلا نردُّ الزيادةَ من الثقةِ مُطلَقًا ولَا نَقبلُها مُطلقًا.

. . . .

العسقلاني =

وقد تقدَّم مثلُه عن ابنِ خزيمةَ وغيرِه، وكَذَا قَالَ ابنُ طاهرٍ: «إن الزيادةَ إنَّما تُقبلُ عِندَ أهلِ الصَّنعةِ من الثقةِ المجمَعِ عليه».

تنبيه:

سَبقَ المؤلفَ إلىٰ التفصيلِ الذي فصَّله إمامُ الحَرَمينِ في «البرهانِ»، فَقَالَ - بعد أَنْ حَكَىٰ عن الشافعيِّ وأبي حنيفةَ قبولَ زيادةِ الثقةِ -: «هَذَا عِنْدي فيمَا إِذَا سَكَتَ الباقُون، فإِن صرَّحوا بنفي مَا نقَلَه هَذَا الرَّاوِي مَعَ إمكانِ اطِّلاعِهم؛ فهَذَا يُوهِنُ قولَ قائلِ الزيادةِ».

وفصَّلَ أبو نصرٍ بنُ الصَّباغِ في «العدة» تفصِيلاً آخرَ: بينَ أَن يتعدَّدَ المجلسُ، فيُعملَ بِهما؛ لأنهما كالخبرينِ، أَو يتَّحِدَ، فإِن كَانَ الذي نقلَ الزيادةَ واحِدًا والباقُون جماعةً لَا يجوزُ عليهم الوهمُ سقطتِ الزيادةُ، وإن كَانَ بالعكسِ، أو كان كلٌّ من الفريقين جماعةً فالقبولُ، وكَذَا إن كَانَ كلٌّ منهُما واحِدًا حيثُ يستَوِيان، وإلَّا فروايةُ الضابطِ منهُما أولىٰ بالقبولِ[1].

---

(١) حكىٰ ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٤٢٥) مثل هذا القول عن بعض أصحابه الحنابلة، وتعقبه بأنه «ليس في كلام أحمد تعرُّض لشيء من هذا التفصيل».

قال (١/ ٤٢٣): «فالذي يدل عليه كلام أحمد في هذا الباب: أن زيادة الثقة للفظةٍ في حديث من بين الثقات، إن لم يكن مبرزًا في الحفظ والتثبت علىٰ غيره ممن لم يذكر الزيادة، ولم يتابع عليها، فلا يقبل تفرده. =

. . . .

العسقلاني =

وقَالَ الإمامُ فخرُ الدين: «إنْ كانَ الممسكُ عنِ الزيادةِ أضبطَ من الرَّاوِي لهَا فلا تُقبلُ، وكَذا إن صَرَّحَ بنفيِها؛ وإلَّا قُبلتْ».

= وإن كان ثقة مبرزًا في الحفظ علىٰ من لم يذكرها، ففيه عنه روايتان؛ لأنه قال مرة في زيادة مالك: «من المسلمين»: «كنت أتهيبه حتىٰ وجدته من حديث العُمَرَيْن». وقال مرة: «إذا انفرد مالك بحديث هو ثقة، وما قال أحد بالرأي أثبت منه». وقال - في حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر المرفوع: «**مَنْ حلف فقال: إن شاء اللَّه، فلا حِنْثَ عليه**» -: «خالفه الناس؛ عبيد اللَّه وغيره، فوقفوه» اهـ.

ثم قال: «وأما أصحابنا الفقهاء، فذكروا في كتب أصول الفقه في هذه المسألة روايتين عن أحمد: بالقبول مطلقًا، وعدمه مطلقًا؛ ولم يذكروا نصًا له بالقبول مطلقًا، مع أنهم رجحوا هذا القول، ولم يذكروا به نصًا عن أحمد، وإنما اعتمدوا علىٰ كلام له لا يدل علىٰ ذلك، مثل قوله في فوات الحج: «جاء فيه روايتان، إحداهما فيه زيادة دم. قال: والزائد أولىٰ أن يؤخذ به».

وهذا ليس مما نحن فيه؛ فإن مراده أن الصحابة روي عن بعضهم - فيمن يفوته الحج - أن عليه القضاء، وعن بعضهم أن عليه القضاء مع الدم؛ فأخذ بقول من زاد الدم. فإذا روي حديثان مستقلان في حادثة، في أحدهما زيادة؛ فإنها تقبل من الثقة، كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث. وليس هذا من باب زيادة الثقة، ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابيين، وإنما قد يكون أحيانًا من باب المطلق والمقيد.

وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها هاهنا، فصورتها أن يروي جماعة حديثًا واحدًا، بإسنادٍ واحدٍ، ومتن احدٍ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

وقَالَ الآمديُّ - وجَرَىٰ عَلَيهِ ابنُ الحاجبِ -: «إن اتَّحدَ المجلسُ، فإنْ كَانَ من لَمْ يروِها قد انتَهَوا إلىٰ حدٍّ لَا تقتضِي العادةُ غفلةَ مِثْلِهم عنْ سماعِها، والذي رَوَاها واحدٌ؛ فهي مردودةٌ، وإن لم ينتهُوا إلىٰ هَذَا الحدِّ؛ فاتفقَ جماعةُ الفقهاءِ والمتكلِّمينَ عَلَىٰ قبولِ الزيادةِ، خِلافًا لجماعةٍ منَ المُحَدِّثينَ».

قلتُ: وللأصوليِّين تفاصيلُ غيرُ هذِه:

فقالَ بعضُهم: تقبلُ إن كانتْ غيرَ مُغيِّرةٍ للإعرابِ.

وقَالَ بعضُهم: تقبلُ ممَّنْ لمْ يكُنْ مشتَهِرًا بروايةِ الزيادةِ في الوقائعِ.

وقَالَ بعضُهم: تقبلُ الزيادةُ إنْ لم تشتملْ عَلَىٰ حُكمٍ شرعيٍّ، ويفصَّلُ فيها إن اشْتملَتْ.

وقَالَ أبو نصْرٍ [ابنُ] القُشيريِّ: «إن رواهُ مرةً، ثمَّ نقلَه أُخْرىٰ وزادَ فلا تُقبلُ زيادتُه، فأمَّا إِذَا أَسْندَ زيادةً دائمًا فتُقْبلُ».

فائدة:

حكَىٰ ابنُ الصَّلاحِ عنِ الخطيبِ - فيمَا إِذَا تَعارضَ الوصلُ والإِرسالُ - أَن الأكثرَ مِنْ أهلِ الحديثِ يرَون أَنَّ الحُكمَ لِمَنْ أرسَلَ.

وحكىٰ عَنْه هنا أَنَّ الجمهورَ من أئمةِ الفقهِ والحديثِ يرونَ الحكمَ لمنْ أتىٰ بالزيادةِ إِذَا كَانَ ثقةً.

. . . .

العسقلاني =

وهَذَا ظاهِرُه التعارضُ ، ومنْ أبدَىٰ فرقًا بين المسألتينِ فلا يخلُو من تكلُّفٍ وتعسُّفٍ .

وقد جَزَم ابنُ الحاجبِ أَنَّ الكلَّ بمعنًى واحدٍ ، فَقَالَ : «وإذا أَسْنَدَ الحدِيثَ وأرسَلُوه ، أَو رفَعَه ووقَفُوه، أو وَصَله وقطَعُوه ؛ فحُكْمه حكمُ الزيادةِ في التفصيلِ السابقِ» .

ويمكنُ الجوابُ عن الخطيبِ ، بأنَّه لما حكىٰ الخلافَ في المسألةِ الأُولىٰ عن أهلِ الحديثِ خاصةً عبَّر بـ«الأكثرِ» وهُوَ كذلك ، ولمَّا حكَىٰ الخلافَ في المسألةِ الثانيةِ عَنْهُم وعنْ أهلِ الفِقْهِ والأصولِ صَارَ الأكثرُ في جانبِ مقابلِه ، ولَا يلزَمُ من ذَلِكَ دعوَىٰ فرقٍ بين المسألتينِ[1] - واللَّه أعلم .

---

(١) وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٤٢٧ - ٤٢٩):

«وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفًا حسنًا، سماه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، وقسمه قسمين:

أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها.

والثاني: ما حكم فيه بردِّ الزيادة وعدم قبولها.

ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب «الكفاية» للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله؛ كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين.

ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقًا كما نصره المتكلمون وكثير من=

. . . .

العسقلاني =

ونقل الحافظُ العلائيُّ عن شيخِه ابنِ الزملكانيِّ أنه فرقَ بين مسألتيْ تعارضِ الوصلِ والإرسالِ، والرفعِ والوقفِ، بأنَّ الوصلَ في السنَدِ زيادةٌ من الثقةِ فتقبلُ، وليسَ الرفعُ زيادةً في المتنِ فتكونُ علةً.

وتقريرُ ذَلِكَ: أَنَّ المتنَ إنَّما هُوَ قولُ النبيِّ ﷺ، فإذا كَانَ مِنْ قولِ صحابيٍّ فليسَ بمرفوعٍ، فصارَ مُنافِيًا له؛ لأَنَّ كونَه من قولِ الصَّحابي

= الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب «تمييز المزيد»، وقد عاب تصرفه في كتاب «تمييز المزيد» بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب «الكفاية».

وذكر في «الكفاية» حكاية عن البخاري، أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في «النكاح بلا ولي»، فقال: «الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة».

وهذه الحكاية - إن صحت - فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب «تاريخ البخاري» تبين له قطعًا أنه لم يكن يرىٰ أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة.

وهكذا الدارقطني، يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال علىٰ الإسناد؛ فدل علىٰ أن مرادهم: زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزًا في الحفظ.

وقال الدارقطني في حديثٍ زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلًا، وخالفهما الثوري فلم يذكره، قال: «لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه؛ لأن زيادة الثقة مقبولة». وهذا تصريح بأنه إنما يقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

منافٍ لكونِه مِنْ كلامِ النبيِّ ﷺ[١] . وأمَّا الموصولُ والمرسلُ ، فكلٌّ منهُما موافقٌ للآخرِ في كونِه مِنْ كلامِ النبيِّ ﷺ .

قَالَ العلائيُّ : «وهذِهِ التفرقةُ تَقْوىٰ في بعضِ الصُّورِ أكثرَ مِنْ بعضٍ ، فأمَّا إذَا كانَ الاختلافُ في الوقفِ والرفعِ عَلَىٰ الصَّحابي بأن يرويَه عنه تابعيٌّ مرفُوعًا ، ويوقِفَه عَلَيهِ تابعيٌّ آخَرُ ؛ لم يتَّجِه هَذَا البحثُ ؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ حينَ وقَفَه أَفْتَىٰ بذلِكَ الحكمِ ، وحينَ رفَعه رَوَاهُ ، إلَّا أَن يتبيَّنَ أنهُمَا معًا سَمِعاه منه في مجلسٍ واحدٍ، فيفزعُ حينئذٍ إلىٰ الترجيحِ »[٢] - واللَّه أعلم .

* * *

(١) هذا الكلام يشعر بأن «التنافي» عند ابن حجر ليس خاصًّا بالمتن ومعناه ، بل يشمل أيضًا بعض صور الإسناد ، وراجع ما تقدم تعليقًا .

(٢) كما فعل الترمذي في حديث أبي موسىٰ في «النكاح بلا ولي» ، فإن شعبة وسفيان أرسلاه عن أبي إسحاق عن أبي بردة، ووصله إسرائيل وآخرون بذكر «أبي موسىٰ» فيه، فقال الترمذي (٣/ ٤٠٠):

«ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ «**لا نكاح إلا بولي**»، عندي أصحُّ؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث؛ فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلسٍ واحدٍ» اهـ.

مِثَالُهُ : مَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ» .

فَذَكَرَ «أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ» أَنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ مِنْ بَيْنِ الثِّقَاتِ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ : «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» . وَرَوَىٰ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَيُّوبُ وَغَيْرُهُمَا ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ[١٤٩] .

فَأَخَذَ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَاحْتَجُّوا بِهَا ، مِنْهُمْ : الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رضي الله عنهم - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٩- العراقي: قولــه : « مثالُه مَا رَوَاهُ مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ «أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ فرضَ زكاةَ الفِطرِ منْ رمضانَ ، عَلَىٰ كلِّ حرٍّ أوْ عبدٍ ذكرٍ أَو أنثىٰ منَ المسلِمين» . فذكر أبو عيسىٰ الترمذيُّ أنَّ مالكًا تفرَّد من بينِ الثقاتِ بزيادةِ قولهِ : «مِنَ المسلمين» . وروىٰ عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، وأيوبُ وغيرُهما هَذَا الحديثَ عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ دونَ هذِهِ الزيادةِ » - انتهىٰ .

وكلامُ الترمذيِّ هَذَا ذكرَه في «العلل» التي في آخرِ «الجامع» ولم يُصرح بتفردِ مالكٍ بها مطلقًا فَقَالَ : « ورُبَّ حديثٍ إنَّما يُستغربُ لزيادةٍ تكونُ في الحديثِ ، وإنَّما يصحُّ إِذَا كانتِ الزيادةُ ممن يعتمدُ عَلَىٰ حفظِه ،

. . . .

اللعراقـــي =

مثل مَا رَوَىٰ مالكُ بنُ أنسٍ» - فذكر الحديثَ، ثمَّ قَالَ -: «وزادَ مالكٌ في هَذَا الحديثِ: «منَ المسلِمين». وروىٰ أيوبُ وعبيدُ اللَّهِ بنُ عُمر وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ هَذَا الحديثَ عنْ نافعٍ، عن ابن عمرَ ولم يذكروا فِيهِ: «منَ المسلِمين». وقد رَوَىٰ بعضُهم عن نافعٍ مثل روايةِ مالكٍ ممن لَا يعتمدُ عَلَىٰ حفظِه» - انتهىٰ كلامُ الترمذيِّ.

فلم يذكرِ التفردَ مطلقًا عن مالكٍ وإنَّما قيدَه بتفردِ الحافظِ كمالكٍ، ثمَّ صرَّحَ بأنَّه رَوَاهُ غيرُه عن نافعٍ ممنْ لم يعتمد عَلَىٰ حفظِه، فأسقطَ المصنفُ آخرَ كلامِه.

وعلَىٰ كلِّ تقديرٍ فلمْ ينفردْ مالكٌ بهذه الزيادةِ، بلْ تابعَه عليها جماعةٌ من الثقاتِ: ابنُه عُمر بنُ نافعٍ، والضحاكُ بنُ عثمانَ، وكثيرُ بنُ فرقدٍ، ويونسُ بنُ يزيدَ، والمعلَّىٰ بنُ إسماعيلَ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عُمرَ العمريُّ، واختُلِفَ في زيادَتِها عَلَىٰ أخِيه عبيدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ العمريِّ وعلَىٰ أيوبَ أيضًا.

فأمَّا روايةُ ابنِه عُمرَ بنِ نافعٍ؛ فأخرجَها البخاريُّ «في صحيحِه» من روايةِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ، عن عُمرَ بنِ نافعٍ، عن أبيهِ فقالَ فِيهِ: «منَ المسلمِين».

وأما رواية الضحاك بن عثمان؛ فأخرجها مسلم في «صحيحه» من

. . . .

للعراقـــي =

رواية ابن أبي فديك: أنا الضحاك، عن نافع، فقال فيه أيضًا: «من المسلمين».

وأمَّا روايةُ كثيرِ بنِ فرقدٍ؛ فأخرجَها الدارقطنيُّ في «سننه»، والحاكمُ في «المستدركِ» من روايةِ الليثِ بنِ سعدٍ، عن كثيرِ بنِ فرقدٍ، عن نافعٍ، فَقَالَ فيها أيضًا: «منَ المسلمين». وقَالَ الحاكمُ بعد تخرِيجه: «هَٰذَا حديثٌ صحيحٌ عَلَىٰ شرطِهما ولم يخرجَاهُ» - انتهىٰ.

و«كثيرُ بنُ فرقدٍ»؛ احتجَّ بِهِ البخاريُّ، ووثَّقه ابنُ معينٍ وأبو حاتمٍ.

وأمَّا روايةُ يونسَ بنِ يزيدَ؛ فأخرجَها أبو جعفرِ الطحاويُّ في «بيانِ المُشكلِ» من روايةِ يحيىٰ بنِ أيوبَ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، أَنَّ نافعًا أخبرَه، فذَكَرَ فِيهِ أيضًا: «منَ المسلِمين».

وأمَّا روايةُ المعلَّىٰ بنِ إسماعيلَ؛ فأخرجها ابن حبان في «صحيحه» والدارقطني في «سننه» من رواية أرطاة بن المنذر، عن المعلَّى بنِ إسماعيلَ، عن نافعٍ، فقالَ فِيهِ: «عن كلِّ مسلمٍ».

و«أرطاة»؛ وثَّقه أحمدُ بنُ حنبلٍ، ويحيىٰ بنُ معينٍ وغيرُهما.

و«المعلَّىٰ بنُ إسماعيل»؛ قَالَ فِيهِ أبو حاتم الرازيُّ: ليس بحديثِه بأسٌ، صالحُ الحديثِ، لم يروِ عنه غيرُ أرطاة، وذكره ابن حبانَ في «الثقاتِ».

وأما روايةُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ؛ فأخرجَها الدارقطنيُّ في «سننه» من روايةِ

. . . .

العراقـــي = روحٍ ، وعبدِ الوهَّابِ - فرقهما - كلاهما عن عبدِ اللَّهِ بن عُمرَ، عن نافعٍ فقال فِيهِ : «عَلَىٰ كلِّ مسلمٍ » .

وقد رَوَاهُ أبو محمدٍ ابنُ الجارودِ في «المنتقىٰ» فقرنَ بينَه وبينَ مالكٍ؛ فرواهُ من طريقِ ابنِ وهبٍ ، قَالَ : حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ومالكٌ، وقَالَ فِيهِ : «منَ المسلِمين » .

وأمَّا الاختلافُ في زيادَتِها عَلَىٰ عبيدِ اللَّهِ بن عُمرَ وأيوبَ؛ فقد ذَكرْته في «شرح الترمذيِّ» - واللَّه أعلم .

* * *

العسقلاني: قولــــه : «فذَكَر أبو عِيسَىٰ الترمذيُّ أنَّ مالِكًا تفرَّدَ مِنْ بينِ الثقاتِ بزيادةِ قولِه : «منَ المُسلِمينَ» .

اعترضَ عَلَيهِ الشيخُ محيي الدِّينِ بقولِه : «لَا يصحُّ التمثيلُ بهذَا الحديثِ ، لأنَّه لم ينفردْ به ، بلْ وافقَه في الزيادةِ عمرُ بنُ نافعٍ ، والضحاكُ ابنُ عثمانَ» . والأولُ في «صحيح البخاري» ، والثاني في «صحيح مسلم» .

وتعقبَ الشيخُ تاجُ الدين التبريزي كلامَ الشيخِ مُحيي الدِّين بقولِه : «إنما مثلَ به حكايةً عن الترمذيِّ ، فلا يرد عَلَيهِ شيءٌ» - انتهىٰ .

وهَذَا التعقُّبُ غيرُ مَرضِيٍّ ، لأَنَّ الإيرادَ عَلَىٰ المصنِّفِ من جهةِ عدمِ

. . . .

العسقلاني =

مطابقةِ المثالِ للمسألةِ المفروضةِ، ولو كانَ حاكيًا؛ لأنَّه أقرَّه فرضيةً، وعلَىٰ تقديرِ عدمِ الوُرودِ من هذِهِ الحيثيةِ، فيرد عَلَيهِ من جهةِ تعبيرِه لعبارَةِ الترمذيِّ؛ لأَنَّ الترمذيَّ [لَمْ] يطلِقْ تفردَ مالكٍ به كَما بينَه شيخنا عنه.

ثمَّ راجعتُ «كتابَ الترمذيِّ»، فوجدتُه في «كتابِ الزكاةِ» قد أطلقَ كمَا حكاهُ عَنْه المصنِّفُ، ولفظُه: «حديثُ ابنِ عمرَ رواهُ مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ نحو حديثِ أيوبَ، وزاد فِيهِ: «من المسلمين»، ورواهُ غيرُ واحدٍ عنْ نافعٍ ولمْ يذكُر فيهِ «مِنَ المُسْلِمينَ».

وفي «كتابِ العللِ المفردِ» قد قيَّد؛ كما حكَاهُ عَنْه شيخُنا.

فكأن ابنَ الصلاحِ نقلَ كلامَه من «كِتابِ الزكاةِ»[١] ولمْ يراجِعْ كلامَه في «العلل» - واللَّه أعلم.

وأمَّا قولُ شيخِنا: «اختلفَ في زيادَتها عَلَىٰ عبيدِ اللَّه بنِ عمرَ، وعلَىٰ أيوبَ»، وأحالَ في بيانِ ذَلِكَ عَلَىٰ شرح الترمذي.

فقدْ رأيتُ بيانَ ذَلِكَ هُنا:

قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ. «ذكَر أحمدُ بنُ خالدٍ أَنَّ بعضَ أصحابِه حدَّثه عنْ يوسُفَ بن يعقوبَ القاضِي، عنْ سُليمانَ بنِ حربٍ، عنْ حمادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ، وقَالَ فِيهِ: «من المسلمين».

---

(١) في «ن»: «الوكالة»؛ خطأ.

. . . .

العسقلاني =

وقَالَ ابنُ عبدِ البرِّ : «وهُوَ خَطأٌ عَلَىٰ أيوبَ ، والمحفوظُ فِيهِ عنه من روايةِ الحمَّادَيْنِ ، وابنِ عُلَيَّةَ ، وسلامِ بنِ أبي مُطيعٍ ، وعبدِ الوارثِ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ شَوذَب وغيرِهم ؛ ليسَ فِيهِ «مِنَ المسْلِمينَ» .

قلتُ : بلْ روايةُ عبدِ اللَّه بنِ شَوذَب ، عن أيوبَ قَالَ فيها : «منَ المسلمينَ» . كذلكَ رواهُ ابنُ خزيمةَ في «صحيحه» عن الحسنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ منصورِ الأنطاكيِّ ، عن محمدِ بنِ كثيرٍ ، عنه .

ثمَّ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : «ورواهُ سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِيُّ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ : فزادَ فِيهِ «منَ المُسْلِمين» ، ثمَّ سَاقَه من طريقِه بإسنادِه ، وقَالَ : «رواهُ يحيىٰ القطَّانُ ، وبشرُ بنُ المفضلِ ، وأبو أسامةَ وغيرُهم عنْ عُبيدِ اللَّهِ ؛ فلمْ يذكُروها» .

قلتُ : وَصلَها الدَّارقُطْنِي في «السُّننِ» أيضًا ، والحاكمُ في «المُسْتَدرَك» من طريقِ سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ .

وقد أشَارَ أبو داودَ في «السُّنن» إلىٰ روايةِ سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ هذِهِ ، وقَالَ : «المشهورُ عَن عبيدِ اللَّهِ ليسَ فِيهِ : «مِنَ المُسلِمينَ» .

وقد رَوَاهُ الدَّارقُطْنِي في «السُّننِ» عن أبي مُحمدِ ابن صَاعدٍ ، عن مُحمدِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ زَنْجُوَيْه ، عنْ عبدِ الرزاقِ ، عن الثوريِّ ، عن عبيدِ اللَّه بنِ عمرَ به ، وقَالَ فِيهِ : «عَلَىٰ كلِّ مسلمٍ» .

. . . .

العسقلاني =

ثمَّ رواهُ عن محمدِ بنِ إسماعيلَ الفارسيِّ، عنْ إسحاقَ الدَبَريِّ، عن عبدِ الرزاقِ، عن الثوريِّ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وابنِ أبي لَيلىٰ، كِلاهُما عن نافعٍ - مثلَهُ.

قلتُ: ولَمْ يذكُرْ شيخُنا روايةَ ابنِ أبي لَيلىٰ هذِهِ.

وقد رُوي أيضًا - مِمَّن لم يذكُره شيخُنا -: عن أيوبَ بنِ موسىٰ، وموسَىٰ بن عُقبةَ، ويحَيىٰ بنِ سعيدِ الأنصاريِّ؛ هكَذا عزاهُ العلامةُ مُغلطَاي لتخريجِ البَيْهَقيِّ، ولمْ أر ذَلِكَ في «السنن الكبير» ولَا في «المعرفة» ولَا في «السنن الصغرىٰ»، ولَا في «الخلافيات».

فإن كَانَ لذلك صحةٌ، فتكونُ رويتْ عَنْهم من طرقٍ غريبةٍ، والمشهورُ عَنْهم بدُونِ هذِهِ الزيادةِ - واللَّه أعلم.

تنبيه:

ذَكَرَ أبو بكرٍ الرازيُّ الحنفيُّ أَنَّ هذِهِ الجملةَ ليستْ زيادةً في الحديثِ، وإنَّما هُما حَدِيثانِ قالهُما النبيُّ ﷺ في وقتين: أحدُهما: بالإطلاقِ للعُمومِ. والآخرُ: بتخصيصِ بعضِ أفرادِه بالذِّكْرِ.

وفيما قاله نظرٌ، وإنَّما يتأتىٰ هَذَا إذَا كَانَ الاختلافُ من الصحابةِ الرواةِ للحَديثين عنِ النبي ﷺ. وأما هَذَا الحديثُ، فإنَّ مخرجَه واحدٌ بترجمةٍ واحدةٍ، فلا يتأتىٰ مَا ذكَره - واللَّه أعلمُ.

* * *

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ ، حَدِيثُ : «**جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**» .

فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفَرَّدَ بِهَا «أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيُّ» . وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ لَفْظُهَا : «**وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» [١٥٠] .

فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ ؛ يُشْبِهُ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَامٌّ ، وَمَا رَوَاهُ الْمُنْفَرِدُ بِالزِّيَادَةِ مَخْصُوصٌ ، وَفِي ذَلِكَ مُغَايَرَةٌ فِي الصِّفَةِ وَنَوْعٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ يَخْتَلِفُ بِهِ الْحُكْمُ ؛ وَيُشْبِهُ أَيْضًا الْقِسْمَ الثَّانِيَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا .

* * *

١٥٠- العراقي: قوله : «ومنْ أمثلةِ ذَلِكَ حديثُ : «جُعلِتْ لنا الأرضُ مسجدًا ، وجُعِلتْ تُربتُها لنا طهورًا» . فهذه الزيادةُ تفرَّد بها أبو مالكٍ سعدُ بنُ طارقٍ الأشجعيُّ ، وسائرُ الرواياتِ لَفْظُها : «وجُعِلتْ لنا الأرضُ مسجدًا وطهورًا» - انتهى .

وإنَّما تفرَّد أبو مالكٍ الأشجعيُّ بذكرِ «تربةِ الأَرضِ» في حديثِ حذيفةَ كمَا رَوَاهُ مسلمٌ في «صحيحه» من روايةِ أبي مالكٍ الأشجعيِّ ، عن ربعيٍّ ، عن حذيفةَ .

. . . .

العراقـــي =

وقدِ اعترِضَ عَلَىٰ المصنِّفِ بأنَّه يُحتَملُ أنْ يريدَ بـ « التربةِ » الأرضَ من حيث هي أرضٌ لَا الترابَ ، فلا يبقىٰ فِيهِ زيادةٌ ولَا مخالفةٌ لمن أطلَقَ في سائرِ الرواياتِ .

والجوابُ : أَنَّ في بعضِ طُرقِه التصريحَ بـ« الترابِ » كمَا في روايةِ البيهقيِّ : « **وجُعِلَ تُرابُها لنا طهورًا** » .

ولم يتقدمْ منَ المصنفِ ذكرٌ لحديثِ حذيفةَ ، وإنَّما أطلَقَ كونَ هذِهِ اللفظةِ تفرَّد بها أبو مالكٍ ، فلذلك أحببتُ أنْ أذكرَ أنها وردتْ من روايةِ غيرِهِ من حديثِ عليٍّ :

وذلك ؛ فيما رواهُ أحمدُ في « مسنده » من روايةِ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ الأكبرِ ، أنَّه سمعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « **أُعطيتُ مَا لم يُعْطَه أحدٌ منَ الأنبياءِ** » - فذكر الحديثَ ، وفيه -: « **وجُعِلَ الترابُ لي طهورًا** » . وهَذَا إسنادٌ حسنٌ . وقد رَوَاهُ البيهقيُّ أيضًا في « سُنَنِه » من هَذَا الوجِه .

* * *

العسقلاني: قولــــه : « ومن أمثلةِ ذلكَ حديثُ : « جُعِلتْ لنا الأرضُ مَسجِدًا ، وجُعِلَتْ تُربتُها لَنا طَهُورًا » ، فهذه الزيادةُ تفردَ بها أبو مالكٍ » - انتهَىٰ .

. . . .

العسقلاني =

وهَذَا التمثيلُ ليسَ بمستقيمٍ أيضًا ؛ لأَنَّ أبا مالكٍ تفرد بروايةِ جملةِ الحديثِ عن رِبعيٍّ بن حِراشٍ، كما تفردَ بروايةِ جملتِه ربعيٌّ عنْ حذيفةَ .

فإن أرادَ أَن لفظةَ «**تربتُها**» زائدةٌ في هَذَا الحديثِ عَلَىٰ باقي الأحاديثِ في الجملَةِ ، فإنَّه يرد علَيه أنَّها في حديثِ عليٍّ أيضًا ؛ كما نبَّه عَلَيهِ شيخُنا، وإن أرادَ أنَّ أبا مالكٍ تفردَ بها ، وأنَّ رُفْقَتَه عن رِبعيٍّ لم يذكُروها ؛ كَمَا هُوَ ظاهرُ كلامِه ، فليسَ بصَحيحٍ .

وأمَّا اعتراضُ العلامةِ مُغلطَاي بأنَّه يحتملُ أَن يريدَ بـ« التربةِ » الأرضَ لَا الترابَ ، فلا يبقَىٰ فِيهِ زيادةٌ ، فقد أجابَ عنه شيخُنا شيخُ الإسلامِ، فقالَ : «حَمْلُ التربةِ عَلَىٰ الترابِ هُوَ المتَبادَرُ إلىٰ الفَهْمِ ؛ ولأنَّه لو أرادَ بالتربةِ الأرضَ لم يَحْتَجْ لذكرِها هُنا ؛ لسبقِ ذكرِ « الأرضِ »؛ وهُوَ قولهُ : «**جُعِلتْ لنا الأرضُ مَسْجِدًا ، وجُعِلَت تربتُها لنَا طَهُورًا**» .

قلتُ : وكان يلزمُ مِنه إضافةُ الشيءِ إلىٰ نَفْسِه ؛ لأَنَّ التقديرَ حينئذٍ يكونُ : « وجُعِلَتْ أرضُ الأرضِ لنَا طَهورًا ». وفي هَذَا من الفسادِ مَا لَا يخْفَىٰ[1] - واللَّه أعلم .

---

(١) قال ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٤٣٢ - ٤٣٣):

«وقال الدارقطني : ما رأيت أحفظ من أبي بكر ابن زياد، كان يعرف زيادات الألفاظ في المتون. قال: وكنا في مجلس فيه أبو طالب الحافظ والجعابي وغيرهما،=

. . . .

= فجاء فقيه فسأل: من روىٰ عن النبي ﷺ: «**وجعل تربتها طهورًا**»؟ فلم يجيبوه، ثم قاموا وسألوا أبا بكر ابن زياد، فقال: نعم، حدثنا فلان، وسرد الحديث».

قال ابن رجب: «والحديث خرجه مسلم في «صحيحه» من حديث حذيفة، وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، ولفظه: «**وجعل ترابها لنا طهورًا**»، وهذا أيضًا ليس مما نحن فيه؛ لأن حديث حذيفة لم يُرْوَ بإسقاط هذه اللفظة وإثباتها، وإنما وردت هذه اللفظة فيه، وأكثر الأحاديث فيها: «**وجعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا**»، وليس هذا من باب المطلق والمقيد - كما ظنه بعضهم -، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، ولا يقتضي ذلك التخصيصَ إلا عند من يرىٰ التخصيص بالمفهوم، ويرىٰ أن لِلَّقبِ مفهومًا معتبرًا» اهـ.

ثم ذكر زيادات أخرىٰ في المتون، رأيت إثبات كلامه عليها هنا، للفائدة؛ قال:

«وأما الزيادة في المتون وألفاظ الحديث؛ فأبو داود رحمه الله في «كتاب السنن» أكثر الناس اعتناءً بذلك، وهو مما يعتني به محدثو الفقهاء.

وذكر الحاكم لذلك أمثلة منها: حديث الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة لأول وقتها**».

قال: هذه الزيادة لم يذكرها غير بندار والحسن بن مَكْرَم - وهما ثقتان - عن عثمان ابن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني».

قال ابن رجب: «ومن الزيادات الغريبة في المتون: زيادة من زاد في حديث صفوان بن عسال - في «المسح علىٰ الخفين» -: «**ثم يحدث بعد ذلك وضوءًا**».

وزيادة من زاد - في حديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» -: «قالوا: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: **ولا ركعتي الفجر**». وهما زيادتان ضعيفتان». =

. . . .

= قال: «وقد ذكر مسلم في كتاب «التمييز» حديث أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ كان يقول في التشهد: «**بسم اللَّه، وباللَّه، والتحيات للَّه**» الحديث، وذكر أن زيادة التسمية في التشهد تفرد بها أيمن بن نابل، وزاد في آخر التشهد: «**وأسأل اللَّه الجنة، وأعوذ به من النار**»، وذكر أن الحفاظ رووه عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس، بدون هاتين الزيادتين، قال مسلم: والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم».

قال: «وذكر مسلم أيضًا في هذا الكتاب: رواية مَنْ روىٰ من الكوفيين ممن روىٰ حديث ابن عمر في سؤال جبريل للنبي ﷺ عن شرائع الإسلام؛ فأسقطوا من الإسناد»: «عمر»، وزادوا في المتن: ذكر «الشرائع». قال مسلم في هذه الزيادة: هي غير مقبولة؛ لمخالفة من هو أحفظ منهم من الكوفيين: سفيان، ولمخالفة أهل البصرة لهم قاطبة، فلم يذكروا هذه الزيادة، وإنما ذكرها طائفة من المرجئة ليشيدوا بها مذهبهم».

قال: «وأما زيادة «عمر» في الإسناد، فقال: مسلم: «أهل البصرة أثبت، وهم له أحفظ من أهل الكوفة؛ إذ هم الزائدون في الإسناد «عمر»، ولم يحفظه الكوفيون، والحديث للزائد الحافظ؛ لأنه في معنىٰ الشاهد الذي حفظ في شهادته ما لم يحفظه صاحبه».

قال ابن رجب: «وهذا القياس الذي ذكره ليس بجيد؛ لأنه لو كان كذلك لقبلت زيادة كل ثقة زاد في روايته كما يقبل ذلك في الشهادة، وليس ذلك قول مسلم ولا قول أئمة الحفاظ؛ وإنما قبل زيادة أهل البصرة في الإسناد لـ«عمر» لأنهم أحفظ وأوثق ممن تركه من الكوفيين. واللَّه أعلم».

قال ابن رجب: «وفي كلامه ما يدل علىٰ أن صاحب الهوىٰ إذا روىٰ ما يعضد هواه، فإنه لا يقبل منه، لا سيما إذا تفرد بذلك» اهـ.

وَأَمَّا زِيَادَةُ الْوَصْلِ مَعَ الْإِرْسَالِ ؛ فَإِنَّ بَيْنَ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَيَزْدَادُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِرْسَالَ نَوْعُ قَدْحٍ فِي الْحَدِيثِ ، فَتَرْجِيحُهُ وَتَقْدِيمُهُ مِنْ قَبِيلِ تَقْدِيمِ الْجَرْحِ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ .

وَيُجَابُ عَنْهُ : بِأَنَّ الْجَرْحَ قُدِّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ ، وَالزِّيَادَةُ هَاهُنَا مَعَ مَنْ وَصَلَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

= العسقلاني

خاتمة :

قياسُ تفريقِ ابنِ حِبَّانَ في مقدمةِ « الضعفاء » بينَ المحدِّثِ والفقيهِ في الروايةِ بالمعنىٰ أن يأتيَ هُنا .

فيقالَ : يفرقُ أيضًا في قَبولِ الزيادةِ في الإسنادِ أَوِ المتنِ بينَ الفقيهِ والمحدِّث ، فإن كانتِ الزيادةُ منْ محدثٍ في الإسنادِ قُبلتْ ، أو في المتنِ فَلا ؛ لأَنَّ اعتناءَه بالإسنادِ أكثرُ . وإن كانتْ مِنْ فقيهٍ في المتنِ قُبلتْ ، أَو في الإسنادِ فَلا ، لأَنَّ اعتناءَهَ بالمتنِ أكثرُ .

فإِنَّ تعليلَ ابنِ حبانَ للتفرقةِ المذكورةِ يأتي هنا سَواء ، بلْ سياقُ كلامِه يرشدُ إِلَيهِ[1] - واللَّه أعلم .

* * *

(١) أقول: لا داعي إلىٰ هذا القياس؛ فإنه قد صرح بذلك في مقدمة «صحيحه» (١٥٩/١ - إحسان)، فقد قال : =

. . . .

= «وأما زيادة الألفاظ في الروايات؛ فإنا لا نقبل شيئًا منها إلا عمن كان الغالب عليه الفقه، حتىٰ يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه، حتىٰ لا يُشكُّ فيه أنه أزاله عن سننه، أو غيَّره عن معناه أم لا، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنىٰ دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رفع محدِّث خبرًا وكان الغالب عليه الفقه، لم أقبله من كتابه؛ لأنه لا يعلم المسند من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتىٰ بزيادة لفظة في الخبر؛ لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ» اهـ.

أقول: وكلام ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرواية بالمعنىٰ هو في مقدمة «المجروحين» (١/٩٣)، وقد تعقبه فيه ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح علل الترمذي» (١/ ١٥١ - ١٥٢)، فقال:

«وفيما ذكره نظر، وما أظنه سُبق إليه، ولو فُتح هذا الباب لم يُحتجَّ بحديث انفرد به عامة حفاظ المحدثين، كالأعمش وغيره، ولا قائل بذلك؛ اللَّهم إلا أن يُعرف من أحدٍ أنه كان لا يقيم متون الأحاديث، فَيُتوقف حينئذٍ فيما انفرد به، فأما مجرد هذا الظن فيمن ظهر حفظه وإتقانه فلا يكفي في ردِّ حديثه. واللَّه أعلم» اهـ.

• النَّوْعُ السَّابعَ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ الْأَفْرَادِ

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْمُهِمِّ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فِي الْأَنْوَاعِ الَّتِي تَلِيهِ قَبْلَهُ ، لَكِنْ أَفْرَدْتُهُ بِتَرْجَمَةٍ كَمَا أَفْرَدَهُ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ، وَلِمَا بَقِيَ مِنْهُ؛ فَنَقُولُ :

الْأَفْرَادُ مُنْقَسِمَةٌ : إِلَىٰ مَا هُوَ فَرْدٌ مُطْلَقًا ، وَإِلَىٰ مَا هُوَ فَرْدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ جِهَةٍ خَاصَّةٍ [١٥١] :

١٥١- العسقلاني: قولـه : «الأفرادُ منقسِمةٌ إلىٰ مَا هُوَ فردٌ مطلَقًا ، وإلىٰ مَا هُوَ فردٌ بالنسبةِ إلىٰ جهةٍ خاصةٍ» - انتهىٰ .

اعترضَ عَلَيهِ العلَّامةُ مُغلطَاي بأَنَّه ذَكَرَ أَنَّه تبعَ الحاكِمَ في ذكرِه هَذَا النوعَ ، قَالَ : «فكانَ يَنْبَغي لَه أَن يَتْبعَه في تقسِيمِه ، فإِنَّه قسَّمه إلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ» .

قلتُ : وهُوَ اعتراضٌ عجيبٌ ، فإِنَّ الأقسامَ الثلاثةَ التي ذكَرَها الحاكِمُ داخلةٌ في القِسمَين اللَّذين ذكَرهُما ابنُ الصلاحِ ، ولَا سبيلَ إلىٰ الإتيانِ بالثالثِ ؛ لأَنَّ الفردَ إمَّا مطلقٌ ، وإمَّا نسبيٌّ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَهُوَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَاحِدٌ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ. وقَدْ سَبَقَتْ أَقْسَامُهُ وَأَحْكَامُهُ قَرِيبًا.

وَأَمَّا الثَّانِي : وَهُوَ مَا هُوَ فَرْدٌ بِالنِّسْبَةِ، فَمِثْلُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ ثِقَةٌ عَنْ كُلِّ ثِقَةٍ، وَحُكْمُهُ قَرِيبٌ مِنْ حُكْمِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

وَمِثْلُ مَا يُقَالُ فِيهِ : «هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ - أَوْ : تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ، أَوْ : أَهْلُ الْكُوفَةِ، أَوْ : أَهْلُ خُرَاسَانَ - ، عَنْ غَيْرِهِمْ» ؛ أَوْ : «لَمْ يَرْوِهِ عَنْ فُلَانٍ غَيْرُ فُلَانٍ» - وَإِنْ كَانَ مَرْوِيًّا مِنْ وُجُوهٍ عَنْ غَيْرِ فُلَانٍ - ؛ أَوْ : «تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ عَنْ الْمَدَنِيِّينَ، أَوْ : الْخُرَاسَانِيُّونَ عَنِ الْمَكِّيِّينَ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلَسْنَا نُطَوِّلُ بِأَمْثِلَةِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ مَفْهُومٌ دُونَهَا.

العسقلاني =

وغايةُ مَا في البابِ أَنَّ المطلقَ ينقسِمُ إلىٰ نوعَين :

أحدُهُما : تفرُّدُ شخصٍ من الرواةِ بالحديثِ.

والثاني : تفرُّدُ أهلِ بلدٍ بالحديثِ دونَ غيرِهم.

والأولُ ينقسِمُ أيضًا - دونَ غيرِه - قِسْمَيْنِ :

أحدُهما : يفيدُ كونَ المنفردِ به ثقةً.

والثاني : لَا يفيدُ.

. . . .

العسقلاني =

فأمَّا أمثلةُ الأوَّلِ فكثيرةٌ، وقد ذَكَرَ شيخُنا في «منظومته» لَه حديثَ ضَمرةَ بنِ سعيدٍ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبي واقدٍ في «القراءةِ في الأضْحَىٰ».

قَالَ شيخُنا: «لم يروِه أحدٌ من الثِّقاتِ إلَّا ضمرةُ بنُ سعيدٍ، وله طريقٌ أُخْرىٰ من حديثِ عائشةَ، سندُها ضعيفٌ».

وأما أمثلةُ الثاني: فكثيرةٌ جدًّا، ومنها في «الصحيحين» حديثُ ابنِ عُيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبي العباسِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ في «حصارِ الطَّائفِ».

تفردَ به ابنُ عُيينةَ عن عمرٍو، وعمرٌو عن أبي العباسِ، وأبو العباسِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ؛ كذلك.

ومثالُ النَّوعِ الثاني: حديثُ عائشةَ في «صَلاةِ النبيِّ ﷺ عَلَىٰ سُهيلِ بنِ بَيضاءَ»؛ له طريقان عنها، رواتُهما كلُّهم مدنيون.

قَالَ الحاكِمُ: «تفرَد أَهْلُ المدينةِ بهذِه السُّنةِ».

وأمَّا الفردُ النسبيُّ، فيتنوعُ أيضًا أنواعًا:

أحدُها: تفردُ شخصٍ عن شخصٍ.

ثانيها: تفردُ أهلِ بلدٍ عن شخصٍ.

ثالثُها: تفردُ شخصٍ عن أهلِ بلدٍ.

رابعُها: تفردُ أهلِ بلدٍ عن أهلِ بلدٍ أُخرَىٰ.

. . . .

العسقلانـي =

مثالُ الأولِ : حديثُ عبدِ الواحدِ بنِ أيمنَ ، عن أبيه ، عن جابرٍ - في «قصةِ الكُديةِ التي عَرَضتْ لهمُ يومَ الخندَقِ» .

أخرجه البخاريُّ ؛ وقد تفردَ به عبدُ الواحدِ عن أَبيهِ . وقد رُوي من غيرِ حديثِ جابرٍ .

وأمثلةُ ذَلِكَ في «كتابِ الترمذيِّ» كثيرةٌ جدًّا ، بل ادعَىٰ بعضُ المتأخِّرينَ أَن جَميعَ مَا فِيه منَ الغرائبِ من هَذَا القبيلِ . وليسَ كما قَالَ ؛ لتصريحِه في كثيرٍ منه بالتفردِ المطلَقِ .

ومثالُ الثاني : حديثُ «**القُضاةُ ثَلاثةٌ**» .

تفردَ به أهلُ مَرْوٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بريدةَ ، عن أَبيهِ ؛ وقد جمعتُ طُرقَه في جزءٍ .

وكَذَا حديثُ يزيدَ مولَىٰ المنبعثِ ، عن زيدِ بنِ خالدِ الجُهَنيِّ في «اللُّقَطَةِ» ؛ تفردَ به أهلُ المدينةِ عَنْه .

ومثالُ الثالثِ : وهُوَ عكسُ الذي قبلَه ، فهو قليلٌ جدًّا ، وصورتُه أَن ينفرِدَ شخصٌ عن جماعةٍ بحديثٍ تَفَردُوا به .

ومثالُ الرابعِ : مَا رواهُ أبو داودَ من حديثِ جابرٍ في «قصةِ المَشْجُوجِ» : «**إِنَّما كَانَ يكفِيه أَنْ يتيمَّمَ ويعصِبَ عَلَىٰ جُرحِه خِرقةً**» .

قَالَ ابنُ أبي داودَ - فيمَا حكَاه الدراقُطنيُّ في «السُّننِ» - : «هذِهِ سنةٌ تفرَّدَ بها أهلُ مكةَ ، وحملَها عنهم أهلُ الجزيرةِ» .

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا مَا يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنْ يُطْلِقَ قَائِلٌ قَوْلَهُ : «تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ» ، أَوْ : «تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ عَنِ الْمَدَنِيِّينَ» ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، عَلَىٰ مَا لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ وَاحِدٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَنَحْوِهِ ، وَيُضِيفَهُ إِلَيْهِمْ كَمَا يُضَافُ فِعْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الْقَبِيلَةِ إِلَيْهَا مَجَازًا - وَقَدْ فَعَلَ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» هَذَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ - ؛ فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

العسقلاني =

وقولُ ابنِ الصَّلاحِ : «إِلَّا أَنْ يطلِقَ قائلٌ قولَه : «تفردَ به أهلُ مكةَ» عَلَىٰ مَا لَمْ يروِه إِلَّا واحدٌ من أهلِها» .

قلتُ : وهَذَا الإطلاقُ هُوَ الأكثَرُ ؛ فجميعُ الأمثلةِ التي مثَّل بها الحاكِمُ كذلك[١] ، كحديثِ خالدِ الحذَّاءِ ، عن سعيدِ بنِ عمرٍو ، عن الشعبيِّ ، عن داودَ ، عنِ المُغيرةِ بنِ شعبةَ في «النهي عن : قيلَ وقَالَ» ، تفردَ به البصريُّون عن الكوفيينَ ، وإنَّما تفردَ به خالدٌ الحذاءُ ، وهُوَ واحدٌ .

وحديثُ الحسينِ بنِ داودَ ، عن الفُضَيلِ بنِ عياضٍ ، عن منصُورٍ ، عن إبراهيمَ ، عنْ علقَمَة ، عنِ ابن مسعودٍ ، عن النبي ﷺ قَالَ : « **يقولُ اللهُ : يا دُنْيا اخْدُمي مَنْ خَدَمَني** » .

---

(١) في «ن»: «لذلك».

. . . .

العسقلاني =

قَالَ: «تفردَ به الخُراسانيُّون عنِ المَكِّيين»، وإنَّما المنفردُ به الحُسينُ، لَمْ يروِه غيرُه، وهُوَ معدودٌ في مناكيرِه.

إلىٰ غيرِ ذلكَ من الأمثلةِ التي ذكرهَا.

وكذلك غالبُ مَا أطلقَهَ أبو داود في «كتاب التفرد»، وكَذَا ابنُه أبو بكرِ ابنُ أبي داودَ - واللَّهُ أعلم.

وقد يطلِقُون تفردَ الشخصِ بالحديثِ، ومرادُهم بذلكَ تفردُه بالسياقِ لَا بأصلِ الحديثِ، وفي «مسندِ البزار» من ذَلِكَ جملةٌ نبَّه علَيها[1] - والله أعلم.

***تنبيه*:**

من مظانِّ الأحاديثِ الأفرادِ «مسند أبي بكر البزار»، فإنَّه أكثرَ فِيهِ منْ إيرادِ ذَلِكَ وبيانِه، وتبِعَه أبو القاسِم الطبرانيُّ في «المعجم الأوسَطِ»، ثمَّ

---

(١) وقد قال الترمذي في «العلل» الذي في آخر «الجامع»:
«وربَّ حديث إنما استُغْرِبَ لزيادة تكون في الحديث».
ثم ذكر ما سبق عنه من أن الزيادة إنما تصح إذا كانت ممن يعتمد علىٰ حفظه.
وقد قال الخطيب في «الجامع» (ص: ١٢٣-١٢٦) في تعريف الحديث الغريب.
«وأكثر ما يوصف بـ«الغريب»: الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة بمعنًى فيه، لا يذكره غيره؛ إما في إسناده أو في متنه».

. . . .

العسقلاني =

الدراقطنيُّ في «كتابِ الأفرادِ»، وهُوَ ينبئُ عَلَىٰ اطلاعٍ بالغٍ، ويقعُ عليهم التعقبُ فِيهِ كثيرًا بحسَبِ اتِّساعِ الباعِ وضيقِه، أَو الاستحضارِ وعدَمِه.

وأعجبُ من ذَلِكَ أَن يكونَ المتابعُ عند ذَلِكَ الحافظِ نفسِه، فقد تَتَبعَ العلامةُ مُغلطَاي عَلَىٰ الطبرانيِّ ذَلِكَ في جزءٍ مفردٍ.

وإنَّما يحسُن الجزمُ بالإيرادِ عليهم حيثُ لَا يختلِفُ السياقُ، أَو حيثُ يكونُ المتابعُ ممَّنْ يُعتبرُ به، لاحتمالِ أنْ يريدُوا شيئًا من ذَلِكَ بإطلاقِهم.

والذي يرد عَلَىٰ الطبرانيِّ ثمَّ الدارقطنيِّ منْ ذَلِكَ أقوَىٰ ممَّا يرد عَلَىٰ البزارِ؛ لأَنَّ البزارَ حيثُ يحكمُ بالتفردِ إنَّما ينفي علمَه، فيقولُ: «لَا نعلَمُه يُروَىٰ عن فُلَانٍ إلَّا من حديثِ فلانٍ». وأمَّا غيرُه، فيعبرُ بقَولِه: «لم يروِهِ عن فلانٍ إلَّا فلانٌ»، وهُوَ وإنْ كَانَ يلحَقُ بعبارةِ البزارِ عَلَىٰ تأويلٍ، فالظَّاهر من الإطلاقِ خلافهُ - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

• النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الْمُعَلَّلِ

وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ : «الْمَعْلُولُ» . وَذَلِكَ مِنْهُمْ وَمِنَ الْفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِم فِي «بَابِ الْقِيَاسِ» : «الْعِلَّةُ» .

وَ«الْمَعْلُولُ» مَرْذُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ[١٥٢] .

* * *

١٥٢- العراقي: قولـه : «ويُسمِّيه أَهْلُ الحَدِيثِ «المعلول» ، وذلك منهم ومنَ الفقهاءِ في قولِهم في بابِ القِياسِ: «العلةُ» . و«المعلولُ» مرذولٌ عندَ أهلِ العَربيةِ واللغةِ» - انتهىٰ .

وقدْ تَبِعَه عليهِ الشيخُ مُحيي الدينِ النوويُّ، فقالَ في «مختصره» : «إنه لحنٌ» .

واعتُرِضَ عَلَيهِ بأنَّه قَدْ حكاهُ جماعةٌ من أهلِ اللغةِ، منهم قُطْربٌ فيما حكاهُ اللَّبْلي ، والجوهري في «الصحاح» ، والمطرزي في «المُغرِبِ» - انتهىٰ .

والجوابُ عنِ المصنِّفِ : أنَّه لَا شَكَّ في أنَّه ضَعيفٌ ، وإن كَانَ حَكَاه بَعْضُ مَنْ صنَّفَ في الأفعال كابن القُوطِية . وقد أنكَرَه غيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ اللغةِ ؛ كابنِ سِيدَه والحَريريِّ وغيرِهما .

. . . .

العراقـــي =

فَقَالَ صاحب «المُحْكَم»: «واستعملَ أبو إسحاق لفظةَ «المعلولِ» في المُتقارِبِ من العَرُوضِ».

ثمَّ قَالَ: «والمتكلِّمونَ يستعملونَ لفظةَ «المعلولِ» في مِثْلِ هَذَا كثيرًا». قَالَ: «وبالجملةِ فلستُ منها عَلَىٰ ثقةٍ ولَا ثَلَج؛ لأَنَّ المعروف إنَّما هُوَ «أَعَلَّهُ اللَّه فهو مُعَلٌّ». اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يكون عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ سيبويه مِنْ قولِهِمْ: «مجنونٌ، ومسلولٌ» مِنْ أنهما جاءا عَلَىٰ «جَنَنْتُه وسَلَلْته»، وإن لم يستعمَلا في الكلامِ استُغنيَ عنهما بـ«أفعلتُ». قالوا: وإذا قالوا: «جُنَّ وسُلَّ»؛ فإنما يقولون: جُعِلَ فِيهِ الجُنون والسُّلُّ كما قالوا: «حُرقَ وفُسلَ» - انتهىٰ كلامه.

وأنكره أيضًا الحريريُّ في «درة الغواص».

قلت: والأحسنُ أن يقالَ فيه «مُعَلٌّ» بلام واحدة لَا «معلل»؛ فإن الذي بلامَيْنِ يستعمله أهلُ اللغةِ بمعنىٰ ألهاهُ بالشيءِ وشغلَه بهِ، من تعليلِ الصبيِّ بالطعامِ، وأما بلامٍ واحدةٍ فهو الأكثرُ في كلامِ أَهْلِ اللغةِ.

وفي عبارةِ أهلِ الحديثِ أيضًا؛ لأَنَّ أكثرَ عباراتِ أهلِ الحديثِ في الفعلِ أن يقولوا: «أعلَّه فلانٌ بكذا»، وقياسه: «مُعَلٌّ».

وتقدمَ قولُ صاحِبِ «المُحْكَم» أن المعروفَ إنما هُوَ «أعلَّه اللَّه، فهو مُعَلٌّ». وقَالَ الجوهريُّ: «لَا أعلَّكَ اللَّه، أي: لَا أصابَكَ بعلةٍ» - انتهىٰ.

. . . .

العراقـي =

والتعبيرُ بـ« المعلولِ » موجودٌ في كلامٍ كثيرٍ مِنْ أهلِ الحديثِ ، في كلامِ الترمذيِّ في « جامعِهِ » ، وفي كلامِ الدارقطنيِّ ، وأبي أحمدَ ابنِ عديٍّ ، وأبي عبدِ اللَّه الحاكِم ، وأبي يَعْلَىٰ الخليليِّ .

ورواه الحاكمُ في « التاريخِ » وفي « علومِ الحديثِ » أيضًا عن البخاريِّ في قصةِ مسلمٍ مَعَ البخاريِّ ، وسؤالِه عن حديثِ ابنِ جريجٍ ، عن موسىٰ ابنِ عقبةَ ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا : « **مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فكثرُ فِيهِ لَغَطُهُ** » الحديثَ .

فَقَالَ البخاريُّ : « هَذَا حديثٌ مَليحٌ ، ولَا أعلمُ في الدنيا في هَذَا البابِ غيرَ هَذَا الحديثِ الواحِدِ ، إِلَّا أنَّه معلولٌ : حَدَّثَنَا به موسىٰ بنُ إسماعيلَ : ثنا وُهَيبٌ : ثنا سُهيلٌ ، عن عَوْنِ بنِ عبدِ اللَّه - قوله » .

قَالَ البخاريُّ : « هَذَا أولَىٰ ؛ فإِنَّه لَا نذكرُ لموسىٰ بنِ عقبةَ سَمَاعًا من سُهيلٍ » ، فقامَ إِلَيهِ مسلمٌ وقَبَّلَ يدَه .

قلتُ : هكذا أَعَلَّ الحاكمُ في « علومِهِ » هَذَا الحديثَ بهذهِ الحكايةِ . والغالبُ عَلَىٰ الظَّنِّ عدمُ صحتِهَا ، وأنا أَتَّهِمُ بها أحمدَ بنَ حمدونَ القصارَ راوِيَها عن مسلمٍ ، فقد تُكُلِّمَ فِيهِ .

وهَذَا الحديثُ قد صحَّحه الترمذيُّ ، وابنُ حبان ، والحاكمُ ، ويبعدُ أَنَّ البخاريَّ يقولُ : « إنه لَا يعلمُ في الدنيا في هَذَا البابِ غيرَ هَذَا الحديثِ » ،

. . . .

العراقي =

مَعَ أنَّه قدْ وردَ من حديثِ جماعةٍ من الصحابةِ غيرِ أبي هريرةَ، وهم: أبو برزةَ الأسلميُّ، ورافعُ بنُ خَدِيجٍ، وجبيرُ بنُ مطعمٍ، والزبيرُ بنُ العَوَّامِ، وعبدُ اللَّه بنُ مسعودٍ، وعبدُ اللَّه بنُ عمرٍو، وأنَسُ بنُ مالكٍ، والسائبُ بنُ يزيد، وعائشةُ.

وقد بينتُ هذِهِ الطرقَ كلَّها في «تخريجِ أحاديثِ الإحياء» للغزالي - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـه: «هكَذا أعلَّ الحاكِمُ هَذَا الحديثَ بهذِه الحكايةِ، والغالبُ علَىٰ الظنِّ عدمُ صحَّتِها، وأنا أتَّهِمُ بها أحمدَ بنَ حَمدُون القصارَ راويها عنْ مُسلمٍ» - إلىٰ آخرِه.

قلتُ: الحكايةُ صحيحةٌ قد رَواها الحاكِم[1] عَلَىٰ الصِّحةِ من غيرِ نكارَةٍ، وكَذَا رواها البيهقيُّ عن الحاكمِ عَلَىٰ الصَّوابِ، كما سنوضِحُه.

لأنَّ المنكرَ منها إنَّما هُوَ قولُه: أنَّ البخاريَّ قالَ: «لَا أعلَمُ في الدُّنيا في هَذَا البابِ غيرَ هَذَا الحديثِ الواحدِ المعلولِ»، والواقِعُ أَنَّ في البابِ عدة أحاديثَ لَا يخْفَىٰ مثلُها عَلَىٰ مثلِ البخاريِّ.

---

(١) في «ر»: «غير الحاكم»، والصواب بدون «غير» كما في «ن» وكما سيأتي؛ فإن مراد ابن حجر بيان أن الحاكم نفسه روىٰ القصة في غير «علوم الحديث» علىٰ الصواب. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

والحقُّ أَنَّ البخاريَّ لم يعبِّرْ بهذِه العبارةِ.

وقد رأيتُ أَنَّ أَسُوقَ هذِهِ الحكايةِ من الطريقِ التي ذَكَرَها الحاكمُ، وضعَّفَها الشيخُ، ثمَّ أسوقَها من الطريقِ الأُخْرىٰ الصحيحةِ التي لَا مَطْعَنَ فيها ولَا نكارةَ، ثمَّ أبينَ حالَ الحديثِ ومَنْ أعلَّه أَو صحَّحَه؛ لتتمَّ الفائدةُ، فأقول:

قَالَ الحاكمُ في «علوم الحَدِيثِ»: الجنسُ الأولُ من أجناسِ عللِ الحديثِ: مثالُه: مَا حَدَّثَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ: ثنَا محمدُ بنُ إسحاقَ الصاغانيُّ: ثنا حجاجُ بنُ محمدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جريجٍ، عن مُوسَىٰ ابنِ عُقْبةَ، عن سهيلِ بنِ أبي صَالحٍ، عن أَبِيهِ، عنْ أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: **«من جلَسَ مَجْلِسًا فكَثُر فِيهِ لَغَطُه، فَقَالَ قبلَ أَنْ يقُومَ: سبحانَكَ اللَّهم وبحَمْدِكَ، لَا إلَهَ إلَّا أنْتَ، أستَغْفِرُكَ وأتوبُ إليكَ؛ إلَّا غفَر له مَا كانَ في مجلسِه ذَلِكَ»**.

قَالَ الحاكِمُ: «هَذَا الحديثُ من تأمَّلَه لم يشُكَّ أنه من شَرطِ الصَّحيحِ، وله علةٌ فاحِشَةٌ، وهي مَا حَدَّثني أبو نَصْرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الوراقُ قَالَ: سَمِعْتُ أبا حامدٍ أحمدَ بنَ حمْدُون القصارَ يقولُ: سمعتُ مسلمَ بنَ الحجاجِ، وجَاءَ إلىٰ محمدِ بنِ إسماعيلَ البخارِيِّ، فقبَّل بينَ عَيْنَيهِ وقالَ: دَعْني حتىٰ أُقبلَ رجلَيكَ يا أستاذَ الأستاذِين، وسيدَ المُحَدِّثينَ، وطبيبَ الحديثِ في عِلَلِه، حدَّثكَ محمدُ بنُ سَلام: ثَنا مخلدُ

. . . .

العسقلاني =

ابنُ يزيدَ الحرانيُّ: أنا ابنُ جريجٍ، عن موسَىٰ بنِ عُقبةَ، عن سُهيلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ - في «كفارة المجلس» -؛ فما علتُه؟

قَالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ: «هَذَا حديثٌ مليحٌ، ولَا أعلمُ في الدُّنيا في هَذَا البابِ غيرَ هَذَا الحديثِ، إِلَّا أنَّه معلولٌ؛ حدثنا به موسَىٰ بنُ إسماعيلَ: ثنا وُهَيبٌ: ثنا سُهيلٌ، عن عونِ بنِ عبدِ اللَّهِ - قولَه».

قَالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ: «هَذَا أولَىٰ، فإِنَّه لَا نَذْكُرُ لمُوسَىٰ سماعًا من سُهيلٍ»[1] - انتهَىٰ.

فيا عَجَباهُ مِنَ الحاكمِ! كيفَ يقولُ هُنا: «إن لَهَ علةً فاحشةً» ثمَّ يغفلُ فيخرجُ الحَدِيثَ بعينِه في «المستَدْرِكِ» ويصحِّحُه؟!

ومن الدليلِ عَلَىٰ أنَّه كَانَ غافِلًا في حالِ كتابَتِهِ لَه في «المستَدْرِكِ» عمَّا[2] كتبَه فِي «علومِ الحَدِيثِ» أنَّه عَقَّبَه في «المستَدْرِكِ» بأنْ قالَ: «هَذَا حديثٌ صحيحٌ عَلَىٰ شرطِ مسلمٍ، إِلَّا أَنَّ البخاريَّ أعلَّه بروايةِ وُهيبٍ، عن مُوسَىٰ بن عُقْبَةَ، عن سهيلٍ، عن أبيهِ، عنْ كعبِ الأحبارِ» - انتهىٰ.

وهَذَا الذي ذكَره لَا وُجودَ لَه عنِ البُخاريِّ، وإنَّما الذي أعلَّه البخاريُّ في جميعِ طرقِ هذِه الحكايةِ هُوَ الذي ذكَره الحاكِمُ أولًا.

---

(١) في «ر»: «فإنه لا يذكر لموسىٰ سماع من سهيل»، والمثبت أشبه.

(٢) في «ن»، «ر»: «كما»، ولعل ما أثبته أشبه.

. . . .

العسقلاني =

وذلك طريقُ وُهيبٍ، عنْ سُهيلٍ، عن عونِ بنِ عبدِ اللَّهِ؛ لَا ذكرَ لـ «كعبٍ» فِيهِ البتة، وبذلك أعلَّه أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو حاتمٍ، وأبو زرعة وغيرُهم؛ كما سأوضحُه.

وعندي؛ أَنَّ الوَهَمَ فيها مِنَ الحاكمِ في حالِ كتابتِه في «علومِ الحديثِ»؛ لأَنَّه رواهَا خارِجًا عَنْه عَلَىٰ الصَّوابِ، رواها عَنْه البيهقيُّ في «المدخلِ» - ومن طريقِه الحافظُ أبو القاسمِ ابنُ عساكرَ في «تاريخِه» - عن أبي المَعَالي الفارسيِّ عنه قَالَ: أنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ - يعني الحاكم - قَالَ: «سمعتُ أبا نصرٍ الوراقَ» - فذكَر الحكايةَ إلىٰ قولِه: «في كفارةِ المجلسِ» - وزاد فَقَالَ: «قَالَ البخاريُّ: وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيىٰ ابنُ معينٍ قَالَ: ثنا حجاجُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ جريجٍ، حدَّثني موسَىٰ بنُ عُقبةَ» - وساقَ الحديثَ، ثمَّ قَالَ -: «قَالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ: هَذَا حديثٌ مليحٌ، ولَا أعلمُ بهذا الإسنادِ في الدُّنيا غيرَ هَذَا، إلَّا أنَّه معلولٌ» - وذَكَرَ باقي القصةِ.

فقولُه: «لَا أعلمُ بهذَا الإسنادِ» لَا اعتراضَ فِيه، بخلافِ تلكَ الروايةِ التي فِيها «لَا أعلمُ في البابِ» فإِنَّه يتَّجهُ عَلَيهِ مَا اعترَضَ به الشيخُ مِنْ أن في البابِ عدةَ أحاديثَ غيرِ هَذَا الحديثِ.

وقَدْ وَقَعَتْ لي هذِهِ الحكايةُ من وجهٍ آخر، رُوِّيناها في كتابِ «الإرشادِ» للحافظِ أبي يعلَىٰ الخليليِّ، قَالَ: أنا أبو مُحمدٍ المخلديُّ - في

. . . .

العسقلاني =

كتابه -: أنا أبو حامدٍ الأعمشُ - هُوَ أحمدُ بنُ حَمْدُون الحافظ -، قَالَ: كنا عندَ محمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ بنيسابُورَ، فجاءَ مسلمُ بنُ الحجاجِ فسألُه عنْ حديثِ عبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عنْ أبي الزُّبيرِ، عنْ جابرٍ - في «قصَّة العنبرِ» - فقال البخاري: ثنا ابن أبي أويس: ثنا أخي، عن سليمان ابن بلال، عن عبيد اللَّه[1] - فذكر الحديث.

قَالَ: فقرأَ عَلَيهِ إنسانٌ حديثَ حجاجِ بنِ محمدٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن مُوسَىٰ بنِ عقبةَ، عن سهيلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، عن النبي ﷺ في «كفارة المجلس»، فَقَالَ مسلمٌ: «في الدُّنيا أحسنُ من هَذَا؟ تعرفُ بهذا الإسنادِ في الدُّنيا حديثًا غيرَ هَذَا؟ فَقَالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ: لَا، إِلَّا أَنَّه معلولٌ. فَقَالَ مسلِمٌ: لَا إلهَ إِلَّا اللَّهُ! وارتعَدَ، أَخْبِرْني به. فَقَالَ: استُر مَا سَتَرَ اللَّه. فألحَّ عَلَيهِ وقَبَّل رأْسَه وكادَ أَن يبكي، فَقَالَ: اكتُب - إن كانَ ولَا بد -: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: ثنا وُهيبٌ: ثنا مُوسىٰ بنُ عُقبةَ، عن عونِ بنِ عبدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَه مُسلمٌ: لَا يُبغِضُك إِلَّا حاسِدٌ، وأشهدُ أَن ليسَ في الدُّنيا مثلُك».

قلتُ: وهكَذَا رواهَا الخطيبُ في «تاريخه» عنْ أبي حازمٍ العبدَرِيِّ، عن الحسنِ بنِ أحمدَ الزنجُوني، عن أحمد بن حَمدُون - مِثله.

---

(١) في «ر»: «عبد اللَّه». وانظر: «الإرشاد» للخليلي (٣/ ٩٦٠ - ٩٦١).

. . . .

العسقلاني =

فهذا اللفظُ أولَىٰ بأن يُعزَىٰ إلىٰ البخَاريِّ من اللفظِ المعزوِّ لَه في كلامِ الحاكمِ في «علومِ الحديثِ».

عَلَىٰ أَنَّ بعضَ المتأخرين منَ الحفاظِ أَوَّل الكلامَ الذي في «علومِ الحديثِ» فَقَالَ: «الذي ينبَغِي أَن يُحمَلَ عَلَيهِ كلامُه في هذِهِ الروايةِ وغيرِها أنْ يكونَ مرادُه بـ«البابِ» روايةَ أبي هُريرةَ، عن النبي ﷺ، وبـ«الحديثِ» طريقَ ابنِ جريجٍ، عن موسَىٰ بنِ عقبةَ، عن سهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ».

قلتُ: وهُوَ حملٌ متعسفٌ ظاهرُ التكلُّفِ، ثمَّ إنه يَرِدُ عليه مَا فرَّ منه، فإنَّه مَرْوي من روايةِ أبي هُريرة من غيرِ هَذَا الوجْهِ، وذلك فيما رَوَاهُ أبو داودَ في «سننه» من طريقِ ابنِ وهبٍ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن سعيدِ بنِ أبي هِلالٍ، عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِي - موقوفًا؛ نحوَ هَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ عمرُو بنُ الحارثِ: وحدَّثني بنحوِ ذَلِكَ عبدُ الرحمنِ بنِ أبي عمرٍو، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُريرةَ، عن النبي ﷺ.

وأخرجَه ابنُ حبانَ في «صحيحه»، والطبرانيُّ في «الدعاء» من طريقِ ابنِ وهبٍ هذِهِ.

ولما أخرجَ الترمذيُّ حديثَ ابنِ جريجِ المُبْدَأَ بذكْرِه في «كتاب

. . . .

العسقلاني =

الدعوات» من «جامعه» عن أبي عُبيدَة بن أبي السفرِ، عن حجاجٍ، قَالَ: «هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لَا نعرِفُه من حديثِ سهيلٍ إِلَّا من هَذَا الوَجْهِ» - انتهىٰ.

وهُوَ متعقَّبٌ أيضًا، وقد عَرَفْناه مِنْ حديثِ سهيلٍ من غيرِ هَذَا الوجْهِ، فرُوِّيناهُ في «الخلعِيات» مخرَّجًا من «أفرادِ الدَّارقطني» من طريقِ الواقدِي، قال: ثنا عاصِمُ بنُ عُمَرَ وسُليمانُ بنُ بلالٍ كِلاهُما، عن سُهيلٍ، بِه.

ورُوِّينَاه في «كتابِ الذِّكْرِ» لجَعفرٍ الفريابيِّ، قَالَ: ثنا هِشامُ بنُ عمار: ثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ[1]: ثنا سهيلٌ.

ورُوِّينَاه في «الدُّعاءِ» للطَّبرانيِّ من طريق ابنِ وهبٍ، قَالَ: حدَّثني محمدُ بنُ أبي حُمَيدٍ، عن سُهيلٍ.

فهؤلاء أربعةٌ رووْه عنْ سهيلٍ من غيرِ الوَجْهِ الذي أَخْرجَه الترمذيُّ، فلعلَّه إنَّما نفَىٰ أَنْ يكونَ يعرِفُه من طريقٍ قويةٍ؛ لأَنَّ الطُّرقَ المذكورةَ لَا يَخْلُو واحدٌ منْهَا مِنْ مقالٍ.

أمَّا الأُولَىٰ: فـ«الواقديُّ» متروكُ الحديثِ.

وأما الثانية: فـ«إسمَاعيلُ بنُ عياشٍ» مضعَّفٌ في غيرِ روايتِه عن الشَّامِيِّينَ، ولو صرَّح بالتحديثِ.

---

(١) في «ن»: «إسماعيل بن أبي عياش»!!

. . . .

العسقلاني =

وأمَّا الثالثةُ : فـ « مُحمدُ بنُ أبي حُميدٍ »، وإنْ كَانَ مَدَنِيًّا ، لكنَّه ضعيفٌ أيضًا .

وقد سبقَ الترمذيَّ أبو حاتمٍ إلىٰ مَا حَكَم به من تفردِ تلكَ الطريقِ عن سُهيلٍ ، فَقَالَ - فيما حكَاه ابنُه عنه في « العللِ » -: « لَا أعلمُ روي هَذَا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ في شيءٍ من طرقِ أَبي هُريرةَ »، قَالَ : « وأما روايةُ إسماعيلَ بنِ عياشٍ ، فما أَدْرِي مَا هِي ، إنَّما رَوىٰ عنه إسماعيلُ أحاديثَ يسيرةً » .

فكأنَّ أبا حاتمٍ استبعدَ أَن يكونَ إسماعيلُ حَدَّثَ بِهِ ؛ لأَنَّ هشامَ بنَ عمارٍ تغيَّرَ في آخرِ عُمُره ، فلَعلَّه رأىٰ أَن هَذَا مما خلَّطَ فِيهِ .

ولكن أورد ابنُ أبي حاتمٍ عَلَىٰ إطلاقِ أبيهِ طريقَ سعيدِ المَقْبُرِي عن أبي هُريرةَ التي قدَّمنَاها ، ثمَّ اعتذَرَ عَنْه بقوْلِه : « كأنَّه لمْ يصحِّحْ روايةَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عمرٍو عن المَقْبُري » .

وهَذَا يدُلُّك عَلَىٰ أنَّهم قد يُطلِقُون النَّفْيَ ، ويقصِدُون بِه نفيَ الطرقِ الصَّحيحةِ ، فلا يَنْبَغِي أَن يوردَ عَلَىٰ إطلاقِهم - مَعَ ذَلِكَ - الطرقُ الضعيفةُ - واللَّه الموفق .

وذَكَرَ الدارقطنيُّ هَذَا الحديثَ في « كتابِ العللِ » ، وحَكَىٰ عنْ أحمدَ ابنِ حنبلٍ أنَّه قَالَ : « حديثُ ابنِ جريجٍ عنْ موسَىٰ بنِ عُقبةَ وهَمٌ »، قَالَ :

. . . .

العسقلاني =

« والصَّحيحُ قولُ وُهيبٍ ، عنْ سهيلٍ[١] ، عن عونِ بنِ عبدِ اللَّهِ »، قَالَ أحمدُ : « وأخشَىٰ أَن يكونَ ابنُ جريجٍ دلَّسه عَلَىٰ مُوسَىٰ بنِ عقبةَ ؛ أخذَه من بعضِ الضعفاءِ عنْه». قَالَ الدارقطنيُّ : « والقولُ قولُ أحمدَ ».

وقَالَ ابنُ أبي حَاتمٍ في «كتابِ العللِ» : «سألتُ أبي وأبا زُرعةَ عنْ حديثِ ابنِ جريجٍ - يعني هَذَا - فقالا : هَذَا خطأٌ، رواهُ وُهيبٌ، عنْ سُهيلٍ، عنْ عَوْنِ بنِ عبدِ اللَّهِ - مَوقُوفًا -، وهَذَا أصحُّ »، قلتُ لأبي : فالوهَمُ مِمَّن هُو؟ قَالَ : « يحتملُ أَنْ يكونَ من ابنِ جريجٍ ، ويحتملُ أَن يكونَ من سُهيلٍ » ، قَالَ : « وأخْشَىٰ أَنْ يكونَ ابنُ جريجٍ دَلَّسه عنْ مُوسَىٰ ابنِ عُقبةَ ؛ أخذَه مِنْ بعضِ الضُّعفاءِ» .

وقَالَ - في مَوضِعٍ آخَرَ -: « لَمْ يذكُر فيهِ ابنُ جريجٍ الخبرَ ، فأَخْشَىٰ أَنْ يكُونَ أَخَذَه عنْ إبراهيمَ بنِ أبي يَحْيَىٰ » .

قلتُ : فاتفقَ هؤلاءِ الأئمةُ عَلَىٰ أَنَّ هذِهِ الروايةَ وهمٌ ، لكنْ لمْ يجزِمْ أحدٌ منهُم بوجهِ الوهمِ فِيهِ ، بل اتَّفقُوا عَلَىٰ تجويزِ أَن يكونَ ابنُ جريجٍ دلَّسه ، وزادَ أبو حاتمٍ تجويزَ أَنْ يكونَ الوهمُ فيهِ منْ سُهيلٍ .

فأمَّا الخشيةُ[٢] الأولَىٰ ، فقدْ أمِنَّاها لوجُودِنا هَذَا الحديثَ من طرقٍ عدةٍ عن ابنِ جريجٍ ،قد صرحَ فيها بالسَّماعِ من مُوسَىٰ .

---

(١) في «ن»: «سهل»!!

(٢) في «ن»: «الحيثية».

. . . .

العسقلاني =

منها: مَا تقدَّم عن البخاريِّ؛ في مَسَاقِ البيهقيِّ، عن الحاكمِ.

ومنها: مَا روِّيناهُ في «مُعجَم أبي الحُسَينِ ابنِ جُمَيعٍ»، قَالَ: ثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الهَمَدانيُّ: ثنا هلالُ بنُ العلاءِ: ثنا حجاجُ بنُ محمدٍ: ثنا ابنُ جريجٍ: أخبرَني مُوسَىٰ بنُ عقبةَ.

وكَذَا روِّيناهُ في «أمالي الضَّبيِّ» من طريقِ الزعفرانيِّ: ثنا حجاجٌ، قَالَ: قَالَ ابنُ جريجٍ: أخبرَني مُوسَىٰ.

وكَذَا أخرجَهُ الحُسينُ بنُ الحَسنِ المَروزيُّ في «زياداتِ البرِّ والصِّلةِ» قَالَ: أنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ، بهِ.

وكَذَا رَوَاهُ الطَّبرانيُّ، عن أحمدَ بنِ زيادٍ الرَّقيِّ، عن حجاجٍ، به. أخرجَه أبو نُعيمٍ في «علوم الحَدِيث» عنه. وقد تقدم[١].

وقَالَ الطَّحاويُّ: ثنا أبو بشرٍ الرَّقي: ثنا حجاجُ بنُ محمدٍ؛ كذلك.

لكنَّ المحفوظَ عن حجاجٍ ليس فِيهِ الخبرُ، كَذَا هُوَ في روايةِ الجمِّ الغفيرِ عنه.

نَعَمْ؛ روِّيناه في «فوائدِ سَمُّويه» قَالَ: «ثنا سليمانُ بنُ داودَ - وهُوَ الهاشِمِيُّ -: ثنا أبو صفوان عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدِ بنِ عبدِ الملكِ: ثنا ابنُ جُريجٍ: حَدَّثني مُوسَىٰ بنُ عُقبةَ» - فذكره.

---

(١) قوله: «وقد تقدم» زيادة من «ن»، ولم أعرف موضع هذه الإحالة.

. . . .

العسقلاني =

وكَذَا روِّيناهُ في «فوائدِ الدسكريِّ» من طريقِ أسدِ بنِ مُوسَىٰ، عن سعيدِ بنِ سالمٍ، عن ابنِ جريجٍ: أخبرني مُوسَىٰ.

وروِّيناهُ في «المُعجَمِ الأوسَطِ» للطبراني، من طريقِ سُفيانَ، عن ابنِ جريجٍ: أخبرني مُوسَىٰ.

فزالَ مَا خَشِينَاه من تدليسِ ابنِ جريجٍ بهذه الرِّواياتِ المتظافرةِ عَنْه بتصريحِه بالسَّماعِ مِنْ مُوسَىٰ.

وبقِيَ مَا خَشِيَهُ أبو حاتمٍ مِنْ وهمِ سُهيلٍ فِيهِ.

وذلك أَنَّ سُهيلاً كَانَ قد أصابَتْه عِلَّةٌ نسِيَ مِنْ أَجْلِها بعضَ حديثِه، ولأجلِ هَذَا قَالَ فِيهِ أبو حاتمٍ: «يُكْتَبُ حديثُه ولَا يحتجُّ بِه».

فإذا اختلَفَ عَلَيهِ ثقتانِ في إسنادٍ واحدٍ؛ أحدُهما أعرفُ بحديثِه - وهُوَ وُهَيبٌ - من الآخر - وهُوَ مُوسىٰ بنُ عُقبةَ - قوِيَ الظنُّ بترجيحِ روايةِ وُهيبٍ؛ لاحتمالِ أَنْ يكُونَ عندَ تحديثِه لمُوسَىٰ بنِ عُقبةَ لم يسْتَحْضِرْهُ كما يَنْبَغِي، وسلكَ فِيهِ الجادَّةَ، فَقَالَ: «عن أبِيهِ، عن أبي هُريرةَ» كما هِي العادةُ في أكثرِ أحاديثِه.

ولهذا؛ قَالَ البخاريُّ في تعليلِه: «لَا نعلمُ لمُوسَىٰ سَمَاعًا مِنْ سُهيلٍ».

يعني: أنَّه إِذَا كَانَ غيرَ معروفٍ بالأخذِ عَنْه، ووقَعَتْ له عَنْه روايةٌ

. . . .

العسقلاني =

واحدةٌ، خالفَه فِيها من هُو أعرفُ بحديثِه وأكثرُ لَه ملازمةً؛ رَجَحَتْ روايتُه عَلَىٰ تلكَ الروايةِ المنفردة[١].

وبهذا التقريرِ يتبينُ عِظَمُ موقعِ كلامِ الأئمةِ المتقدمينَ، وشدةُ فَحْصِهِم، وقوةُ بَحْثِهِم، وصحةُ نَظرِهم، ونَقْدِهم[٢]، بما يوجِبُ المصيرَ إلىٰ تقليدِهم في ذَلِكَ والتسليمَ لهم فيهِ.

وكلُّ من حكَمَ بصحةِ الحديثِ - مَعَ ذَلِكَ - إنَّما مَشَىٰ فِيهِ عَلَىٰ ظاهِرِ الإسنادِ؛ كالترمذيِّ - كما تقدَّم - وكأبي حاتمِ ابن حِبانَ، فإنَّه أخرجَه في «صحيحه»، وهُوَ معروفٌ بالتساهُلِ في بابِ النقدِ، ولَا سيَّما كونُ الحديثِ المذكورِ من فَضَائلِ الأعمالِ - واللَّه أعلم[٣].

---

(١) وبطبيعة الحال؛ فالبخاري لا يقصد إعلال الحديث بالانقطاع بين موسىٰ وسهيل بهذه العبارة، كما قد يتوهمه البعض، وإنما يقصد ما ذكره ابن حجر حسب. وانظر: «الإرشادات» (ص: ٢٦٩-٢٨١).

(٢) في «ر»: «وتقدمهم».

(٣) ويقول الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٧٤) في مثل هذا المعنىٰ: «وهو أمر يهجم علىٰ قلوبهم، لا يمكنهم ردُّه، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها؛ ولهذا ترىٰ الجامع بين الفقه والحديث - كابن خزيمة، والإسماعيلي، والبيهقي، وابن عبد البر - لا ينكر عليهم، بل يشاركهم ويحذوا حَذْوهم؛ وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي - العاري عن الحديث - بالأدلة.

هذا، مع اتفاق الفقهاء علىٰ الرجوع إليهم في التعديل والتجريح، كما اتفقوا علىٰ الرجوع في كل فنٍّ إلىٰ أهله؛ ومن تعاطىٰ تحرير فنٍّ غير فنِّه، فهو متعنٍّ. =

. . . .

= فاللّه تعالىٰ؛ بلطيف عنايته، أقام لعلم الحديث رجالًا نقَّادًا، تفرغوا له، وأفنوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه، وعلله، ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوة اللين.

فتقليدهم، والمشي وراءهم، وإمعان النظر في تواليفهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت؛ مع الفهم، وجودة التصور، ومداومة الاشتغال، وملازمة التقوىٰ؛ يوجب لك - إن شاء اللّه - معرفة السنن النبوية، ولا قوة إلا باللّه» اهـ.

هذا؛ وأئمة الحديث ونقاده، إنما يعلُّون الحديث، سواء بالتفرد أو الاختلاف، حيث تنضم القرينة التي تفيد ذلك، فمجرد التفرد ليس هو العلة، ولكن التفرد إذا صحبه القرينة الدالة علىٰ الخطإ فإنه حينئذٍ يكون علة، وكذلك مجرد الاختلاف ليس هو العلة، ولكن الاختلاف إذا وقع في الرواية وانضم إليه قرينة تدل علىٰ وقوع الخطإ فيها، فإنه حينئذٍ يكون علة في الرواية.

والقرائن التي يُرجَّح بها، أو يستدل بها علىٰ وقوع الخطإ في الرواية؛ كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلىٰ جميع الروايات، بل كلُّ رواية يقوم بها ترجيح خاص، لا يخفىٰ علىٰ العالم المتخصص الممارس الفطن، الذي أكثر من النظر في العلل والرجال.

وللحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلىٰ القرائن، وإنما يعوَّل في ذلك علىٰ النقاد المطَّلعين من المتقدمين خاصةً؛ لعظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم ونقدهم، بما يوجب المصير إلىٰ تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه؛ كما يقول ابن حجر هنا.

ولهذا؛ كان كثير من الرواة يرجعون عن الغلط إذا بيَّنه لهم بعض الحفاظ، ولا يجادلون في ذلك، ومن جادل وأصرَّ علىٰ الخطإ، طعنوا فيه وتناولوه، كما يعلم من حال المصرِّ علىٰ الخطإ فيما سيأتي - إن شاء اللّه تعالىٰ - في «نوع صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته». =

. . . .

العسقلانـي =

وأما قولُ شيخِنا : « إنه وَرَد من حديثِ جماعةٍ من الصحابةِ » - فذكَر منهُم ثمانيةً[1] ، وهُم : أبو بَرْزَةَ الأسلميُّ ، ورافعُ بنُ خديجٍ ، والزبيرُ بنُ العوَّامِ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو ، والسائبُ بنُ يزيدَ ، وأنسٌ ، وعائشةُ. وأنه بيَّن أحاديثَهم في «تخريجِ أحاديثِ الإحياء».

فهو كَمَا قَال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، لكنَّه إنَّما بيَّنَها في « التخريجِ الكبيرِ » الذي ماتَ عن أَكْثَرِه وهُوَ مُسوَّدةٌ ، فقدْ لَا يصِلُ إلىٰ الفائدةِ مِنْه كلُّ أحدٍ ، فرأيتُ

= وينبغي أن يُعلم؛ أن هذه القرائن منها ما هو إسناديٌّ متعلق بالإسناد، ومنها ما هو متنيٌّ متعلق بالمتن، والقرائن الإسنادية إنما يختص بمعرفتها المحدثون الحفاظ الناقدون، فلا يعرَّج علىٰ قول غيرهم فيها، بخلاف القرائن المتنيَّة فقد يتكلمُ فيها المحدثون وغيرهم من الفقهاء، أما الإسنادية فهي من أخصِّ علوم الحديث، وأدق مباحث الأسانيد.

فإن أئمة الحديث ونقاده، حيث يحكمون علىٰ الإسناد بالصحة والاستقامة، وعدم النكارة والسَّقامة، لا يكتفون بالظاهر من اتصاله وثقة رواته، بل لهم نظر ثاقب، وفهم راجح، ورأي صادق، مبنيٌّ علىٰ اعتبار معانٍ في الإسناد، حيث وجدت فيه أو وجد بعضها، دعاهم ذلك إلىٰ إنكار ذلك الإسناد والحكم عليه بعدم الاستقامة، وإن كان متصلًا برجالٍ ثقاتٍ؛ وحيث افتقدت هذه القرائن، أو وجد في الإسناد من المعاني ما يدل علىٰ عكس ما تدل عليه المعاني السابقة، من حفظ الحديث وصحته، دعاهم ذلك إلىٰ تصحيحه والحكم عليه بالاستقامة، وحفظ الراوي له، وعدم خطئه فيه. وباللَّه التوفيق.

(١) بل ذكر تسعة لا ثمانية، وإنما سقط من الحافظ حديث « جبير بن مطعم »، فإن العراقي ذكره، ولهذا استدركه عليه ابن حجر فيما سيأتي.

. . . .

العسقلاني =

عزوَها إلىٰ من خرجَها عَلَىٰ طريقِ الاختِصَارِ بزيادةٍ كثيرة جدًّا في العَزْوِ إلىٰ المُخَرجِين.

أمَّا حديثُ أبي بَرْزَة ورافعِ بنِ خَدِيجٍ؛ فهما حديثٌ واحِدٌ اختُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ الرَّاوِي عنهُما:

أخرجَهُ الدارميُّ وأبو دَاود والنسائيُّ، من طريق أبي هاشمِ الرمَّانيِّ، عن أبي العالية، عن أبي برزةَ الأسلميِّ.

ورجالُ إسنادِه ثقاتٌ، إلَّا أنَّه اختُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ أبي العاليةِ؛ فرواهُ الطَّبرانيُّ في «الصغيرِ» والحاكِمُ في «المستدرك»، من طريقِ مقاتلِ بنِ حيان[1]، عن الربيعِ بنِ أنسٍ، عن أبي العاليةِ، عن رافعِ بنِ خديجٍ.

وعلَىٰ أبي العاليةِ فِيهِ اختلافٌ آخرُ؛ فقد ذَكَرَ أبو مُوسَىٰ المَديني أَنَّ الربيعَ بنَ أنسٍ رَوَاهُ أيضًا عن أبي العَاليةِ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ.

---

(١) في «المستدرك» (١/ ٥٣٧): «عن يونس بن محمد: ثنا مصعب بن حيان - أخو مقاتل -، عن الربيع بن أنس».

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (١٩٩٩) (٢٠٦٠) ذكر رواية يونس بن محمد عن مصعب بن حيان، عن مقاتل بن حيان، عن الربيع».

وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٣١١): «وحدث به مصعب بن حيان، عن أخيه مقاتل بن حيان».

وانظر «إتحاف المهرة» (٤/ ٤٨٩).

. . . .

العسقلانـي =

وعلَىٰ أبي العالية فِيهِ اختلافٌ آخرُ ؛ فقَدْ رواهُ زيادُ بنُ الحُصَينِ ، عن أبي العالِية ، عن النبيِّ ﷺ - مُرسَلًا .

وذَكَرَ أبو مُوسَىٰ المَدينيُّ أَن جَرِيرًا رواهُ عن فُضيلِ بنِ عمرٍو ، عن زيادِ ابنِ حُصينٍ، عن مُعاوية ؛ كَذَا قَالَ ، وكأنَّه تصحيفٌ ، وإنَّما هُوَ عن زيادِ ابنِ حصينٍ، عنْ أبي العاليةِ .

وكَذَا رُوِّيناهُ في «فوائد ابنِ عمشليق» من طريقِ أبي نُعيمٍ، وفي «زياداتِ البرِّ والصلةِ» للحُسينِ بنِ الحسَنِ المروزيِّ ، عن مؤملِ بنِ إسماعيلَ ، كلاهُما عن سُفيانَ الثَّوريِّ ، عن منصورٍ ، عن فضيلِ بنِ عمرٍو ، عن زيادٍ ، عن أبي العاليةِ - مُرسَلًا .

وذَكَرَ ابنُ أبي حاتمٍ في «العِللِ» عن أبِيهِ وأبِي زُرعَة أَنَّ المُرسلَ أشبهُ[1] - واللَّه أعلم .

وأمَّا حديثُ الزبيرِ بنِ العوامِ؛ فرواه الطَّبرانيُّ في «الصَّغيرِ» - في ترجَمةِ محمدِ بنِ عليٍّ الطرائفيِّ - منْ طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ ، عن حبان[2] مولَىٰ الزُّبيرِ ، عن الزُّبيرِ بنِ العوامِ قَالَ : قُلنا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّا

---

(١) وكذلك رجَّح المرسل الدارقطني في «العلل».

(٢) في «ر»: «حبة»، وفي «المعجم الصغير» (٢/ ٧٥): «حبال»، وفي «مجمع البحرين» (٤٦٠٦): «خباب». ولم أعرفه.

. . . .

العسقلاني =

إِذَا قُمنا من عِنْدِك أخَذْنا في أحَاديثِ الجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ ﷺ : «**إِذَا جَلَسْتُم تلكَ المجالسَ التي تَخَافُون فِيها عَلَىٰ أنفسكُم فقُولوا عِنْدَ قيامِكُم : سُبحانكَ اللَّهُمَّ وبِحَمدك ، نشهدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ ، نستَغْفِرُك ونَتُوبُ إِلَيْكَ ؛ يُكَفَّرْ عنكُم مَا أَصَبْتُم فِيها**» .

قَالَ الطَّبرانِيُّ : «لَا يُروىٰ عن الزُّبير بنِ العوامِ إِلَّا بهَذَا الإسنادِ» .

وذَكَرَه الخطيبُ في «المؤتلفِ» من طريقِ الطَّبرانيِّ ، وعن العتيقيِّ ، عن شيخِ شيخِ الطبرانيِّ ؛ وهُوَ : «أبو الفَضْلِ الشَّيبَانيِّ» ، وهُوَ ضعيفٌ .

وفي رواية العتيقيِّ : «**فإنها كفَّاراتُ الخَطَايا**» ؛ والباقي سواء .

وأمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ؛ فروَاه ابنُ عديٍّ في «الكامِلِ» - في ترجمةِ يحيىٰ بنِ كثيرٍ صاحِبِ البصريِّ - ، من روايتِه عَنْ عطاءِ بنِ السَّائبِ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلمي ، عن ابن مسعودٍ مرفوعًا : «**كفارةُ المَجْلسِ أَن يقولَ العبدُ**» - فذكره .

وهَذَا من جملةِ مناكيرِ «يَحيَىٰ بنِ كثيرٍ» المذكورِ ، وهُوَ ضعيفٌ عندَهُم ، لكنَّه إِنَّما تفردَ برَفْعِه ، فقد رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا في «كتابِ الذكرِ» له ، قَالَ : «ثنا خلفُ بنُ هشامٍ، ثنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ - هُوَ الطَّحانُ أحدُ الأثباتِ - عن عطاءِ بنِ السائبِ» - فذكره مَوقُوفًا .

. . . .

العسقلاني =

وكَذَا أخْرَجه الحسينُ بنُ الحسنِ المروزيُّ[1] في «زيادات البرِّ والصِّلَةِ» لَه، عنْ سعيدِ بنِ سُليمانَ، عن خالدٍ.

وأمَّا حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصي؛ فرواهُ الطَّبرانيُّ من طريقِ محمدِ بنِ جامعِ العطارِ - وفيه مقال - عنْ حُصينِ بنِ نميرٍ، عن حصينِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، عن النبي ﷺ - فذكره.

وخالفَه محمدُ بنُ فضيلٍ، فرواهُ في «كتابِ الدُّعاءِ» له، عن حُصينِ ابنِ عبدِ الرحمنِ - مَوقُوفًا.

وكَذَا رواهُ خالدُ بنُ عبدِ اللَّه الواسِطيُّ، وعبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ الأودِيُّ، وغيرُ واحدٍ، عن حُصَينٍ - مَوقُوفًا.

ولهُ طريقٌ أُخْرَىٰ موقوفةٌ، منْ روايةِ سعيدِ المَقْبُرِيِّ؛ تقدَّم ذِكْرُها.

وأمَّا حديثُ السائبِ بنِ يزيدَ؛ فرُوِّيناهُ في «الآثارِ» للطَّحاويِّ، و«معجَمِ الطبرانيِّ الكبيرِ» و «فوائدِ سَمُّويه»[2]، من حديثِ الليثِ بنِ

---

(١) في «ن»: «الرازي»، والصواب ما أثبته، وقد تقدم، وأيضًا سيأتي علىٰ الصواب في أكثر من موضع قريب.

(٢) قلت: هو في «المسند» لأحمد أيضًا (٣/ ٤٥٠)، فعزوه إليه أولىٰ. وقد عزاه له ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٥/ ٥٣).

. . . .

العسقلاني =

سعدٍ، عن يزيدَ بنِ الهادِ، عنْ إسماعيلَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ قَالَ - بلغَني أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ فذكرَ مثلَ حديثِ ابنِ جُريجٍ المُبْدَإِ بِذِكْرِه.

قَالَ يزيدُ بنُ الهادِ: «فحدَّثْتُ بهذا الحديثَ يزيدَ بنَ خُصَيفةَ، فَقَالَ: هكَذَا حدَّثَني السائبُ بنُ يزيدَ عنْ رسُولِ اللَّه ﷺ».

رجالُه ثقاتٌ أثباتٌ، والسائبُ قد صحَّ سماعُه من النَّبيِّ ﷺ.

فالحديثُ صحيحٌ[1]، والعجبُ أَنَّ الحاكمَ لم يستدْرِكْهُ، مَعَ احتياجه إلىٰ مثله، وإخراجه لما هُوَ دونه!

وأمَّا حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ؛ فرواهُ الطَّحاويُّ، والطبرانيُّ في «الأوسطِ» وسَمُّويه في «فوائدِه»؛ كلُّهم من طريقِ عُثمانَ بنِ مطَرٍ، عن ثابتٍ البنانيِّ عَنْه - نحو لفظِ ابنِ مسعودٍ.

و«عثمانُ» ضعيفٌ.

وقَالَ ابنُ أبي حاتمٍ في «العلل» عن أَبِيهِ: «هَذَا خطأٌ رَوَاهُ حمادُ بنُ سلمةَ عَنْ ثابتٍ، عن أَبي الصِّديقِ النَّاجي[2]؛ قوله».

---

(١) لكن اختلف علىٰ الليث بن سعد علىٰ خمسة أوجهٍ، هذا أحدها، وسيأتي الباقي - إن شاء اللَّه.

(٢) في «ن»: «الباجي»؛ خطأ.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٥١).

. . . .

العسقلاني =

وأخرجَه الحسينُ بنُ الحسنِ المروزيُّ في «زياداتِ البرِّ والصِّلةِ» له عن سعيدِ بنِ سُليمانَ، عن فلانِ بنِ غياثٍ: ثَنَا ثابتٌ، عن أنسٍ، قَالَ: «جاء جبريلُ إلىٰ النبيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إن كفَّاراتِ المَجلسِ: سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحمدِكَ، أستغفِرُك وأتوبُ إليكَ**».

وأمَّا حديثُ عائشةَ؛ فأخرجَه النسائيُّ في «اليومِ والليلةِ» من طريقِ خلادِ بنِ سُليمانَ الحَضْرميِّ، عن خالدِ بنِ أبي عِمرانَ، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالت: مَا جلَسَ رسولُ اللَّه ﷺ مجلِسًا، ولَا تلا قُرآنًا ولَا صَلَّىٰ إلَّا ختَمَ ذَلِكَ بكلماتٍ، فقلتُ له: [يا رسولَ اللَّهِ، مَا أكثرَ مَا تقولُ هذِهِ الكلماتِ!][(١)] فَقَالَ ﷺ: «**نعم، من قَالَ خيرًا كُنَّ طابعًا له عَلَىٰ ذَلِكَ الخيرِ، ومنْ قَالَ شرًّا كانتْ كفارةً لَه: سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحَمْدِك، لَا إلهَ إلَّا أَنْتَ، أستغْفِرُكَ وأتوبُ إليْكَ**».

إسنادُه صحيحٌ أيضًا.

ولَه طريقٌ أُخْرَىٰ عن عائشة، أخرجَ الحاكِمُ في «الدعواتِ» منَ «المستدرك» من طريقِ يحيَىٰ بنِ بكيرٍ، عنِ الليثِ، عن ابنِ الهَادِ، عن يحيَىٰ بنِ سعيدٍ، عن زُرارةَ بنِ أوفَىٰ، عن عَائِشةَ قالتْ: مَا كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقومُ من مَجْلسٍ إلَّا قَالَ: «**سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحَمْدِك،**

---

(١) سقط من «ن».

. . . .

العسقلاني =

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ»، فقلتُ له: يا رسُولَ اللَّهِ، مَا أكثرَ مَا تَقُول هؤلاءِ الكلماتِ إِذَا قُمتَ! قَالَ: «**لَا يقُولُهنَّ**[1] **أحدٌ حين يقومُ مِنْ مجلِسِه إِلَّا غُفِر لَه مَا كَانَ منه في ذَلِكَ المجْلسِ**».

وقَالَ: «صحيحُ الإِسْنَادِ ولمْ يخرجَاه»[2].

ورُويَ عن عائشةَ بلفظٍ آخرَ: أخرجَه أبو أحمدَ العسَّالُ في «كتابِ الأبوابِ» من طريقِ عمرِو بنِ قيسٍ، عن أبي إِسْحاقَ، عنِ الأسْودِ، عن عائشةَ قالت: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قامَ من مَجْلِسه قَالَ: «**سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحمدِك، أستغفِرُك وأتوبُ إليكَ**»، فقلتُ: يا رسُولَ اللَّهِ، إنَّ هَذَا لمِنْ أحبِّ الكلامِ إليكَ، قالَ ﷺ: «**إني لأرجُو أنْ لَا يقُولَها عبدٌ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلسِه إِلَّا غُفِرَ لَه**».

وإسنادُه حسنٌ[3].

---

(١) في «ن»: «**يقولهم**»، وفي «المستدرك» (١/ ٤٩٧): «**لا يقولوهن من أحد...**»، وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٢٩٠): «**إنه لا يقولوهن أحد**». وانظر: «إتحاف المهرة» (١٦/ ٢/ ١٠٧٨).

(٢) هذا وجه آخر على الليث بن سعد؛ وسيأتي ثالث.

(٣) كنت أتعجب من هذا الإسناد؛ كيف لم يشتهر مع نظافته وثقة رجاله، وكان مما يزيدني تعجبًا تحسين الحافظ ابن حجر له.

ثم وقفت على علته؛ بفضل اللَّه تعالى: =

. . . .

العسقلاني =

ورَوِّيناهُ من وجهٍ آخرَ عن الليثِ، عن يزيدَ بنِ الهادِ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن زُرارةَ - أَوِ ابنِ زُرارةَ - عن عائشةَ[١].

وأخرجَه الطَّحاويُّ، عن محمدِ بنِ خزيمةَ وفهدٍ، كلاهُما عن عبدِ اللَّهِ ابنِ صالحٍ، عن الليثِ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ[٢]، عن زُرارةَ، عن عائشةَ،

= فقد وجدت الدارقطني أخرجه في «الأفراد» (٣٣٤/أ - أطرافه» من هذا الوجه، وقال:

«غريب من حديث أبي إسحاق عنه، تفرد به عمرو بن قيس، وتفرد به محمد بن كثير الكوفي عنه».

فظهر بهذا؛ أن الحديث يرويه هذا الكوفي عن عمرو بن قيس، وهو المتفرد به عن عمرو؛ والكوفي هذا متروك، وهو مترجم في «تهذيب التهذيب» - تمييزًا - و«اللسان».

ولعل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ اشتبه عليه بـ «محمد بن كثير العبدي» الثقة، فلم يبرزه في الإسناد علىٰ أساس أنه ثقة، ولا يخشىٰ من جانبه. واللَّه أعلم.

وقد وقع أيضًا نحو هذا الاشتباه علىٰ بعض الرواة في حديث آخر، وقد بين ذلك أبو زرعة الرازي؛ فيما حكاه عنه البرذعي (٢/ ٧٣٤ - ٧٣٥). ووقع مثله أيضًا لابن عدي رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر: كتابي «الإرشادات» (ص: ٤٢٢ - ٤٢٣).

(١) وهذا وجه ثالث علىٰ الليث بن سعد؛ وسيأتي رابع.

(٢) الذي عند الطحاوي (٤/ ٢٩٠): «عن الليث: حدثني ابن الهاد، عن يحيىٰ ابن سعيد. . .»؛ أي مثل رواية الحاكم المتقدمة. وقد ذكره في «إتحاف المهرة» (١٦/ ٢/ ١٠٧٨) بإثبات «ابن الهاد». واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

قالت: مَا كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ يقومُ من مجلسٍ إِلَّا قَالَ - فذكَره -، فقلتُ له: يا رسولَ اللَّهِ، مَا أكثرَ مَا تقُولُ هؤلاءِ الكلماتِ - فذكَرَه.

وأمّا حديثُ جُبيرِ بنِ مُطعمٍ[1]، فرواهُ النسائيُّ في «اليومِ والليلةِ»،

(١) اعلم؛ أن حديث «جبير بن مطعم» والكلام عليه تأخر في النسخة «ن» إلىٰ ما بعد حديث «أبي سعيد الخدري» وقبل حديث «علي بن أبي طالب»، أي في جملة الأحاديث التي زادها ابن حجر علىٰ شيخه العراقي، وقد تقدم أن ابن حجر سقط عليه عدُّ حديث «جبير بن مطعم» في جملة الأحاديث التي ذكرها العراقي، فعدها ثمانية بينما هي تسعة، فلعل هذا سبب جعل حديث «جبير بن معطم» هنا في «ن» في جملة ما زاده ابن حجر علىٰ العراقي، لكن - مع ذلك - رأيت أن أعتمد ترتيب النسخة الأخرىٰ لسببين:

الأول: أن حديث «جبير بن مطعم» ليس في الواقع من زيادات ابن حجر، بل هو من جملة ما سبقه العراقي إلىٰ ذكره، وقد ذكر ابن حجر أنه استفاد تخريج هذه الأحاديث التي ذكرها العراقي من «تخريجه الكبير لأحاديث الإحياء»؛ فبالضرورة يكون قد استفاد تخريج حديث «جبير بن مطعم» منه؛ لأن العراقي - كما تقدم - ذكره في جملة هذه الأحاديث.

الثاني: أن الملاحظ لتصدير ابن حجر للأحاديث التي سبقه العراقي إلىٰ ذكرها يختلف عن تصديره لما زاده عليه، فهو يصدر ما ذكره العراقي بعبارة: «وأما حديث فلان . . .»، بينما يصدر ما زاده عليه بعبارة: «ومنها حديث فلان . . .»، وقد رأيت أنه هنا صدر حديث «جبير بين مطعم» بالعبارة الأولىٰ، معاملًا إياه معاملته لما ذكره العراقي، فكأنه لما ذكر في أول بحثه أنهم ثمانية ولم يذكر في جملتهم حديث «جبير بن مطعم»، تنبه لذلك حال البحث، لكن نسي أن يعدِّل العدد في أول بحثه. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

وابنُ أبي عاصم في «كتابِ الدُّعاءِ» من طريقِ ابنِ عُيينةَ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن مُسلم بن أَبي حُرَّةَ وداودَ بنِ قيسٍ، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ، عن أَبيهِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«منْ قَالَ: سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحمدِك، أَشْهدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ في مجلسِ ذكرٍ؛ كانتْ كالطَّابعِ يطبعُ عَلَيْه، ومن قالَها في غيرِ مجلسِ ذكرٍ كانَتْ كفارةً»**.

رجالُه ثقاتٌ، إِلَّا أَنَّه اختُلِفَ في وَصْلِه وإرْسَالِه:

فَقَالَ ابنُ صاعدٍ: تفردَ به عبدُ الجبارِ بنُ العلاءِ، عن ابن عُيينةَ بقولِه: «عن نافعِ بنِ جُبيرٍ، عن أَبِيهِ».

قلتُ: ورواهُ الليثُ بنُ سعدٍ عن ابنِ عَجلانَ فلَمْ يقُلْ: «عَنْ أَبِيه»؛ جعلَه عن نافعِ بنِ جبيرٍ - مُرسَلًا[1].

وأخرجَه الحسينُ بنُ الحسنِ المروزيُّ في «كتابِ البرِّ والصِّلةِ» له عنِ ابن عُيينةَ وعليِّ بنِ غرابٍ كلاهما، عن ابنِ عَجلانَ، عن مسلمِ بنِ أبي حُرَّةَ، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ - نحوَه؛ مُرسَلًا.

ورُوِّيناهُ في «فوائدِ عليِّ بنِ حجرٍ» عن إسماعيلَ بنِ جعفرٍ، عن داودَ ابنِ قيسٍ، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ - مُرسَلًا أيضًا.

لكِن؛ رواهُ الحاكمُ في «المستدركِ»، والطبرانيُّ في «الكبيرِ» من طريقٍ أُخْرَىٰ عن داودَ بنِ قيسٍ موصُولًا.

---

(١) وهذا وجهٌ رابع علىٰ الليث بن سعد؛ وسيأتي خامس.

. . . .

العسقلاني =

ووقعَ لأبي عُمرَ ابنِ عبدِ البرِّ في هَذَا الحديثِ خطأٌ شديدٌ، وتبِعَه عَلَيْه شيخُنا في «محاسِنِ الاصطِلاحِ»، فإِنَّه قَالَ في حرف النون في «الاستيعاب»: «نافعُ بن صَبْرَةَ، مَخْرَجُ حديثِهِ عن أهلِ المدينةِ، مثل حديثِ أبي هُريرةِ؛ في كفارةِ المجلسِ».

هَذَا كلامُه، والذي أوقَعه في هَذَا الخَطإِ التصحيفُ، فإِنَّه صحَّف «جبير»: «صبرة»، وإنَّ زيادةَ الهاءِ كانَتْ علامةَ الإهمالِ عَلَىٰ الراءِ.

ونقلَ شيخُنا كلامَه من «الاستيعابِ» مقلِّدًا لَه فِيهِ، ولمْ ينقُدْه - واللَّه سُبحانَه وتعالَىٰ الموفِّقُ.

فهذا تخريجُ الطُّرقِ التي ذكَرها شيخُنا. ووقَع لي في البابِ أحاديثُ لم يذكُرْها شيخُنا:

منها: حديثُ أُبيِّ بنِ كَعْبٍ، ومعاويةَ؛ كمَا تقدَّم في تضاعيفِ الكلامِ عَلَىٰ طريقِ أبي برزَةَ.

ومنها: حديثُ ابنِ عُمَرَ؛ أخرجَه الحاكِمُ في «الدعواتِ» منَ «المستَدْركِ» من طريقِ الليثِ بنِ سعدٍ، عن خالدِ بنِ أبي عِمرانَ، عن نافعٍ[1]، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّه لمْ يكُن يَجْلِسُ مجلِسًا إِلَّا قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِر**

---

(١) في «ن»: «علقمة» بدل «نافع»؛ وهو خطأ مخالف لما في «المستدرك» (١/ ٥٢٨) و«إتحاف المهرة» (٩/ ٨٤).

. . . .

العسقلاني =

لي مَا قَدَّمتُ وما أَخَّرتُ » الحَدِيث ، وفيه : « **وبارِك لي في سَمْعي وبَصَري** » إلىٰ قوله : « **ولَا تُسلِّطْ عليَّ من لَا يرحَمُني** » ، وفيه : فسُئِل ابنُ عُمَرَ عنهنَّ فَقَالَ : كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يختِمُ بهنَّ مجلسَه[1] .

ومنها : حديثُ أبي أمامةَ الباهليِّ؛ وقد رواهُ أبو يعلَىٰ في « مُسنَدِه » ، وابن السُّني في « اليومِ والليلةِ » من طَريقِ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ ، عن القاسِمِ عَنْه - مرفوعًا -: « **مَا جَلَسَ قومٌ في مجلسٍ فخاضُوا في حديثٍ فاستغْفَروا اللَّه عَزَّ وَجَلَّ قبلَ أن يتفرَّقُوا إِلَّا غَفَر لَهم مَا كَانُوا فيه** » .

و « جعفرُ بنُ الزبيرِ » المذكورُ متروكُ الحديثِ - واللَّه سبحانه وتعالىٰ أعلم .

ومنها : حديثُ أبي سعيدِ الخُدْريِّ؛ روِّيناهُ في « كتابِ الذكرِ » لجعفرِ الفِرْيابيِّ ، قَالَ : ثنا عمرُو بنُ عليٍّ : ثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ : ثنا شعبةُ : ثنا أبو هاشمٍ ، عن أبي مِجْلزٍ ، عن قيسِ بنِ عبادٍ ، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ قَالَ : « من قَالَ في مجلسِه : سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحمدِك ، أشهدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا أنْتَ ، أستغْفِرُك وأتوبُ إليكَ ، خُتِمَتْ بخاتَمٍ فلم تُكْسَر إلىٰ يومِ القيامةِ » .

إسنادُه صحيحٌ ، وهُوَ موقوف؛ لكِن له حكمُ المرفوعِ ؛ لأَنَّ مثلَه لَا يُقالُ بالرأي .

---

(١) وهذا وجه خامس علىٰ الليث بن سعد.

. . . .

العسقلاني =

ومنها: **حديثُ عليِّ بنِ أبي طَالبٍ**؛ رَوَاهُ أبو عليٍّ ابنُ الأَشْعثِ في «كتابِ السُّنَنِ» بإسنادِه المشهُورِ عن أَهْلِ البيتِ.

وهُوَ ضعيفٌ.

ومنها: **حديثُ رجلٍ من الصَّحابةِ لم يُسَمَّ**؛ روِّيناه في «فوائدِ ابنِ خُرَّشيذ قُولَه» منْ طريقِ أبي الأَحْوصِ، عن أبي فروةَ، عن عُروةَ بنِ الحارثِ الهمداني، عن أبي مَعْشَرٍ - وهُوَ زيادُ بنُ كُليبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا رجلٌ من أَصْحابِ النبيِّ ﷺ قَالَ: إن رسولَ اللَّهِ ﷺ جلسَ مَجْلِسًا، فلمَّا أرادَ أَن يقُومَ قَالَ: «**سُبحانَك اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا أَنْتَ، أستغْفِرُك وأتوبُ إليكَ**»، قَالَ رجلٌ من القومِ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ ﷺ: «**كلِماتٌ علَّمنِيهِنَّ جبريلُ، كفاراتٌ لِمَا في المَجْلِسِ**».

إسنادُه صحيحٌ.

وأخرجَه ابنُ أبي شَيبةَ في «مسنده» عن أبي الأَحْوصِ.

وقَالَ الفريابيُّ: ثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأَحْوصِ، أنَّه كَانَ إِذَا أرادَ أَن يقُومَ قَالَ: «سُبحانَ اللَّهِ وبحَمْدِه».

ومنها: **حديثُ أبي أيوبَ الأنصاريِّ**؛ رُوِّيناهُ في «الذِّكرِ» أيضًا لجعفرٍ، قَالَ: ثنا مُحمدُ بنُ إسماعيلَ - هُوَ البخاري - ثنا ابنُ أبي مَريَمَ: ثنا ابنُ لَهيعةَ: أخبرني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، أن أبا الخَيرِ أخبرَه، عن

. . . .

أبي رُهْمٍ، أنَّه سَمِعَ أبا أيوبَ الأنصارِيَّ يقولُ: «إنَّه لَيسَ من أَهْلِ مَجْلسٍ يَذْكُرونَ فِيه من اللَّغْوِ والباطِلِ حتَّىٰ يلتزِمَ بعضُهم بَعْضًا بالرءوسِ، ثمَّ يقُومونَ، فيقولُونَ: نستغفِرُ اللَّهَ ونتُوبُ إِلَيْه؛ إِلَّا غَفَر اللَّهُ لَهُم مَا أحدَثُوه في المَجْلسِ».

و «ابنُ لَهِيعةَ» ضعيفٌ، يَقْوَىٰ حديثُه بالشواهِدِ.

وفي الإسنادِ ثلاثةٌ من التابِعينَ بعضُهم عنْ بعضٍ، أولُهم «يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ».

ورَوَىٰ الفريابيُّ في «كتاب الذِّكرِ»، عن قتيبةَ، عن[1] خلفِ بنِ خليفةَ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن الشعبيِّ قَالَ: «كفارةُ المَجْلِسِ أَن تقولَ حينَ تقومُ: سُبحانَ اللَّهِ وبِحَمْدِه، أشهدُ أَن لَا إله إلا اللَّهُ، وأستغفِرُه وأتوبُ إليه».

ورويناهُ في «الكنىٰ» لأبي بشرٍ الدَّولابيِّ قَالَ: حدَّثني عبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوهابِ: ثنا يَحيىٰ بنُ صالحٍ: ثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو، عن عبدِ الكَريمِ - هُوَ الجَزَريُّ - أي: عَنْ يزيدَ الفقيرِ[2]، قَالَ: إن جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ علَّم النبيَّ ﷺ إِذَا كانَ في مجلسٍ فأرادَ أن يقُومَ أنْ يقولَ:

---

(١) في «ن»: «بن»!

(٢) في «الكنىٰ» (١٢٦٤): «عن عبد الكريم، عن أبي عثمان يزيد الفقير».

. . . .

العسقلاني =

سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحمدِك ، أشهَدُ أن لَا إله إلَّا أَنْتَ وحدَكَ لَا شَرِيكَ لك ، أستغفِرُكَ اللَّهُمَّ وأتوبُ إليكَ » .

هَذَا مرسَلٌ، صحيح سندُه إلىٰ يزيدَ الفقيرِ ، وهُوَ تابعي مشهور .

وفي « الكُنىٰ » للنسائيِّ والدولابي[١] من طريقِ معتمرٍ[٢]: سمعتُ الحَكَمَ بنَ أبانَ : حَدَّثني جعفرٌ أبو سلَمةَ قَالَ : « جاء الرُّوحُ الأمينُ فَقَالَ : يا محمدُ ، ألا أُخبركَ بكفارةِ المجلسِ: إِذَا قُمتَ [تقولُ] : سبحانَك اللَّهُمَّ وبحْمدِكَ ، صَلِّ عَلَىٰ محمدٍ عبدِك ورسُولِك ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لنَا » .

وأخرجَ الحسينُ بنُ الحسنِ المروزيُّ في « زياداتِ البرِّ والصِّلةِ » عن الهيثمِ بنِ جميلٍ ، عن حسام بنِ مِصَكٍّ ، عن ابن أبي نجيحٍ ، عن مجاهِدٍ قَالَ : « حقُّ المَجْلِسِ إذَا قامَ[٣] أن تستَغْفِرَ اللَّهَ تعالىٰ وتُسبِّحَه وتحمَدَه » .

وعنِ الفضل بنِ مُوسَىٰ : ثنا طَلحةُ بنُ عمرٍو ، عن عطاءٍ - في قولِه تعالَىٰ : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور:٤٨] - قَالَ : « مِنْ كلِّ مجلسٍ ، إن كنتَ أحسَنْتَ ازددْتَ خَيرًا ، وإنْ كانَ غيرَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا كفارةً لَه » .

وعن مؤمَّلٍ ، عن سُفيانَ ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ ، عن يحيَىٰ بنِ

---

(١) في « ر »: « المرزبان » مكان « الدولابي »، وهو تحريف، والأثر في « كنىٰ الدولابي » (١٠٦٣).

(٢) في « ر »: « معمر »؛ خطأ.

(٣) في « ر »: « إكرامًا » مكان: « إذا قام »!

. . . .

العسقلاني =

جَعْدَةَ قالَ: «مَنْ قالَ في مجلسٍ: سبحانكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، أستغفرك وأتوبُ إليكَ، غُفِرَ لَهُ»، أو كلمة نحوها[١].

وهكذا؛ أخرجَهُ الفريابيُّ في «تفسيرِهِ» عن سفيانَ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن يحيىٰ بنِ جعدةَ: «من قَالَ في مجلِسِه: سُبحانَ اللَّهِ وبحَمْدِه، أستغفرُ اللَّهَ وأتُوبُ إِلَيهِ، غُفِرَ لَه مَا أحْدَثَ في مَجْلسِه».

وقَالَ أبو نُعيمٍ - في ترجمة حسانَ بنِ عطيةَ من «الحِلْيةِ» -: ثنا أحمدُ ابنُ إسحاقَ: ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبي داودَ: ثنا محمودُ بنُ خالدٍ: ثنا عمرُ بنُ عبدِ الواحدِ، عن الأوزاعيِّ: حدثني حسانُ قَالَ: «مَا جلَس قومٌ مجلسَ لغوٍ فختَمُوا باستغفارٍ إلَّا كُتِبَ مجلسُهم ذَلِكَ استغفارٌ كلُّه».

رجالُه ثقاتٌ.

هَذَا آخرُ طرقِ حديثِ «كفارةِ المجلسِ» عَلَىٰ طريقِ الاختصارِ، أوردتُها هُنا تبرُّكًا بها.

وأمَّا قولُ شيخِنا: «أنا أتَّهمُ بها أحمدَ بنَ حمدونَ القصارَ».

ففي إطلاقِ التُّهمةِ عَلَيهِ نظرٌ؛ فإنَّه من كبارِ الحُفَّاظِ.

وهُوَ: أبو حامدٍ أحمدُ بنُ حَمدُون بنُ أحمدَ بن رُستم النيسابوريُّ الأعمشيُّ، وإنَّما قيل لهَ «الأعمشيُّ»؛ لأنَّه كانَ يَعْتَني بجمعِ حديثِ

---

(١) في «ر»: «نحو هذه».

. . . .

العسقلاني =

الأعمشِ وحفظِه ، وكانَ يلقَّبُ «أبا تُرابٍ» ، فاجتَمعَ له لقَبانِ؛ في كنيتِه ، وفي نسبتِه .

ذَكَرَه الحاكِمُ في «التاريخ» وقَالَ : «كَانَ من الحفاظِ ، سمِعَ بنيسابورَ ، وبمْروَ ، وهرَاةَ ، وجُرجانَ ، والرَّيِّ ، وبغدادَ ، والكوفةِ ، والبصرةِ» .

قَالَ : «وكان مزَّاحًا ، سمعتُ أبا عليٍّ الحافظَ غيرَ مرةٍ يقولُ : حَدَّثَنا أحمدُ بنُ حمدون - إن حلَّتِ الروايةُ عنه - فقلتُ له يومًا : هَذَا الذي تذكُرُه في أبي ترابٍ من جهة المُجُون الذي كانَ فِيهِ ، أَو لشيءٍ أنكرتَه مِنْه في الحديثِ؟ قَالَ : في الحديثِ ، فقلتُ لَه : مَا الذي أنكرتَ عَلَيهِ؟ فذكرَ أحاديثَ حدَّثَ بها غيرَ معروفةٍ ، فقلت له : أبو ترابٍ مظلومٌ في كلِّ مَا ذكرتَه . ثمَّ لقِيتُ أبا الحُسين الحجاجيَّ[1] ، فحدثْتُه بمجلِسِي مَعَ أبي عليٍّ ، فَقَالَ : القولُ مَا قُلْتَه» .

قَالَ الحاكِمُ : «فأمَّا أنا ، فقدْ تأملْتُ أجزاءَ كثيرةً بخطِّه كتبَها لمشايخِنا ، فلَمْ أجِدْ فِيها حديثًا يكونُ الحَمْلُ فِيهِ علَيْه ، وأحاديثُه كلُّها مستقِيمةٌ» .

سمعتُ أبا أحمدَ الحافظَ يقولُ : «حضرتُ مجلسَ أبي بكرٍ ابنِ

---

(١) في «ن» : «المحاجي» ؛ خطأ ، وهو محمد بن محمد بن يعقوب بن إسماعيل النيسابوري ، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤) و«سير النبلاء» (١٦/ ٢٤٠) و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٤) .

. . . .

العسقلاني =

خزيمةَ؛ إذْ دَخلَ أبو ترابٍ الأعمشيُّ، فَقَالَ له أبو بكرٍ: يا أبا حَامدٍ، كم رَوىٰ الأعمشُ عن أبي صَالحٍ عن أبي سَعيدٍ؟ فأخذ أبو تُرابٍ يذكُرُ الترجمةَ حتىٰ فرغَ مِنْها، وأبو بكرٍ يتعجَّبُ من مذاكَرتِه».

ثمَّ ساقَ له الحاكِمُ عدةَ حكاياتٍ ممَّا كَانَ يمزحُ فِيهِ، ثمَّ قَالَ: «وإنما ذكرتُ هذِهِ الحكاياتِ لتعلَم أن الذي أُنكِرَ عليْه إنما هُوَ المجُونُ، فأمَّا الانحرافُ عَنْ رسمِ أهلِ الصِّدقِ، فَلا»[1].

قَالَ: «وقرأتُ بخطِّ أبي الفَضْلِ الهَاشِميِّ: «ماتَ أبو ترابٍ الأعمَشيُّ في ربيعِ الأولِ سنةَ إحْدَىٰ وعِشْرين وثلاثمائةٍ».

قلتُ: فإذا كانَ هَذَا حال هذا الرجلِ، فلا ينبغي إطلاقُ التهمةِ عَلَيهِ أَصْلاً، حتَّىٰ ولو قلَّدنا أبا عليٍّ الحافظَ فِيهِ، فإنما أشَار إلىٰ أنَّه أَنْكرَ عَلَيهِ أحاديثَ وهِمَ فِيها، فراجَعَه الحاكِمُ؛ فإنها[2] لو كانتْ وَهْمًا مَا عاودَ روايتَها مِرارًا مَعَ تيقُّظِه وضَبطِه، فوضَحَ أنَّه لم يُتَّهمْ بكذبٍ أَصْلاً ورأسًا - واللَّه أعلم.

وفي الجُملةِ، اللفظةُ المنكَرةُ في الحكايةِ عن البخاريِّ هي أنَّه قَالَ: «لَا أَعْلَمُ في البابِ غيرَ هَذَا الحَدِيثِ»، وهي من الحاكمِ في حالِ كتابتِه

---

(١) قلت: فالمقصود بـ«المجون» المذكور في عبارات هؤلاء العلماء، هو المزاح، وهو غير قادح في الراوي إذا لم يخرج عن حدِّ المروءة، وقد وصف غير واحدٍ من الفضلاء بكونه كان مزاحًا، ولم يكن ذلك قادحًا فيهم عند نقاد الحديث؛ فتنبه.

(٢) في «ر»: «بأنها».

اعْلَمْ ؛ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفِهَا ، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ .

وَهِيَ : عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابٍ خَفِيَّةٍ غَامِضَةٍ قَادِحَةٍ فِيهِ .

فَالْحَدِيثُ الْمُعَلَّلُ ؛ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي اطُّلِعَ فِيهِ عَلَىٰ عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا[١٥٣] .

وَيَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَىٰ الْإِسْنَادِ الَّذِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، الْجَامِعِ شُرُوطَ الصِّحَّةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ .

* * *

العسقلاني =

في « علوم الحديثِ » كما قدَّمناهُ، لا ذنب لأحدٍ غيرِهِ[(١)] فيها ، وقد بيَّنَّا أن الصوابَ أَنَّ البخاريَّ إنَّما قَالَ : « لَا أعلمُ في الدُّنيا بهذَا الإسنادِ غيرَ هَذَا الحديثِ » ؛ وهُوَ كلامٌ مُستقيمٌ - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

١٥٣- العسقلاني: قولـــه : « فالحديثُ المعلَّلُ هُوَ الحديثُ الذي اطُّلِعَ فِيهِ عَلَىٰ علةٍ تقدحُ في صحتِه، مَعَ أَنَّ ظاهرَه السلامةُ » .

---

(١) في « ر » : « في كتب أحد عشرة » بدل « لا ذنب لأحد غيره »، وهو تحريف عجيب!

. . . .

العسقلاني =

قلت: وهَذَا تحريرٌ لكلامِ الحاكمِ في «علومِ الحديثِ»، فإنَّه قَالَ: «وإنَّما يعلَّلُ الحديثُ من أوجهٍ ليسَ للجرحِ فيها مدخَلٌ، فإنَّ حديثَ المجروحِ ساقطٌ واهٍ، وعلةُ الحديثِ تكثرُ في أحاديثِ الثقاتِ أنْ يُحدِّثوا بحديثٍ له علةٌ، فتخفَىٰ عليهِم علتُه، والحجةُ فِيهِ عندَنَا العلمُ والفَهْمُ والمَعْرِفةُ».

فعلَىٰ هَذَا؛ لَا يسمَّىٰ الحديثُ المنقطعُ - مثلًا - «معلولًا»، ولَا الحديثُ الذي راويهِ مجهولٌ أَو مضعَّفٌ «معلولًا»، وإنَّما يسمَّىٰ «معلولًا» إذَا آل أمرُه إلىٰ شيءٍ منْ ذَلِكَ، مَعَ كونِه ظاهرَ السلامةِ من ذَلِكَ. وفي هَذَا ردٌّ عَلَىٰ من زعَم أَنَّ المعلولَ يشملُ كلَّ مردودٍ[1].

وإذا تقرَّرَ هَذَا، فالسبيلُ إلىٰ معرفةِ سلامةِ الحديثِ من العلَّةِ - كما نقلَه المصنِّفُ عن الخطيبِ -: أَن يُجْمَعَ طُرقُه، فإنِ اتفقَتْ رواتُه واستوَوْا ظهرتْ سلامتُه. وإن اختلَفُوا أمكَن ظهورُ العلةِ، فمدارُ التعليلِ في الحقيقةِ عَلَىٰ بيانِ الاختلافِ، وسأُوضحُه في النوعِ الذي بعدَ هَذَا[2] - إن شاءَ اللَّهُ.

---

(١) قارن هذا، بما تقدم في النكتة العسقلانية (رقم: ٤٨، ٥١) والآتية (رقم: ٥٤) والتعليق عليها، مع ما سيأتي في آخر هذا النوع أيضًا.

(٢) اعلم؛ أن جماعة من أهل العلم - منهم: الحاكم والدارقطني وابن صاعد وبعض المتقدِّمين - يفرقون بين الشاذ والمعلول، ويرون أن «المعلول» لا يطلق علىٰ=

. . . .

= كل حديثٍ ثبت عندهم أنه خطأ، حتىٰ يتبين نوع الخطإ فيه بوصل مرسل - مثلًا -، أو رفع موقوف، أو دخول حديث في حديث، أو غير ذلك من أوجه الخطإ التي تدرك بالمخالفة دون التفرد.

أما إذا كان الحديث عندهم خطأً، ولا دليل علىٰ الخطإ فيه سوىٰ كونه فردًا لا يُحتمل لنكارة في إسناده أو متنه، ولم يقع بين رواته مخالفة تبيِّن نوع هذا الخطإ؛ فهذا لا يسمونه «معلولًا»، وإن كانوا يرونه ضعيفًا مردودًا، وإنما يسمونه «شاذًّا» و«منكرًا»، وربما أطلقوا عليه: «باطل» و«لا أصل له»، وربما «موضوع».

قال الإمام أبو عبد اللَّه الحاكم النيسابوري في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٩): «الشاذ من الروايات غير المعلول؛ فإن المعلول ما يُوقف علىٰ علته، أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ، أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصلٌ متابع لذلك الثقة».

ثم ذكر للشاذ ثلاثة أمثلة، منها: حديث قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل؛ الحديث المعروف في «جمع التقديم».

ثم قال: «هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها . . .».

ثم قال: « . . . نظرنا، فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون».

فرغم أن رواته ثقات، وأنه لا يعلم له علة يعلُّه بها، إلا أن هذا لم يمنعه من الحكم عليه بأنه شاذ الإسناد والمتن، وأنه حديث موضوع.

وهذا يدل علىٰ أن قوله في الحديث: «لا أعلم له علة» ليس تصحيحًا منه للحديث، بل قد يكون عنده - مع ذلك - شاذًّا أو موضوعًا.

وخرَّج الدارقطني في كتاب «الغرائب والأفراد» (رقم: ٦٠٠٧ - أطرافه) حديث الأسود بن يزيد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ قرأ: (فبذلك فلتفرحوا). =

. . . .

= ثم قال الدارقطني: «ما كتبناه إلا عن علي بن محمد بن يحيىٰ بن مهران السواق، وليس بمحفوظ، ولا أعرف له علة».

فرغم أنه لا يعرف له علة، حكم عليه بأنه: «غير محفوظ»، أي: شاذ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (١٥٨/١ - ١٦٢) حديث عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق: «لساني هذا أوردني الموارد»، وذكر الخلاف فيه علىٰ زيد بن أسلم.

ثم قال: «وروي هذا الحديث، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر، ولا علة له، تفرد به النضر بن إسماعيل أبو المغيرة القاص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عنه».

فقوله: «ولا علة له»، أي: لم يختلف فيه علىٰ إسماعيل بن أبي خالد، وإنما تفرد به عنه أبو المغيرة هذا حسب، وأبو المغيرة هذا ليس بالقوي، بل هو ضعيف عند أكثر العلماء، ولو كان ثقة لما احتمل منه التفرد بمثل هذا عن إسماعيل بن أبي خالد في كثرة أصحابه العارفين بحديثه والحافظين له، والحفاظ إنما يروونه من حديث زيد بن أسلم فقط، وهم وإن اختلفوا فيه علىٰ زيد، إلا أنهم لم يختلفوا في أنه من حديثه. فهذا الحديث ليس له أصل عن إسماعيل بن أبي خالد، ولا عن قيس ابن أبي حازم، فهو - بهذا الإسناد - شاذ أو منكر.

وقد أنكره الإمام أحمد من هذا الوجه واعتبره من أوهام أبي المغيرة هذا:

قال عبد اللَّه بن أحمد في «العلل» (٥٣١٩):

«سألت أبي: عن النضر بن إسماعيل أبي المغيرة القاص؟ قال: لم يكن يحفظ الإسناد؛ روىٰ عن إسماعيل حديثًا منكرًا، عن قيس: رأيت أبا بكر أخذ بلسانه، ونحن نروي عنه، وإنما هذا حديث زيد بن أسلم».

ومن ذلك: ما يرد في كلام بعض أهل العلم من قولهم - حيث يسألون عن بعض الأحاديث -: «كنت أنكره ولم أقف له علىٰ علة»، أو «كنت أنكره حتىٰ=

. . . .

= وقفت علىٰ علته»، كما في المثال الآتي في النوع الذي بعد هذا في حديث أبي وهب الكلاعي، وكلام أبي حاتم فيه، وهو في «العلل» لابنه (٢٤٥١)، فقد أنكره الإمام ولم يجد ما يدفعه به إلا بعد أن فتش عنه.

ومن ذلك أيضًا: قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٦٢):

«سألت أبا زرعة: عن حديث رواه بقية، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يرىٰ بالقز والحرير للنساء بأسًا.

فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر. قلت: تعرف له علة؟ قال: لا».

وروىٰ ابن أبي حاتم في «العلل» (١٨٧٩)، عن ابن أبي الثلج، قال: كنا نذكر هذا الحديث - يعني: حديث موسىٰ بن أعين، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «**إن الرجل ليكون من أهل الصوم و الصلاة والزكاة والحج**»، حتىٰ ذكر سهام الخير، «**فما يجزىٰ يوم القيامة إلا بقدر عقله**» - ليحيىٰ بن معين، سنتين أو ثلاثة، فيقول: هو باطل؛ ولا يدفعه بشيء، حتىٰ قدم علينا زكريا بن عدي، فحدثنا بهذا الحديث، عن عبيد اللَّه بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة؛ فأتيناه - يعني: ابن معين - فأخبرناه، فقال: هذا بابن أبي فروة أشبه منه بعبيد اللَّه بن عمرو.

وقال سليمان بن حرب - كما في «تقدمه الجرح والتعديل» (ص: ٣١٤):

«كان يحيىٰ بن معين يقول في الحديث: «هذا خطأ»، فأقول: كيف صوابه؟ فلا يدري، فأنظر في الأصل، فأجده كما قال».

وبناء علىٰ هذا؛ فلو نفىٰ أحد هؤلاء الأئمة الذين يخصون العلة بهذا المعنىٰ، لو نفىٰ أحدهم عن الحديث العلة، كأن يقول - مثلًا -: «لا علة له»، أو «لا أعلم له علة»، فلا يعني هذا أن الحديث عنده صحيح سالم من أسباب القدح الأخرىٰ، لاحتمال أن يكون عنده شاذًا أو منكرًا. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

وهَذَا الفنُّ أغمضُ أنواعِ الحديثِ وأدقُّها مَسْلَكًا، ولَا يقومُ به إلَّا من مَنَحَه اللَّهُ تعالىٰ فَهْمًا غائصًا، واطِّلاعًا حَاوِيًا وإدراكًا لمراتبِ الرواةِ، ومعرفةً ثاقبةً؛ ولهذا لم يتكلَّمْ فِيهِ إلا أفرادُ أئمةِ هَذَا الشأنِ وحُذَّاقُهُمْ، وإليهمُ المرجعُ في ذَلِكَ؛ لِمَا جعلَ اللَّهُ فيهِم منْ معرفةِ ذَلِكَ، والاطلاعِ عَلَىٰ غوامِضِه؛ دونَ غيرِهم ممَّن لم يمارِسْ ذَلِكَ.

وقد تقصرُ عبارةُ المعلِّلِ منهُم، فلا يُفصِحُ بما استقرَّ في نَفْسِه من ترجيحِ إحدَىٰ الرِّوايَتَيْنِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ؛ كما في نقدِ الصَّيرفيِّ سَواء[1].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٩٣ - ٩٦) بعد أن بَيَّن ضعف روايات حديث: «**إذا سمعتم الحديث عنِّي، تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عنِّي تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه**».

قال ابن رجب: «وإنما تحمل هذه الأحاديث - علىٰ تقدير صحَّتها - علىٰ معرفة أئمة الحديث الجهابذة النقاد، الذين كثرت ممارستهم لكلام النبي ﷺ وكلام غيره، ولحال رواة الأحاديث، ونقلة الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وحفظهم وضبطهم؛ فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث يختصون بمعرفته، كما يختص الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود، جيدها ورديئها، وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر؛ وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن =

. . . .

= سبب معرفته، ولا يقيم عليه دليلًا لغيره، وآية ذلك أنه يعرض الحديث الواحد علىٰ جماعة ممن يعلم هذا العلم، فيتفقون علىٰ الجواب فيه من غير مواطأة.

وقد امتحن هذا منهم غير مرة في زمن أبي زرعة وأبي حاتم، فوجد الأمر علىٰ ذلك، فقال السائل: أشهد أن هذا العلم إلهام.

قال الأعمش: كان إبراهيم النخعي صيرفيًا في الحديث، كنت أسمع من الرجال، فأعرض عليه ما سمعته.

وقال عمرو بن قيس: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفي الذي ينتقد الدراهم، فإن الدراهم فيها الزائف والبهرج وكذلك الحديث.

وقال الأوزاعي: كنا نسمع الحديث فنعرضه علىٰ أصحابنا كما يعرض الدرهم الزائف علىٰ الصيارفة، فما عرفوا أخذنا، وما أنكروا تركنا.

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي، إنك تقول للشيء: هذا صحيح وهذا لم يثبت، فعمَّن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهم: فقال: هذا جيد، وهذا بهرج، أكنت تسأله عمَّن ذلك، أو كنت تسلم الأمر إليه؟ قال: لا، بل كنت أسلم الأمر إليه، قال: فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبر به.

وقد روي نحو هذا المعنىٰ عن الإمام أحمد أيضًا، وأنه قيل له: يا أبا عبد اللَّه؛ تقول: هذا الحديث منكر؛ فكيف علمت ولم تكتب الحديث كله؟ قال: مثلنا كمثل ناقد العين لم تقع بيده العين كلها، وإذا وقع بيده الدينار يعلمْ أنه جيد، وأن رديء.

وقال ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام. وقال: إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة.

وقال أبو حاتم الرازي: مثل معرفة الحديث كمثل فص ثمنه مئة دينار، وآخر مثله علىٰ لونه، ثمنه عشرة دراهم، قال: وكما لا يتهيأ للناقد أن يخبر بسبب نقده، فكذلك نحن رزقنا علمًا لايتهيأ لنا أن نخبر كيف علمنا بأن هذا حديث كذب، وأن=

. . . .

العسقلاني =

فمتَىٰ وَجَدْنا حَدِيثًا قد حَكَم إمامٌ من أئمةِ الحديثِ المرجوعِ إليهم بتعليله، فالأولَىٰ اتباعُه في ذَلِكَ، كما نَتَّبِعُه في تصحيحِ الحديثِ إِذَا صَحَّحَهُ.

= هذا حديث منكر إلا بما نعرفه. قال: وتعرف جودة الدينار بالقياس إلىٰ غيره، فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلىٰ غيره، فإن خالفه في المائية والصلابة، علم أنه زجاج، ويعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلامًا يصلح مثله أن يكون [من] كلام النبوة، ويعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته، والله أعلم.

وبكل حال؛ فالجهابذة النقاد العارفون بعلل الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جدًا، وأول من اشتهر بالكلام في نقد الحديث ابن سيرين، ثم خلفه أيوب السختياني، وأخذ ذلك عنه شعبة، وأخذ عن شعبة يحيىٰ القطان وابن مهدي، وأخذ عنهما أحمد وعلي بن المديني وابن معين، وأخذ عنهم مثل البخاري وأبي داود وأبي زرعة وأبي حاتم.

وكان أبو زرعة في زمانه يقول: قلَّ من يفهم هذا، وما أعزه، إذا دفعت هذا عن واحد أو اثنين، فما أقلَّ من تجد من يحسن هذا!.

ولما مات أبو زرعة، قال أبو حاتم: ذهب الذي كان يحسن هذا. وقيل له بعد موت أبي زرعة: تعرف اليوم أحدًا يعرف هذا؟ قال: لا.

وجاء بعد هؤلاء جماعة، منهم: النسائي والعقيلي وابن عدي والدارقطني، وقلَّ من جاء بعدهم ممن هو بارع في معرفة ذلك، حتىٰ قال أبو الفرج ابن الجوزي في أول كتابه «الموضوعات»: قد قل من يفهم هذا بل عدم. والله أعلم» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

وهَذَا الشافعيُّ - مَعَ إمامتِه - يحيلُ القولَ عَلَىٰ أئمةِ الحديثِ في كُتبِه، فيقول: «وفيهِ حديثٌ لَا يُثبِتُه أهلُ العلمِ بالحديثِ»[1].

---

(١) وكان يقول للإمام أحمد - كما في «العلل» لعبد اللَّه (١٠٥٤) -: «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحًا فأعلموني؛ إن شاء يكون كوفيًّا أو بصريًّا أو شاميًّا، حتىٰ أذهب إليه إذا كان صحيحًا».

وهذا من إنصافه واعترافه بالفضل لأهله، فرحمه اللَّه ورضي عنه.

وكان الإمام أحمد أيضًا يعرف للإمام الشافعيِّ فضله، فكان يأخذ بقوله فيما لا يعرف فيه حديثًا.

روىٰ ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ٨٦ - ٨٧) عن أبي أيوب حميد بن أحمد البصري، قال: كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد اللَّه، لا يصحُّ فيه حديث. فقال: إن لم يصحَّ فيه حديث، ففيه قول الشافعي، وحُجَّتُه أثبت شيء فيه. ثم قال: قلت للشافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ فأجاب فيها. فقلت: من أين قلت؟ هل فيه حديث أو كتاب؟ قال: بلىٰ، فنزع في ذلك حديثًا للنبيِّ ﷺ؟ وهو حديث نصٌّ» اهـ.

هذا هو مسلك أهل العلم الراسخين فيه، أما أدعياؤه الذين كثروا في هذا الزمان، فشأنهم شأن آخر، فتجد الواحد منهم يعمد إلىٰ حكاية أقوال أهل العلم في إنكار الحديث وإعلاله أو في تصحيحه وقبوله، ثم تراه ينبذ أقوالهم ويجعلها خلف ظهره، مقدمًا عليها قولًا له، لم يسبق إليه، ولا له فيه سلف، بناء علىٰ ما توهمه حجة، وما هو بحجة له بل عليه، متسترًا تحت شعار «التزام القواعد العلمية، والضوابط المنهجية»!! =

. . . .

العسقلاني =

وهَذَا؛ حيثُ لَا يوجَدُ مخالفٌ منهُم لذلكَ المعلَّلِ، وحيثُ يصرِّحُ بإثباتِ العلَّةِ، فأما إن وُجِدَ غيرُه صحَّحَه، فينبغِي حينئذٍ توجُّهُ النظرِ إلىٰ الترجيحِ بينَ كلامَيْهِما.

= وكأني به يقول بلسان الحال - إن أعوزه المقال -: إن هؤلاء العلماء لم يكونوا يلتزمون القواعد العلمية والضوابط المنهجية!!

وإن تعجب؛ فعجب صنيع بعضهم، حيث يبرر نبذه لكلام أهل العلم - حيث اتفقوا ولم يختلفوا - بأنهم إنما قلَّد بعضهم بعضًا! وأن أقوالهم هذه المتفقة إنما هي قول المتقدم منهم، ثم قلَّده فيه من جاء بعده!!

سبحانك! هذا بهتان عظيم!! وليس عجبي من نسبة مثل هذا الغِرِّ التقليد لهؤلاء العلماء الأجلاء؛ فإن الأمر كما قال المتنبي:

ذُو العَقْلِ يَشْقَىٰ في النَّعيم بعقله وأَخُو الجَهَالَةِ في الشَّقَاوَةِ يَنْعَمُ

وإنما عجبي من إصرار هذا المسكين علىٰ نسبة التقليد إلىٰ كبار الأئمة المجتهدين، مع ما تواتر عنهم من أخذهم بالاجتهاد ونبذ التقليد، ثم ينزه هو نفسه عن التقليد، ولو صح أنهم مقلِّدة للزمك التقليد، ولما جاز لك مخالفتهم في ذلك، وهل الخير إلا في اتباع سبيلهم؟!

ولقد كان أئمة الحديث يجرحون الراوي الذي لا يبالي بنقد النقاد، ولا يرجع عن خطئه الذي أجمع أهل العلم عليه - حيث وقع منه -، ويقيم علىٰ روايته آنفًا من الرجوع عنه؛ هذا مع أن الحديث حديثه، وهو الذي سمعه، فمن جاء اليوم ممن ليس له في العير ولا في النفير، فلا الحديث حديثه، ولا العلم علمه، ولا هو من أهله، فلم يقبل من الأئمة نقدهم وأحكامهم؛ فهو أولىٰ بأن يجرح وأن يذم، وأن يضرب بقوله عُرض الحائط!!

. . . .

العسقلاني =

وكذلك إِذَا أَشَارَ المعلِّلُ إلىٰ العلةِ إشارةً ولم يتبيَّنْ منه ترجيحٌ لإحدَىٰ الروايتينِ ، فإِنَّ ذَلِكَ يحتاجُ إلىٰ الترجيحِ - واللَّه أعلم .

قَالَ الحافظُ العلائيُّ - بعدَ أَن ذَكَرَ مَا هَذَا ملخَّصُه -: «فأما إِذَا كَانَ رجالُ الإسنادَين متكافِئين في الحِفْظِ أَوِ العددِ ، أَو كَانَ من أَسْنَدَه أَو رفَعَه دونَ من أرسلَهَ أَو وقَفَه في شيءٍ من ذَلِكَ ، مَعَ أَنَّ كلَّهم ثقاتٌ محتجٌّ بِهم ؛ فهاهُنا مجالُ النظرِ واختلافِ أئمة الحَدِيثِ والفقهاء .

فالذي يسلُكه كثيرٌ من أهلِ الحديثِ - بل غالبُهم - جَعْلُ ذَلِكَ علةً مانعةً من الحُكم بصحةِ الحديثِ مُطلقًا ، فيرجِعُون إلىٰ الترجيحِ لإحدَىٰ الروايتينِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ ، فمتَىٰ اعتضَدتْ إحدَىٰ الطريقَينِ بشيءٍ من وجوهِ الترجيحِ حَكَمُوا لَها ، وإلَّا توقَّفوا عنِ الحديثِ وعلَّلوه بذلِكَ .

ووجوهُ الترجيحِ كثيرةٌ لَا تنحَصِرُ، ولَا ضابطَ لها بالنسبةِ إلىٰ جميعِ الأحاديثِ ، بلْ كلُّ حديثٍ يقُومُ به ترجيحٌ خاصٌّ ، وإنَّما ينهَضُ بذلِكَ الممارسُ الفَطِنُ ، الذي أكثَرَ مِنَ الطُّرقِ والرِّواياتِ ، ولهذا لم يَحْكُمِ المتقدِّمون في هَذَا المقامِ بحكمٍ كُليٍّ يشملُ القاعدةَ ، بلْ يختَلفُ نظرُهم بحسَبِ مَا يقُومُ عندَهُم في كلِّ حديثٍ بمفْردِه - واللَّهُ أعلمُ » .

قَالَ : « وأما أئمةُ الفقهِ والأصولِ ، فإنَّهم جعلُوا إسنادَ الحديثِ وَرَفْعَه

. . . .

العسقلاني =

كالزيادةِ في متنِه » - يعني كَمَا تقدَّم تفصيلُه عَنهم . ويلزمُ عَلَىٰ ذَلِكَ قبولُ الحديثِ الشاذِّ؛ كمَا تقدَّمَ .

ومن المواضعِ الخفيَّةِ في الأحاديثِ المعلَّلةِ :

مَا ذكَر ابنُ أبي حاتمٍ ، قَالَ : سألتُ أبي عن حديثٍ رواهُ حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عِكْرِمةَ بنِ خالدٍ ، عن ابنِ عُمَر ، عن النبي ﷺ قَالَ : « **من باعَ عبدًا ولَه مالٌ** » الحديثَ . فقالَ : « قدْ كنتُ أستَحْسِنُ هَذَا الحَدِيثَ من ذي الطريقِ حتَّىٰ رأيتُ من حديثِ بعضِ الثقاتِ عن عِكرمَةَ بنِ خالدٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ عمَرَ؛ فعادَ الحديثُ إلىٰ الزهريِّ ، والزهريُّ إنَّما رواهُ عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أبيهِ، وهُوَ معلولٌ »[(١)] .

(١) لعل الحافظ حكىٰ ما في « العلل » لابن أبي حاتم من حفظه - لا ؛ بل الظاهر أنه تبع فيه العلائي، فقد سبقه إلىٰ حكاية هذا النص هكذا، كما سيأتي في « نوع المضطرب » النكتة (رقم: ١٦١) - وإلا فنصه في « العلل » يختلف عما حكاه الحافظ في مواضع، بعضها تبع فيه العلائي، وبعضها من قِبله، وهاك نصه فيه (١١٢٢):

« وسألت أبي عن حديثٍ رواه قتادة وحماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « **من باع نخلًا قد أُبِّرت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع** ». قال أبي: كنت أستحسن هذا الحديث من ذا الطريق، حتىٰ رأيت من حديث بعض الثقات: عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ . قال أبي: فإذا الحديث قد عاد إلىٰ الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ » اهـ.

=

. . . .

العسقلانـي =

يعني لأنَّ نافِعًا رواهُ عن ابنِ عُمَرَ، فجعلَ مسألةَ «بيعِ العبدِ» عن عُمَرَ، ومسألةُ «بيعِ النخلِ» عنِ النبيِّ ﷺ.

قَالَ النسائي: «سالمٌ أجلُّ من نافعٍ، ولكنَّ القولَ في هَذَا قولُ نافعٍ».

وكَذَا قَالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ والدارقُطنيُّ.

قَالَ العلائيُّ: «وبهذه النُّكتة يتبينُ أَنَّ التعليلَ أمرٌ خفيٌّ لَا يقومُ به إلَّا نُقَّادُ أئمةِ الحديثِ، دونَ الفقهاءِ الذين لَا اطِّلاعَ لهُم عَلَىٰ طُرقِه وخَفَاياهَا».

= ومن هذا النص يتبين، أن الحديث الذي سئل عنه أبو حاتم هو حديث «بيع النخل» وليس حديث «بيع العبد»، وعليه فلا يقصد أبو حاتم من كلامه ما ذكره ابن حجر بعد ذلك من أن حديث «بيع العبد» الصواب فيه وقفه علىٰ عمر، وأن حديث «بيع النخل» هو المرفوع عن النبي ﷺ؛ فإن هذا الكلام وإن كان صحيحًا في نفسه، لكن لا تعلق له بإعلال أبي حاتم هنا؛ لأنه هنا لم يتعرض لحديث «بيع العبد» ولا لكونه موقوفًا علىٰ عمر، بل فقط تعرض لسماع عكرمة بن خالد لحديث «بيع النخل» هل هو عن ابن عمر أم عن الزهري عن ابن عمر، وحديث «بيع النخل» لم يختلف الرواة أنه عن النبي ﷺ. والله أعلم.

نعم؛ حديث «بيع العبد» وقع فيه هذا الاختلاف، وقد ذكره الدارقطني في «العلل» (٢/ ٥٠)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٢٢٦ - ٢٣٧) وغيرهما. وانظر أيضًا «علل الرازي» (١١٧٥).

. . . .

العسقلاني =

قلتُ : وسببُ الخفاءِ في هَذَا المثالِ : أنَّ عِكْرِمَة بنَ خالدٍ أكبرُ من الزهريِّ ، وهُوَ معروفٌ بالروايةِ عن ابنِ عُمرَ، فلمَّا وُجِدَ الحديثُ من روايةِ حمادِ بنِ سلمةَ عنه كَانَ ظاهرُه الصِّحةَ ، وكان يعتَضِدُ بها مَا رواهُ الزهريُّ عن سالمٍ عن أبِيهِ ، ويرجحُ عَلَىٰ روايةِ نافعٍ ، خلافًا لِما قَالَ ابنُ المدينيِّ والنسائيُّ وغيرُهما .

ولكنْ؛ لمَّا فُتِّشتِ الطُّرقُ تبينَ أَنَّ عِكْرِمَةَ سمِعَه ممَّن هُوَ أصغرُ مِنه - وهُوَ الزُّهريُّ - والزهريُّ لم يسمَعْه من ابن عُمَرَ، إنَّما سَمِعَه من سالمٍ، فوضحَ أَن روايةَ حمادِ بنِ سلمةَ مدلَّسَةٌ أَو مُسوَّاةٌ، ورجَعَ هَذَا الإِسنادُ الذي كانَ يمكِنُ الاعتضادُ به إلىٰ الإسنادِ الأولِ الذي حُكِمَ عَلَيهِ بالوهمِ .

وكأنَ سببَ حُكْمِهم عَلَيهِ بالوهمِ كونُ سالمٍ - أَو مَنْ دُونَه - سلَكَ الجادَة ؛ لأَنَّ العادةَ والغالبَ أَنَّ الإسنادَ إِذَا انتَهَىٰ إلىٰ الصَّحابيِّ؛ قيلَ بعدَه : « عن النبيِّ ﷺ »، فلمَّا جاءَ هُنا بعدَ الصحابيِّ ذكرُ صحابيٍّ آخَرَ ، والحديثُ من قولِه ، كَانَ الظنُّ غالبًا عَلَىٰ أَنَّ من ضبطَه هكَذَا أتقَنُ ضَبْطًا - واللَّه أعلم .

قَالَ العلائيُّ : « وهَذَا كلُّه إِذَا كَانَ الإسنادُ واحِدًا من حيثُ المخرجُ ،

. . . .

العسقلاني =

غيرَ مختلفٍ في الحالاتِ، أمَّا إِذَا اختلفَ في الوصلِ والإرسَالِ؛ كأن يرويَ بعضُهم عنِ الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبي هُريرة حديثًا مرفوعًا؛ فيرويه بعضُهم عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمة، عن النبيِّ ﷺ - مرسلاً.

أو يرويه بعضُهم عنِ الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرةَ - حَديثًا مَرفُوعًا؛ فَيرويهِ بعضُهم عنِ الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عَنْ أبي سَعيدٍ - مَوقُوفًا.

فَفِي مثلِ هذِهِ الصيغةِ، يَضْعُفُ تعليلُ أحدِهما بالآخرِ؛ لكونِ كلٍّ منهُما إسنادًا برأسهِ، ولقوَّةِ احتمالِ كونِهما إسنادَينِ عندَ الزُّهري أَو عندَ الأعمشِ؛ كلٌّ واحدٍ منهُما عَلَىٰ وَجْهٍ.

قلتُ: وإنما يَقْوَىٰ هَذَا إِذَا أَتَىٰ بهِما الرَّاوِي جَمِيعًا في وقتٍ واحدٍ، وحينئذٍ يَنْتَفي التعليلُ.

وشرطُ هَذَا كلِّه: التساوي في الحفظِ أَوِ العددِ، فأمَّا إِذَا كانَ راوي الوَصْلِ أَوِ الرَّفعِ مرجُوحًا، فلَا؛ كما تقرَّر غيرَ مرة - واللَّه أعلم.

* * *

وَيُسْتَعَانُ عَلَىٰ إِدْرَاكِهَا بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضَمُّ إِلَىٰ ذَلِكَ تُنَبِّهُ الْعَارِفَ بِهَذَا الشَّأْنِ عَلَىٰ إِرْسَالٍ فِي الْمَوْصُولِ، أَوْ وَقْفٍ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهَمِ وَاهِمٍ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ ذَلِكَ فَيَحْكُمُ بِهِ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ مَا وُجِدَ ذَلِكَ فِيهِ.

وَكَثِيرًا مَا يُعَلِّلُونَ الْمَوْصُولَ بِالْمُرْسَلِ، مِثْلُ أَنْ يَجِيءَ الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ، وَيَجِيءَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَقْوَىٰ مِنْ إِسْنَادِ الْمَوْصُولِ [١٥٤]؛ وَلِهَذَا اشْتَمَلَتْ كُتُبُ عِلَلِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ جَمْعِ طُرُقِهِ.

قَالَ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ»: «السَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ».

١٥٤- العسقلاني: قولـــه: «وكَثِيرًا مَا يعلِّلون الموْصُول بالمُرْسَلِ» - إلىٰ آخره.

أقول: ليسَ هَذَا من قبيلِ المعلولِ عَلَىٰ اصطلاحِه، وإن كانتْ علةً

. . . .

العسقلاني =

في الجُملةِ، إذ المعلولُ عَلَىٰ اصْطِلاحِه مقيدٌ بالخَفَاءِ، والإرْسَالُ أَو الانقِطَاعُ ليستْ علتُهما بخَفِيةٍ(١).

وقد أفرطَ بعضُ المتأخِّرين، فجعَلَ الانقطاع قَيْدًا في تعريفِ المعلولِ، فقرأتُ في «المُقنع» للشيخِ سراجِ الدينِ ابنِ الملقِّنِ قَالَ: «ذَكَرَ ابنُ حبيشٍ في كتابِ «علومِ الحديثِ» أَنَّ المعلولَ: أن يرويَ عمَّن لم يجتمِعْ به(٢)؛ كمَنْ تتقدَّمُ وفاتُه عن ميلادِ من يروي عَنْه، أَو تختلفُ جِهتُهما؛ كَأن يرويَ(٣) الخُراسَانيُّ مثلاً عن المغربيِّ، ولَا يُنقَلُ أن أحدَهُما رحلَ عن بَلدِه».

---

(١) لا يقصد ابن الصلاح هنا أن مجرد الإرسال يسمَّىٰ «علة» من حيث الاصطلاح، وإنما مراده أن ما ظاهره الاتصال قد يعرف بتتبع الطرق أن صوابه الإرسال، فيكون - حينئذٍ - المرسل علة للموصول؛ وهذا من حيث الاصطلاح صحيح؛ لأن معرفة إرسال ما ظاهره الاتصال تحقق فيه وصف الخفاء المفترض في مصطلح «العلة». والحافظ ابن حجر نفسه قد سبق إلىٰ ذلك، فقد سبق في النكتة (رقم: ١٥٣) قوله: «إنما يسمَّىٰ الحديث المنقطع أو الحديث الذي راويه مجهول أو مضعف «معلولًا» إذا آل أمره إلىٰ شيء من ذلك، مع كونه ظاهر السلامة من ذلك» اهـ.

قلت: وهذا عين ما قصده ابن الصلاح هنا. واللَّه أعلم.

وانظر: النكتة العسقلانية الآتية (رقم: ١٥٨) والمتقدمة (برقم: ٤٨، ٥١).

(٢) في «ر»: «فيه». (٣) في «ر»: «يختلف».

وَرَوَىٰ عَنْ «عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ» قَالَ : «الْبَابُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ ، لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ».

* * *

ثُمَّ قَدْ تَقَعُ الْعِلَّةُ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ ؛ وَقَدْ تَقَعُ فِي مَتْنِهِ. ثُمَّ مَا يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا ، كَمَا فِي التَّعْلِيلِ بِالْإِرْسَالِ وَالْوَقْفِ. وَقَدْ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ قَدْحٍ فِي صِحَّةِ الْمَتْنِ.

فَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا وَقَعَتِ الْعِلَّةُ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ غَيْرِ قَدْحٍ فِي الْمَتْنِ : مَا رَوَاهُ الثِّقَةُ يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ**» الْحَدِيثَ.

العسقلاني =

قلتُ : وهُوَ تعريفٌ ظاهرُ الفَسادِ ؛ لأَنَّ هَذَا لَا خفاءَ فِيهِ ، وهُوَ بتعريفِ مدركِ السُّقُوطِ في الإِسْنادِ أَوْلَىٰ - واللَّه أعلم.

ثمَّ إن تعليلَهم الموصولَ بالمرسلِ أَوِ المُنقَطِع ، والمَرفوعَ بالمَوقوفِ أَوِ المقْطُوعِ ؛ ليسَ عَلَىٰ إطلاقِه ، بل ذَلِكَ دائرٌ عَلَىٰ غلبةِ الظنِّ بترجيحِ أحدِهما عَلَىٰ الآخرِ بالقرائنِ التي تحفُّه ، كما قرَّرْناه قبلُ - واللَّه الموفِّقُ.

* * *

فَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ. وَهُوَ مُعَلَّلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالْمَتْنُ - عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ - صَحِيحٌ.

وَالْعِلَّةُ فِي قَوْلِهِ: «عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» إِنَّمَا هُوَ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ»؛ هَكَذَا رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَصْحَابِ «سُفْيَانَ» عَنْهُ. فَوَهِمَ «يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ» وَعَدَلَ عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ»، إِلَىٰ «عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ»؛ وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ [١٥٥].

١٥٥- العسقلاني: قوله ﷺ: «ثمَّ قد تَقَعُ العلَّةُ في الإِسْنَادِ، وهُوَ الأكثرُ، وقد تَقَعُ في المَتْنِ» - إلىٰ آخره.

قلتُ: إِذَا وقعتِ العلةُ في الإسنادِ قد تقدحُ وقد لَا تقدحُ، وإذا قدحتْ فقَدْ تخُصُّه وقد تستلزمُ القدحَ في المتنِ، وكَذَا القولُ في المتنِ سواءٌ. فالأقسامُ - عَلَىٰ هَذَا - ستةٌ؟

فمثالُ مَا وقَعتِ العلةُ في الإسنادِ ولمْ تقدحْ مُطْلقًا: مَا يوجدُ - مَثَلًا - من حديثِ مدلسٍ بالعنعَنةِ، فإِنَّ ذَلِكَ علةٌ توجِبُ التوقُّفَ عن قَبولِه، فإذا وُجِدَ من طريقٍ أُخْرَىٰ قد صرَّح فيها بالسَّماعِ؛ تبيَّنَ أَنَّ العلةَ غيرُ قادِحَةٍ.

وكَذَا إِذَا اختُلِفَ في الإسنادِ عَلَىٰ بعضِ رُواتِه، فإِنَّ ظاهرَ ذَلِكَ يوجبُ التوقُّفَ عنه، فإِنْ أَمْكَنَ الجمع بينَها عَلَىٰ طرائقِ أهلِ الحديثِ بالقرائنِ التي تحفُّ الإسنادَ؛ تبيَّنَ أَنَّ تلكَ العلةَ غيرُ قادِحَةٍ.

. . . .

العسقلاني =

ومثالُ مَا وقَعتِ العلةُ فِيهِ في الإسنادِ وتقدحُ فِيهِ دونَ المتْنِ: مَا مثَّل به المصنِّفُ من إبدالِ راوٍ ثقةٍ براوٍ ثقةٍ، وهُوَ بقِسْم «المقلوبِ» أليقُ.

فإنْ أُبْدِلَ راوٍ ضعيفٌ براوٍ ثقةٍ، وتبيَّنَ الوهْمُ فيهِ، استلزَمَ القدحَ في المَتْنِ أيضًا، إنْ لمْ يكُنْ له طريقٌ أخْرَىٰ صحيحةٌ.

ومِنْ أغمَضِ ذَلِكَ: أن يكونَ الضَّعيفُ موافِقًا للثقةِ في نعتِه.

ومثالُ ذَلِكَ: مَا وقعَ لأبي أُسامةَ حمادِ بنِ أُسامةَ الكوفيِّ أحدِ الثقاتِ، عن «عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ» - وهُوَ من ثقاتِ الشَّامِيِّينَ -، قدِمَ الكوفةَ فكتَبَ عنه أهلُها، ولم يَسْمَعْ منه أبو أُسامةَ، ثمَّ قَدِمَ بعد ذَلِكَ الكوفةَ «عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ تميم»، وهُو من ضعفاءِ الشَّاميين، فسَمِعَ منه أبو أُسامةَ وسألَه عن اسْمِه، فَقَالَ: «عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ»، فظنَّ أبو أُسامةَ أنَّه «ابنُ جابرٍ»، فصَارَ يحدِّثُ عنه وينسبُه من قِبلِ نَفْسِه، فيقولُ: «حَدَّثَنَا عبدُ الرحمَن بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ»، فوقَعتِ المناكيرُ في روايةِ أبي أُسامةَ، عن ابنِ جابرٍ، وهُما ثقتانِ، فلمْ يفطِن لذلكَ إلَّا أَهْلُ النقدِ، فميَّزُوا ذَلِكَ ونصُّوا علَيْه؛ كالبخاريِّ وأبي حاتمٍ وغيرِ واحدٍ[1].

---

(١) راجع لهذا الموضوع: «التاريخ الكبير» (٥/ رقم: ١١٥٦)، و«الجرح والتعديل» (٥/ رقم: ١٤٢٣)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٢١٢)، و«العلل» للرازي (٥٦٥)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٥٥)، و«تعليقات الدارقطني علىٰ المجروحين» (ص: ١٥٧ - ١٥٨)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٨٤ - ٤٨٥)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٦٧٩ - ٦٨٤)، و«جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ١٥٠ - ١٥٦).

. . . .

العسقلاني =

ومثالُ مَا وقعتِ العلةُ في المتنِ دُونَ الإسنادِ ولَا تقدَحُ فيهِما : مَا وقعَ من اختلافِ ألفاظِ كثيرٍ من أحاديثِ «الصَّحيحَيْن»، إِذَا أمكَن ردُّ الجميعِ إلىٰ معنًى واحدٍ، فإن القَدْحَ ينتَفِي عنها، وسنزيدُ ذَلِكَ إيضاحًا في النوعِ الآتي - إن شاءَ اللَّهُ.

ومثالُ مَا وقعتِ العلةُ فِيهِ في المتنِ واستلزمَتِ القدحَ في الإسنادِ: مَا يرويه راوٍ بالمعنَىٰ الذي ظنَّه، يكونُ خطأً، والمرادُ بلفظِ الحديثِ غيرُ ذَلِكَ، فإِنَّ ذَلِكَ يستلزمُ القدحَ في الرَّاوي، فَيَعْتَل[1] الإسنادُ[2].

ومثالُ مَا وقعتِ العلةُ في المتنِ دونَ الإسنادِ: مَا ذكَره المصنِّفُ من أحدِ الألفاظِ الواردةِ في حديثِ أنسٍ، وهي قولُه: «لَا يذكُرُون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أولِ قراءةٍ ولَا في آخِرِها»، فإِنَّ أصلَ الحديثِ في «الصحيحين»؛ فلفظُ البخاريِّ «كانُوا يفْتَتِحُونَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». ولفظُ مسلمٍ: في روايةٍ له نفيُ الجَهْرِ، وفي روايةٍ أُخْرَىٰ نفيُ القِراءةِ[3].

* * *

---

(١) في «ر»: «فيعلل».

(٢) هذا لا يستلزم القدح في الراوي إلا إذا أكثر من ذلك، بحيث تكثر أخطاؤه في الروايات، أما إذا وقع منه ذلك قليلًا فهو لا يستلزم القدح فيه، وكم من ثقةٍ وقع منه مثل ذلك ولم يُقدح فيه به. والله أعلم.

(٣) أخذ الحافظ ابن حجر هنا في التنبيه علىٰ مواضع في كلام شيخه العراقي حول هذا الحديث، فرأيت أن أجعلها بعد كلام العراقي المتعلق به؛ فتنبه.

وَمِثَالُ الْعِلَّةِ فِي الْمَتْنِ: مَا انْفَرَدَ «مُسْلِمٌ» بِإِخْرَاجِهِ فِي حَدِيثِ «أَنَسٍ» مِنَ اللَّفْظِ الْمُصَرِّحِ بِنَفْيِ قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

فَعَلَّلَ قَوْمٌ رِوَايَةَ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ، لَمَّا رَأَوْا الْأَكْثَرِينَ إِنَّمَا قَالُوا فِيهِ: «فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِذِكْرِ الْبَسْمَلَةِ[١٥٦]، وَهُوَ الَّذِي اتَّفَقَ «الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ» عَلَىٰ إِخْرَاجِهِ فِي «الصَّحِيحِ».

وَرَأَوْا أَنَّ مَنْ رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ، رَوَاهُ بِالْمَعْنَىٰ الَّذِي وَقَعَ لَهُ، فَفَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ﴾، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُبَسْمِلُونَ، فَرَوَاهُ عَلَىٰ مَا فَهِمَ، وَأَخْطَأَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِهَا مِنَ السُّوَرِ هِيَ «الْفَاتِحَةُ»، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِذِكْرِ «التَّسْمِيَةِ».

١٥٦-العراقي: قولـــه: «ومثالُ العلةِ في المتنِ: مَا انفردَ مسلمٌ بإخراجِه من حديثِ أنسٍ، من اللفظِ المُصرِّحِ بنفي قراءةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. فعلَّلَ قومٌ روايةَ اللفظِ المذكورِ لما رَأَوْا الأكثرينَ إنَّما قالوا فِيهِ: «فكانوا يستفتحونَ القراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» من غيرِ تعرضٍ لذكْرِ البسملةِ - إلىٰ آخرِ كلامِهِ.

. . . .

العراقي =

وربما يعترضُ معترِضٌ عَلَىٰ المصنِّفِ بأنكَ قدمتَ أنَّ مَا أخرجَهُ أحدُ الشيخَيْنِ - البخاريِّ أَو مسلمٍ - مقطوعٌ بصحتِه ، فكيفَ تضعِّفُ هَذَا ، وهُوَ فيما أَوْدَعَهُ مسلمٌ كتابَه ؟

وأيضًا ؛ فلم تعيِّنْ مَنْ أعلَّه حتىٰ ننظرَ محلَّه من العلمِ ، وما حكيتَه عن قومٍ لم تسمِّهم أنهم أعلوه ؛ معارضٌ بقولِ أبي الفرجِ ابنِ الجوزيِّ في «التحقيقِ» عَقِبَ حديثِ أنسٍ هَذَا : «إنَّ الأئمةَ اتفقوا عَلَىٰ صحَّتِه» .

والجوابُ عن ذَلِكَ : أن المصنفَ لما قَدَّمَ أَنَّ مَا أخرجه أحدُ الشيخَيْنِ مقطوعٌ بصحته ، قَالَ : «سوىٰ أحرفٍ يسيرةٍ تكلمَ عليها بعضُ أهلِ النقدِ مِنَ الحفَّاظِ ؛ كالدارقطنيِّ وغيرِه» - انتهىٰ كلامُ المصنِّفِ . فقد استثنىٰ أحرفًا يسيرةً ؛ وهَذَا منها .

وقد أعلَّه جماعةٌ من الحفاظِ : الشافعيُّ ، والدارقطنيُّ ، والبيهقيُّ ، وابنُ عبدِ البرِّ - رحمهم اللَّه .

ولنذكرْ كلامهم في ذَلِكَ ؛ ليتضحَ مَا أعلُّوه به .

فأما كلامُ الشَّافِعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فقد ذكرهُ البيهقيُّ في كتابِ «معرفةِ السننِ والآثارِ» وأنه قَالَه في «سننِ حرملةَ» جوابًا لسؤالٍ أوردَه .

وصورةُ السؤال : فإن قالَ قائلٌ : قد رَوَىٰ مالكٌ عن حميدٍ عن أنسٍ قَالَ : صليتُ وراءَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكلُّهم كَانَ لَا يقرأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ .

. . . .

العراقـــي =

قَالَ الشَّافِعيُّ : « قل له : خالفه سفيانُ بنُ عيينةَ ، والفزاريُّ ، والثقفيُّ ، وعددٌ لقيتُهم - سبعةٌ أَو ثمانيةٌ - مؤتفقينَ مخالفينَ له » . قَالَ : « والعددُ الكثيرُ أولىٰ بالحفظِ من واحدٍ » .

ثمَّ رجَّحَ روايتَهم بما رواهُ عن سفيانَ ، عن أيوبَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ قَالَ : كَانَ النبيُّ ﷺ ، وأبو بكرٍ وعمرُ يفتتحونَ القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ .

قَالَ الشافعيُّ : « يعني : يبدءونَ بقراءةِ أمِّ القرآنِ قبلَ مَا يقرأُ بعدَها ، ولَا يعني أنهم يتركونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ » .

وحكىٰ الترمذيُّ في « جامِعِه » عن الشافعيِّ قَالَ : « إنما معنىٰ هَذَا الحَدِيثِ : أَنَّ النبي ﷺ ، وأبا بكرٍ وعمرَ ؛ كانوا يفتتحونَ القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ؛ معناه : أنهم كانوا يبدءونَ بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ قبلَ السورةِ ، وليس معناه أنهم كانُوا لَا يقرءون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ » - انتهىٰ .

وما أَوَّلَه به الشافعيُّ مصرَّحٌ به في روايةِ الدارقطنيِّ : « فكانوا يستفتحونَ بأمِّ القرآنِ فيما يجهرُ به » . قَالَ الدراقطنيُّ : « هَذَا صحيحٌ » .

وقَالَ الدراقطنيُّ أيضًا : « إن المحفوظَ عن قتادةَ وغيرِه عن أنسٍ أَنَّهم كانُوا يستفتحونَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ؛ ليس فِيهِ تعرُّضٌ لنفيِ البسملةِ » .

. . . .

العراقـــي =

وكَذَا قَالَ البيهقيُّ : «إنَّ أكثر أصحابِ قتادة رَوَوْهُ عن قتادَةَ كذلكَ» .
قَالَ : « وهكذا رَوَاهُ إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ أبي طلحةَ ، وثابتٌ البنانيُّ عن أنسٍ» - انتهىٰ .

وأما تضعيفُ ابنِ عبدِ البر له بالاضطرابِ ؛ فإنَّه قَالَ في كتاب «الاستذكارِ» : « اختُلفَ عليهم في لفظِهِ اختلافًا كثيرًا مضطربًا متدافعًا :

منهم مَنْ يقولُ فيه: صليتُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ .

ومنهم مَنْ يذكرُ عثمانَ .

ومنهم مَنْ لَا يذكرُ: فكانُوا لَا يقرءونَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ .

ومنهم مَنْ قَالَ : فكانُوا لَا يَجْهرون بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ .

وقَالَ كثيرٌ منهم : فكانُوا يفتتحونَ القراءةَ بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ .

وقَالَ بعضُهم : فكانُوا يجهرونَ بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ .

وقَالَ بعضُهم : كانُوا يقرءونَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ » .
قَالَ : « وهَذَا اضطرابٌ لَا تقومُ معه حجةٌ لأحدٍ من الفقهاءِ الذينَ يقرءون ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ والذين لَا يقرءونها » .

. . . .

العراقـــي =

وقَالَ ابنُ عبدِ البرِّ أيضًا في كتابِ «الإنصافِ في البسملةِ» - بعدَ أَن رواهُ مِنْ روايةِ أيوبَ، وشعبةَ، وهشامِ الدَّستوائيِّ، وشيبانَ بنِ عبدِ الرحمنِ، وسعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ، وأبي عَوانةَ -: «فهؤلاءِ حفاظُ أصحابِ قتادةَ، ليس في روايتهم لهذا الحديثِ مَا يوجبُ سقوطَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من أولِ فاتحةِ الكتابِ» - انتهىٰ.

فهذا كلامُ أئمةِ الحديثِ في تعليلِ هَذَا الحديثِ، فكيفَ يقولُ ابنُ الجوزيِّ: «إن الأئمة اتفقوا عَلَىٰ صحتِه»؟! أفلا يقدحُ كلامُ هؤلاءِ في الاتفاقِ الذي نقلَه؟!

وقد رأيتُ أنْ أبينَ عِلَلَ الروايةِ التي فيها نفيُ البسملةِ من حيثُ صنعةِ الإسنادِ، فأقول:

قد ذُكرَ «تركُ البسملةِ» في حديثِ أنسٍ من ثلاثةِ طرقٍ؛ وهي: روايةُ حميدٍ عن أنس، وروايةُ قتادةَ عن أنسٍ، وروايةُ إسحاق بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحَةَ عن أنسٍ.

فأمَّا روايةُ حميدٍ؛ فقد تقدمَ أن مالكًا رواها في «الموطإ» عنه، وأنَّ الشافعيَّ تكلمَ فيها لمخالفةِ سبعةٍ أو ثمانيةٍ من شيوخِهِ لمالك في ذَلِكَ.

وأيضًا؛ فقد ذَكَرَ ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِ «الإنصافِ» مَا يَقتضِي انقطاعَهُ بينَ حميدٍ وأنسٍ، فَقَالَ: «ويقولونَ: إنَّ أكثرَ روايةِ حميدٍ عن أنسٍ أنَّه سَمِعَها من قتادةَ وثابتٍ عن أنسٍ».

. . . .

العراقـــي =

وقَدْ وردَ التصريحُ بذِكْرِ قتادةَ بينهما فيما رواهُ ابنُ أبي عديٍّ، عن حميدٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ؛ فآلَتْ روايةُ حميدٍ إلىٰ روايةِ قتادةَ.

وأمَّا روايةُ قتادةَ؛ فرواهَا مسلمٌ في «صحيحِه» من روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ: ثنا الأوزاعيُّ، عن قتادةَ، أنه كتبَ إلَيهِ يخبرُهُ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّه حدثَهُ، قَالَ: «صَلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ، فكانُوا يستفتحونَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لَا يذكرونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّلِ قراءةٍ ولَا في آخِرِها».

فقد بَيَّنَ الأوزاعيُّ في روايتِهِ أنَّه لمْ يسمَعْهُ من قتادةَ، وإنَّما كتبَ إلَيهِ به. والخلافُ في صحَّة الروايةِ بالكتابةِ معروفٌ، وعلَىٰ تقديرِ صحَّتها فأَصْحَابُ قتادةَ الذين سَمِعُوه منه - أيوبُ وأبو عَوَانةَ وغيرهما - لم يتعرَّضُوا لنفيِ البسملةِ؛ كمَا تقدَّمَ.

وأيضًا؛ ففي طريقِ مسلمٍ «الوليدُ بنُ مسلمٍ» وهُوَ مدلِّسٌ، وإن كَانَ قد صَرَّحَ بسماعِهِ من الأوزاعِيِّ فإنَّه يدلِّسُ تدليسَ التسويَةِ؛ أي: يسقطُ شيخَ شيخِهِ الضعيفَ؛ كَمَا تقدمَ نقلُهُ عنه.

نعم؛ لـ «مسلم» من روايةِ شُعْبَةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ: «فلم أسمعْ أحدًا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»؛ ولَا يلزمُ مِنْ نفيِ السماعِ عدمُ الوقوعِ، بخلافِ الروايةِ المتقدمَةِ.

. . . .

العراقـــي =

وأمَّا روايةُ إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طَلْحَةَ؛ فهي عندَ مسلمٍ أيضًا، ولم يَسُقْ لفظَها، وإنَّما ذَكَرَهَا بعدَ روايةِ الأوزاعيِّ عن قتادةَ عن أنسٍ، فَقَالَ: «حَدَّثَنَا محمدُ بنُ مِهْرَانَ: ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ: أخبرني إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحَةَ، أنَّه سَمِعَ أنسَ بنَ مالِكٍ يذكرُ ذَلِكَ».

فاقتضىٰ إيرادُ مسلمٍ لهذه الروايةِ أَنَّ لفظَهَا مثلُ الروايةِ التي قبلَها، وليسَ كَذلك؛ فقدْ رواهَا ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِ «الإنصاف» من روايةِ محمدِ بنِ كثيرٍ، قَالَ: ثنا الأوزاعيُّ - فذكَرَهَا بلفظ -: «كانُوا يفتتحونَ القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»؛ ليسَ فيها تعرُّضٌ لنفيِ البسملةِ؛ مُوافقًا لروايةِ الأكثرينَ.

وهَذَا موافقٌ لما قَدَّمْنَا نقلَه عن البيهقيِّ، من أَنَّ روايةَ إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ عَنْ أنسٍ لهذا الحديثِ كروايةِ أكثرِ أَصْحَابِ قتادةَ؛ أنَّه ليسَ فيها تعرُّضٌ لنفيِ البسمَلَةِ.

فقد اتفقَ ابنُ عبدِ البرِّ والبيهقيُّ عَلَىٰ مخالفَةِ روايةِ إسحاقَ للروايةِ التي فيها نفيُ البسملَةِ.

وعلَىٰ هَذَا؛ فما فعلَهُ مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا ليسَ بجيِّدٍ؛ لأنَّه أَحَالَ بحديثٍ عَلَىٰ آخر - وهُوَ مخالفٌ له - بلفظ: «فَذَكَرَ ذَلِكَ». لم يقلْ: «نحوَ ذَلِكَ»، ولَا غيرَه.

وَانْضَمَّ إِلَىٰ ذَلِكَ أُمُورٌ ، مِنْهَا : أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ « أَنَسٍ » أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الِافْتِتَاحِ بِالتَّسْمِيَةِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ فِيهِ شَيْئًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١٥٧].

* * *

العراقي =

فإنْ كانَتِ الروايةُ التي وَقَعَتْ لمسلم لفظُها كالتي قبلَها التي أَحَالَ عليها فتُرجَّحُ روايةُ ابنِ عبدِ البرِّ عليها ؛ لأنَّ روايةَ مسلمٍ من طريقِ الوليدِ ابنِ مسلم عن الأَوْزاعيِّ معنعنًا ، وروايةُ ابنِ عبدِ البرِّ من طريقِ محمدِ بنِ كثيرٍ : حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ . وصَرَّحَ بلفظِ الروايةِ ، فهي أَوْلَىٰ بالصِّحَّةِ ممن أَبْهَمَ اللفظَ ، وفي طريقِهِ مدلِّسٌ عنعنه - واللَّه أعلم .

* * *

١٥٧- العراقي: قولـه : « **وانضَمَّ إلىٰ ذَلِكَ أمورٌ ، منها : أنَّه ثبتَ عن أنسٍ أنَّه سُئِلَ عن الافتتاحِ بالتسميةِ ، فذكر أنَّه لَا يحفظُ فِيهِ شيئًا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ** » - **انتهىٰ** .

وقد اعترضَ ابنُ عبدِ البرِّ في « الإنصاف » عَلَىٰ هَذَا الحديثِ بأنْ قَالَ : « مَنْ حَفِظَه عنه حجةٌ عَلَىٰ مَنْ سأله في حال نسيانِهِ » .

واعترضَ ابنُ الجوزيِّ في « التحقيقِ » عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ بـ« أنَّه ليسَ في الصِّحاحِ ، فلا يُعَارِضُ مَا في الصِّحَاحِ » - انتهىٰ.

والجوابُ عن الأوَّلِ : مَا أجابَ به أبو شَامَةَ في « تصنيفِهِ في البَسْمَلَةِ »

. . . .

العراقـــي =

بأنهما مسألتَانِ ؛ فسؤالُ قتادةَ عن الاستفتاحِ بأيِّ سُورةٍ . وفي « صحيحِ مسلمٍ » أن قتادةَ قَالَ : « نَحْنُ سألنَاهُ عنه » . قَالَ أبو شَامَةَ : وسؤال أبي مسلمةَ لأنسٍ - وهُوَ هَذَا السؤالُ الأخيرُ - عن البسملةِ وتركِهَا » - انتهىٰ .

ولو تَمَسَّكْنا بما اعتَرَضَ به ابنُ عبدِ البرِّ من أن مَنْ حَفِظَهُ عنه حجةٌ عَلَىٰ مَنْ سأله في حَالِ نسيانِهِ ، لقلنا : قد حفظَ عنه قتادةُ وَصْفَهُ لقراءةِ رسول اللَّهِ ﷺ للبسملة ، كما رَوَاهُ البخاريُّ في « صحيحِهِ » من طريقَيْنِ عن قتادةَ عن أنسٍ قَالَ : سئل أنسُ بنُ مالكٍ : كيفَ كانتْ قراءةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كانتْ مدًّا . ثمَّ قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ؛ يمد ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ ويمد ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾ ويمد ﴿الرَّحِيمِ﴾ .

وهَذَا إسنادٌ لَا شَكَّ في صحَّتِه . وقَالَ الدراقطنيُّ : بعد تخريجِهِ : « هَذَا حديثٌ صحيحٌ ، وكلُّهم ثقاتٌ » . وقَالَ الحَازِميُّ : « هَذَا حديثٌ صحيحٌ لَا نعرِفُ له علةً ، وفيه دلالةٌ عَلَىٰ الجَهْرِ مطلقًا ، وإن لم يقيدْ بحالةِ الصَّلاةِ ؛ فيتناول الصلاةَ وغيرَ الصلاةِ » .

قَالَ أبو شَامَةَ : « وتقريرُ هَذَا : أنْ يقالَ : لو كانتْ قراءةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ تختلفُ في الصلاةِ وخارجَ الصلاةِ ، لقالَ أنسٌ لمَنْ سألَهُ عن أيِّ قراءتَيْهِ تسألُ ؟ عن التي في الصلاةِ أم التي خارجَ الصَّلاةِ ؟ فلمَّا أجابَ مطلقًا عُلِمَ أَنَّ الحالَ لم يختلفْ في ذَلِكَ ، وحيثُ أجابَ بالبسملةِ دونَ غيرِها مِنْ آياتِ القرآنِ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجهرُ بالبسملةِ في قراءتِهِ ، ولولا

. . . .

العراقي =

ذَلِكَ كَانَ أنسٌ أجابَ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ أَو غيرها من الآياتِ».
قَالَ : «وهَذَا واضِحٌ».

قَالَ : «ولنا أَنْ نقولَ : الظاهرُ أَنَّ السؤالَ لم يكنْ إلَّا عن قراءتِهِ في الصلاةِ ؛ فإِنَّ الراويَ قتادةُ ، وهُوَ راوي حديثِ أنسٍ ذاكَ ، وقَالَ فِيهِ : نحنُ سألناهُ عنه». انتهىٰ .

ولم يُخْتَلَفْ عَلَىٰ قتادةَ في حديثِ البخاريِّ هَذَا ، بخلافِ حديثِ مسلمٍ ، فاختُلِفَ فِيهِ عَلَيهِ كما بيَّنَّاه ، وما لم يُختلفْ فِيهِ أولىٰ عند الترجيحِ لحصُولِ الضَّبْطِ فِيهِ - واللَّه أعلم .

والجوابُ عن الثاني - وهُوَ قولُ ابنِ الجوزيِّ: «ليس في الصِّحاحِ» - أنَّه إن كانَ المرادُ أنَّه ليسَ في واحدٍ من «الصحيحَيْنِ»، فهو كما ذَكَرَ ليسَ في واحدٍ منهما ؛ ولكنْ ، لَا يلزمُ من كونِهِ ليسَ في واحدٍ من «الصحيحَيْنِ» أَن لَا يكونَ صحيحًا ؛ لأنهما لم يستوعِبَا إخراجَ الصَّحيحِ في كتابَيْهما .

وإن أرادَ أنَّه ليسَ في كتابٍ التزمَ مُخَرِّجُهُ الصحَّةَ ، فليسَ بجيدٍ ؛ فقد أخرجَهُ ابنُ خزيمةَ في «صحيحِهِ» من روايةِ أبي مسلمةَ سعيدِ بنِ يزيدَ قَالَ : «سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ : أكانَ رسولُ اللَّه ﷺ يستفتحُ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ أَو بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ فَقَالَ : إنكَ لتسألُني عن شيءٍ مَا أحفظُه ، وما سألني عنه أحدٌ قبلَكَ».

. . . .

العراقــي =

وقَالَ الدارقطنيُّ - بعد تخريجهِ -: « هَذَا إسنادٌ صحيحٌ ». قَالَ البيهقيُّ في «المعرفة» : « في هَذَا دلالةٌ عَلَىٰ أَنَّ مقصودَ أنسٍ مَا ذكرهُ الشَّافِعيُّ» - انتهىٰ .

وإنْ أرادَ ابنُ الجوزيِّ بقوله : « إنه ليس في الصحاحِ »، أي : ليسَ في أحدِ « الصحيحَيْنِ»؛ فلا يكونُ فِيهِ قوةُ المعارَضةِ لما في أحدِ « الصحيحَيْنِ»، وإن كَانَ أيضًا صحيحًا في نفسِهِ؛ لأنَّه يُرجَّحُ عند التعارُضِ بالأصحِّ منهما؛ فيقدمُ مَا في « الصحيحينِ».

والجوابُ عن هَذَا - إنْ كانَ أرادَهُ - من وَجْهَيْنِ :

أحدُهما : أَنَّ هَذَا إِذَا اتضَحَتِ المعارضَةُ ولم يُمكِنِ الجَمْعُ ، فأمَّا مَعَ إمكانِ الجَمْعِ فلا يُهْمَلُ واحدٌ من الحديثَيْنِ الصحيحَيْنِ . وقد تقدمَ حَمْلُ من حَمَلَه من الحفاظِ عَلَىٰ أَنَّ المرادَ بحديثِ « الصحيحَيْن» الابتداءُ بالفاتحةِ لَا نفيُ البسملَةِ ، وبه يَصِحُّ الجَمْعُ .

والوجهُ الثاني : أنَّه إنَّما يُرجَّحُ بما في أَحَدِ «الصحيحَيْن» عَلَىٰ مَا في غيرِهما من الصحيحِ حيثُ كَانَ ذَلِكَ الصحيحُ ممَّا لم تُضَعِّفْه الأئمةُ . فأمَّا مَا ضَعَّفُوه - كهذا الحديثِ - فلا يقدَّمُ عَلَىٰ غيرِه لخطإٍ وَقَعَ من بعضِ رواته - واللَّه أعلم .

* * *

. . . .

العسقلاني: وقد تكلَّمَ شيخُنا عَلَىٰ هَذَا الموضعِ بما لَا مَزيدَ في الحُسْنِ عَلَيْه، إلَّا أَنَّ فِيهِ مواضعَ تحتاجُ إلىٰ التنبيهِ عليْها.

فمنها: قولـه: «إنَّ تركَ قراءةِ البَسْمَلَةِ في حديثِ أنسٍ ورَدَ من ثلاثِ طرقٍ، وهي: روايةُ حُمَيدٍ، وروايةُ قَتادةَ، وروايةُ إسحاقَ بنِ أَبي طَلْحةَ».

قد يتوهَّمُ منه أَنَّ باقي الرواياتِ عن أنسٍ ليسَ فِيها تعرضٌ لتركِهَا، وليس كذلك، بلْ قد جاءَ تركُ الجهرِ بها أيضًا: من روايةِ ثابتٍ البنانيِّ، والحسنِ ابنِ أبي الحسَنِ البَصْريِّ، ومنصورِ بنِ زاذَانَ، وأبي نعامةَ قيسِ بنِ عَبَايَةَ، وأبي قِلابةَ عبدِ اللَّهِ بن زيدٍ الجَرْمِيِّ، وثُمامةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أنسٍ[1].

أمَّا حديثُ ثابتٍ؛ فرواهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ وابنُ خزيمةَ في «صحيحه» والطحاويُّ، من طريق الأعمشِ، عن شُعبةَ، عنه، بلفظِ: «صليتُ مَعَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ وعُمَرَ؛ فلم يجْهَرُوا بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

وأمَّا حديثُ الحسنِ البصريِّ؛ فرواهُ ابن خزيمةَ في «صحيحه» والطبرانيُّ والطحاويُّ، بلفظِ: «إنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ كانوا يُسِرُّون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

---

(١) في هامش «ن»: «قلت: في المعتَرَض به: ترك الجهر بالبسملة، والمذكور في كلام العراقي: ترك قراءتها؛ فلم يتواردا علىٰ محلٍّ واحدٍ» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

وأخرجَهُ الطبرانيُّ والخطيبُ من وجهٍ آخَرَ، عن الحسنِ، بلفظِ: نفيِ الجَهْرِ.

وأمَّا حديثُ منصورِ بنِ زاذانَ؛ فرواهُ النسائيُّ بلفظِ: «صلَّىٰ بنَا النبيُّ ﷺ فلَمْ يُسمِعْنا قراءةَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

بوبَ عليه النسائيُّ: «بابُ تركِ الجَهْرِ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

وأمَّا حديثُ أبي قِلابةَ وأبي نَعامةَ؛ فروىٰ ابنُ حبانَ في «صحيحه» من طريقِ هارونَ بنِ عبدِ اللَّهِ الحمَّالِ، عن يحيَىٰ بنِ آدمَ، عن سُفيانَ الثوريِّ، عن خالدِ الحذاءِ، عن أبي قلابةَ، عن أنسٍ، قَالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرَ لَا يجهَرُون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

وذَكَرَ الخلالُ في «العلل» أَنَّ مُهَنَّا بنَ يَحْيَىٰ سألَ أحمدَ عنه، فَقَالَ: «هُوَ وَهْمٌ؛ حدثَني به يحيَىٰ بنُ آدمَ - يعني: بهذا الإسناد - فَقَالَ: عن أبي نَعامةَ قيسِ بنِ عَبايةَ، عن أنسٍ؛ بدَلَ: أبي قلابةَ». قَالَ: «وكَذَا هُوَ في كتابِ الأشْجَعيِّ عن سُفيانَ». قَالَ: «وكذلِكَ بلغَني عن العَدَنيِّ، عن سُفيانَ».

قلتُ: وروايةُ العدَنيِّ أخرجَها البيهقيُّ من طريقِه.

. . . .

العسقلاني =

وكَذَا قَالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ في «العلل»: «إن يحيَىٰ بنَ آدمَ حدَّثَه بِهِ عَلَىٰ الوهمِ»[١].

ولم يخرِّجْهُ أحمد في «مسندِه» من هَذَا الوجهِ.

وهُوَ في «مُعجمِ الطَّبراني» من طريقِ محمدِ بنِ يوسفَ الفريابيِّ، عن سُفيانَ [عَلَىٰ الصَّوابِ][٢].

وكَذَا أخرجَهُ البيهقيُّ من طريقِ الحُسينِ بنِ حفصٍ، عن سُفيان بنفيِ الجَهْرِ، وقَالَ: «أبو نَعامَة وثَّقه يحيَىٰ بنُ معينٍ ولم يخرِّجْ له الشَّيخَان».

ثمَّ فِيهِ اختلافٌ آخَرُ عَلَىٰ أبي نَعامةَ؛ رواهُ عثمانُ بنُ غياثٍ وسعيدُ بنُ إياسٍ، عنِ ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ، عن أبيه.

ولَا يمتنعُ أنْ يكونَ لأبي نَعَامَةَ فِيهِ شيخَان.

وأمَّا حديثُ ثُمامةَ؛ فرواهُ الخطيبُ في كتابِ «الجهرِ بالبسْمَلةِ» نحوَ حديثِ ثابتٍ.

فهذه الرواياتُ مُتظَافِرةٌ عَلَىٰ عدمِ الجهرِ بالبسْمَلةِ؛ وسَنزِيدُ ذَلِكَ إيضَاحًا بعد قليلٍ - إن شاء اللَّه.

* * *

(١) وكذا أعله الدارقطني في «الأفراد» (١٣٥٨ - أطرافه).

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٤/ ٣٧٣ - ٣٧٤).

(٢) كذا هي هنا في «ر»، وفي «ن» موضعها بعد «سفيان» في السطر التالي؛ وهو اختلاف غير مضرٍّ. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

ومنها: قوله ﷺ: «إنَّ ابنَ عبدِ البرِّ قَالَ: إن حديثَ أنسٍ مضطربُ المَتْنِ»؛ وتقريرُه لذلكَ.

وليسَ بجيِّدٍ؛ لأَنَّ الاضطرابَ شرطُه تساوي وجوهِه، ولمْ يتهيَّإِ الجمعُ بينَ مُختَلِفها - كمَا سيأتي - أمَّا مَعَ إمكانِ الجمعِ بينَ مَا اختلَفَ من الرواياتِ ولو تساوتْ وجوهُها فلا يستلزِمُ اضطرابًا[1].

وهَذَا في هَذَا الحديثِ موجودٌ؛ لأَنَّ الجمعَ بينَ الرواياتِ الثابتةِ منه ممكنٌ:

فقوله: «منهُم من يذكُر عُثْمانَ ومنهُم من لَا يذكُرُ»؛ ليس بقَادحٍ.

وقوله: «وقَالَ بعضُهم: «كانُوا يقرءُونَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» وقَالَ بعضُهم: «كانوا يَجهَرون»؛ لم تثبت واحدةٌ من هاتَين الروايتَين.

وقد استوعَبَ الخطيبُ طرقَ حديثِ أنسٍ، وأوردَ هذين اللفظَينِ من أوجُهٍ واهيةٍ أَو منقطِعَةٍ، وقد بيَّن شيخُنَا بعضَ ذَلِكَ فيما أملاهُ عَلَىٰ «مستدرك الحاكِمِ».

فلم يَبْقَ من الألفاظِ التي[2] ذَكَرَ أبو عمرَ أنها متخالفةٌ إِلَّا ثلاثة ألفاظٍ،

---

(١) انظر: ما سيأتي في «نوع المضطرب».

(٢) في «ن»: «الذي».

. . . .

العسقلاني =

وهي : « نفيُ الجهرِ بها »، أَو « نفيُ قراءتِهَا »، أَو « الاقتصارُ عَلَىٰ الافتتاحِ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ »؛ والجمعُ بين هذِهِ الألفاظِ الثلاثةِ ممكنٌ بالحَملِ عَلَىٰ عدمِ الجهرِ، كما سنذكرُهُ - إن شاءَ اللَّه بعدَ قليلٍ.

* * *

ومنها : قولـه : **« إنَّ روايةَ الوليدِ بنِ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ - التي أخرجَهَا مسلمٌ - معلولةٌ؛ لأَنَّ الوليدَ يُدَلِّسُ تدليسَ التسويَةِ »**.

أقولُ : لَا يتجهُ تعليلُهُ بتدليسِ الوليدِ؛ لأَنَّه صرَّحَ بسماعِهِ من الأوزاعيِّ، وصَرَّحَ بأَنَّ الاوزاعيَّ مَا سَمِعَه من قتادةَ، وإنَّما كَتَبَ إِلَيهِ.

وقتادةُ فقد سَمِعَه من أنسٍ، كما رُوِّيناهُ في كتابِ « القراءةِ خَلْفَ الإمامِ » للبخاريِّ، قَالَ : ثنا محمدُ بنُ يوسفَ - هُوَ الفِريابيُّ -: ثنا الأوزاعيُّ قَالَ : كَتَبَ إليَّ قتادةُ قَالَ : حدَّثني أنسٌ؛ به.

وكَذَا رُوِّيناهُ في « السننِ الكبيرِ » للبيهقيِّ، من طريقِ العباسِ بنِ الوليدِ ابنِ مزيدٍ : حدَّثني أبي : حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ - مثلَه سواء.

وكَذَا رُوِّيناهُ من طريقِ الهِقْلِ بن زيادٍ، عن الأوزاعيِّ قَالَ : كتبت إلىٰ قتادةَ أسألُهُ عن الجهرِ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فكتبَ إليَّ يذكرُ قَالَ : « حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّه صَلَّىٰ خلفَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكانُوا يَستفتحونَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾،

. . . .

العسقلاني =

لَا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّلِ القراءةِ ولَا في آخِرِهَا».

فهذِهِ متابعةٌ للوليدِ بنِ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ؛ رُوِّينَاهَا في «فوائدِ إسماعيلَ بنِ قيراطٍ العذريِّ» قَالَ: ثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ: ثنا الهِقْلُ - فذكرَهُ؛ نقلتُهُ من خَطِّ الحافظِ السِّلَفيِّ.

وكذلكَ رواهُ أبو عَوَانةَ في «صحيحِه» من طريقِ بشرِ بنِ بكرٍ عن الأوزاعيِّ - فذَكَرَ المتنَ مثلَهُ سواءً، ولم يَذكرِ القصةَ التي في السَّنَدِ.

وتابعَهُ أبو المغيرةِ، عن الأوزاعيِّ:

قَالَ أحمدُ في «مسندِهِ»: ثنا أبو المغيرةِ: ثنا الأوزاعيُّ قَالَ: كتبَ إليَّ قتادةُ قَالَ: «حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ، قَالَ: «صلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكانُوا يَستفتحونَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لَا يذكرونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، في أوَّلِ القراءةِ ولَا في آخِرِهَا».

وهذِهِ مُتابعةٌ قويةٌ للوليدِ بنِ مسلمٍ.

و«أبو المُغيرةِ» من ثقاتِ الحِمْصِيِّين، أخرجَ عَنْه البخاريُّ في «صحيحه» محتجًّا به.

فبانَ أن تعليلَه بتدليسِ الوليدِ لَا وجْهُ لَه.

. . . .

العسقلاني =

لكِن لو أعلَّه الشيخُ بأن قولَ الأوزاعيِّ: «أن قتادةَ كتَبَ إليه» فِيهِ مجازٌ؛ لأَنَّ قتادَة كَانَ أكمَهَ لَا يكتُبُ، فيكونُ قدْ أمَرَ بالكتابةِ عنه غيرَهُ، وحينئذٍ فذلِكَ الغيرُ مجهولُ الحالِ عِنْدَنا[١].

حتَّىٰ ولَوْ كانَ قتادةُ يثِقُ بهِ، فلا يَكْفِي ذَلِكَ في ثُبوتِ عدالَتِه إلَّا عنْدَ من يقبلُ التزكيةَ عَلَىٰ الإبهامِ، وهُوَ مرجوحٌ[٢] عندَ الشيخِ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ مضعَّفًا عندَ غيرِه بقادحٍ. وسَتأتي المسْألةُ مفصَّلةً - إن شاءَ اللَّهُ.

فرجَعَتْ روايةُ الأوزاعيِّ إلىٰ أنها عن شخصٍ مجهولٍ كتَبَ إلَيْه بإذنِ قتادةَ، عن قتادةَ، عنْ أنسٍ.

---

(١) وفي «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٢١)، ساق الذهبي في ترجمة الأوزاعي من طريق محمد بن الصباح: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي، قال: كتب إليَّ قتادة من البصرة: «إنْ كانت الدار فرَّقت بيننا وبينك، فإن أُلفة الإسلام بين أهلها جامعة».

تم علَّق الذهبي قائلًا: «قوله: «كتب إليَّ» وفي بعض حديثه يقول: «كتب إليَّ قتادة»؛ هو علىٰ المجاز، فإن قتادة وُلِدَ أكمه، وإنما أمر من يكتب إلىٰ الأوزاعي، ويتفرع علىٰ هذا، أن رواية ذلك عن الأعمىٰ إنما وقعت بواسطةِ مَنْ كتبَ، ولم يُسَمَّ في الحديث، ففي ذلك انقطاع بَيِّنٌ» اهـ.

هذا؛ والقائلون بحجية المكاتبة، قد اشترطوا معرفة الراوي المكتوبِ إليه خطَّ الكاتب؛ وهو هنا غير متيسِّرٍ له. واللَّه أعلم.

(٢) في «ن»: «مرجوع»!

. . . .

العسقلاني =

فهذه العلةُ أشدُّ من تدليسِ الوليدِ الذي حصَلَ الأمنُ مِنْه بتصريحِه بالسَّماعِ، وبمتابعةِ من تابعَه من أصحَابِ الأوزاعيِّ.

* * *

ومنها: قولــــه: «إن روايةَ ابنِ عبدِ البرِّ من طريقِ محمدِ بنِ كثيرٍ، عن الأوزاعيِّ بلفظِ «الافتتاح» أرجحُ من روايةِ الوليدِ عنه في طريقِ إسحاقَ بنِ أبي طلْحَةَ التي أحالَ بِها عَلَىٰ روايةِ قتادَة؛ لأنَّه لم يصرِّحْ عندَ مسلم بسماعِه لَه من الأوزاعيِّ».

أقولُ: الوليدُ بنُ مسلم أحفظُ مِنْ محمَّدِ بنِ كثيرٍ بكثيرٍ، ومعَ ذَلِكَ، فقدْ صرَّح بسماعِه لَه فيمَا أَخْرَجه أبو نُعيم في «مستَخْرَجِه» من طريقِ دُحيمٍ وهِشامِ بنِ عمارٍ عنه قَالَ: حدَّثني الأوزاعيُّ.

وكَذَا أخرجَه الدارقُطني من طريق هشامٍ: ثنا الوليدُ: ثنا الأوزاعيُّ.

وأمَّا تردُّدُ الشيخِ في لفظِ إسحاقَ، هلْ هُوَ مثلُ حديثِ قتادةَ بلفظِه أَو بمعناه، فقد بيَّنه البخاريُّ في جزءِ «القراءة خلفَ الإمامِ» فرواهُ عن محمدِ بنِ مِهْرانَ - شيخِ مسلم فِيهِ -، ولفظُه مثلُ رواية قتادةَ سواء، إلَّا أنَّه لم يَقُلِ الزيادةَ التي زادَها الوليدُ.

وكذلك بيَّنه أبو عوانَةَ في «صحيحِه» بيانًا شافِيًا؛ فإنَّه رواهُ - كَمَا قدَّمناه - من طريقِ بشرِ بنِ بكرٍ، عن الأوزاعيِّ قَالَ: كَتَبَ إليَّ قتادةُ - فذكَره بتمامِه.

. . . .

العسقلاني =

ثمَّ أخرجَه من طريقِ دُحيمٍ، عن الوليدِ، وعن يوسُفَ بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ كثيرٍ كلاهُما، عن الأوزاعيِّ، عن إسحاقَ، عن أنس، قَالَ - مثلَه إلىٰ قولِه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

يعني ولمْ يذكُرِ اللفظَ الزائدَ في حديثِه عن قتادةَ، عن أنس؛ وهُوَ قولُه: «لَا يذكُرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أولِ قراءةٍ ولَا في آخرِها».

ورواهُ ابنُ حِبانَ في «صحيحِه» من طريقِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سهم[1]، ولفظُه: «يفتتِحُون القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فيما يجهر به»[2].

ومسلمٌ لما ساقَ حديثَ الأوزاعيِّ، عن كتابِ قتادةَ وعطَف علَيْه حديثَ الأوزاعيِّ، عن إسحاقَ قَالَ: «فذكرَ ذَلِكَ» لم يزِدْ، فقولُه: «فذكر ذَلِكَ» مُحتَمِلٌ أَن يكونَ يريدُ ذِكْرَه باللفظِ أَو بالمعنَىٰ. وقد تبيَّنَ بما حرَّرْناه أنَّه إنَّما رواهُ بالمعْنَىٰ؛ لأَنَّ في إحدَىٰ الروايتين مَا ليْسَ في الأُخْرَىٰ - واللَّهُ أعلمُ.

---

(١) في «ر»: «سهل»؛ خطأ، وهو الأنطاكي، مترجم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٣١٥)، و«الثقات» (٩/ ٨٧).

(٢) هذا الطريق لم أجده في «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»، وقد عزاه الحافظ أيضًا لابن حبان في «إتحاف المهرة» (١/ ٤٠١ - ٤٠٢).

. . . .

العسقلاني =

تنبيه :

قد قدَّمنا أَنَّ روايةَ محمدِ بنِ كثيرٍ رواهَا أبو عَوانَةَ في «صحيحِه»، وكذلِكَ أخرجَها أبو جعفرٍ الطحاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ»، وأبو بكرٍ الجوزقيُّ في «المتفقِ»، فعزوُها إلىٰ روايةِ أحدِهم أولَىٰ من عزوِها إلىٰ ابنِ عبدِ البرِّ؛ لتأخُّرِ زمانِه - واللَّه الموفق .

* * *

ومنها : قولــه[1] - **لما ذكر حُمَيْدًا** -: «**وقد وَرَدَ التصريحُ بذكِرِ قتادةَ بينَهُما فيمَا رواهُ ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن حُميدٍ ، عَنْ قتادةَ ، عن أنسٍ**» **قَالَ** : «**فآلَتْ روايةُ حُميدٍ إلىٰ روايةِ قتادةَ**» .

قلتُ : هَذَا يوهِمُ أن حُمَيْدًا لم يسمَعْهُ من أنسٍ أَصْلاً ، وإنَّما دلَّسه عَنْه، وليسَ كذلكَ ؛ فإِنَّ حُميدًا كَانَ قد سَمِعَه من أنسٍ؛ لكنْ مَوقُوفًا بلفظِ : «فكلُّهم كانَ لَا يقرأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» .

وهَذَا في روايةِ مالكٍ كما [هُوَ] في «الموطآت» ، وقد رَفَعه بعضُهم عنه ، وهُوَ وهَمٌ - كمَا بينَه الدارقُطنيُّ في «غرائبِ مالكٍ» ، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيدِ» -، وهكَذا رواهُ عن حُميدٍ حفاظُ أَصْحَابِه ، كعبدِ الوهَّاب الثقفيِّ ، ومعاذِ بنِ معاذٍ ، ومروانَ بنِ معاويةَ الفزاريِّ ، وغيرِ واحدٍ

(١) في «ن»، «ر»: «ﷺ»؛ خطأ.

. . . .

العسقلاني =

مَوقوفًا؛ إلَّا أنَّه عندَهم بلفظِ: «كانُوا يفتَتِحُون القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾».

ورواهُ المُزَنِيُّ، عن الشافعيِّ، عن ابنِ عُيينَة، عن حُميدٍ: سمِعتُ أنسًا؛ به.

وشذَّ بعضُ أصحابِ حُميدٍ، فرفَع هَذَا اللفظَ عنه أيضًا، وقدْ بيَّنَ يحيَىٰ بنُ معينٍ الصَّوابَ في ذَلِكَ بيانًا شافِيًا.

فَقَالَ أبو سَعيدٍ ابنُ الأعْرابيِّ في «مُعجَمه»: ثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّاغانيُّ: ثنا يحيَىٰ بنُ معينٍ، عن ابن أَبي عديٍّ، عن حُميدٍ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ كانوا يفتَتِحُون القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾.

قَالَ ابنُ مَعينٍ: قَالَ ابنُ أبي عديٍّ: «وكانَ حميدٌ إِذَا قَالَ: «عن قَتادةَ، عنْ أنسٍ» رفعه. وإذا قَالَ: «عن أنسٍ» لَمْ يرفَعْه».

تنبيه:

لم يعزُ الشيخُ روايةَ ابنِ أَبي عديٍّ، وقد عَزَوناها.

وأخرجَها أيضًا ابنُ حبانَ في «صحيحِه» من طريقِ محمدِ بنِ هشامٍ السَّدُوسيِّ: ثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن سعيدٍ وحميدٍ جميعًا، عن قتادةَ.

وأخرجَها السراجُ، عن عمرِو بنِ عليٍّ، عن ابنِ أبي عَديٍّ، عن

. . . .

العسقلاني =

حُميدٍ وحده به؛ دونَ القصةِ التي ذكَرها ابنُ معينٍ، فلم يذكُرْها عمرٌو ولَا محمدُ بنُ هشامٍ

* * *

ومنها: قولــه: «والجوابُ مَا أجَابَ به أبو شَامةَ أنَّهما مَسْألتانِ»: فسؤال قتادةَ عن الاستفتاحِ بأي سُورةٍ. وفي «صَحيحِ مُسلمٍ» أن قتادةَ قَالَ: «نحنُ سَألْناه عَنْه».

قلت: وفيه نظرٌ؛ لأنَّه يوهِمُ أَنَّ الحملَ المذكورَ في «صحيح مسلم»، وليس كذلك؛ فإنَّ مُسلمًا قَالَ في «صحيحه»: ثنا محمدُ بنُ المثنَّىٰ: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ: ثنا شعبةُ قَالَ: سمعتُ قتادةَ يحدِّثُ عن أنسٍ قَالَ: «صليتُ مَعَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ، فلمْ أسمَعْ أحَدًا منهُم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

ثنا محمدُ بنُ المثنَّىٰ: ثنا أبو داودَ - هُوَ الطَّيالسيُّ - ثنا شعبةُ، وزادَ: قَالَ شعبةُ: «فقلتُ لقتادةَ: أَسمِعْتَه من أنسٍ؟ قَالَ: نعَمْ؛ نحنُ سَألْناهُ».

فهذا اللفظُ صَريحٌ في أَنَّ السُّؤالَ كانَ عَنْ عدمِ سَماعِ القراءةِ لَا عَنْ الاستفتاحِ بأيِّ سُورةٍ.

وقد رَوَىٰ الخَطِيبُ في «الجَهْرِ بالبسملةِ» هَذَا الحديثَ مِنْ طريقٍ أُخرىٰ عن أبي دَاودَ الطَّيالِسِيِّ، عن شعبةَ، ولفظه: «إنَّ النبيَّ ﷺ

. . . .

العسقلاني =

وأبا بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ كانُوا لَا يَستفتحونَ القراءةَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». قَالَ شعبةُ: «قلتُ لقتادةَ: أسمعتَهُ من أنسٍ؟ قَالَ: نعم، نحنُ سألناهُ عَنْهُ».

وقَالَ أبو يَعْلَىٰ في «مسندِهِ»: ثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ: ثنا أبو داودَ، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ قَالَ: «صلَّيتُ خَلْفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وخَلْفَ أبي بكرٍ وعُمَرَ، وخَلْفَ عُثمانَ؛ فلم يكونُوا يستفتحونَ القراءةَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

قَالَ شعبةُ: «فقلتُ لقتادةَ: أسمعتَهُ من أنسٍ؟ قَالَ: نعم، ثمَّ سألتُ أنسًا».

وهكَذَا رواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ في «زيادَاتِ المسندِ» من حديثِ أبي دَاودَ الطَّيالِسِيِّ.

وكَذَا أخرجَهُ الإسماعِيليُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ ناجيةَ، عن محمدِ بنِ المُثَنَّىٰ وبندارٍ، عن أبي دَاودَ.

وكَذَا أخرجَهُ أبو نُعَيْمٍ في «مستخرَجِه» من طريقِ «مُسندِ أبي داودَ».

وكذلِكَ رواهُ عمرُو بنُ مرزوقٍ، عن شعبةَ؛ بلفظِ: «يستفتحونَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». وفيه: «نحنُ سألناهُ عن ذَلِكَ». أخرجَهُ أبو نُعيمٍ في «المُستخرَجِ» أيضًا.

. . . .

العسقلاني =

فوضَحَ بذلِكَ أَنَّ سؤالَ قتادةَ ليسَ مخالفًا لسؤالِ أبي سَلَمَة .

فطريقُ الجمعِ بينهمَا أَنْ يقال : إنَّ سؤالَ أبي سلمةَ كَانَ متقدمًا عَلَىٰ سؤالِ قتادةَ؛ بدليلِ قولِهِ - في روايتِهِ -: «لم يسألْني عنه أَحَدٌ قبلَكَ»؛ فكأنَّه كَانَ إِذْ ذاكَ غيرَ ذاكرٍ لذلكَ ، فأجابَ بأنَّه لَا يحفظُه ، ثمَّ سألَه قتادةُ عنه فتذكَّرَ ذَلِكَ ، وحَدَّثَه بما عندَه فيهِ[1] .

وأما احتجاجُ أبي شامةَ عَلَىٰ أَنَّ سؤالَ قتادةَ له في الحديثِ الذي أخرجَهُ البخاريُّ عن قراءةِ النبيِّ ﷺ ، وجوابَ أنسٍ بأنَّها كانتْ مدًّا ؛ بأنَّه حيثُ أجابَ بالبسملةِ دونَ غيرِها من آياتِ القرآنِ ؛ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يجهرُ بالبسملَةِ في قراءتِه.

ففيه نَظَرٌ ؛ لأنَّه يُحتملُ أَن يكونَ ذِكْرُ أنسٍ للبسملةِ عَلَىٰ سبيلِ المثالِ لقراءةِ النبيِّ ﷺ؛ فلا يَنتهِضُ الدَّليلُ عَلَىٰ ذَلِكَ .

وأمَّا قولُه : «فيتناولُ الصَّلاةَ وغيرَ الصَّلاةِ» .

ففيه نَظَرٌ ؛ لأَنَّ الأعمَّ لَا دلالةَ له عَلَىٰ الأخَصِّ ، والمرادُ أَنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) قال ابن رجب في «شرح البخاري» (٤/٣٥٦ - ٣٥٧):

«وأيضًا؛ فقد شك الراوي: هل قال: «لا أحفظه» أو قال: «ما سألني عنه أحد قبلك»، فالظاهر أنه إنما قال: «ما سألني عنه أحد قبلك»، كما رواه شعبة وغيره عن قتادة. وعلىٰ تقدير أن يكون قال: «ما أحفظه»، فيجوز أن يكون نسي ما أخبر به قتادة وغيرَهُ من قبلِ ذلك، ويكون قال ذلك عند كبره وبُعد عهده بما سئل عنه» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

كانَ حيثُ يقرأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ يمدُّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ ويمدُّ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ ويمدُّ ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾؛ فمن أينَ له من هَذَا الحديثِ أنَّه كانَ يجهرُ بهَا في الصَّلاةِ؟[1].

وقَوْلُ أبي شامَةَ أيضًا: «لو كانتْ قراءتُهُ تختلفُ لقالَ له: عن أيِّ قراءتَيه تسألُ؛ عن التي داخلَ الصَّلاةِ، أَوِ التي خارجَ الصَّلاةِ؟ فلمَّا لم يَستفصِلْه دَلَّ أنَّ حالَه في ذَلِكَ لم يَختلِفْ».

ففيه نَظَرٌ؛ لأنه لَا يستلزمُ من تَرْكِ الاستفصَالِ في هَذَا التعميمَ في الصفاتِ، وإنما يستلزمُ التعميمَ في الأحوالِ، فيُستفادُ منه أنَّه كَانَ يقرأُ هَكَذَا داخلَ الصَّلاةِ وخارجَهَا.

أمَّا كونُهُ يجهرُ ببعضِ ذَلِكَ أو لَا يجهرُ، أو يجهرُ بجميعِ ذَلِكَ أو يسرُّ، فلَا دلالةَ في الحديثِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وعلَىٰ تقديرِ أنَّه يدلُّ، فيعارضُهُ مَا أخرجَهُ أحمدُ بإسنادٍ صَحيحٍ

---

(١) قال ابن رجب في «شرح البخاري» (٤/ ٣٥٩):
«ليس في الحديث التصريح بقراءته في الصلاة، فقد يكون وصف قراءته في غير الصلاة، ويحتمل - وهو الأشبه - أن يكون أنس أو قتادة قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ علىٰ هذا الوجه، وأراد تمثيل قراءته بالمدِّ، ولم يُرد به حكاية عين قراءته بالبسملة». ثم ذكر ابن رجب شواهد علىٰ ذلك في حديث أم سلمة وحديث حفصة، وسيأتي هذان الحديثان.

. . . .

العسقلاني =

عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ - قَالَ نافعُ بنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ راويه: أُرَاهَا حفصةَ بنتَ عُمَرَ - أَنَّها سُئِلَتْ عن قراءةِ النبيِّ ﷺ، فقالَتْ: «إِنَّكُمْ لَا تَستطيعونَهَا» فقيلَ لها: أخبرينا بها، قَالَ: فقرأَتْ قراءةً ترسَّلَتْ فيها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثمَّ قَطَعَ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثمَّ قَطَعَ، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾.

فهذا الحديثُ - إنْ دَلَّ حديثُ أنسٍ وأمِّ سَلَمةَ[1] عَلَىٰ[2] إثبات

---

(١) يشير ابن حجر إلىٰ ما أخرجه أبو داود (٤٠٠١) والحاكم (١/ ٢٣٢)، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، أنها ذكرت قراءة رسول اللّٰه ﷺ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يقطع قراءته آية آية.

وخرجه الترمذي (٢٩٢٧)، ولم يذكر في أوله البسملة.

قال ابن رجب (٤/ ٣٥٩):

«وقراءة هذه الآيات علىٰ هذا الوجه إنما هو من حكاية ابن جريج لحديث أم سلمة، وقولها: «كان النبي ﷺ يقطع قراءته آية آية»، كذلك قاله النسائي وأبو داود السجستاني، حكاه عنهما أبو بكر ابن أبي داود في كتابه «المصاحف» [ص: ٩٤]، وكذا قاله الإمام أحمد - في رواية ابن القاسم -، وقالوا: ابن جريج هو الذي قرأ «ملك»، وليس ذلك في حديث أمِّ سلمة» اهـ.

قلت: وقد رواه عمر بن هارون - وهو ضعيف -، فذكر فيه البسملة في أوله؛ أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٢) عنه.

(٢) في «ن»: «عن»!

. . . .

العسقلاني =

البسملَةِ في الفاتحَةِ لمجرَّدِ ذكرِها معها -؛ دَلَّ حديثُ حفصةَ عَلَىٰ سقوطِهَا منها[(١)]، وإذ جُمِعَ بينهُمَا بأنَّه كَانَ يقرأُ البسملَةَ فيها فيما لَا يجهَرُ بها في الصَّلاةِ، فسمعَتْ حفصةُ قراءَتَه داخلَ الصَّلاةِ، وسمعها أنسٌ وأمُّ سَلَمَة خارجَ الصلاةِ؛ كَانَ ذَلِكَ ممكنًا غيرَ بعيدٍ من الصَّوابِ، وهُوَ أَوْلَىٰ من دعوىٰ التعارُضِ.

* * *

قولــه: «وما أوَّلَه بِهِ الشَّافعيُّ مُصَرَّحٌ به في روايةِ الدَّارقطنِيِّ».

لم يُبَيِّنِ الشيخُ روايةَ الدارقطنيِّ كيفَ هِيَ؟ وظاهِرُ السِّياقِ يُشعِرُ بأنَّها من روايةِ قتادةَ عن أنسٍ، وليسَ كذلك؛ فإنَّها عندَهُ من روايةِ الوليدِ، عنِ الأوزاعيِّ، عن إسحاقَ بنِ أبي طلحةَ، عن أنسٍ.

وقد رَوَاها راويهَا بالمعنىٰ، بلا شكٍّ؛ فإنَّ روايةَ الوليد - كما بيَّنَّاها من عندِ البخاريِّ في «جُزْءِ القراءةِ» ومن عندِ غيرِهِ - بلفظِ: «كانُوا يفتتحونَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾». فروَاهَا بعضُ الرُّواةِ عنه بلفظِ:

---

(١) بل أزيد أن لفظ الرواية في «المسند» (٦/ ٢٨٨): «فقرأت قراءة ترسَّلَتْ فيها. قال نافع: فحكىٰ لنا ابن أبي مليكة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ . . .».
ففي الرواية تصريح نافع بأن هذه القراءة إنما هي حكاية ما قرأ لهم ابن أبي مليكة.
وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٥٩ - ٣٦٠).

. . . .

العسقلاني =

«بأمِّ القرآنِ» بدلَ: «بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ »؛ فلا تَنتهِضُ الحُجَّةُ بذلِكَ[1].

نعم[2]؛ قد صَحَّ تسميةُ أمِّ الكتابِ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وذلكَ فيمَا رواهُ البخاريُّ في «صحيحِهِ» - في أوَّلِ «التفسيرِ» -، من روايةِ أبي سعيدِ بنِ المُعَلَّىٰ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي: **السَّبْعُ المَثانِي والقرآنُ العَظِيمُ الذي أُوتيتُهُ**» - وفي الحديثِ قِصَّةٌ.

فهذا يردُّ عَلَىٰ من طَعَنَ عَلَىٰ تأويلِ الشَّافِعيِّ، وزعَمَ أَنَّ «أمَّ الكتابِ»

---

(١) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٣٥٧) تعليقًا علىٰ هذه الرواية:

«ليس المرادُ الإخبارَ بأنهم كانوا يقرءون أم القرآن قبل سورة سواها؛ فإن هذا لا فائدة فيه، إنما المراد أنهم كانوا لا يقرءون قبل أم القرآن شيئًا يجهرون به في الصلاة، فدخل في ذلك البسملة؛ فإنها ليست من أم القرآن».

قال: «ويدل علىٰ ذلك شيئان:

أحدهما: أن رواية الأوزاعي التي في «صحيح مسلم»: «لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءةٍ ولا آخرها»، والأوزاعي إمام فقيه عالم بما يروي، فرواياته كلها متفقة.

والثاني: أن الأوزاعي كان يأخذ بهذا الحديث الذي رواه، ولا يرىٰ قراءة البسملة قبل الفاتحة سرًّا ولا جهرًا» اهـ.

(٢) في «ر»: «قلت».

. . . .

العسقلاني =

إنما تسمَّىٰ ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ فقط، لَا ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وأنَّ سياقَ الآيةِ بتمامِهَا دَلَّ عَلَىٰ أنَّه أراد أنه يفتتحُ بهذا اللفظِ؛ لأنَّه لو قَصَدَ أَن يسمِّيَ السُّورةَ لسمَّاها ﴿ٱلْحَمْدُ﴾.

فظهَرَ بهذا الحديثِ الصَّحيحِ أنَّها تسمَّىٰ ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ وتسمَّىٰ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أيضًا، فبطَلَ مَا ادَّعاه من نفي الاحتمال الذي ذَكَره الشَّافِعيُّ في كتابه[1] مُمكِنًا - واللَّه أعلم.

* * *

قولـه: «ولَا يَلزمُ من نفيِ السَّماعِ عدمُ الوقُوعِ» - إلىٰ آخره.

وللمخالِفِ أَن يقولَ: يمكن[2] التوفيقُ بين الروايتَيْنِ بأن يُحْمَلَ نفيُهُ للقراءةِ عَلَىٰ عَدَمِ سماعِهِ لها؛ فتلتئِمُ الروايتانِ في عَدَمِ الجهرِ.

* * *

العسقلاني: قولـه: «فعلَّلَ قومٌ روايةَ اللَّفظِ المذكورِ - يعني: في نفي القراءةَ - **لمَّا رأَوُا الأكثرينَ إنَّما قالوا فِيهِ: «فكانُوا يستفتحونَ القراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»** - إلىٰ آخرِهِ.

يعني بذلِكَ: الدَّارقطنيَّ؛ فإنَّه السَّابقُ إلىٰ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إنَّ

---

(١) «في كتابه» ليس في «ر».

(٢) في «ر»: «لكن».

. . . .

العسقلاني =

المَحفوظَ عن قتادةَ من روايةِ عامَّةِ أصحابِه عنه : «كانُوا يفتتحونَ القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» . قَالَ : «وهُوَ المَحفوظُ عن قتادةَ وغيرِه عن أنسٍ» .

وتَبِعَه الخَطِيبُ والبيهقيُّ .

وفي ذَلِكَ نَظَرٌ ؛ لأنَّه يلزمُ ترجيحَ إحدىٰ الروايتين عَلَىٰ الأخرىٰ مَعَ إمكانِ الجمعِ بينهُمَا ، وكيفَ يُحْكَمُ عَلَىٰ روايةِ عدمِ الجهرِ بالشُّذوذِ ، وفي رواتِهَا عن قتادةَ مثلُ شعبةَ ؟ !

قَالَ أحمد في «مسنده» : ثنا وَكيعٌ : ثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ؛ بلفظِ : «فكانوا لَا يجهرونَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» .

وكَذَا أخرجَهُ مُسلمٌ وابنُ خُزيمةَ في «صحيحِه» من طريقِ غُنْدَر ، عن شعبةَ .

ورواه ابنُ خزيمةَ وابنُ حِبَّانَ في «صحيحيهِمَا» من طريقِ سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ ، عن قتادةَ ، ولفظُه : «إنَّ النبيَّ ﷺ لم يجهرْ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولَا أبو بكرٍ ، ولَا عُمَرُ ، ولَا عُثمانُ» .

وقَالَ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» : ثنا الصُّوفيُّ وغيره : ثنا عليُّ بن الجَعْدِ : ثنا شعبةُ وشَيبانُ ، عن قتادةَ : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : «صَلَّيتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ ، وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ ، فلم أَسْمَعْ أحدًا منهم يجهرُ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» .

. . . .

العسقلاني =

ورواهُ الدَّارقطنيُّ، عن البَغَوِيِّ عن عليِّ بنِ الجعدِ، بهذا.

وبَوَّبَ عَلَيهِ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»: «بابُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخبرَ لم يسمعْهُ قتادةُ من أنسٍ».

وكَذَا رواهُ جماعةٌ من أصحابِ قتادةَ عنه، ورواهُ آخرونَ عنه بلفظِ «الافتتاحِ». ورواهُ عن شعبةَ جماعةٌ من حفَّاظِ أصحابِهِ هكَذَا، ورواهُ آخرونَ عنه بلفظِ «الافتتاحِ»؛ فيظهر أَنَّ قتادةَ كَانَ يروِيه عَلَىٰ الوجهَيْنِ، وكذلك شعبةُ.

ومِنْ أدلِّ دليلٍ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ يونسَ بنَ حَبيبٍ رواهُ في «مسندِ أبي دَاودَ الطَّيالِسِيِّ» عنه، عن شعبةَ بلفظِ «الافتتاحِ». ورواهُ محمدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ويحيىٰ بنُ أبي طالبٍ عنه، بلفظِ «عدمِ الجهرِ» - فاللَّهُ أعلمُ[1].

---

(١) قال ابن رجب في الجواب عن اختلاف الرواة في لفظ هذا الحديث (٤/ ٣٥٤ - ٣٥٥):

«والجواب عن ذلك: أن ما ذكروه من اختلاف ألفاظ الرواية، يدل علىٰ أنهم كانوا يروون الحديث بالمعنىٰ، ولا يراعون اللفظ، فإذا كان أحد الألفاظ متحملًا، والآخر صريحًا لا احتمال فيه، علم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل هو ما دلَّ عليها اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه، وأن معناهما عندهم واحد، وإلا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يظن ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم. =

. . . .

العسقلاني =

ويشهدُ لحديثِ أنسٍ المذكورِ: حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ الذي حَسَّنه الترمذيُّ، ولفظه: «صلَّيتُ مَعَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ؛ فلم أسمعْ أحدًا منهم يقولُها».

ورواهُ النَّسائيُّ بلفظِ: «كانَ عبدُ اللَّهِ بنُ مغفَّلٍ إِذَا سَمِعَ أحدًا يقرأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يقولُ: صلَّيتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ، وخَلْفَ أبي بكرٍ، وخلفَ عُمَرَ؛ فما سمعتُ أحدًا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

وهُوَ حديثٌ حسنٌ؛ لأَنَّ رواته ثقاتٌ، ولم يُصِبْ من ضعَّفَه بأَنَّ ابنَ

= لا سيما وبعضهم قد زاد في الحديث زيادةً تنفي كل احتمال وشكٍّ، وهي «عدم ذكر قراءة البسملة في القراءة»، وهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ، تقضي علىٰ كل لفظ محتمل، فكيف لا تقبل؟! لا سيما وممن زاد هذه الزيادة الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم وعالمهم، مع ما اشتهر من بلاغته وفصاحته وبلوغه الذِّروة العليا من ذلك.

والذي روىٰ نفي قراءة البسملة من أصحاب حميد هو مالك، ومالك مالك في فقهه وعلمه وورعه وتحرِّيه في الرواية، فكيف تُرَدُّ روايته المصرحة بهذا المعنىٰ برواية شيوخ ليسوا فقهاء لحديث حميد، بلفظ محتملٍ.

فالواجب في هذا ونحوه: أن تُجعل الرواية الصريحة مفسِّرة للرواية المحتملةِ؛ فإن هذا من باب عرض المتشابه علىٰ المحكم، فأما ردُّ الروايات الصريحة للروايات المحتملة، فغير جائز، كما لا يجوز ردُّ المحكم للمتشابه» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ مجهولٌ لم يُسَمَّ. فقد ذَكَرهُ البخاريُّ في «تاريخِهِ» فسمَّاه: «يزيدَ»[١] ولم يذكُرْ فِيهِ هُوَ ولَا ابنُ أبي حاتمٍ جرحًا، فهو مستورٌ اعتضدَ حديثُه، وقد احتجَّ أصحابُنا وغيرُهم بما هُوَ دونَ ذَلِكَ.

ويعضدُ ذَلِكَ أيضًا: مَا رواهُ الإسماعيليُّ في «مسندِ زيدِ بنِ أبي أنيسَةَ» بسندِه الصَّحيحِ إِلَيهِ، عن عمرِو بنِ مُرَّة، عن نافعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيهِ، قَالَ: «صَلَّينا مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ صَلاةً يجهرُ فيها بالقراءَةِ، فلمَّا صفَّ الناسُ كَبَّرَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بكَ من الشيطانِ الرَّجيمِ؛ من همزِهِ ونفخِهِ ونفثِهِ**»، ثمَّ قرأ بفاتحةِ الكتابِ، ولم يجهرْ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

وأصلُ الحديثِ في «السنن» وغيرِها بغيرِ هَذَا السياقِ.

وممَّا يدلُّ عَلَىٰ ثبوتِ أصلِ البسملةِ[٢] في أوَّلِ القراءةِ في الصَّلاةِ: مَا رَوَاهُ النسائيُّ وابنُ خزيمةَ وابنُ حِبَّانَ في «صحيحيهِمَا» وغيرُهم من روايةِ

---

(١) لم يذكره البخاري في «التاريخ»، وإنما وقع حديثه في «المسند» (٤/ ٨٥) منسوبًا فيه هكذا: «عن ابن عبد اللَّه بن مغفل؛ يزيد بن عبد اللَّه...»، ولا ذكره أيضًا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وهو مترجم في «التهذيب» في «الأبناء»، وفي «تعجيل المنفعة» في «الأسماء».

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٤/ ٣٧٣).

(٢) في «ن»: «أصل ثبوت المسألة».

. . . .

العسقلاني =

نُعيم المُجمرِ قَالَ : « صلَّيتُ خَلْفَ أبي هريرةَ ، فقرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثمَّ قرأَ بأمِّ القرآنِ » - فذكر الحديثَ ، وفي آخِرِه -: « فلمَّا سلَّمَ قَالَ : والذي نفسِي بيدِهِ ، إنِّي لأَشبهُكم صلاةً برسولِ اللَّهِ ﷺ » .

وهُوَ حديثٌ صَحيحٌ لَا علَّةَ له .

ففي هَذَا رَدٌّ عَلَىٰ من نفاهَا البتَّةَ ، وتأييدٌ لتأويلِ الشَّافِعيِّ ، لكنَّه غيرُ صريحٍ في ثبوتِ الجهرِ ؛ لاحتمالِ أَن يكونَ سماعُ نُعيم لها من أبي هريرةَ حالَ مخافتتِهِ لقربِهِ منه ، فبهذا تتفقُ الروَايَاتُ كلُّها[1] .

تنبيه :

استدلَّ ابنُ الجوزيِّ عَلَىٰ أنَّ البسملةَ ليستْ من السُّورةِ بحديثٍ رواهُ أحمدُ وأصحابُ السننِ وابنُ حبانَ والحاكمُ، من طريقِ عباسٍ الجُشَميِّ،

---

(١) ذكر ابن رجب (٤/ ٣٦٧) ما يمكن أن يعلَّ به إسناد هذا الحديث، ثم قال: «ثم هذا الحديث ليس بصريح في الجهر، إنما فيه أنه قرأ البسملة، وهذا يصدق بقراءتها سرًّا، وقد خرجه النسائي في «باب ترك الجهر بالبسملة»، وعلىٰ تقدير أن يكون جهر بها، فيحتمل أن يكون جهر بها ليعلم الناس استحباب قراءتها في الصلاة، كما جهر عمر بالتعوُّذ لذلك. وأيضًا؛ فإنه قال: «قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن»، وهذا دليل علىٰ أنها ليست من أم القرآن، وإنما تقرأ قبل أم القرآن تبركًا بقراءتها. وأيضًا؛ فليس في الحديث تصريح بأن جميع ما فعله أبو هريرة في هذه الصلاة نقله صريحًا عن النبي ﷺ، وإنما فيه أن صلاته أشبه بصلاة النبي ﷺ من غيره» اهـ.

ثُمَّ اعْلَمْ ؛ أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ اسْمُ الْعِلَّةِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ بَاقِي الْأَسْبَابِ الْقَادِحَةِ فِي الْحَدِيثِ ، الْمُخْرِجَةِ لَهُ مِنْ حَالِ الصِّحَّةِ إِلَىٰ حَالِ الضَّعْفِ ، الْمَانِعَةِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ ؛ عَلَىٰ مَا هُوَ مُقْتَضَىٰ لَفْظِ «الْعِلَّةِ» فِي الْأَصْلِ.

وَلِذَلِكَ ؛ تَجِدُ فِي «كُتُبِ عِلَلِ الْحَدِيثِ» الْكَثِيرَ مِنَ الْجَرْحِ بِالْكَذِبِ ، وَالْغَفْلَةِ ، وَسُوءِ الْحِفْظِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَرْحِ .

وَسَمَّىٰ «التِّرْمِذِيُّ» النَّسْخَ عِلَّةً مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ[١٥٨] .

العسقلاني =

عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ : «**إنَّ سُورةً من القرآنِ - ثلاثونَ آيةً - شَفَعَتْ لرجلٍ حَتَّىٰ غُفِرَ له ، وهِيَ تباركَ الذي بيدِهِ المُلْكُ**» . قَالَ ابنُ الجوزيِّ : «لَا يختلفُ العادُّونَ أنَّها ثلاثونَ آيةً مِنْ غيرِ البسملَةِ» .

هكَذَا استدلَّ به ، ولَا دَلَالَةَ فِيهِ ؛ لأَنَّ من عادَةِ العربِ حَذْفَ الكُسورِ .

وقد وَرَدَ ذَلِكَ في حديثٍ مصرَّح به في «المُسْنَدِ» أيضًا ، وهُوَ حديثُ ابن مسعودٍ قَالَ : «أقرأَنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ سورةً منْ آلِ حم - قَالَ : يعني الأحقافَ - قَالَ : وكانتِ السورةُ إِذَا كانتْ أكثرَ من ثلاثين آيةً سُميتْ ثلاثين» .

* * *

١٥٨- العسقلاني: قولـــه : «**ثمَّ اعلمْ أنَّهم قدْ يُطلِقون اسمَ العلةِ عَلَىٰ غيرِ مَا ذَكرْنا**» - **إلىٰ آخرِه** .

. . . .

العسقلاني =

مرادُه بذلِكَ أَنَّ مَا حقَّقَه من تعريفِ المَعْلولِ، قد يقعُ في كلامِهِمْ مَا يخالِفُه، وطريقُ التَّوفيقِ بينَ مَا حقَّقه المصنِّفُ وبينَ مَا يقعُ في كلامِهِمْ: أَنَّ اسمَ العلةِ إذَا أُطلِقَ عَلَىٰ حديثٍ لَا يَلْزَم مِنْهُ أَنْ يُسمىٰ الحديثُ «معلولًا» اصطلاحًا، إذ المعلولُ مَا علَّتُه قادحةٌ خفيةٌ، والعلةُ أعمُّ من أَنْ تكونَ قادحةً أَو غيرَ قادحةٍ، خفيةً أَو واضحةً. ولهذا قَالَ الحاكِمُ: «وإنَّما يُعَلُّ الحديثُ من أوجهٍ ليس فيها للجرحِ مَدخلٌ».

وأمَّا قولُه: «وسمَّىٰ الترمِذيُّ النَّسخَ علةً».

هُوَ من تَتِمَّة هَذَا التنبيهِ، وذلك أَنَّ مرادَ الترمذيِّ أَنَّ الحديثَ المنسوخَ - مَعَ صِحَّتِه إسنادًا ومتنًا - طرَأَ عَلَيهِ مَا أَوْجبَ عدمَ العَملِ بهِ، وهُوَ النَّاسخُ، ولَا يلزمُ من ذَلِكَ أَنْ يُسمىٰ المنسوخُ معلولًا اصطلاحًا؛ كمَا قَرَّرتُه[1] - واللَّه أعلم.

***

---

(١) ذكر الترمذي في «العلل» الذي في آخر «الجامع» (٧٣٦/٥) «أن جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين» فذكرهما، ثم قال: «وقد بيَّنَّا علة الحديثين جميعًا في هذا الكتاب».

قال ابن رجب في «شرح العلل» (٨/١): «إنما بيَّن ما قد يستدل به للنسخ، لا أنه بيَّن ضعف إسنادهما».

هذا؛ وقد رأيت غير الترمذي أيضًا سمَّي النسخ علةً، فقد سأل ابن أبي حاتم أباه في «كتاب العلل» (رقم: ١١٤) عن الأحاديث المروية في «الماء من الماء»، فقال: «هومنسوخ؛ نسخه حديث سهل بن سعد، عن أبيِّ بن كعب». =

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ أَطْلَقَ اسْمَ الْعِلَّةِ عَلَىٰ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ مِنْ وُجُوهِ الْخِلَافِ، نَحْوَ إِرْسَالِ مَنْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَسْنَدَهُ الثِّقَةُ الضَّابِطُ، حَتَّىٰ قَالَ: «مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ مَا هُوَ صَحِيحٌ مَعْلُولٌ»[١٥٩]. كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: «مِنَ الصَّحِيحِ مَا هُوَ صَحِيحٌ شَاذٌّ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

١٥٩- العراقي: قولــه- حِكَايةً عن بعضِهم-: «ومن أقسامِ الصحيحِ مَا هُوَ صحيحٌ معلولٌ» - انتهىٰ.

أَبْهَمَ المصنِّفُ قائلَ ذَلِكَ، وهُوَ الحافِظ أبو يَعْلَىٰ الخليليُّ، فَقَالَ في كتابِ «الإرشادِ»: «إنَّ الأحاديثَ عَلَىٰ أقسامٍ كثيرةٍ: صحيحٌ متفقٌ عَلَيهِ، وصحيحٌ معلولٌ، وصحيحٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ» - إلىٰ آخرِ كلامِهِ.

* * *

= يعني: حديث: «كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم قال النبي ﷺ: «**إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل**».

فمع أن أباه لم يذكر في كلامه سوىٰ النسخ، أدخله في كتاب «العلل»، وفي هذا ما يدل علىٰ أن النسخ عنده من العلل؛ لكن المعنىٰ فيه ما ذكره ابن حجر هنا. والله أعلم.

• النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ الْمُضْطَرِبِ مِنَ الْحَدِيثِ

الْمُضْطَرِبُ مِنَ الْحَدِيثِ ، هُوَ : الَّذِي تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ ، فَيَرْوِيهُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ وَجْهٍ ، وَبَعْضُهُمْ عَلَىٰ وَجْهٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ .

وَإِنَّمَا نُسَمِّيهِ مُضْطَرِبًا إِذَا تَسَاوَتِ الرِّوَايَتَانِ. أَمَّا إِذَا تَرَجَّحَتْ إِحْدَاهُمَا بِحَيْثُ لَا تُقَاوِمُهَا الْأُخْرَىٰ - بِأَنْ يَكُونَ رَاوِيهَا أَحْفَظَ أَوْ أَكْثَرَ صُحْبَةً لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ - ، فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَصْفُ الْمُضْطَرِبِ ، وَلَا لَهُ حُكْمُهُ .

ثُمَّ قَدْ يَقَعُ الِاضْطِرَابُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ ؛ وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ يَقَعُ بَيْنَ رُوَاةٍ لَهُ جَمَاعَةٍ [١٦٠].

* * *

١٦٠- **العسقلاني: قولـــــه ﷺ : «ثُمَّ قد يَقَعُ الاضْطِرَابُ في المَتْنِ وقد يَقَعُ في الإِسْنَادِ ، وقد يَقَعُ ذَلِكَ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ وقد يَقَعُ مِنْ رُوَاةٍ» - انتهىٰ .**

قَسَّمَ المصَنِّفُ الاضْطِرَابَ إلىٰ أربعَةِ أقسَامٍ ، ولم يمثِّلْ إِلَّا لِقسْمٍ

. . . .

العسقلاني =

وَاحِدٍ. وقد تَكَلَّمَ الحافظُ العَلَائِيُّ[1] في مُقَدِّمَةِ «الأحْكَامِ» عَلَىٰ الحدِيثِ المعلُولِ بكَلَامٍ طَوِيلٍ مُفيدٍ، نَقَلْتُ مِنْهُ مَا يتعَلَّقُ بما نَحْنُ فِيهِ هُنَا مُلَخَّصًا؛ لأنَّه شَامِلٌ لكلِّ مَا يَتعَلَّقُ بِتَعْلِيلِ الحديثِ مِنَ اضْطِرَابٍ وغَيرِه.

وقَالَ: وهَذَا الفنُّ أغمَضُ أَنْوَاعِ الحدِيثِ وأدَقُّها مسلكًا، ولَا يَقُومُ به إلَّا مَنْ مَنَحه اللَّهُ فَهْمًا غائصًا، واطِّلَاعًا حَاوِيًا، وإِدْرَاكًا لمراتِبِ الروَاةِ، ومَعْرِفَةً ثاقِبَةً.

ولهَذَا؛ لم يتَكَلَّمْ فِيهِ إلَّا أفرادُ أئمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وحُذَّاقُهم، كابنِ المدِينيِّ، والبخارِيِّ، وأبي زُرْعَةَ، وأبي حاتِمٍ، وأمثَالِهم.

وإنَّما يَقْوىٰ القَوْلُ بالتَّعْلِيلِ - يعني فِيمَا ظَاهِرُهُ الصحَّةُ - عِنْدَ عَدَمِ المعَارِضِ، وحيثُ يجزِمُ المعَلِّلُ بتقدِيمِ التَّعْلِيلِ أو أنَّهُ الأَظْهَرُ، فأمَّا إذَا اقتَصَرَ عَلَىٰ الإشارَةِ إلىٰ العلَّةِ فَقَطْ؛ بأَن يَقُولَ - مَثَلًا - في الموصُولِ: «رَوَاهُ فلانٌ مُرسَلًا» أَو نحوَ ذَلِكَ، ولَا يُبَيِّن أي الروايتَينِ أرجَحُ، فهَذَا هُوَ الموجُودُ كَثِيرًا في كَلَامِهم، ولَا يلزَمُ منه رُجحَانُ الإرسَالِ عَلَىٰ الوَصْلِ.

قَالَ: والاختِلَافُ تارةً في السنَدِ، وتارةً في المتْنِ.

فَالذِي في السَّنَدِ يَتَنَوَّعُ أَنواعًا:

---

(١) في «ن»: «مغلطاي»؛ وهو خطأ، وسيأتي تصريح الحافظ ابن حجر بـ «العلائي» أكثر من مرة فيما سيأتي.

. . . .

العسقلاني =

أَحدُها : تَعَارضُ الوَصْلِ والإرسَالِ .

ثَانِيها : تَعَارضُ الوَقْفِ والرَّفعِ .

ثالِثُها : تَعَارضُ الاتصالِ والانقطاعِ .

رَابِعُها : أن يَرْوِيَ الحديثَ قومٌ - مثلاً - عن رجلٍ ، عن تَابعيٍّ ، عن صحابيٍّ ، ويَرْويه غيرُهم عن ذَلِكَ الرَّجلِ عن تابعيٍّ آخرَ عن الصحابيِّ بعَينِه .

خَامِسُها : زيادةُ رجلٍ في أَحدِ الإِسنَادَينِ .

سَادِسُها : الاختلافُ في اسمِ الرَّاوِي ونَسَبِه؛ إِذَا كانَ مُتردِّدًا بينَ ثقةٍ وضعيفٍ .

فأمَّا الثلاثةُ الأُوَلُ ؛ فقد تَقدَّمَ القولُ فيها ؛ وأَنَّ المُختلِفينَ، إمَّا أنْ يكونوا مُتَماثِلين في الحِفْظِ والإتقانِ أم لَا ؛ فالمُتَماثلون إمَّا أَن يكونَ عَدَدُهم منَ الجَانِبَين سواءً أم لَا :

فإن استوىٰ عدَدُهم مَعَ استواءِ أَوْصَافِهم ، وَجَبَ التوقُّفُ حتىٰ يترجَّحَ أَحدُ الطَّرِيقينِ بقرينةٍ منَ القَرَائن ، فمَتَىٰ اعْتَضَدت إحدىٰ الطَّريقينِ بشيءٍ من وجوهِ التَّرجِيحِ حُكِمَ لها.

ووجوهُ التَّرجيحِ كثيرةٌ لَا تَنْحَصِرُ ، ولَا ضَابِطَ لها بالنسبةِ إلىٰ جَميعِ الأحاديثِ ، بل كلُّ حديثٍ يقومُ بِهِ ترجيحٌ خاصٌّ لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ المُمَارِسِ

. . . .

العسقلاني =

الفطنِ الذي أكثرَ من جَمْعِ الطُّرقِ . ولأَجلِ هَذَا كَانَ مجالُ النظرِ في هَذَا أكثرَ من غيرِه .

وإنْ كانَ أحدُ المُتماثلينِ أكثرَ عددًا ، فالحكمُ لهم عَلَىٰ قولِ الأَكثرِ .

وقد ذَهَبَ قومٌ إلىٰ تَعْليلِه، وإنْ كانَ من وَصَلَ أَو رَفَعَ أكثرَ . والصحيحُ خلافُ ذَلِكَ .

وأمَّا غيرُ المُتماثلين ، فإمَّا أنْ يتساوَوا في الثقةِ أوْ لَا :

فإنْ تساوَوا في الثقةِ ، فإنْ كَانَ مَنْ وَصَلَ أوْ رَفَعَ أحفظَ ، فالحُكمُ لَهُ ، ولَا يُلتفتُ إلىٰ تعليلِ من علَّله بذلِكَ أيضًا .

وإنْ كانَ العكسُ ، فالحُكمُ للمرسلِ والواقِفِ .

وإنْ لم يتساوَوا في الثقةِ ، فالحُكمُ للثقةِ ، ولَا يُلتفتُ إلىٰ تعليلِ مَن علَّله بروايةِ غيرِ الثقةِ إذَا خَالفَ .

هذِهِ جملةُ تقسيمِ الاختلافِ ، وبقيَ إذَا كَانَ رجالُ أحدِ الإسنادينِ أحفظَ ، ورجالُ الآخرِ أكثرَ ، فقد اختلفَ المتقدمون فِيهِ :

فمنهُم : من يرىٰ قولَ الأحفظِ أَوْلىٰ ؛ لإتقانِه وضَبطِه .

ومنهُم : من يرىٰ قولَ الأكثرِ أولَىٰ ؛ لبُعدِهم عنِ الوَهمِ .

قَالَ عمرو بنُ عليٍّ الفَلاسُ : سمعتُ سفيانَ بنَ زيادٍ يقولُ ليحيىٰ بنِ

. . . .

العسقلاني =

سعيدٍ في حديثِ سفيانَ، عن أبي الشعثاء[١]، عن يزيدَ[٢] بنِ معاويةَ العبسيِّ، عن عَلْقمةَ، عن عبدِ اللّهِ؛ في قوله تعالىٰ: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞۚ﴾ [المطففين: ٢٦]. فقَالَ: يا أبا سعيدٍ، خالَفَه أربعةٌ. قَالَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: زائدةُ، وأبو الأَحْوصِ، وإسرائيلُ، وشريكٌ. فقَالَ يحيىٰ: لو كانَ أربعةُ آلافٍ مثلُ هؤلاء كانَ الثوريُّ أثبتَ منهُم.

قَالَ الفَلاسُ: وسمعتُه يسألُ عبدَ الرحمنِ بنَ مهديٍّ عن هَذَا، فقَالَ عبدُ الرحمنِ: هؤلاءِ قدِ اجتمَعوا، وسفيانُ أثبتُ منهُم، والإنصافُ لَا بأسَ بهِ.

فأشارَ عبدُ الرحمنِ إلىٰ ترجيحِ روايتِهم لاجتِمَاعِهم، ولَا شكَّ أَنَّ الاحتمالَ من الجهتينِ منقدحٌ قويٌّ.

---

(١) كذا؛ والقصة في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص:٧٨ - ٧٩)، وفيها: «سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء»، وهو الصواب.

وقد ذكرها أيضًا ابن عدي في «الكامل» (١/ ٩٩) مختصرة، وعنده «أشعث بن أبي الشعثاء».

والحديث؛ أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥١٧)، علىٰ الصواب، وهو أيضًا في «إتحاف المهرة» (١٠/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

(٢) كذا هنا، وكذا في بعض نسخ «تقدمة الجرح والتعديل»، وفي «الكامل» «زبيد»، وفي «المستدرك» و«الإتحاف»: «زيد»، وهو الصواب، فقد ترجمه البخاري (٢/ ١/ ٣٧١) وابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٥٧٢) وابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣١٧ - ٣١٨) في «زيد». واللّٰه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

ولكن ذاكَ إذَا لم ينتِه عددُ الأكثرِ إلىٰ درجةٍ قويةٍ جدًّا، بحيثُ يبعدُ اجتماعُهم عَلَىٰ الغلطِ أَو ينذُرُ، أَو يَمتنِعُ عادةً، فإنَّ نسبةَ الغَلطِ إلىٰ الواحدِ - وإن كانَ أرجحَ مِنْ أولئك في الحِفظِ والإتقانِ - أقربُ مِنْ نسبته إلىٰ الجَمْعِ الكَثيرِ.

وممَّا يقوىٰ القولُ بالتَّعليل فِيهِ بالوَقفِ؛ مَا إذَا كانَ قد زِيدَ في الإسنادِ - عوضًا عن ذكرِ النبي ﷺ - صحابيٌّ آخرُ، كحديثِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ «أنَّه قَضَىٰ في أمهاتِ الأولادِ: أنْ لَا يُبَعْن ولَا يُوهَبن» الحَدِيث.

هكذا رواهُ الدارقطنيُّ في «السننِ» مِنْ روايةِ يونسَ بنِ محمدٍ المؤدِّبِ، عن عبدِ العزيزِ بنِ مسلمٍ[1]، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ.

[وخالفَهُ يحيىٰ بنُ إسحاقَ السَّالحينيُّ؛ فرواهُ عن عبدِ العزيزِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ][2]، عنْ عمرَ[3] - من قولِه.

فحَكَمَ الدَّارقطنِيُّ[4] وغيرُه منَ الأئمةِ أنَّ الموقوفَ هُوَ الصحيحُ، وعلَّلوا المرفوعَ بِهِ.

---

(١) في «ر»: «محمد»؛ خطأ.

(٢) سقط من «ن».

(٣) «عن عمر» سقط من «ر».

(٤) في «السنن» (٤/ ١٣٤)، و«العلل» (٤/ الورقة ٧٣/ ب).

. . . .

العسقلاني =

وَوَجْهُه: غلبةُ الظنِّ بغلطِ مَنْ رفعَه، حيثُ اشتَبهَ عَلَيهِ قولُ ابنِ عمرَ: «عن عمرَ» بأنَّه «عنِ النبيِّ ﷺ»؛ لأنَّ الغالبَ أنْ يكونَ بعد الصحابيِّ ذكرُ النبيِّ ﷺ، فلمَّا جاء هنا بعدَ الصحابيِّ صحابيٌّ آخرُ، والحديثُ من قوله، اشتَبه ذَٰلِكَ عَلَىٰ الرَّاوِي.

فإذا انضمَّ إلىٰ ذَٰلِكَ: أَنَّ فليحَ بنَ سليمانَ رَوَاهُ أيضًا عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ؛ بموافقةِ يحيىٰ بنِ إسحاقَ، وكذلك رَوَاهُ عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ قَوِيَ القولُ بتعليلِه بالوقفِ قوةً ظاهرةً.

ولَا يقالُ: قدْ رواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ المدينيُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ - مرفوعًا - بمتابعةِ يونسَ بنِ محمدٍ؛ لأنَّها متابعةٌ ضعيفةٌ جدًّا؛ لضَعفِ عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ.

ومشىٰ أبو الحسنِ ابنُ القطانِ الفاسيُّ في «بيانِ الوَهْمِ والإيهامِ» عَلَىٰ ظاهرِ الإسنادِ الأوَّل، فصحَّحَ الحديثَ، فلم يُصبْ - فاللَّهُ أعلمُ.

ومما يُقوِّي القولَ بتقديمِ الانقطاعِ عَلَىٰ الاتصالِ: أَنْ يكونَ في الإسنادِ مُدلِّسٌ عَنْعَنَه.

ومِنْ خَفَايا ذَلِكَ: مَا ذَكَرَه ابنُ أبي حاتمٍ قَالَ: سألتُ أبي عن حديثٍ رَوَاهُ حمادُ بنُ سلمةَ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ، عن ابنِ عمرَ، عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ عبدًا وله مالٌ**» الحَدِيثَ. فَقَالَ: «كنتُ أسْتَحْسِنُ هَذَا

. . . .

العسقلاني =

الحَدِيثَ من ذي الطريقِ، حتَّىٰ رأيتُ من حديثِ بعضِ الثقاتِ عن عِكرِمَةَ ابنِ خالدٍ، عن الزهريِّ، عن ابنِ عمَرَ»[1].

قَالَ العلائيُّ: «فبهذه النُّكتة يتبينُ أَنَّ التعليلَ أمرٌ خفيٌّ لَا يقومُ به إلَّا نُقَّادُ أئمةِ الحديثِ، دونَ مَن لَا اطِّلاعَ لهُ عَلَىٰ طُرقِه وخَفَاياهَا».

وأمَّا النوعُ الرابع - وهُوَ الاختلافُ في السَّند -: فلا يخلو إمَّا أَن يكونَ الرجلانِ ثقتينِ أَمْ لَا، فإن كانا ثقتين، فلا يضرُّه الاختلافُ عند الأكثر؛ لقيام الحجةِ بكلٍّ منهما، فكيفما دارَ الإسناد كَانَ عن ثقةٍ.

وربما احتُمل أَن يكون الرَّاوِي سمِعَه منهما جميعًا، وقد وُجِدَ ذَلِكَ في كثيرٍ من الحديثِ، لكِنَّ ذَلِكَ يَقوىٰ حيث يكونُ الرَّاوِي ممَّن يكون له اعتناءٌ بالطلبِ وتكثيرِ الطرقِ.

ومن أمثلة ذَلِكَ: حديثُ أبي هريرة - في «المهجرِ إلىٰ الجُمعةِ»:

رَوَاهُ يونسُ، ومَعْمرٌ، وابنُ أبي ذئبٍ، عن الزهري، عن الأغرِّ.

ورواه ابنُ عيينةَ، عنِ الزهريِّ، عن سعيدٍ.

ورواه يزيدُ بنُ الهاد، عن الزهريِّ، عن الأغرِّ وأبي سلمةَ وسعيدٍ؛ كلُّهم عن أبي هريرةَ.

---

(١) راجع ما يتعلق بهذا النص ما تقدم في «نوع المعلول» في التعليق علىٰ أواخر النكتة العسقلانية (رقم: ١٥٢).

. . . .

العسقلاني =

فتبين صحةُ كلِّ الأقوالِ ، وأنَّ الزهريَّ كَانَ ينشَطُ تارةً فيذكرُ جميعَ شيوخِه، وتارةً يقتصرُ عَلَىٰ بعضِهم .

ومنه : حديث : «**أَفطرَ الحاجمُ والمَحجومُ**» :

رَوَاهُ جماعةٌ: عن أبي قِلابة ، عن أبي الأَشْعَثِ الصَّنعاني ، عن شدَّاد ابن أَوْس .

ورواه آخرون : عن أبي قِلابة ، عن أبي أسماء الرَّحبي ، عن ثوبان .

ورواه يحيىٰ بنُ أبي كثير ، عن أبي قِلابة؛ بالطريقين جميعًا .

قَالَ الترمذيُّ : « سألتُ محمدًا عنه، فصحَّحه . فقلتُ : وكيفَ مَا فِيهِ من الاضطرابِ؟ قَالَ : كلاهما عندي صحيحٌ».

وأمَّا مَا ذهبَ إِلَيهِ كثيرٌ من أَهْلِ الحديثِ، منْ أَنَّ الاختلافَ دليلٌ عَلَىٰ عدمِ ضبطِه في الجملةِ ، فيضرُّ ذَلِكَ ولو كانت رواتُه ثقاتٍ ، إِلَّا أنْ يقومَ دليلٌ عَلَىٰ أنه عندَ الرَّاوِي المختلَف عَلَيهِ عنهما جميعًا ، أَو بالطريقين جميعًا؛ فهو رأيٌ فِيهِ ضعفٌ[1]؛ لأنَّه كيفما دارَ كَانَ عَلَىٰ ثقةٍ ، وفي « الصحيحين » من ذَلِكَ جملةُ أحاديثَ ، لكنْ لَا بد في الحُكمِ بصحةِ ذَلِكَ سلامتُه منْ أنْ يكون غَلَطًا أَو شاذًّا[2] .

---

(١) في «ن»: «ضعيف».

(٢) وما كان من ذلك خطأً أو شاذًا، ستأتي أمثلته في «نوع المقلوب». =

. . . .

= ومن خفيِّ ذلك: حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم. واشتكت النار إلىٰ ربها، فقالت: يا رب! أكل بعضي بعضًا، فأذن لها بنفسين: نفسٍ في الشتاء، ونفسٍ في الصيف؛ فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير**».

أخرجه: البخاري (٢/ ١٨) والحميدي (٩٤٢) وأحمد (٢/ ٢٣٨) وغيرهم.

فهكذا؛ يرويه ابن عيينة، عن الزهري، عن «سعيد»، عن أبي هريرة، وجمع في حديثه بين هذين المتنين: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . . .**» و«**اشتكت النار إلىٰ ربها . . .**».

وعامة أصحاب الزهري؛ لا يروون الحديث عن الزهري هكذا، وإنما يروون المتن الأول منه فقط، عن «سعيد وأبي سلمة»، عن أبي هريرة.

منهم من جمع بينهما، ومنهم من ذكر أبا سلمة وحده، ومنهم من قال: «أحدهما أو كلاهما».

أما المتن الثاني - أعني: حديث: «**اشتكت النار**» -، فلم يروه أحد من أصحاب الزهري عن «سعيد»، وإنما رواه شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد، عن الزهري، عن «أبي سلمة»، عن أبي هريرة.

إلا ما يروىٰ عن جعفر بن برقان، حيث تابع ابن عيينة علىٰ رواية المتن الثاني، عن الزهري، عن «سعيد».

وجعفر بن برقان؛ في الزهري ليس بشيء، فلا تنفع متابعته.

فظهر بهذا؛ مخالفة ابن عيينة لأصحاب الزهري؛ حيث حمل إسناد المتن الثاني علىٰ إسناد المتن الأول، وجعل المتنين من حديث «سعيد»؛ وليس الأمر كذلك؛ بل المتن الأول من حديث «سعيد وأبي سلمة» جميعًا، بينما الثاني من حديث «أبي سلمة» فقط. =

. . . .

= والفضل في معرفة علة هذه المتابعة يرجع - بعد اللّٰه عز وجل - إلىٰ الإمام أحمد بن حنبل - عليه رحمة اللّٰه ورضوانه -، فقد قال - فيما حكاه عنه أبو طالب؛ كما في «المنتخب من علل الخلال» (١٨٦):

«سفيان بن عيينة في قلة ما روىٰ نحو من خمسة عشر حديثًا أخطأ فيها في أحاديث الزهري، فذكر منها: حديث: «**اشتكت النار إلىٰ ربها**»؛ إنما هو عن أبي سلمة».

وهذا من شفوف نظر الإمام أحمد ودقة نقده، عليه رحمة اللّٰه تعالىٰ.

وقد سئل الإمام الدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٩٠) عن حديث «الإبراد» خاصة، فذكر أوجه الخلاف فيه علىٰ الزهري، ثم قال:

«والقولان محفوظان عن الزهري».

يعني: عن سعيد وأبي سلمة جميعًا.

وإنما يقصد الإمام الدارقطني بتصحيح القولين عن الزهري، أي: في حديث «الإبراد» خاصة؛ لأنه قال هذا في معرض الكلام عليه والسؤال عنه، دون حديث: «**اشتكت النار**».

وصنيع الإمام البخاري في «الصحيح» يدل علىٰ ذلك أيضًا:

فإنه خرج حديث: «**اشتكت النار**» مع حديث «الإبراد» من رواية ابن عيينة، من حديث «سعيد» في كتاب «المواقيت» في «باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر»، وذكر حديث «**اشتكت النار**» في هذا الباب ليس مقصودًا، وإنما خرجه البخاري عرضًا؛ لأن ابن عيينة هكذا جمع في روايته بين المتنين، والمقصود في هذا الباب إنما هو حديث «الإبراد» خاصة.

بينما في كتاب «بدء الخلق» في «باب: صفة النار» خرج حديث «**اشتكت النار**» من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده؛ وهذا بابه. =

. . . .

العسقلاني =

وأمَّا إِذَا كَانَ أحدُ الراويَيْن المختلفِ فيهما ضعيفًا لَا يُحتجُّ به ، فهاهنا مجالٌ للنظرِ، وتكون تلك الطريقُ التي سُمِّي ذَلِكَ الضعيفُ فيها وجُعِل الحديثُ عنه كالوقفِ أَوِ الإرسالِ بالنسبةِ إلىٰ الطريقِ الأخرىٰ؛ فكلُّ مَا ذُكِر هناك من الترجيحات يجيء هنا .

ويمكنُ أَن يقالَ في مثل هَذَا : يُحْتمل أن يكونَ الرَّاوِي - إِذَا كَانَ مُكْثرًا - قد سمِعَه منهما أيضًا ؛ كما تقدَّم .

فإن قِيلَ : إذا كَانَ الحديثُ عندَه عن الثقةِ ، فلمَ يروِيه عن الضعيفِ؟

فالجوابُ : يُحتمل أنَّه لمْ يطَّلعْ عَلَىٰ ضَعْفِ شيخِه ، أَوِ اطلع عَلَيهِ ولكن ذَكَرَه اعتمادًا عَلَىٰ صحةِ الحديثِ عندَه من الجهةِ الأخرىٰ[1] .

= وفي هذا؛ إشارة من البخاري إلىٰ أن حديث: «**اشتكت النار**» ليس من حديث «سعيد»، بل من حديث «أبي سلمة»، وهو ما خرجه في «المواقيت» من حديث «سعيد»، إلا لمجيئه مع حديث «الإبراد» في رواية سفيان بن عيينة. والله أعلم.

واعلم؛ أن المتابعات التي ساقها الحافظ ابن حجر وكذا ابن رجب في شرحهما للحديث؛ إنما هي لحديث «الإبراد» خاصة؛ فتنبه.

(١) لكن كثيرًا ما يقع ذلك خطأ من قِبل بعض الرواة، ويكون صواب الحديث أنه عن الضعيف لا عن الثقة، فيقع الإبدال بينهما بسبب التصحيف أو غيره.

من ذلك: حديث: يرويه أبو الأشعث - وهو: أحمد بن المقدام العجلي -، عن عبيد بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفىٰ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب**». =

. . . .

= أخرجه: ابن عدي في ترجمة عبيد بن القاسم هذا من «الكامل» (٥/ ١٩٨٨)، ثم قال:

«لا يرويه عن ابن أبي خالد غير عبيد».

قلت: وعبيد بن القاسم؛ متروك الحديث.

لكن؛ ذكر ابن التركماني له متابعًا ثقة، فقال في «الجوهر النقي» (١٠/ ٢٩٤):

«وقد روي الحديث من وجهٍ آخر، بسند رجاله ثقات؛ قال ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار»: حدثني موسىٰ بن سهل الرملي: ثنا محمد بن عيسىٰ - يعني: الطباع -: ثنا عبثر بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد» - به.

و«عبثر بن القاسم» ثقة، لكنه مصحَّف، والصواب: «عبيد بن القاسم»؛ كما عند ابن عدي، وقد صرح ابن عدي بأنه لم يروه غيره.

وقد بيَّن ذلك الشيخ الألباني رحمه الله، فقال في «إرواء الغليل» (٦/ ١١٣):

«وقد تحرف اسم «عبيد» علىٰ البعض إلىٰ «عبثر»، وعبثر هذا ثقة، وكذلك وثق رجاله ابن التركماني - كما رأيت -، وتبعه السيوطي في «الجامع الكبير» (١/ ٣٨٣/ ١)، والظن أنه هو الذي تصحَّف عليه ذلك التصحيف؛ فإن عبثرًا هذا، وإن كان من طبقة عبيد بن القاسم، ومشاركًا له في الرواية عن إسماعيل بن أبي خالد، فإن الراوي عنه عند ابن جرير «محمد بن عيسىٰ الطباع» - كما رأيت -، ولم يذكر في جملة الرواة عن عبثر، وإنما عن عبيد، فتعين أنه هو».

قلت: ومما يؤكد هذا:

أن الطبراني خرج الحديث في «الكبير»، وعنده: «عبيد بن القاسم».

فقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣١)، وقال:

«رواه الطبراني، وفيه: عبيد بن القاسم، وهو كذاب».

وكذلك؛ خرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة». =

. . . .

العسقلاني =

وأمَّا النوعُ الخامسُ - وهُوَ زيادةُ الرجلِ بين الرجلينِ في السَّند -: فسيأتي تفصيلُه في «النوعِ السابعِ والثلاثين» - إن شاء اللَّه -؛ فهو مكانُه[1].

= وبهذا؛ تدرك خطأ الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٢٣٥)؛ حيث اغتر بهذا التصحيف، فقال: «ظاهر إسناده الصحة».

فإنه ظن أن الحديث عند هؤلاء «عن عبثر»، كما وقع في «تهذيب الآثار» للطبري. وباللَّه التوفيق.

ومن ذلك أيضًا: ما وقع في حديث «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» حيث يرويه موسىٰ بن هلال العبدي - وهو متكلم فيه -، واختلف عليه في اسم شيخه فيه:

فرواه بعضهم: عنه، عن «عبيد اللَّه بن عمر»، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه بعضهم: عنه، عن «عبد اللَّه بن عمر»، عن نافع، به.

و«عبيد اللَّه» - المصغر - ثقة حافظ جليل، بينما «عبد اللَّه» - المكبر - فهو أخوه، وهو متكلم فيه من قِبل حفظه وضبطه.

وقد اتفق أئمة الحديث علىٰ نكارة هذا الحديث، وأن المخطئ فيه هو موسىٰ بن هلال هذا، وأن الأشبه والأصح أنه من روايته عن «عبد اللَّه» المكبر المتكلم فيه، وليس عن «عبيد اللَّه» المصغر الثقة، وأنه لا يحتمل بحالٍ أن يكون من حديث «عبيد اللَّه» الثقة الحافظ.

وقد بينت ذلك تفصيلًا، بذكر أقوال أهل العلم فيه، وشرح مرادهم منها، والرد علىٰ من تكلف حملها علىٰ غير ما أرادوه منها، بما لا تكاد تجده في غيره، وذلك في كتابي «صيانة الحديث وأهله» (ص: ٨٩ - ١٣٩)، وباللَّه التوفيق.

(١) وسيأتي - إن شاء اللَّه - تفصيل القول فيه هناك، ونقل كلام العلائي المتعلق به من كتاب «جامع التحصيل في أحكام المراسيل». وباللَّه التوفيق.

. . . .

العسقلاني =

وأمَّا النوعُ السادسُ - وهُوَ الاختلافُ في اسمِ الرَّاوِي ونَسَبِه -: فهو عَلَىٰ أقسامٍ [أربعةٍ]:

الأولُ: أن يُبْهَم في طريقٍ ويُسمَىٰ في أخرىٰ، فالظاهرُ أَنَّ هَذَا لَا تعَارُضَ فِيهِ؛ لاحتمال[١] أن يكونَ المُبْهَمُ في إحدىٰ الروايتينِ هُوَ المعينَ في الأخرىٰ.

وعلَىٰ تقدير أَن يكون غيره؛ فلا تضرُّ روايةَ من سمَّاه وعرَّفه - إِذَا كَانَ ثقة - روايةُ من أَبْهمَه[٢].

---

(١) «لاحتمال» سقط من «ر».

(٢) الإبهام؛ هو أن لا يسمىٰ الراوي اختصارًا من الراوي عنه، فيقول مثلًا: «أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم»؛ ونحو ذلك.

والإبهام؛ علة إسنادية، توجب التوقف في الحديث وعدم الاحتجاج به؛ لاحتمال أن يكون ذلك المبهم ضعيفًا أو كذابًا.

ويستدل علىٰ معرفة اسم المبهم؛ بوروده من طريق أخرىٰ مسمًّى فيها، بشرط أن تكون هذه التسمية محفوظة، وليست خطأ من قبل بعض الرواة، فربما سمي المبهم في رواية أخرىٰ، ولا يكون ذلك محفوظًا، إنما المحفوظ عدم تسميته.

مثال ذلك: ما رواه: جماعة من أصحاب الزهري، عن الزهري، قال: حدثني رجال من الأنصار - لم يسمهم -، أن عثمان دخل علىٰ أبي بكر - الحديث؛ في «نجاة هذا الأمر».

فقد رواه: عبد اللّٰه بن بشر الرقي عن الزهري، فقال: «عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن عثمان، عن أبي بكر». =

. . . .

= هكذا سمىٰ شيخ الزهري: «سعيد بن المسيب»، وأخطأ في ذلك، والصواب: أنه غير مسمًّى -: قاله أبوزرعة والدارقطني.

انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٩٧٠) وللدارقطني (١/ ١٧٣).

وزاد الدارقطني: «وكذلك روي عن مالك بن أنس، وعن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، عن أبي بكر؛ ولا يصح عنهما، وكل ذلك وهم».

وربما كان الطريق التي سمِّي فيها الراوي يقتضي الاتصال، لكون الراوي عنه سمع منه، بينما الطريق الأخرىٰ التي أبهم فيها الراوي لا تقتضي ذلك أو لا تستلزمه.

كما في حديث جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة مرفوعًا: «**لا تقدموا الشَّهر حتىٰ تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتىٰ تروا الهلال، أو تكملوا العدة**».

أخرجه: أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٤/ ١٣٥).

قال أبو داود: «ورواه سفيان وغيره، عن منصور، عن ربعيٍّ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ لم يسمِّ حذيفة».

وهذا أصحُّ، وقد صرح الإمام أحمد بأن تسمية هذا الصحابي خطأ، والصواب إبهامه في الرواية.

راجع: «المسائل» لأبي داود (١٨٧٣)، و«التنقيح» لابن عبد الهادي (٢/ ٢٨٩)، و«التعليق المغني علىٰ سنن الدارقطني» «٢/ ١٦١ - ١٦٢).

وهذا الوجه لا يستلزم الاتصال؛ لاحتمال أن يكون ربعي أخذه عن صحابي آخر ممن ليس له منه سماع، كما قد بيَّنَّا القاعدة فيه في نوعي «المرسل» و«المنقطع».

وإذا كانت التسمية محفوظة، وأن هذا المبهم هو ذاك المسمىٰ في الرواية الأخرىٰ، فلا يصح بداهة أن تقوىٰ الرواية المبهمة بالرواية المبينة، أو العكس؛ لأنه - والحالة هذه - يكون من باب تقوية الحديث بنفسه. =

. . . .

العسقلانـي =

القسم الثاني : أَن يكون الاختلافُ في العبارةِ فقط ، والمعنىٰ بها في الكلِّ واحدٌ ، فإِنَّ مثلَ هَذَا لَا يُعدُّ اختلافًا أيضًا ، ولَا يضرُّ إِذَا كَانَ الرَّاوِي ثقةً .

قلتُ : وبهذا يتبينُ أَنَّ تمثيلَ المُصنفِ للمضطربِ بحديثِ أبي عمرِو ابن حُريثٍ ليس بمستقيم - انتهىٰ .

والقسمُ الثالثُ : أَن يقعَ التصريحُ باسمِ الرَّاوِي ونَسبِهِ؛ لكنْ مَعَ الاختلافِ في سياق ذَلِكَ .

ومثال ذَلِكَ : حديثُ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلب ؛ في سؤالِه النبيَّ ﷺ - هُوَ والفضلُ بنُ العباسِ - أن يُأَمِّرهُما عَلَىٰ الصدقةِ :

رَوَاهُ مالكٌ، عنِ الزهريِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ بنِ نَوْفلٍ .

ورواه ابنُ إسحاقَ، عنه ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ .

ورواه يونسُ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بن الحارثِ بن نوفلٍ .

= وهذا أمر واضح لا خفاء به، وقد يخطىء فيه بعض المبتدئين، فلا ينبغي الاغترار بذلك.

وراجع : «الإرشادات» (ص: ٣١٣ - ٣١٥).

. . . .

العسقلاني =

فمثلُ هَذَا الاختلافِ لَا يضرُّ ، والمرجع فِيهِ إِلَىٰ كُتبِ التواريخِ وأسماءِ الرجالِ ، فيُحقَّق ذَلِكَ الرَّاوِي ، ويكونُ الصوابُ فِيهِ مَنْ أَتَىٰ به عَلَىٰ وجهِهِ .

والصحيحُ هنا : قول مالكٍ ؛ قَالَه أبو داود وغيرُه .

ويمكنُ الجمعُ بين روايتي يونس ومالك بأنَّ يونسَ نَسَبه إِلَىٰ جَدِّه ، وأمَّا روايةُ ابن إسحاقَ فوهِمَ في تسميتِه « محمدًا » .

القسمُ الرابعُ : أنْ يقعَ التصريحُ به من غيرِ اختلافٍ ، لكِن يكونُ ذَلِكَ من مُتَّفِقَيْنِ ، أحدهما ثقة ، والآخرُ ضعيف .

أو أحدُهما مستلزمُ الاتصالِ ، والآخرُ الإرسالِ ، كما قدمنا ذَلِكَ في روايةِ أبي أسامةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بن تميمٍ ؛ حيث ظَنَّ أَنَّه عبد الرحمن بن يزيدَ بن جابرٍ .

ومِنْ خَفِيِّ ذَلِكَ : مَا حكاهُ ابن أبي حاتم في « العلل » : أنَّه سألَ أباه عن حديثٍ رواهُ أحمدُ بن حنبلٍ وفضلٌ الأعرجُ ، عن هشامِ بنِ سعيد الطَّالقَاني ، عن محمدِ بنِ مهاجرٍ ، عن عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجُشَمي ، وكانت له صحبةٌ ، قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « **سَمُّوا أولادَكم أسماءَ الأنبياءِ ، وأحسنُ الأسماء : عبدُ اللَّه وعبدُ الرحمن ، وأصدقُها : حارث وهمام ، وأقبحُها : حرب ومرة ، وارتبطوا الخيلَ وامسحُوا عَلَىٰ نواصِيها وقلدوها ، ولَا تقلدوها الأوتار** » .

. . . .

العسقلاني =

قَالَ : فَقَالَ أبي : سمعتُه من فضلِ الأعرج ، وفاتني عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأنكرتُه في نفسي ، وكانَ يقعُ في قلبي أنَّه أبو وهبِ الكَلاعي صاحبُ مكحولٍ ، وكانَ أصحابُنا يستغربون[1] هَذَا الحديثَ ، ولَا يمكنني أن أقولَ فِيهِ شيئًا لكونِ أحمدَ رَوَاهُ ، فلمَّا قدِمتُ حِمْصَ حَدَّثَنَا ابن المُصَفَّىٰ ، عن أبي المغيرةِ : حدَّثني محمدُ بنُ المهاجر : حدَّثني عقيلُ بنُ سعيدٍ[2] ، عن أبي وهبٍ الكَلاعيِّ قَالَ : قَالَ رسول اللَّه ﷺ .

قَالَ أبو حاتم : وحدثني بِهِ هشامُ بنُ عمَّارٍ ، عن يحيىٰ بن حمزة ، عن أبي وهبٍ ، عن سليمانَ بنِ موسىٰ ، عن النبيِّ ﷺ.

قَالَ : فعلمتُ أَنَّ ذَلِكَ باطلٌ ، وأبو وهب الكلاعيُّ من طبقةِ الأوزاعيِّ ، وهُوَ دونَ التابعين ، فبقيتُ متعجبًا من أحمدَ بن حنبل ؛ كيف خفي عَلَيهِ ! فإني أنكرتُه حين سَمِعْته قبل أنْ أقفَ عَلَىٰ علَّتِه .

قَالَ : وعقيلُ بنُ شبيبٍ - أَوِ ابنِ سعيدٍ - مجهولٌ ، لَا أعرفُه[3] .

---

(١) في «ر»: «يستعملون»، وفي «العلل» (٢٤٥١): «يستغربون» لكن بدون «هذا الحديث».

(٢) في الحاشية: «كذا» كأنه استشكل ذكره مرة «سعيد» ومرة «شبيب»، والواقع أن هذا من اختلاف الرواة، كما يدل عليه ما في آخر المسألة.

(٣) وسأله عنه أيضًا في كتاب «المراسيل» (٤٢٥)، فقال أبو حاتم: «أبو وهبٍ الجُشَمي هذا، ليست له صحبة، هو أبو وهب الذي يروي عن مكحول، اسمه: عبيد اللَّه بن عبيد الكلاعي الشامي ، روىٰ عنه يحيىٰ بن حمزة ومحمد بن مهاجر=

. . . .

العسقلاني =

قلتُ : وقد رَوَاهُ أبو داود في « السنن » مفرَّقًا - عن هارونَ بنِ عبدِ اللَّهِ -، والنسائيُّ - عن محمدِ بن رافعِ - كلاهما عن هشامِ بنِ سعيدٍ ؛ كما رَوَاهُ أحمدُ بن حنبلٍ .

زادَ أبو داود؛ فروىٰ حديثًا آخر بالإسنادِ المذكورِ متنه : « **عليكم بكلِّ كُميتٍ أغرَّ محجَّلٍ أو أشقرَ** » الحَدِيث .

ثمَّ رَوَاهُ عن محمدِ بنِ عوفٍ ، عن أبي المغيرةِ ، عن محمدِ بنِ مهاجرٍ : حدَّثني عقيلُ بنُ شبيبٍ - أَوِ ابنُ سعيدٍ -، عن أبي وهبٍ[1] - فذكَرَ نحوه ، ولمْ يَنْسبه ، ولم يقل : « وكانت لَهُ صحبة »[2] .

= وإسماعيل بن عياش وصدقة بن خالد». قال: «روىٰ هذا الحديث: إسماعيل بن عياش، عن أبي وهبٍ، عن مكحول، قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال» اهـ.

وقال في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣٢٦): «عبيد اللَّه بن عبيد أبو وهب الكلاعي الجُشَمي، وكان من أصحاب مكحول، روىٰ أحمد بن حنبل والفضل الأعرج، عن هشام بن سعيد الطَّالقاني، عن محمد بن مهاجر، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهبٍ الجُشَمي - وكانت له صحبة -، وهو وهم؛ سمعت أبي يقول ذلك» اهـ.

(١) في «ن»: «أبي هريرة»!

(٢) قلت: فتحصل: أن ما وقع في رواية هشام بن سعيد الطالقاني من قوله: «كانت له صحبة»، وهم وخطأ منه أو من غيره؛ ويدل علىٰ ذلك أمور:

الأول: أن الطالقاني خولف في ذكرها، فقد رواه - كما ذكر أبو حاتم - أبو المغيرة - وهو: عبد القدوس بن الحجاج الحمصي -، عن محمد بن المهاجر؛ بدونها. =

. . . .

= وقد أسند أبوحاتم رواية أبي المغيرة هذه من طريق محمد بن المصفَّىٰ، عنه.

ولم يتفرد بها ابن المصفَّىٰ، عن أبي المغيرة؛ فقد رواها أيضًا أحمد بن حنبل عن أبي المغيرة، وهي في «مسنده» (٤/ ٣٤٥) بعقب الرواية الأولىٰ وفيها: «عن أبي وهب الكلاعي، قال: قال رسول اللَّه ﷺ» - فذكره بمعناه.

وزاد: «وسألوه: لِمَ فضل الأشقر قال: لأن رسول اللَّه ﷺ بعث سريةً، فكان أول من جاء بالفتح صاحب الأشقر».

وكذلك رواه محمد بن عوف، عن أبي المغيرة؛ بدونها.

أخرجه: أبو داود (٢٥٤٤)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٣٠).

وفيها: «عن أبي وهب قال: قال رسول اللَّه ﷺ» - مثل رواية أحمد.

لكنه - كما ترىٰ - لم ينسبه؛ لا كلاعيًا، ولا جشميًا.

الأمر الثاني: أن عقيل بن شبيب خولف أيضًا في ذكرها؛ فقد رواه غيره عن أبي وهب؛ بدونها، وقد ذكر أبو حاتم اثنين ممن رواه كذلك.

الأول: يحيىٰ بن حمزة، وهو: ابن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي.

الثاني: إسماعيل بن عياش، وهو هنا يروي عن الشاميين، وحديثه عنهم مستقيم، وإن كان يخطئ في حديث غيرهم.

ولا شك أن رواية هذين مقدمة علىٰ رواية سعيد بن شبيب؛ فهما ثقتان، وهو مجهول لا يعرف.

الأمر الثالث: أن هذين - أعني: يحيىٰ بن حمزة، وإسماعيل بن عياش -، لم يكتفيا بعدم ذكر هذه اللفظة، وإنما ذكرا أيضًا ما يقتضىٰ بطلانها.

وذلك؛ أنهما ذكرا أن أبا وهبٍ يروي هذا الحديث عن بعض التابعين عن رسول اللَّه ﷺ: فيحيىٰ بن حمزة ذكره عن أبي وهب عن سليمان بن موسىٰ. وإسماعيل ذكره عن أبي وهب عن مكحول؛ كلاهما عن النبي ﷺ - مرسلًا. =

. . . .

العسقلاني =

ووقع لابن القطَّانِ في هَذَا الحديثِ تعقبٌ عَلَىٰ ابن أبي حاتم في ترجمةِ أبي وهبٍ، رددناه عَلَىٰ ابنِ القطان في «مختصر التهذيب»[(١)] - واللَّه الموفقُ.

= وهذا، يقتضىٰ أن أبا وهب هذا ليس صحابيًا، وعليه فما جاء في الرواية من ذكر صحبته، لا بد وأن يكون وهمًا من قبل بعض الرواة.

ولعل من أخطأ إنما زاد هذه الزيادة - أعني: قوله: «وكانت له صحبة - اجتهادًا منه، لا سماعًا وروايةً؛ فأخطأ.

ومثل هذا الخطأ يقع كثيرًا في الأسانيد، والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أشد الناس اعتناءًا بتحرير ذلك في كتابه «الإصابة».

ومن أمثلته: ما وقع في بعض أحاديث المواقيت، من رواية أيوب بن عتبة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أن عروة بن الزبير حدَّث عمر بن عبد العزيز، قال: حدثني أبو مسعود الأنصاري، أو بشير بن أبي مسعود – قال: وكلاهما قد صحب رسول اللَّه ﷺ -، أن جبريل جاء إلىٰ النبي ﷺ - فذكر الحديث.

فإن قوله: «وكلاهما قد صحب رسول اللَّه ﷺ» وَهْم وتخليط؛ لأن بشيرًا ليس صحابيًا، بل هو من التابعين، لا شك في ذلك.

والظاهر أن الوهم فيه من أيوب بن عتبة، كما جزم به ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٣٣٤)، وابن رجب في «شرح البخاري» له (٣/ ١١ - ١٢). أما الدارقطني، فقد نسب الوهم فيه إلىٰ أبي بكر بن حزم. واللَّه أعلم.

(١) قال في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٧٥) - في ترجمة «الجشمي» -:

«خلط ابن أبي حاتم ترجمته بترجمة أبي وهب الكلاعي، فوهم في ذلك وهمًا واضحًا؛ قاله ابن القطان. ثم وقفت علىٰ مستند ابن أبي حاتم في ذلك في أثناء=

. . . .

= كتاب الأدب من «كتاب العلل» له، فحكىٰ عن أبيه أنه تعب علىٰ هذا الحديث إلىٰ أن ظهر له أنه عن أبي وهب الكلاعي، وأنه مرسل، وأن أحد الرواة وهم في نسبه جشميًا، وفي قوله: «إن له صحبة»، وبيَّن ذلك هناك بيانًا شافيًا».

وقال: أيضًا في «الإصابة» (٧/ ٤٦١ - ٤٦٢):

«وادعىٰ أبو حاتم الرازي - فيما حكاه عنه ابنه في «العلل» - أن هذا الجُشمي هو الكلاعي التابعي المعروف، وأنَّ بعض الرواة وَهِمَ في قوله: «الجشمي»، وفي قوله: «وكانت له صحبة».

وزعم ابن القطان الفاسي، أن ابن أبي حاتم وهم في خلطه الجُشمي بالكلاعي، وكنت أظن أنه كما قال، حتىٰ راجعت كتاب «العلل»، فوجدته ذكره، ونقل عن أبيه أنه نقب عن هذا الحديث حتىٰ ظهر له أنه عن أبي وهب الكلاعي، وأنه مرسل، وأن بعض الرواة وَهِمَ في نسبته جشميًا، وفي قوله: «إن له صحبة»، وبيَّن ذلك بيانًا شافيًا» اهـ.

قلت: كلام ابن القطان له وجه، وذلك أن أبا حاتم الرازي قد أنكر أن يكون صاحب هذا الحديث نسبه «الجشمي»، وذكر في كلامه أن الصواب في نسبه أنه «الكلاعي»، وليس في كلامه ما يفهم منه أنه ينسب بالنسبتين جميعًا، وإنما كلامه كان منصبًا علىٰ إنكار ما جاء في الرواية مما يقتضي صحبته من قول الراوي: «وكانت له صحبة»، وعليه فوصف ابن أبي حاتم له بأنه «جشمي كلاعي» ليس ببعيد عن الخطإ، وكلام أبيه لا يدل علىٰ أنه ينسب بالنسبتين.

ومعلوم أنه لم ينسب «جشميًا» إلا في هذه الرواية، وقد تبين أن الراوي أخطأ فيه في موضع، وهو وصفه له بالصحبة، فخطؤه في نسبه أيضًا غير مستبعدٍ، إذ لم ينسب «جشميًا» إلا في هذه الرواية، التي وقع فيها الخطأ.

فكان الأصح أن ينسبه ابن أبي حاتم «كلاعيًا» فقط، ثم يبين خطأ من أخطأ في حديثه المذكور. =

. . . .

العسقلاني =

فهذه الأنواعُ الستةُ التي يقعُ بها التعليلُ، وقد تبين كيفيةُ التصرف فيها؛ وما عداها - إن وُجِدَ - لم يخفَ إلحاقُه بها.

وأمَّا الاختلافُ الذي يقعُ في المتنِ:

فقد أَعلَّ به المحدِّثونَ والفقهاءُ كثيرًا من الأحاديثِ، كما تقدَّم لشيخِنا عنِ ابنِ عبدِ البر في «حديثِ البسملةِ»، وكمَّا تقدَّم في «نوعِ المنكرِ» في حديثِ ابن جُريجٍ في «وضعِ الخاتمِ»، وكما رُوِيَ عن أحمدَ في ردِّه حديثَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ في «النهي عن المخابرةِ»؛ للاضطرابِ.

= لكن؛ يفهم أيضًا من إنكار ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤/ ٣٨٠ - ٣٨٢) أنهما رجلان: أحدهما جشمي، والآخر كلاعي؛ وهذا أيضًا خطأ، ولا يدل عليه كلام أبي حاتم الرازي، بل غاية ما يدل عليه هو أنه «كلاعي» وليس له صحبة، أخطأ من نسبه «جشميًا» وزعم أن له صحبة.

ويتعجب من الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، حيث حقق هنا، وفي «التهذيب» و«الإصابة» أن صاحب هذا الحديث والذي نسب فيه «جشميًا» وزُعم أن له صحبة، الصواب في نسبه «الكلاعي» وأنه ليس له صحبة، ثم ذكر «الجشمي» في «التقريب» وقال: «صحابي سكن الشام، وله حديث»!!

والحديث الذي لهذا «الجشمي» هو نفسه حديثنا هذا، ليس له غيره، وكل من أثبت صحبته إنما اغتر بهذا الحديث وما جاء فيه من أن له صحبة؛ وقد تبين أن كل هذا غلط، كما سبق، فلا وجه لإثبات ابن حجر لصحبته في «التقريب» بعد الذي حرره وحققه!! =

. . . .

العسقلاني =

وأمثلةُ ذَٰلِكَ كثيرةٌ، وللتحقيقِ في ذَٰلِكَ مجالٌ طويلٌ يستدعي تقسيمًا وبيانَ أمثلةٍ ؛ ليصيرَ ذَٰلِكَ قاعدةً يُرجَعُ إليها ، فنقول :

إِذَا اختلفتْ مخارجُ الحديثِ ، وتباعدتْ ألفاظُه، أَو كَانَ سياقُ الحديثِ في حكايةٍ واقعةٍ يظهر تعددُها ؛ فالذي يتعينُ القولُ به أَن يُجعَلا حديثينِ مستقلَّين .

مثال الأَوَّلُ : حديثُ أبي هريرة في «قصةِ السَّهو» يوم ذي اليَدين ، وأن النبي ﷺ سلَّمَ مِنْ ركعتينِ ، ثمَّ قام إلىٰ خشبة في المسجد فاتكأ عليها ، فَأَذْكَرَهُ[1] ذو اليدين بسهوه، فسأل الصحابةَ، فقالوا : نعمْ ؛ فصلَّىٰ الركعتينِ اللَّتين سهَا عنهما .

= *تنبيه :*

هذا الذي استغربته من الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وهو دليل من جملة أدلة أخرىٰ ، علىٰ أن أحكامه التي أودعها «تقريب التهذيب» ليست كلها هي آخر ما توصل إليه اجتهاده في الحكم علىٰ هؤلاء الرواة ، والظاهر أن ذلك بسبب أنه كان كثيرًا ما يزيد في تراجم «التهذيب» ما يستلزم اختلاف الحكم عليهم ، لكن لا يتسنىٰ له أن يرجع لـ«تقريبه» لتغيير حكمه بمقتضىٰ ما زاده في «التهذيب» ، ولعل هذا يفسر لماذا اشتمل «التهذيب» علىٰ تراجم كثيرة زادها الحافظ فيه ، ولم يزدها في «التقريب» ، وما الأمر إلا ما ذكرت ، وهو أنه كان يزيد في «التهذيب» ، ولا يرجع لـ«تقريبه» لإضافة هذه التراجم . واللَّه أعلم .

(١) في «ر» : «فأدركه» .

. . . .

العسقلاني =

وحديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ العصرَ فسلَّم مِنْ ثلاثٍ ، ثمَّ دخلَ منزلَه ، فجاءَ الخِرْباقُ - وكانَ في يديه طولٌ -، فناداه ، فأخبرَه بصنيعِه ، فخرجَ وهُوَ غضبانُ فسألَ النَّاسَ ، فأخبروه ، فأتمَّ صلاتَه .

وحديثُ معاويةَ بنِ حُديجٍ ، أَنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ بهم المغرب فسلَّم من ركعتين ، ثمَّ انصرفَ ، فأدرَكه طلحةُ بن عبيدِ اللَّهِ ، فأخبرَه بصنيعِه ، فرجعَ ، فأتمَّ الصلاةَ .

فإِنَّ هذِهِ الأحاديثَ الثلاثةَ ليسوا بواقعةٍ واحدةٍ[1] ، بل سياقُها يُشعر بتعدُّدها .

وقد غلط بعضُهم ، فجعل حديثَ أبي هريرةَ وعِمْران بن حصين لقصةٍ واحدةٍ ، ورامَ الجمعَ بينهما عَلَىٰ وجهٍ من التعسُّف الذي يُسْتَنْكرُ .

وسبَبهُ : الاعتمادُ عَلَىٰ قول مَنْ قَالَ : « إنَّ ذا اليدينِ اسمُه : الخرباقُ » ، وعلَىٰ تقدير ثبوت أنَّه هُوَ ، فلا مانعَ أَن يقعَ ذَلِكَ له في واقِعتينِ ، لَا سيما وفي حديثِ أبي هريرة أنَّه سلَّم من الركعتينِ ، وفي حديثِ عِمران أنَّه سلَّم من ثلاثٍ ؛ إلىٰ غيرِ ذَلِكَ من الاختلافِ المُشعر بكونِهما واقعتينِ .

---

(١) في « ر » : « ليس الواقعة واحدة » .

. . . .

العسقلاني =

فَكَذَا حديثُ معاويةَ بنِ حُديجٍ، ظاهرٌ في أنَّه قصةٌ ثالثةٌ؛ لأنَّه ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ في المغربِ، وأن المُنبِّهَ عَلَىٰ السَّهْوِ طلحةُ بن عبيدِ اللَّهِ.

ومثالُ الثاني: حديثُ عليِّ بنِ رباحٍ قَالَ: سمعتُ فَضالة بنَ عبيدٍ يقول: أُتِيَ رسولُ اللَّه ﷺ وهُوَ[1] بخيبرَ بِقِلادةٍ وفيها خَرزٌ وذهبٌ - وهي من المغَانم - تباعُ، فأمرَ رسولُ اللَّه ﷺ بالذهبِ الذي في القِلادَةِ، فنُزِعَ وحدَه، ثمَّ قَالَ لهم: «**الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزنٍ**».

وحديثُ حَنَش الصَّنعانيِّ، عن فَضالة قال: «اشتريتُ يومَ خيبرَ قلادةً فيها ذهبٌ باثنيْ عَشَرَ دينارًا، فيها أكثرُ من اثني عشرَ دينارًا، فذكرتُ ذَلِكَ لرسولِ اللَّه ﷺ، فَقَالَ: «**لَا تباعُ حتىٰ تُفصل**».

وفي لفظٍ له: «كنا نبايعُ يومَ خيبرَ اليهودَ الوقيةَ الذهبَ بالدينارين والثلاثةِ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تبيعوا الذهبَ إلَّا وزنًا بوزن**».

وفي رواية له: «أُتِيَ رسولُ اللَّه ﷺ عامَ خيبرَ بقلادةٍ فيها ذهبٌ وخَرزٌ، ابتاعها رجلٌ بتسعةِ دنانيرَ أَو سبعةٍ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**لَا؛ حتَّىٰ يُميزَ بينه وبينها**» الحَدِيثِ.

وفي رواية لحنَشٍ: قَالَ: «كنا مَعَ فَضالةَ في غَزوةٍ، فطارت لي ولأصحابي قلادةٌ بها ذهبٌ وجَوهرٌ، فأردتُ أن أشتريَها، فَقَالَ لي

---

(١) في «ن»: «وهي»!

. . . .

العسقلاني =

فَضالة: انزع ذهبهَا فاجعلْه في كِفَّة واجعل ذهبك في كِفَّة، فإني سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «**من كَانَ يؤمنُ باللَّه واليوم الآخرِ فلا يأخذنَّ إلَّا مِثلًا بمثلٍ**».

وهذِهِ الرواياتُ كلُّها في «صحيح مسلم».

فَقَالَ البيهقيُّ وغيره: «هذِهِ الروايات محمولةٌ عَلَىٰ أنها كانت بيوعًا شهدِها فضالةُ، فأدَّاها كلَّها، وحنشٌ أدَّاها متفرقةً».

قلت: بل هما حديثانِ لَا أكثر، رواهما جميعًا حنشٌ بألفاظٍ مختلفةٍ، وروىٰ عليُّ بنُ رباحٍ أحدَهما.

وبيان ذَلِكَ: أَنَّ حديث عليٍّ بن رباح شبيهٌ برواية حنشٍ الثالثةِ، وليست بينهما مخالفةٌ إلَّا في تعيين وزنِها في رواية حنشٍ دونَ روايةِ الآخر، فهذا حديث واحد اتفقا فِيهِ عَلَىٰ ذكرِ القلادةِ وأنها مشتملة عَلَىٰ ذَهَبٍ وخرزٍ، وأن النبيَّ ﷺ منعَ مِنْ بيعِها حتىٰ يُميَّز بين الذهب وغيره.

وأما رواية حنش الأُولىٰ فليس فيها إلَّا ذكرُ المفاضلةِ في كون القلادة كَانَ فيها أكثرُ مِن اثنيْ عَشر، والثمن كَانَ اثنيْ عَشَرَ، فنهاهم عن ذَلِكَ.

وروايته الثانيةُ شبيهةٌ بذلِكَ؛ إلَّا أنها عامةٌ في النهيِ عن بيعِ الذهبِ متفاضلًا، وتلك فيها بيانُ القصة فقط.

. . . .

العسقلاني =

والأخيرةُ شبيهةٌ بالثانية ، والقصةُ التي وقعتْ فيها إنَّما هي للتابعيِّ لَا للصَّحابي ؛ فوضَحَ أنهما حديثانِ لَا أكثر - واللَّه أعلم .

ثمَّ إن هَذَا كلَّه لَا ينافي المقصودَ من الحَدِيثِ ، فإنَّ الرواياتِ كلَّها متفقةٌ عَلَىٰ المنعِ من بيعِ الذهب بالذهب ، ومعه شيءٌ آخَرُ غيره ، فلو لم يمكن الجمعُ لما ضرَّ الاختلافُ - واللَّه أعلم .

فهذانِ مثالانِ واضحانِ، فيما يمكنُ تعددُ الواقعةِ، وفيما يَبْعُدُ .

فأما إِذَا بَعُدَ الجمعُ بين الرواياتِ ، بأنْ يكونَ المخرجُ واحدًا ؛ فلا ينبغي سلُوك تلك الطريقِ المتعسِّفة .

مثاله : حديث أبي هريرة أيضًا ، في « قصة ذي اليدين » ، فإنَّ في بعضِ طرقه أنَّ ذَلِكَ كَانَ في « صلاةِ الظهر »، وفي أخرىٰ : « في صلاةِ العصر »، وفي أكثرِ الرواياتِ قَالَ : « إحدىٰ صلاتَيِ العَشِيِّ إما الظُّهر أَوِ العَصر » .

فمَنْ زعمَ أنَّ روايةَ أبي هُريرةَ لقصةِ ذي اليدين كانت متعددةً ، وقعتْ مرَّةً في الظهرِ ومرة في العصر ، من أجل هَذَا الاختلاف ؛ ارتكب طريقًا وَعِرًا ، بل هي قصةٌ واحدة .

وأدلُّ دليل عَلَىٰ ذَلِكَ: الروايةُ التي فيها الترددُ ؛ هل هي الظهرُ

. . . .

العسقلاني =

أَوِ العصرُ، فإنها مُشعِرة بأن الراويَ كَانَ يشكُّ في أيِّهما. ففي بعضِ الأحيانِ كَانَ يَغْلُبُ عَلَىٰ ظنِّه أحدُهما، فيجزمُ به.

وكَذَا وقعَ في بعضِ طرقه: يذكر «أَنَّ النبي ﷺ قَالَ للناس: «**مَا يقولُ ذو اليدين؟** قالوا: صدقَ».

وفي أُخرىٰ: «**أكمَا يقولُ ذو اليدين؟** فقالوا: نَعَم». وفي أخرىٰ: «فَأَوْمَئُوا أَنْ نَعَمْ».

فالغالبُ أَنَّ هَذَا الاختلافَ مِنَ الرواةِ في التعبيرِ عَنْ صورةِ الجوابِ، ولَا يلزمُ من ذَلِكَ تعددُ الواقعةِ.

قَالَ العَلائي: «وهذِهِ الطريقةُ يسلُكها الشيخُ محيي الدين، توصُّلًا إلىٰ تصحيحِ كلٍّ من الرواياتِ، صَوْنًا للرواةِ الثقاتِ أَن يتوجَّه الغلَطُ إلىٰ بعضِهم.

حتَّىٰ إنَّه قَالَ في حديث ابنِ عمرَ: «إن عمر كَانَ نذرَ اعتكافَ ليلةٍ في الجَاهلية، فسألَ النبيَّ ﷺ عن ذَلِكَ، فأمره أن يفيَ بنذرِه». وفي رواية: «اعتكاف يومٍ». وكلاهما في «الصحيحِ».

فَقَالَ الشيخُ محيي الدين: «هما واقعتانِ؛ كَانَ عَلَىٰ عمر نذرانِ؛ ليلةً بمفردِها ويومًا بمفردِه، فسأل عن هَذَا مرةً وعن الآخر أُخرىٰ».

. . . .

العسقلاني =

وفي هَذَا الحملِ نظرٌ لَا يَخفىٰ؛ لأنَّه من البعيدِ أَن لَا يفهمَ عمرُ من الإذن بالوفاءِ بنذرِ اليومِ الوفاءَ بنذرِ الآخر حتىٰ يسألَ عَنْه مرةً أخرىٰ، لَا سيما والواقعةُ في أيام يسيرة يبعد النسيانُ فيها جدًا؛ لأَنَّ في كلٍّ من الرواياتِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ في أيام تَفرقةِ السبي عَقِبَ وقعة حُنين، ففي هَذَا الحَمْلِ - من أَجْلِ تحسينِ الظنِّ بالرواة - يَطرُقُ الخَلَلُ إلىٰ عمر؛ إمَّا بالنسيانِ في المدةِ اليسيرةِ، أَو بأنْ يَخفىٰ عَلَيهِ إلحاقُ اليومِ بالليلةِ في حُكم الوفاءِ بنذره في الاعتكافِ.

وهُوَ من الأمر البيِّن الذي لَا يخفىٰ عَلَىٰ مَنْ هُوَ دونَه، فضلاً عنه؛ لأَنَّ سببَ سؤالِه إنَّما هُوَ عن كون نذرِه صدرَ في الجاهلية، فسألَ هل يفي في الإسلام بما نذرَ في الجاهلية، فحيثُ حصلَ له الجوابُ عن ذَلِكَ كَانَ عامًا في كل نذرٍ شرعيٍّ.

ولكنَّ التحقيقَ في الجمع بين هاتين الروايتين: أن عمرَ كَانَ عَلَيهِ نذرُ اعتكافِ يومٍ بليلتهِ، سأل النبيَّ ﷺ عنه، فأمرَه بالوفاء به، فعبَّر بعضُ الرُّواةِ عنه بـ«يوم» وأراد: بليلته، وعبَّر بعضُهم بـ«ليلةٍ» وأرادَ: بيومها. والتعبير بكلٍّ واحدٍ من هذين عن المجموعِ من المجازِ الشائعِ الكثيرِ الاستعمالِ، فالحملُ عَلَيهِ أَولىٰ من جَعلِ القصةِ متعددةً.

وأغربُ من ذَلِكَ وأعجبُ: مَا ذَكَرَه الشيخ محيي الدين أيضًا في

. . . .

العسقلاني =

حديث: «**بني الإسلامُ عَلَىٰ خمْسٍ**»؛ لأنَّه جاءَ في «الصحيحِ» من روايةِ ابنِ عمرَ: «سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «**بُني الإسلامُ عَلَىٰ خَمْس: شهادة أن لَا إله إلا اللَّه، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاةِ، وصوم رمضانَ، وحج البيتِ**». فَقَالَ رجلٌ: «وحج البيتِ، وصومِ رمضَان» فَقَالَ لُه ابنُ عمر: لَا، «**وصوم رمضان، وحج البيتِ**»؛ هكذا سمعتُه من رسولِ اللَّه ﷺ».

ثمَّ جاءَ الحديثُ في «الصحيح» أيضًا من طريقٍ أُخرَىٰ عن ابنِ عُمرَ، ولفظهُ: «**وحج البيتِ، وصوم رمضانَ**».

فَقَالَ الشيخُ محيي الدين: «هَذَا محمولٌ عَلَىٰ أَنَّ ابنَ عمرَ سمِعَ الحديثَ من النبيِّ ﷺ عَلَىٰ الوَجْهَينِ».

ولَا شكَّ في أَنَّ مثلَ هَذَا هُنا بعيدٌ جدًّا؛ فإنَّه لو سمعه عَلَىٰ الوجهينِ لم ينكرْ عَلَىٰ مَنْ قَالَ أحدَهما، إلَّا أَن يكونَ حينئذٍ ناسيًا أَنَّ النبيَّ ﷺ قاله عَلَىٰ الوجهِ الذي أنكرَه.

والظاهرُ القويُّ؛ أَنَّ أحدَ رُواةِ هذِهِ الطريقِ التي قُدِّم فيها «الحجُّ» عَلَىٰ «الصيامِ» رواهُ بالمعنىٰ، فقدَّم وأخَّر، ولمْ يَبْلُغْه نهيُ ابنِ عمرَ عن ذَلِكَ محافظةً عَلَىٰ كيفيةِ مَا سمِعَه من النبيِّ ﷺ.

فهذا الحملُ - وهُوَ رواية بعضِ الرواةِ لهذه الطريقِ عَلَىٰ المعنىٰ -

. . . .

العسقلاني =

أَولىٰ من تطرقِ النسيانِ إلىٰ ابنِ عمرَ، أوِ الإنكارِ والردِّ للفظِ الذي سمعه من النبيِّ ﷺ.

ومما يبعُد فِيهِ احتمالُ تعددِ الواقعةِ، ويمكنُ الجمعُ فِيهِ بين الرواياتِ ولو اختلفتِ المخارجُ :

مَا يكون الحملُ فِيهِ عَلَىٰ طريقٍ من المجازِ؛ كما في حديثِ عُمرَ المتقدم.

أَو بتقييدِ الإطلاق؛ كما في حديثِ يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ، عن عبدِ اللَّه ابن أبي قَتَادَة، عن أبِيهِ في «النهيِ عن مس الذكر باليمينِ»، فإِنَّ بعض الرواةِ عن يحيىٰ أطلقَ، وبعضَهم قيَّده بحالةِ البولِ.

أَو بتخصيص العامِّ؛ كما في حديثِ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر في «زكاةِ الفِطْر»، وقوله فِيهِ: «من المسلمين». وقد تقدمَ الكلامُ عَلَيهِ.

أَو بتفسير المُبْهَم وتبيينِ المُجْمل؛ كما في حديث وائل بنِ حُجر في «قصة صاحبِ النسعة»؛ فإِنَّ في رواية أبي هُريرة عند الترمذيِّ[1] إبهامُ كيفيةِ القتلِ، وفي حديثِ وائلٍ عند مسلمٍ بيانُها.

---

(١) في «ن»: «الحاكم» بدل «الترمذي»، والحديث عند الترمذي (برقم: ١٤٠٧).

. . . .

العسقلاني =

وكحديث الزهري، عن حميدِ بنِ عبد الرحمن، عن أبي هُريرةَ في «قصة كفارةِ الوقاعِ في رمضَان»، فإنَّ مالِكًا وطائفةً رَوَوْه عنه بلفظِ: «إن رجلًا أفطرَ في رمضانَ»، ولم يبيِّنوا مَا أفطرَ به. ورواه جمهورُ أصحابِ الزهريِّ فبينوا أَنَّ الفِطْرَ كانَ بالجماعِ.

وأمَّا مَا يبعُد فِيهِ احتمالُ التعددِ، ويبعدُ أيضًا فِيهِ الجمعُ بين الرواياتِ؛ فهو عَلَىٰ قسمينِ:

أحدهما: مَا لَا يتضمنُ المخالفةُ بين الروايات اختلافَ حكمٍ شرعيٍّ؛ فلا يقدح ذَلِكَ في الحَدِيثِ، وتحملُ تلك المخالفاتُ عَلَىٰ خَلَل وقع لبعضِ الرُّواةِ؛ إذ رَوَوْه بالمعنىٰ متصرفين بما يُخرجه عن أصله.

مثاله: حديثُ جابر في «وفاءِ دين أبيه»، فإنَّه مخرَّجٌ في «الصحيح» من عدة طرق، وفي سياقه تباينٌ لَا يتأَتَّىٰ الجمعُ فِيهِ إِلَّا بتكلفٍ شديدٍ؛ لأَنَّ جميعَ الرواياتِ عبارةٌ عن دين كَانَ عَلَىٰ أَبِيهِ ليهود، فأوفاهم من نخلِه ذَلِكَ العامَ:

ففي رواية وهبِ بنِ كَيْسان: أنَّه كَانَ ثلاثين وَسْقًا، وأن النبيَّ ﷺ كلَّمه في الصبرِ، فأبىٰ، فدخلَ النبيُّ ﷺ النخلَ فمشَىٰ فيها، ثمَّ قَالَ لجابرٍ: «**جد له**» فجد له بعدما رجع النبيُّ ﷺ.

وفي حديثِ عبدِ اللَّهِ بن كعبٍ عن جابرٍ: «أَنَّ النبي ﷺ سألهم أَن يقبَلُوا ثمرَ الحائط ويُحلِّلوه، فأبوا».

. . . .

العسقلاني =

وفي روايةِ الشعبيِّ عن جابرٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ له: «**اذهبْ فبيدِرْ كلَّ تمرٍ عَلَىٰ ناحيةٍ**»، وأنه طافَ في أعظمِها بيدرًا، ثمَّ جلسَ فَقَالَ: «**ادعُ أصحابكَ**»، فما زال يكيلُ لهم حتَّىٰ أدَّىٰ اللَّهُ أمانةَ والدي». وفي آخرِه: «فسلَّم اللَّه البيادِرَ كلَّها».

ففي حَمْلِ[1] هذِهِ الرواياتِ اختلافٌ شديدٌ، كما ترَىٰ، وفي حَمْلِها عَلَىٰ التعددِ بُعْدٌ وتكلفٌ، والأقربُ: حملُها عَلَىٰ مَا أَشَرْنا إِلَيهِ: أَنَّ المقصودَ من جميعها البركةُ في التمر بسببِ النبيِّ ﷺ، وأنَّ الاختلافَ وقعَ من بعض الرواةِ.

وكَذَا حديثُ جابر في «قصةِ الجَمَل»، فإنَّ الرواياتِ اختلفتْ في قَدْرِ الثمنِ، وفي الاشتراطِ وعدمه، وقد ذَكَرَ البخاريُّ ذَلِكَ مبيَّنًا في موضعينِ من «صحيحه»، وقَالَ: «إن قولَ الشعبي: بوَقِيَّة أرجحُ، وإن الاشتراطَ أصحُّ».

وهُوَ ذهابٌ منه إلىٰ ترجيحِ بعضِ الرواياتِ عَلَىٰ بعضٍ؛ وأمَّا دعوَىٰ التعددِ فيها فغيرُ ممكنٍ.

ومن ذَلِكَ حديثُ عائشةَ في «ضياع العِقْد، ونزولِ آية التيمُّمِ»:

ففي روايةِ القاسمِ: أَنَّ المكانَ كَانَ البَيْداءَ أَو ذاتَ الجَيْش، وفيها:

---

(١) كذا، ولعل الأشبه: «جُمَلِ». والكلام مستقيم بدونها.

. . . .

العسقلاني =

«انقطع عِقدٌ لي»، وفيها: «أنهم باتُوا عَلَىٰ غيرِ ماء»، وفيها: «فبعثْنَا البعيرَ الذي كنتُ عَلَيهِ، فوجدنا العِقد تحتَه».

وفي رواية عُروة: «أنها سقَطَت في الأَبْواء». وفي روايةٍ عنه: «في مكان يقالُ له: الصَلْصَل»، وفيه: «أن القلادة استعارتْها عائشةُ من أسماءَ» وفيها: «انسلَّت القِلادةُ من عُنقِها». وفيها: «أَنَّ النبي ﷺ أرسل رُجلينِ يلتمسانِها، فوجداها، وحضرتِ الصلاةُ، فلم يَدْرِيَا كيف يصنعانِ». وفي رواية: «أرسل نَاسًا»، وعيَّن في رواية منهم «أُسيد بن حُضَير». وفيها: «أن الذين أُرسلوا حضرتْهم الصلاةُ، فصلَّوْا عَلَىٰ غير وضُوء».

قَالَ ابنُ عبدِ البر: «ليس اختلافُ النَّقَلَة في العِقد، أوِ القلادةِ، ولَا في الموضع الذي سقطَ ذَلِكَ فِيهِ لعائشةَ، ولا في كونِها لعائشة أو لأسماء؛ مَا يقدَح في الحديثِ، ولَا يُوهنه؛ لأَنَّ المعنَىٰ المرادَ من الحديثِ، والمقصودَ: هُوَ نزولُ آية التيممِ، ولم يختلِفوا في ذلكَ».

قلت: وكلامُه يُشعر بتعذُّر الجمعِ بين الروايتينِ، وليس كذلك، بل الجمعُ بينهُما ممكن؛ بالتعبيرِ عن القلادَةِ بالعقدِ، وبأن إضافتَها إلىٰ أسماءَ إضافةُ مِلكٍ، وإلىٰ عائشة إضافةُ يدٍ، وبأن انسلالَها كَانَ بسببِ انقطاعها، وبأن الإرسال في طلبِها كانَ في ابتداءِ الحالِ، ووِجْدانَها كَانَ في آخرِه بعد أَنْ بعثُوا البعيرَ.

. . . .

العسقلاني =

وأما قولُه: «إن الذين ذهبُوا في طلبِها همُ الذين وجدُوها»، فلا بُعدَ فِيهِ أيضًا؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ وِجدانُهم إياها بعدَ رُجوعِهم.

وإذا تقرَّر ذَلِكَ؛ كانتِ القضيةُ واحدةً، وليس فيها مخالفةٌ، إلَّا أَنَّ في روايةِ عُروةَ زيادةً عَلَىٰ مَا في روايةِ القاسمِ؛ من ذكرِ صلاةِ المبعوثين في طلبِها بغيرِ وُضوء، ولَا اختلافَ ولَا تعارضَ.

ومن الأحاديثِ[1] التي رواها بعضُ الرواةِ بالمعنىٰ الذي وقعَ له؛ وحصلَ من ذَلِكَ الغَلطُ لبعضِ الفقهاءِ بسببه:

مَا رَوَاهُ العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن أبِيهِ، عن أبي هُريرة، أنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**كلُّ صلاةٍ لَا يُقرأ فيها بأمِّ القرآنِ فهي خِداجٌ**» الحَدِيث.

رواه عنه سفيانُ بنُ عُيينةَ، وإسماعيلُ بن جعفرٍ، وروحُ بنُ القاسمِ، وعبدُ العزيز الدَراوَرْدِي، وطائفةٌ من أصحابه.

---

(١) ذكر المؤلف أن ما يبعد فيه احتمال التعدد، ويبعد أيضًا فيه الجمع بين الروايات، هو علىٰ قسمين، ثم ذكر القسم الأول، وهو ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي، وذكر أن هذا لا يقدح في الحديث، ولم يذكر القسم الثاني، فالظاهر أن القسم الثاني يبدأ الحديث عنه من هنا؛ فتأمل.

ويقال - بناء علىٰ ذلك -: القسم الثاني: ما يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي، وهنا يحمل علىٰ أنه حديث واحد اختلف الرواة في لفظه، فيهرع إلىٰ الترجيح، فتقدم الرواية الأقوىٰ، وترد الأخرىٰ ويحكم بشذوذها. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

وهكذا رَوَاهُ عنه شعبةُ؛ في روايةِ حفاظ أصحابِه وجمهورِهم.

وانفرد وَهْبُ بنُ جريرٍ عن شعبةَ بلفظِ: «**لَا تُجزئُ صلاةٌ لَا يُقرأ فيها بفاتحةِ الكتابِ**». حتىٰ زعمَ بعضُهم أَنَّ هذِهِ الروايةَ مفسِّرة للخِداجِ الذي في الحديثِ، وأنه عدمُ الإجزاءِ.

وهَذَا لَا يتأتّىٰ له إِلَّا لو كانَ مخرجُ الحديثِ مختلِفًا، فأما والسَّند واحدٌ متحدٌ، فلا ريبَ في أنّه حديثٌ واحدٌ اختلفَ لفظُه، فتكونُ روايةُ وهبِ بنِ جريرٍ شاذةً بالنسبة إلىٰ ألفاظِ بقيةِ الرواةِ؛ لاتفاقِهم - دونَه - عَلَىٰ اللفظِ الأول؛ لأنَّه يبعُد كل البعدِ أَنْ يكون أبو هُريرة سمعه باللفظين، ثمَّ نقلَ عنه كذَلِكَ، فلمْ يَذْكُرْه العلاءُ لأحدٍ من رواته - عَلَىٰ كثرتِهم - إلَّا لشعبةَ، ثمَّ لم يذْكُرْه شعبةُ لأحدٍ من رواته - عَلَىٰ كثرتِهم - إلَّا لوهبِ بنِ جريرٍ.

ومن ذَلِكَ: حديثُ «الواهِبةِ نفسَها»؛ فإنَّ مدارَه عَلَىٰ أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ، واختلفَ الرواةُ عَلَىٰ أبي حازمٍ:

[فقَالَ مالكٌ وجماعةٌ معه: «**فقد زوجتُكها**».

وقَالَ ابنُ عُيينةَ: «**أنكحْتُكَها**».

وقَالَ ابنُ أبي حازمٍ][1] ويعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ: «**ملَّكْتُكها**».

---

(١) سقط من «ن».

. . . .

العسقلاني =

وقَالَ الثوريُّ : «**أَمْلَكْتُكَها**»[١] .

وقَالَ أبو غسَّان : «**أَمْكَنَّاكَها**» .

وأكثرُ هذِهِ الرواياتِ في «الصحيحين»؛ فمن البعيدِ جدًّا أن يكونَ سهلُ بنُ سعدٍ شهِدَ هذِهِ القصةَ من أولِها إلىٰ آخرِها مِرارًا عديدةً، فسمِعَ في كلِّ مرةٍ لفظًا غيرَ الذي سمِعه في الأُخرىٰ . بل ربما يُعلم ذَلِكَ بطريقِ القَطع .

وأيضًا؛ فالمقطوعُ به: أَنَّ النبي ﷺ [لم يقلْ هذِهِ الألفاظَ كلَّها في مرةٍ واحدةٍ تلكَ الساعةَ ، فلم يبقَ إِلَّا أَنَّ النبيَّ ﷺ][٢] قَالَ لفظًا منها ، وعبَّر عنه بقيةُ الرواةِ بالمعنىٰ - واللَّه أعلمُ .

---

(١) في : «ن»: «**أملكتها**».

هذا، والذي قال هذا اللفظ، هو معمر بن راشد، لا الثوري، وقد أخرجه عنه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٨١).

وإنما لفظ الثوري: «**زوجتكها**»؛ كقول مالك ومن معه. أخرجه عنه ابن ماجه (١٨٨٩).

نعم، روىٰ الطبراني أيضًا (٦/ ١٩١) عن عبد الرزاق عن معمر والثوري - جمعهما -: بلفظ: «**ملكتكها**»، لكن الظاهر أنه هنا حمل رواية الثوري علىٰ رواية معمر، وقد أشار الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٠٥، ٢١٧) لروايته .

ثم وجدته في «المصنف» عنهما (٧/ ٧٧) بلفظ: «**أملكتكها**».

فلعل صواب ما في «ن»: «**أملكتكها**». واللَّه أعلم.

(٢) سقط من «ن».

وَالاِضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: مَا رُوِّينَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُصَلِّي: «**إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَخُطَّ خَطًّا**»:

فَرَوَاهُ «بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ هَكَذَا.

العسقلاني =

ثمَّ إنَّ الاختلافَ في الإسنادِ إِذَا كَانَ بينَ ثقاتٍ متساوين، وتعذرَ الترجيحُ؛ فهو في الحقيقةِ لَا يَضرُّ في قبولِ الحديثِ والحكم بصحتِه؛ لأنَّه عن ثقةٍ في الجملةِ.

ولكنْ يَضر ذَلِكَ في الأَصَحِّيَّة عند التعارضِ؛ مثلًا:

فحديثٌ لم يُختلف فِيهِ عَلَىٰ راويه أصلًا أصحُّ من حديث اختُلف فِيهِ في الجُملةِ، وإن كَانَ ذَلِكَ الاختلافُ في نفسِه يرجعُ إلىٰ أمرٍ لَا يستلزِمُ القدحَ - واللَّه أعلم.

* * *

وَرَوَاهُ «سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ» عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ «حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ «وُهَيْبٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ.

وَقَالَ «عَبْدُ الرَّزَّاقِ» عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِيهِ مِنَ الاضْطِرَابِ أَكْثَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١٦١].

* * *

١٦١- العراقي: قولـه: «ومِنْ أمثلته: مَا رُوِّيناهُ عن إسماعيلَ بنِ أميةَ، عن أبي عمرِو بنِ محمدِ بنِ حريثٍ، عن جَدِّه حريثٍ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ في المُصَلِّي: «إِذَا لم يجد عصًا ينصِبُها بين يديْهِ، فَلْيَخُطَّ خطًّا»:

فرواه بشرُ بنُ المفضَّلِ وروحُ بنُ القاسِمِ عن إسماعيلَ هكذا.

. . . .

العراقـي =

ورواه سفيانُ الثوريُّ، عنه، عن أبي عمرِو بنِ حريثٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ.

ورواهُ حميدُ بنُ الأسودِ، عن إسماعيلَ، عن أبي عمرِو بنِ محمدِ بنِ حريثِ بنِ سليمٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرة.

ورواه وهيبٌ وعبدُ الوارثِ، عن إسماعيلَ، عن أبي عمرِو بنِ حريثٍ، عن جَدِّه حريثٍ.

وقَالَ عبدُ الرزاقِ: عن ابنِ جُريجٍ: سَمِعَ إسماعيلَ، عن حريثِ بنِ عمارٍ، عن أبي هريرةَ.

وفيه مِنَ الاضْطرابِ أكثرُ مما ذكرنَاهُ» - انتهىٰ.

وفيه أمورٌ:

أحدُها: أنَّه قد اعتُرِضَ عَلَيهِ بأنه ذَكَرَ أولًا «أنَّه إنَّما يُسَمَّىٰ مُضطِربًا إِذَا تساوَتِ الروايتانِ، فأمَّا إِذَا ترجَّحَتْ إحداهما فلا يسمَّىٰ مضطربًا»، وهَذَا قد رواهُ الثوريُّ وهُوَ أحفظُ مَنْ ذَكَرَهم، فينبغِي أَن ترجَّحَ روايتُه عَلَىٰ غيرِها، ولَا تسمِّيَه مُضطربًا.

وأيضًا؛ فإِنَّ الحاكمَ وغيرَه صَحَّحَ الحديثَ المذكورَ.

والجوابُ: أَنَّ الوجوهَ التي يُرَجَّحُ بها متعارِضةٌ في هَذَا الحَدِيثِ؛

. . . .

العراقـــي =

فسفيانُ الثوريُّ - وإن كَانَ أحفظَ مَنْ سمَّاه المصنِّفُ - فإنَّه انفردَ بقولِهِ: «أبي عمرِو بنِ حريثٍ عن أبيهِ»، وأكثرُ الرواةِ يقولونَ: «عن جدِّه» وهم: بشرُ بنُ المفضلِ، وروحُ بنُ القاسِمِ، ووُهَيبُ بنُ خالدٍ، وعبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ؛ وهؤلاءِ مِنْ ثقاتِ البصريينِ وأثبتِهِم[١]. ووافقهم عَلَىٰ ذَلِكَ - من حفَّاظِ الكوفيينَ - سفيانُ بنُ عيينة.

وقولُهم أرجحُ؛ لوجهَيْنِ:

أحدُهما: الكثرةُ.

والثاني: أَنَّ إسماعيلَ بنَ أميةَ مكيٌّ، وابنُ عيينةَ كَانَ مقيمًا بمكةَ، ومما يُرَجَّحُ به كَوْنُ الرَّاوِي عنه مِنْ أهلِ بلدِه، وبكثرةِ الرواةِ أيضًا.

وخالفَ الكُلَّ ابنُ جريجٍ، وهُوَ مكي أيضًا، ومولىٰ آلِ خالدِ بنِ سعيدٍ الأمويِّ، وإسماعيلُ بنُ أميَّةَ هُوَ ابنُ عمرِو بنِ سعيدٍ الأمويُّ المذكور، فيقتضِي ذَلِكَ ترجيحَ روايتِهِ.

فتعارَضَتْ حينئذٍ الوجوهُ المقتضيةُ للترجيحِ، وانضمَّ إلىٰ ذَلِكَ جهالةُ راوي الحديثِ، وهُوَ شيخُ إسماعيلَ بنِ أميةَ؛ فإنَّه لم يَرْوِ عنه - فيما علمتُ - غيرُ إسماعيلَ بنِ أميةَ، مَعَ هَذَا الاختلافِ في اسمِهِ واسْمِ أبيه، وهلْ يرويهِ عن أبيهِ، أَو عن جَدِّه، أَو هُوَ نفسُه عن أبي هريرةَ.

---

(١) في «م» و«ز»: «أئمتهم».

. . . .

العراقـــي =

وقد حَكَىٰ أبو داودَ في «سننه» تضعيفَه عن ابنِ عيينةَ، فَقَالَ: قَالَ سفيانُ: «لم نَجِدْ شيئًا نشدُّ به هَذَا الحديثَ، ولم يَجِئْ إِلَّا من هَذَا الوجْهِ». وقد ضعفه أيضًا الشافعيُّ والبيهقيُّ.

وقولُ من ضعَّفَهُ أولىٰ بالحقِّ من تصحيحِ الحَاكِم له؛ مَعَ هَذَا الاضطرابِ والجهالةِ براوِيه - واللَّه أعلم.

وقد ذَكَرَه النَّووِيُّ في «الخُلاصَةِ» في «فَضْلِ الضعيفِ». وقَالَ: «قَالَ الحُفَّاظُ: هُوَ ضعيفٌ؛ لاضطرابِهِ»[1].

---

(١) قال ابن رجب في «شرح البخاري» (٢/٦٣٨ - ٦٣٩).

«وقال أبو زرعة: الصحيح: عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ونقل الغلابي في «تاريخه» عن يحيىٰ بن معين، أنه قال: الصحيح: إسماعيل ابن أمية، عن جده حريث. وهو: أبو أمية، وهو من عذرة.

قال: ومن قال فيه: «عمرو بن حريث» فقد أخطأ».

قال ابن رجب: «وهذا الكلام يفيد شيئين:

أحدهما: أن إسماعيل بن أمية هذا هو ابن حريث، وهو يروي هذا الحديث عن جده حريث العذري، عن أبي هريرة.

وكذا رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل، عن حريث بن عمَّار، عن أبي هريرة.

والثاني: أن إسماعيل هذا ليس هو ابن أمية القرشي المشهور، بل هو: ابن أمية ابن حريث العذري. =

. . . .

= وهذا غريب جدًّا، ولا أعلم أحدًا ذكر إسماعيل هذا، وهذا الحديث قد رواه الأعيان، عن إسماعيل، منهم: الثوري وابن جريج وابن عيينة، وإنما يروي هؤلاء عن إسماعيل بن أمية الأموي المكي الثقة المشهور، ويمتنع أن يروي هؤلاء كلهم عن رجل لا يعرف، ولا يذكر اسمه في تاريخ ولا غيره.

ولكن؛ هذا الرجل الذي روىٰ عن إسماعيل، وأبوه، وجده؛ قد قيل: إنهم مجهولون.

وقد اختلف أيضًا في رفع هذا الحديث ووقفه علىٰ أبي هريرة، لكن الأكثرون رفعوه. وقال الدارقطني «العلل» [١٠/٢٧٨ - ٢٨٥]: رفعه عن إسماعيل بن أمية صحيح.

وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر:

روىٰ وكيع في «كتابه»، عن أبي مالك، عن أيوب بن موسىٰ، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: إذا صلىٰ أحدكم فلم يجد ما يستره فليخط خطًّا.

وقد روي عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسىٰ، عن أبي سلمة - مرفوعًا.

وقيل: عن الأوزاعي، عن رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة - موقوفًا. قال الدارقطني: والحديث لا يثبت» اهـ.

قلت: هذا؛ وقد رواه همام، عن أيوب بن موسىٰ، عن ابن عمٍّ لهم - كان يكثر أن يحدثهم -، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال - فذكره.

أخرجه الطيالسي (رقم: ٢٧١٥).

وعم أيوب بن موسىٰ، هو هو إسماعيل بن أمية.

قال أبو طالب: «سألت أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسىٰ؟ فقال: أيوب ابن عمِّ إسماعيل، وإسماعيل أكثر منه وأحب إليَّ».

كذا في «الجرح والتعديل» (١/١/١٥٩) و«تهذيب الكمال» (٣/٤٧ - ٤٨)، وفيه عن الدارقطني مثله، وأيضًا قال ذلك الفسوي في «المعرفة» (٢/١٧٣). =

. . . .

العراقــي =

الأمرُ الثاني : أَنَّ قولَ المصنِّفِ - في روايةِ حميدِ بنِ الأسودِ -: «عن أبيهِ»؛ فِيهِ نَظَرٌ، والذي قالَهُ حميدٌ: «عن جَدِّه» كما رَوَاهُ ابن ماجه في «سننِهِ» قَالَ: حدثنا بكرُ بنُ خلفٍ أبو بشرٍ: ثنا حميدُ بن الأسودِ. ح - وثنا عمارُ بن خالدٍ: حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ، عن أبي عمرِو بنِ محمدِ بن عمرِو بنِ حريثٍ، عن جَدِّه حريثِ بنِ سليمٍ[1]، عن أبي هريرةَ - فذكره.

ولكنَّ المصنِّفَ اعتمدَ عَلَىٰ روايةِ البيهقيِّ؛ فإنَّ فيها من روايةِ حميدٍ، عن إسماعيلَ، عن أبي عمرِو بنِ محمدِ بنِ حريثٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ.

فإمَّا أَن يكونَ قد اختُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ حميدِ بنِ الأسودِ في قوله «عن أبيهِ» أَو «عن جدِّه»، أَو يكونَ ابنُ ماجه قد حَمَلَ روايةَ حميدِ بنِ الأسودِ عَلَىٰ روايةِ سفيانَ بنِ عيينةَ، ولم يبينْ الاختلافَ الذي بينهما، كما يقع في الأسانيدِ.

عَلَىٰ أنَّه قد اختُلِفَ فِيهِ أيضًا عَلَىٰ ابنِ عيينةَ؛ كما سيأتي في الأمرِ الذي يليهِ.

= ذكرت ذلك - وإن كان معلومًا - لأن بعض أدعياء العلم في عصرنا ظن هذا طريقًا آخر للحديث، ثم ذهب فقواه به، ولم يعلم أنه هو هو وأنه وجه من الاختلاف علىٰ أيوب بن موسىٰ فيه. والله المستعان.

(١) في «م»: «مسلم»؛ خطأ.

. . . .

العراقـــي =

الأمرُ الثالثُ : أَنَّ المصنِّفَ أَشَارَ إِلىٰ غيرِ ذَلِكَ من الاضطرابِ ، فرأيتُ أن أذكُرَ مَا رأيتُ فِيهِ من الاختلافِ مما لم يذكرْهُ المصنِّفُ .

وقد رواه أيضًا عن إسماعيلَ بنِ أميةَ : سفيانُ بنُ عيينةَ ، وذَوَّادُ بن عُلْبَةَ .

فأما سفيانُ بنُ عيينةَ ؛ فاختُلِفَ عَلَيهِ فِيهِ :

فرواه محمدُ بنُ سلامٍ البِيكَنديُّ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ ؛ كروايةِ بشرٍ ورَوْحٍ المتقدمةِ .

وهكَذَا رَوَاهُ عليُّ بنُ المدينيِّ عنه، فيما رَوَاهُ البخاريُّ في غيرِ « الصحيحِ » عن ابنِ المدينيِّ . واختُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ ابنِ المدينيِّ، كما سيأتي .

ورواه مسدَّدٌ، عن سفيانَ ؛ كروايةِ سفيانَ الثوريِّ المتقدمةِ .

ورواه الشافعيُّ والحُمَيديُّ، عن ابنِ عيينةَ ، عن إسماعيلَ، عن أبي محمدِ بنِ عمرِو بنِ حريثٍ، عن جدِّه حريثٍ العذريِّ .

ورواه عمارُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ عيينةَ ، فَقَالَ : عن أبي عمرِو بنِ محمدِ ابنِ عمرِو بنِ حريثٍ، عن جدِّه حريثِ بنِ سليمٍ . رواه ابنُ ماجه عن عَمَّارٍ، وقد تقدَّمَ .

. . . .

العراقـــي =

وأمَّا الاختلافُ عَلَىٰ ابنِ المدينيِّ فِيهِ:

فرواه البخاريُّ في غيرِ «الصحيح» عنه، عن ابنِ عيينةَ؛ كما تقدَّم.

ورواه أبو داودَ في «سننه»، عن محمدِ بنِ يحيىٰ بنِ فارسٍ، عن ابنِ المدينيِّ، عن ابنِ عيينةَ، عن إسماعيلَ، عن أبي محمدِ بنِ عمرِو بنِ حريثٍ، عن جَدِّه حريثٍ - رجلٍ من بني عذرةَ.

وأما ذوَّادُ بن عُلبةَ، فَقَالَ: عن إسماعيلَ بنِ أميةَ، عن أبي عمرِو بنِ محمدٍ، عن جَدِّه حريثِ بنِ سليمانَ.

وقَالَ أبو زرعةَ الدمشقيُّ: «لَا نعلمُ أحدًا بيَّنَه ونَسَبَه غيرَ ذَوَّادِ بنِ علبةَ» - انتهىٰ.

قلت: وقد نَسَبَه ابنُ عيينةَ أيضًا في روايةِ ابنِ ماجه، إلَّا أنه قَالَ: «ابنُ سُلَيمٍ» كما تقدَّم - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولــــه ﷺ: «ومنْ أَمثِلتِه» - فذكر حديث الخطِّ للمُصلي إِذَا لَمْ يجدْ سترةً.

واستَدْركَ عليهِ شيخُنا مَا فاتَه من وجوهِ الاخْتِلافِ فِيهِ.

وبقيتْ منه وجوهٌ أخرىٰ لَمْ أرَ الإطالةَ بذِكْرِها.

ولكن؛ بقي أمرٌ يِجَبُ التيقظُ له، وذلك أَنَّ جميعَ من رَوَاه عن

. . . .

العسقلاني =

إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن هَذَا الرجلِ إنَّما وقعَ بينهم الاختلافُ في اسْمِه أَو كنْيَتِه ، وهل روايتُه «عنْ أبيه» أَو «عنْ جدِّه» أَو «عنْ أبي هريرةَ» بلا واسطةٍ ، وإذا تحقَّقَ الأمرُ فِيهِ لم يكنْ فِيهِ حَقيقةُ الاضطراب ؛ لأَنَّ الاضطرابَ هُوَ : الاختلافُ الذي يؤثرُ قدحًا[1] .

---

(١) هذا إنما يصح في الاضطراب القادح، لكن المحدثين كثيرًا ما يستعملون مصطلح «المضطرب» علىٰ الاختلاف، سواء أمكن معه الترجيح أو الجمع أو لم يمكن. وسواء وجد في الحديث علة سوىٰ الاضطراب من ضعف بعض رواته أو انقطاعه، أو لم يوجد.

وأما من اشترط لوصف الحديث بـ «المضطرب» أن لا يكون في الحديث علة سوىٰ الاضطراب، وأن لا يمكن الترجيح أو الجمع بين الروايات المختلفة، كالحافظ ابن حجر ومن تبعه، فهذا تضييق لما وسعه أئمة الحديث؛ فإن تسميتهم لهذا بـ «المضطرب» موجود بكثرة في كلامهم لا يمكن دفعه أو إنكاره، ثم ما المانع من أن يكون الحديث معلولًا مضطربًا، أو شاذًّا مضطربًا، أو مرسلًا مضطربًا، أو أن يكون الذي اضطرب فيه ضعيف الحفظ؟!

ونحن نرىٰ المحدثين كثيرًا ما يضعفون الراوي بقولهم: «مضطرب الحديث»، أو «ضعيف مضطرب الحديث»، أو «في حديثه اضطراب» وشبه ذلك.

وما المانع أن يكون الحديث مضطربًا مع إمكانية الترجيح؟ فقد يضطرب الراوي في روايته: يرويها مرة علىٰ وجهٍ، ومرة أخرىٰ علىٰ وجه آخر، فهذا اضطراب من هذا الراوي، ثم إذا وجدنا أنه قد تابعه أحد من الثقات علىٰ وجه من الوجوه التي ذكرها، علمنا أن هذا الوجه هو الصواب الراجح، وأن ما عداه مما تفرد به ولم يتابع عليه خطأ غير محفوظ. =

. . . .

= فإمكانية الترجيح لا تنافي الاضطراب الذي وقع فيه الراوي في روايته؛ لأن معرفتنا بالصواب من الأوجه المختلفة التي ذكرها الراوي، لا ينفي أنه قد اضطرب فعلًا واختلف علىٰ نفسه.

وقد رأيت الإمام البزار - فيما سيأتي -، قد وصف حديث «**شيبتني هود وأخواتها**» بالاضطراب مع أنه أشار إلىٰ رجحان الإرسال فيه.

والترمذي؛ كثيرًا ما يصف الحديث في «جامعه» بالاضطراب مع تصريحه بالترجيح بين رواياته، أو مع اشتماله علىٰ علة أخرىٰ، وانظر علىٰ سبيل المثال الأحاديث (١٧، ٥٥، ٣١٧، ٤٠٨).

بل الحافظ ابن حجر نفسه، أحيانًا يسلك هذا المسلك، فتراه يرجح بعض أوجه الاختلاف، حاكمًا بشذوذ المرجوحة، واصفًا إياها بالاضطراب.

فقد تقدمت في النكتة (رقم: ٤١) أنه ذكر حديثًا رواه أبو خالد الأحمر مخالفًا فيه غيره من الحفاظ المتثبتين، فقال الحافظ:

«هذا الإسناد صحيح، إلا أنه معلل بالاضطراب؛ لكثرة الاختلاف في إسناده، ولتفرد أبي خالد بهذه السياقة، وقد خالفه فيها من هو أحفظ وأتقن، فصار حديثه شاذًّا للمخالفة».

فها هو الحافظ ابن حجر هنا قد وصف الحديث بالاضطراب مع كونه أمكن الترجيح بين رواياته. فتأمل. واللَّه أعلم.

ثم تأملت أكثر، فتبين لي أن هذا الموضع لم يخرج فيه ابن حجر عن قاعدته؛ فحكمه بالاضطراب إنما هو خاص بالإسناد، وحكمه بالشذوذ خاص بالمتن الذي جاء به أبو خالد الأحمر بهذه السياقة. واللَّه أعلم.

فائدة:

وقفت علىٰ استعمال بعضهم «المضطرب» بمعنىٰ عدم الاستقامة، أي في سياق إسناده نكارة، حتىٰ وإن لم يكن الحديث مما اختلف فيه الرواة، وحتىٰ لو كان الراوي الذي جاء بهذا المنكر ضعيفًا. =

. . . .

= قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧١٤):

«سألت أبي عن حديثٍ رواه ابن حميد، قال: حدثنا شعيب بن أبي شعيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: **«المراء في القرآن كفر»**.

قال أبي: هذا حديث مضطرب، ليس هو صحيح الإسناد؛ «عروة عن أبي سلمة» لا يكون، وشعيب مجهول» اهـ.

وقد ذكر الخطيب في «التاريخ» (١٢/ ٤٤٩ - دار الغرب) عن الدارقطني أنه غريب من هذا الوجه، تفرد به شعيب هذا، ولم يروه عنه غير محمد بن حميد.

فأنت ترىٰ الحديث فردًا ليس فيه اختلاف، ومع ذلك وصفه أبو حاتم بأنه «مضطرب»، وإنما أراد بالاضطراب هنا ما ذكرت من نكارة الإسناد وعدم استقامته.

وللوقوف علىٰ أمثلة مما أنكره العلماء للعلة التي ذكرها أبو حاتم، يمكن الرجوع إلىٰ كتابي «الإرشادات» «فصل: المتابعة وما لا يجيء» (ص: ٢٦٩ - ٢٨١). وباللَّه التوفيق.

مثال آخر: قال ابن أبي حاتم (٧٩):

«وسمعت أبي وحدثنا عن محمد بن الخليل، عن إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن قيس بن خالد بن حَبْتر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا سقط الذُّباب في شراب أحدكم، فليغمسه، ثم ليطرحه؛ فإن أحد جناحيه داء، والآخر دواء».

قال أبي: هذا حديث مضطرب الإسناد» اهـ.

قلت: قال محققو «العلل» بإشراف: الدكتور سعد الحميد والدكتور خالد الجريسي (١/ ٥١٦-٥١٧):

«لم نجد في الرواة من يقال له «قيس بن خالد بن حبتر»، بل لم نجد من =

. . . .

العسقلاني =

واختلافُ الرواةِ في اسمِ رجلٍ لَا يؤثرُ ذَلِكَ ؛ لأنَّه إنْ كَانَ الرجلُ ثقةً فلا ضَيْرَ ، وإنْ كَانَ غيرَ ثقةٍ فضَعْفُ الحَدِيثِ إنَّما هُوَ من قِبَلِ ضَعْفِه لَا من قِبَلِ اختلافِ الثقاتِ في اسْمِه؛ فتأمَّل ذَلِكَ .

ومع ذَلِكَ كلِّه؛ فالطرقُ التي ذَكَرَها ابنُ الصَّلَاحِ ، ثمَّ شيخُنا، قابلةٌ لترجيحِ بَعْضِها عَلَىٰ بعضٍ ، والراجحةُ منها يمكنُ التوفيقُ بَيْنَهَا، فينتفي الاضطرابُ أصلاً ورأسًا .

تنبيه :

قولُ ابنِ عيينةَ : « لم نجدْ شيئًا نَشدُّ بهِ هَذَا الحديثَ، ولم يجئ إلَّا من هَذَا الوجهِ ». فِيهِ نظرٌ ؛ فقد رَوَاهُ الطبرانيُّ من طريقِ أبي موسىٰ

= يقال له : « قيس بن خالد» في هذه الطبقة . . . ونخشىٰ أن يكون في الإسناد تصحيف وسقط ، فيكون «حبتر» متصحفًا عن «حنين» ، فرسمهما متشابه جدًا ؛ فالحديث معروف من رواية «عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة» ، كما في «صحيح البخاري» (٣٣٢٠) . . . » اهـ .

قلت : هذا كلام جيِّد ، ولا أظن الإمام أبا حاتم أراد من قوله : «هذا حديث مضطرب الإسناد» إلا ما ذكره هؤلاء المحققون الأفاضل ، أو شيئًا آخر من هذا القبيل ، بما يترتب عليه عدم استقامة الإسناد ، ولم يقصد بالاضطراب : الاختلاف بين الرواة . والله أعلم .

. . . .

العسقلاني =

الأشعريِّ، وفي إسنادِه «أبو هارونَ العبديِّ»، وهُوَ ضعيفٌ. ولكنه واردٌ عَلَىٰ الإطلاقِ[١].

ثمَّ وجدت له شاهدًا آخَرَ - وإنْ كَانَ موقوفًا[٢] - أخرجهُ مسددٌ في «مسنده الكبير» قَالَ: ثنا هشيمٌ: ثنا خالدٌ الحذاءُ، عن إياسِ بنِ معاويةَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الرجلُ يُصلِّي في فضاءٍ فليُركزْ بين يديه شيئًا، فإن لمْ يستطع أنْ يُرْكزَه فليعرضه، فإنْ لمْ يكنْ معه شيءٌ، فليخطَّ خطًّا في الأرضِ».

رجالُه ثقاتٌ.

[وقالَ الدارقطنيُّ في «الأفراد»: تفردَ بِهِ أبو مالكٍ النخعيُّ، عن أيوبَ ابنِ موسَىٰ، عن المَقبريِّ، عن أبي هريرةَ[٣].

وله طريقٌ أخرىٰ مرسلةٌ؛ أظنها في «جزءِ أبي أحمدَ الفراءِ»، تُحررْ منه][٤].

---

(١) لكن نقاد الحديث إنما يطلقون النفي ويقصدون نفي الإسناد الصحيح أو المتابع المعتبر، كما قد ذكر ابن حجر نفسه في غير موضع. وابن عيينة نفىٰ وجود ما يشد به من عضد الحديث، وما ذكره ابن حجر لا يشد من عضده.

(٢) بل هو مقطوع كما ترىٰ، فإنه من قول سعيد بن جبير، وهو تابعي.

(٣) هو في «أطراف الغرائب والأفراد» (رقم: ٥١٢٨).

و«النخعي» كتبت في «ن»: «الأشجعي»، ثم حاول الناسخ إصلاحها فاشتبهت ولم تتضح، فأصلحتها من «الأطراف».

(٤) ما بين المعقوفين من «ن» فقط.

. . . .

العسقلاني =

وقولُ البيهقيِّ: «إنَّ الشافعيَّ ضَعَّفه». فِيهِ نظرٌ؛ فإنَّه احتجَّ بهِ فيمَا وقفتُ عَلَيهِ في «المختصرِ الكبيرِ» للمزنيِّ (١) - واللَّه أعلم.

ولهذا؛ صحَّحَ الحديثَ أبو حاتمٍ ابنُ حبانَ، والحاكمُ وغيرُهما (٢).

وذلك مقتضٍ لثبوتِ عدالَتِه عندَ مَنْ صحَّحَه.

---

(١) الذي حكاه البيهقي عن الشافعي هو ما ذكره في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٧١) و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١١٨)، حيث قال:

«واحتج الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث في القديم، ثم توقف فيه في الجديد، فقال في «كتاب البويطي»: ولا يخط المصلي بين يديه خطًّا، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع».

وذكر في «المعرفة» أنه أخذ به في «سنن حرملة» لكن في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٨١): «وقال الشافعي في سنن حرملة: ولا يخط...» إلىٰ آخر ما نقله البيهقي عن «كتاب البويطي»، فلعل ما وقع في «التهذيب» من عزو قول الشافعي هذا لـ«سنن حرملة» خطأ، والصواب عزوه لـ «كتاب البويطي». واللَّه أعلم.

(٢) وقال ابن رجب في «شرح البخاري» (٢/ ٦٣٧):

«وحكي عن ابن المديني أنه صححه، وحكىٰ ابن عبد البر عن أحمد وعلي بن المديني أنهما صححاه، وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته؛ إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد علىٰ الآثار الموقوفة لا علىٰ الحديث المرفوع؛ فإنه قال - في رواية ابن القاسم -: «الحديث في الخط ضعيف». وكان الشافعي يقول بالخط، ثم توقف فيه، وقال: «إلا أن يكون فيه حديث يثبت»، وهذا يدل علىٰ أنه توقف في ثبوته».

. . . .

العسقلاني =

فما يضرُّه - مَعَ ذَلِكَ - أَنْ لَا ينضَبِطَ اسمُه إِذَا عُرِفتْ ذاتُه[1] - واللَّهُ أعلمُ .

ووجدتُ أمثلةً للمُضطربِ في «عللِ الدارقطنيِّ» :

منها : حديثُ **«شَيبتني هودٌ وأخواتُها»** .

اختُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ أبي إسحاقَ السبيعيِّ :

فقيلَ : عنه ، عنْ عِكْرِمةَ ، عنِ أبي بكرٍ .

ومنهُم من زادَ فِيهِ : « ابنَ عباس » .

وقَالَ عليُّ بنُ صالحٍ : عن أبي إسحاقَ ، عَنْ أبي جحيفةَ ، عن أبي بكرٍ .

وقَالَ العَلاءُ : عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ ، عن أبي بكرٍ .

وقَالَ زكريا بنُ إسحاقَ ، وعبدُ الرحيم بنُ سليمانَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي ميسرةَ ، عن أبي بكرٍ .

---

(١) وانظر كلام الأئمة علىٰ الحديث: البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٧١)، وأبو داود عقب حديث (٦٨٩)، والدارقطني في «العلل» (س: ٢٠١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٩٩ - ٢٠٠)، والنووي في «شرح مسلم» (٤/ ٢١٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٣٠، ٢٥٩)، وابن عبد الهادي في «المحرر» عقب حديث (٢٨٥)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٦٣٦ - ٦٣٩).

. . . .

العسقلاني =

وقيل : عن زكريا ، عن أبي إسحاقَ ، عن مسروقٍ ، عن أبي بكرٍ .

وقَالَ محمدُ بنُ سلمةَ : عن أبي إسحاقَ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ ، عن أبي بكرٍ .

وقيل : عن يونسَ[1] بنِ أبي إسحاقَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن علقمةَ ، عن أبي بكرٍ .

وقَالَ عبدُ الكريمِ الجزريُّ : عن أبي إسحاقَ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ البجليِّ ، عن أبي بكرٍ .

وقيل : عنه ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبِيهِ ، عن أبي بكرٍ .

وقَالَ أبو شيبةَ النخعيُّ : عن أبي إسحاقَ ، عن مصعبِ بنِ سعدٍ ، عن أبِيهِ ، عن أبي بكرٍ .

وقَالَ أبو المقدامِ : عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ مسعودٍ[2] .

* * *

(١) في «ن»: «يوسف»؛ خطأ. وانظر: «علل الدارقطني» (١/١٩٨ - ١٩٩).

(٢) هذه الأوجه المختلفة ذكرها الدارقطني في «العلل» (١/١٩٣ - ٢١١) ورجح الإرسال، كما سيأتي، لكن الحافظ السيوطي اختصر هذه الطرق في «التدريب» (١/ ٤٣٥) عن «نكت ابن حجر»، لكنه زاد فنسب إلىٰ الدارقطني أنه=

. . . .

= قال: «هذا مضطرب... ورواته ثقات، لا يمكن ترجيح بعضهم علىٰ بعض والجمع متعذر»، وهذا خطأ من وجهين:

الأول: أن الدارقطني لم يقل شيئًا من هذا، بل رجح الإرسال كما سيأتي، وإنما لما ذكر ابن حجر هذا المثال عن «علل الدارقطني» ظن السيوطي أن الدارقطني وصفه بالاضطراب، بينما جَعْل هذا الحديث مثالًا للمضطرب إنما هو في نظر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا الدارقطني. وقد فاتني التنبيه علىٰ ذلك في تعليقي علىٰ «التدريب»، فليستدرك.

الثاني: أن الترجيح بين هذه الأوجه غير متعذر، بل هو ممكن، بل متحقق؛ فإن الراجح في هذا الحديث الإرسال، كما سيأتي. وقوله: «رواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم علىٰ بعض» ليس علىٰ إطلاقه، بل فيهم من هم ضعفاء، وفيهم أيضًا من هم من جملة الثقات، لكن ثبت خطؤهم في روايتهم بما يستلزم الحكم عليها بالشذوذ أو النكارة.

وتفصيلًا لذلك أقول:

هذا الحديث؛ يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه:

فرواه شيبان بن عبد الرحمن، عنه، فقال: «عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق».

حدث به عنه هكذا: عبيد اللّه بن موسىٰ، ومعاوية بن هشام.

أخرجه الترمذي في «الجامع» (٣٢٩٧)، وفي «العلل الكبير» (ص:٣٥٧ - ٣٥٨)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢/ ١٣٨)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٤٣ - ٣٤٤)، والدارقطني في «العلل» (١/ ٢٠٠، ٢٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٥٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨)، والضياء في «المختارة». =

. . . .

= وقيل مثل ذلك عن: إسرائيل بن يونس، وزهير بن معاوية، ويونس بن أبي إسحاق، وأبي الأحوص سلام بن سليم، وأبي بكر بن عياش، ومسعود بن سعد الجعفي.

ولا يصح ذلك عنهم؛ إنما الصحيح عنهم: عن أبي إسحاق، عن عكرمة، أن أبا بكر - مرسلًا، بدون ذكر «ابن عباس» في الإسناد.

فأما إسرائيل:

فقد رواه عنه هكذا: سعيد بن عثمان الخزاز وإسماعيل بن صبيح.

أخرجه الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٠١ - ٢٠٢).

وكذلك رواه عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل.

أخرجه ابن سعد (١/ ٢/ ١٣٨) عن عبيد الله، عن شيبان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

وكذلك رواه النضر بن شميل، عن إسرائيل، من رواية عبد الله بن محمد بن ناجية، عن خلاد بن أسلم، عن النضر بن شميل، عن إسرائيل ويونس، عن أبي إسحاق، به.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٢).

واختلف فيه علىٰ خلاد.

فرواه أحمد بن محمد بن المغلس، عن خلاد، عن النضر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، قال: قال أبو بكر - فذكره مرسلًا.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣).

وقال: «لم يذكر فيه «ابن عباس»، وهو الصواب عن إسرائيل».

وخالفهم - أعني: من رواه عن إسرائيل بذكر «ابن عباس» - أصحاب إسرائيل، عن إسرائيل، فرووه عن أبي إسحاق، عن عكرمة - مرسلًا، عن أبي بكر، لم يذكروا فيه: «ابن عباس». =

. . . .

= قاله الدارقطني (١/ ١٩٦).

ثم أسنده (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤) عن وكيع، وعبد اللَّه بن رجاء، ومخول بن إبراهيم، عن إسرائيل - كذلك مرسلًا.

وأما يونس:

فقد رواه عنه هكذا موصولًا: النضر بن شميل.

وقد تقدمت روايته في حديث إسرائيل، مع الاختلاف في ذكر «يونس».

وخالفه القاسم بن الحكم العرني، فقال: عن يونس، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، قال: قال أبو بكر - فذكره مرسلًا، كمثل ما رجحه الدارقطني عن إسرائيل.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٥).

وهو الصواب أيضًا عن يونس.

وقال ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢/ ١٣٨): أخبرنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: قيل: يا رسول اللَّه - فذكر نحوه.

وهذا؛ ليس من الخلاف الذي يضر؛ بل هو مما يؤكد الإرسال.

وقيل: عنه، عن أبي إسحاق، عن علقمة، قال: قال أبو بكر.

يرويه محمد بن عيسىٰ بن حيان، عن الحسن بن قتيبة، عن يونس.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٩).

ولا معنىٰ لذكر «علقمة» هنا، وهو تصحيف ظاهر، ولعله من ابن حيان هذا؛ فإنه ضعيف جدًا.

وأما زهير:

فقد رواه عنه هكذا موصولًا: الحسن بن محمد بن أعين.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٢).

وخالفه أحمد بن عبد الملك الحراني، فرواه عن زهير، بدون ذكر «ابن عباس». =

. . . .

= أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٤).

وذكر (١/ ١٩٦) أن أصحاب زهير رووه هكذا مرسلًا عن زهير.

وأما أبو الأحوص:

فقد رواه عنه هكذا موصولًا: بقية بن الوليد، ومسدد بن مسرهد، والعباس بن الوليد النرسي.

أخرجه الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٠٣)، والحاكم (٢/ ٤٧٦)، وأبو يعلىٰ (١/ ١٠٢ - ١٠٣).

وخالفهم: عمرو بن عون، وعفان بن مسلم، وإسحاق بن عيسىٰ، وخلف بن هشام، فرووه عن زهير، بدون ذكر «ابن عباس».

أخرجه ابن سعد (١/ ٢/ ١٣٨)، وأبو يعلىٰ (١/ ١٠٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٥)، والشجري في «الأمالي» (٢/ ٢٤١).

وذكر الدارقطني (١/ ١٩٦) أن أصحاب أبي الأحوص هكذا رووه عنه، مرسلًا.

وأما أبو بكر بن عياش:

فقد رواه عنه هكذا موصولًا: طاهر بن أبي أحمد الزبيري، من رواية عبد الكريم ابن الهيثم، عنه.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣).

وخالفه إبراهيم بن إسحاق الصواف، فرواه عن طاهر بن أبي أحمد، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عكرمة مرسلًا.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٥).

ثم قال: «وكذلك رواه أبو هشام الرفاعي وغيره، عن أبي بكر بن عياش. مرسلًا».

ثم أسند رواية أبي هشام. =

. . . .

= قلت: وكذلك رواه هاشم بن الوليد الهروي، عن أبي بكر بن عياش مرسلًا.
أخرجه الترمذي عقب (٣٢٩٧).
وقد ذكر الدارقطني أيضًا (١/ ١٩٦) أن أصحاب أبي بكر بن عياش، هكذا رووه عنه، مرسلًا.
وأما مسعود بن سعد الجعفي:
فقد رواه عنه هكذا موصولًا: أبو نعيم الفضل بن دكين، من رواية أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي، عنه.
أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣).
وخالفه أصحاب أبي نعيم، عنه، فرووه عن أبي نعيم - مرسلًا.
قاله الدارقطني (١/ ١٩٦).
ثم أسنده (١/ ٢٠٦) من طريق محمد بن الحسين الحنيني، والسري بن يحيىٰ، والهيثم بن خالد أبي صالح، عن أبي نعيم، عن مسعود بن سعد - مرسلًا.
قلت: وتابعهم ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢/ ١٣٨).
ثم رواه ابن سعد عن أبي نعيم وعبد الوهاب بن عطاء، قالا: حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، قال: قال بعض أصحاب النبي ﷺ - فذكر نحوه.
وهذا أيضًا يقوي الإرسال.
فقد تبين بهذا كله أن الصواب من رواية هؤلاء الستة الإرسال، وأن من روىٰ الحديث عنهم موصولًا فقد أخطأ.
فروايتهم مقدمة علىٰ رواية شيبان الموصولة من دون شك؛ لأنهم أكثر وأثبت.
علىٰ أن شيبان أيضًا، قد ذكر أبو حاتم الرازي ما يدل علىٰ أن روايته رويت عنه أيضًا بالإرسال، كما سيأتي في كلامه.
وأيضًا؛ مما يقوي الإرسال - بخلاف ما سبق ذكره: =

. . . .

= أن عبد الملك بن سعيد بن أبجر رواه أيضًا عن أبي إسحاق مرسلًا.
ذكره الدارقطني (١/ ١٩٦).
ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٦٨)، عن معمر، عن أبي إسحاق، قال: قال رسول اللَّه ﷺ - فذكره.
هكذا بدون ذكر «ابن عباس»، ولا «عكرمة».
وأيضًا؛ مما يقوي الإرسال: أنه روي مرسلًا من أوجه أخرىٰ، وقد ذكرت وجهين في غضون الكلام علىٰ حديث يونس وكذا حديث مسعود بن سعد.
وممن روي عنه أيضًا مرسلًا: محمد بن واسع ومحمد ابن الحنفية.
أخرج حديثهما ابن سعد (١/ ٢/ ١٣٨).
هذا؛ وقد قيل عن أبي إسحاق غير ذلك؛ وكلها أوهام.
فقيل: عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن النبي ﷺ.
قاله محمد بن بشر، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق.
أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤١)، وأبو يعلىٰ (٢/ ١٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٥٠)، والدارقطني في «العلل» (١/ ٢٠٦ - ٢٠٧).
من طريق محمد بن عبد اللَّه بن نمير وحميد بن الربيع وسفيان بن وكيع، عن محمد بن بشر.
وقرن حميد بن الربيع في روايته مع محمد بن بشر: عبد اللَّه بن نمير.
ورواه شهاب بن عباد ومحمد بن مهاجر، عن محمد بن بشر، عن علي بن صالح، فذكرا فيه: «أبا بكر الصديق»، فقالا: «عن أبي جحيفة، قال: قال أبو بكر الصديق: يا رسول اللَّه . . .» الحديث.
أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨).
وقال الدارقطني (١/ ١٩٧). =

. . . .

= «وحدث به محمد بن محمد الباغندي، عن محمد بن عبد اللَّه بن نمير، عن محمد بن بشر، فوهم في إسناده في موضعين:

فقال: «عن العلاء بن صالح»، وإنما هو: علي بن صالح بن حيي.

وقال: «عن أبي إسحاق، عن البراء، عن أبي بكر»،وإنما هو: عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن أبي بكر».

وفي «مسائل أحمد» لأبي داود (١٨٧٨):

«سمعت أحمد يقول: محمد بن بشر كان صحيح الكتاب وربما حدث من حفظه، فذكرت له: أنه حدث عنه بحديث علي بن صالح، عن أبي بكر، أعني: حديث علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة: قال أبو بكر: أراك قد شبت يا رسول اللَّه، فقال: **«شيبتني هود وأخواتها»**؟ فقال: قد كتبته، يعني: عن ابن بشر، عن علي بن صالح، عن أبي جحيفة، وليس فيه: عن أبي بكر، وهو عندي وهم، إنما هو أبو إسحاق عن عكرمة».

وقيل: عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن أبي بكر.

قاله: زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق.

أخرجه: أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٣٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٨).

من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا.

وخالفه أبو معاوية، فرواه عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن مسروق بن الأجدع، عن أبي بكر.

قال ذلك هشام بن عمار، عن أبي معاوية.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٦٩)، والدارقطني (١/ ٢٠٨)، وأبو بكر الشافعي في «فوائده» كما في هامش «العلل» (١/ ١٩٨).

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن مسروق عن أبي بكر، إلا زكريا بن أبي زائدة، تفرد به أبو معاوية». =

. . . .

= قلت: سيأتي ذكر من تابعه.

لكن؛ ذكر الدارقطني (١/١٩٨) أن هشامًا اختلف عليه؛ فقيل: عنه، عن أبي معاوية، عن زكريا، عن الشعبي، عن مسروق، عن أبي بكر.

قال الدارقطني: «وذكر الشعبي وهم؛ إنما هو: أبو إسحاق السبيعي».

فرجع الحديث إلىٰ السبيعي.

قلت: وذكر الدارقطني لأبي معاوية متابعين (١/١٩٧ - ١٩٨) وهما: أبو أسامة، وأشعث بن عبد اللّٰه الخراساني.

ثم قال: «قال ذلك إبراهيم بن سعيد الجوهري عن أبي أسامة عن زكريا، وقاله نصر بن علي عن أشعث بن عبد اللّٰه عن زكريا».

وخالفهم محمد بن سلمة النصيبي، فرواه عن أبي إسحاق السبيعي، عن مسروق، عن عائشة، عن أبي بكر.

أخرجه الدارقطني (١/٢٠٨ - ٢٠٩).

قلت: وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائل أحمد» (٢١٥٤):

«سمعت أبا عبد اللّٰه يقول: حديث أبي بكر في الشيب، ليس هو من حديث مسروق».

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (١٨٩٤):

«سألت أبي عن حديثٍ رواه هشام بن عمار، عن أبي معاوية الضرير، عن زكريا ابن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن أبي بكر الصديق، قال: قلت: يا رسول اللّٰه، لقد أسرع الشيب إليك؟ فقال: **«شيبتني هود والواقعة»** الحديث.

قال أبي: يرویٰ عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن مسروق، أن أبا بكر.

ورواه محمد بن بشر، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة.

ورواه شيبان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، أن أبا بكر قال للنبي ﷺ...؛ وهذا أشبهها بالصواب. واللّٰه أعلم». =

. . . .

= ورواه عبد الكريم بن عبد الرحمن الخزاز، عن أبي إسحاق، واختلف عنه:

فرواه جبارة بن المغلس، عنه، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد البجلي، عن أبي بكر.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٠).

ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن جبارة، عن عبد الكريم، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٩)، وابن مردويه في «منتقىٰ حديث أبي محمد عبد اللّه بن محمد بن حيان» (١٣/ ١).

ورواه محمد بن الليث الجوهري، عن عبد الكريم، عن أبي إسحاق، عن عامر ابن سعد، عن أبيه، مثل رواية ابن أبي شيبة، عن جبارة.

أخرجه الشجري في «الأمالي» (٢/ ٢٤١).

وقيل: عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن أبي بكر.

قاله أبو شيبة يزيد بن معاوية النخعي، عن أبي إسحاق.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٠).

وقيل: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

قاله عمرو بن ثابت بن أبي المقدام، عنه.

أخرجه الطبراني (١٠/ ١٢٥ - ١٢٦)، والدارقطني (١/ ٢١٠)، والشجري (٢/ ٢٤١).

قال محمد بن محمد التمار: ثنا أبو الوليد - هو: الطيالسي -: ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، به.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٨٦ - ٢٨٧)، عنه. =

. . . .

= والتمار هذا؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٥٣)، وقال: «ربما أخطأ»، فأخشىٰ أن يكون هذا من أخطائه.

وقال سعيد بن سلام: حدثنا عمر بن محمد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: قال رسول اللَّه ﷺ، به، وزاد: «**الواقعة، والحاقة، وإذا الشمس كورت**».

أخرجه الطبراني - كما في «التفسير» لابن كثير (٤/ ٢٣٦).

وسعيد بن سلام هذا، هو العطار، وهو كذاب.

وروي عن معاوية بن هشام: حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد: قال عمر بن الخطاب: يا رسول اللَّه - الحديث.

أخرجه البيهقي في «الدلائل» (١/ ٣٥٨).

ومعاوية بن هشام عنده أوهام، علىٰ أني لم أتحقق من بعض الرواة دونه.

والمحفوظ: عن شيبان مرسلًا كما تقدم.

ورواه الحسن بن محمد الطنافسي ابن أخت يعلىٰ بن عبيد، عن أبي بكر بن عياش، عن ربيعة الرأي، عن أنس، قال: قال أبو بكر: يا رسول اللَّه - الحديث.

أخرجه الدارقطني في «العلل» (١/ ٢١١).

وهذا وهم، والمحفوظ عن أبي بكر بن عياش مرسلًا، كما تقدم أيضًا.

وقال البزار في «مسنده» (٢٩):

«رواه زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس، عن أبي بكر، أنه قال: يا رسول اللَّه قد شبت، قال: «**شيبتني هود وأخواتها**».

قال: «وهذا الحديث فيه علتان: إحداهما: أن زائدة منكر الحديث. والعلة الأخرىٰ: فقد رواه غير واحد عن زائدة، عن زياد، عن أنس، أن أبا بكر قال للنبي ﷺ. . .، فصار الخبر عن أنس». =

. . . .

= ورواه يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن سعد (١/ ٢/ ١٣٨، ١٣٩)، وابن عدي (٢/ ٦٦٤).

والرقاشي متروك.

ورواه محمد بن غالب تمتام: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني: حدثنا حماد بن يحيىٰ الأبح، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ.

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٣/ ١٤٥).

وهو خطأ، أخطأ فيه تمتام، وقد ساق الخطيب حكاية عن الدارقطني من طريق السهمي عنه تتضمن شرح علة هذا الحديث، وأنه هو هو حديث الرقاشي السابق عن أنس، إلا أن تمتامًا دخل عليه حديث في حديث.

والقصة بتمامها في «سؤالات السهمي للدارقطني» (٩)، أذكرها لما احتوته من فوائد مهمة:

قال السهمي: «سئل الدارقطني عن محمد بن غالب تمتام؟ فقال: ثقة مأمون إلا أنه كان يخطئ، وكان وهم في أحاديث، منها: أنه حدث عن محمد بن جعفر الوركاني عن حماد بن يحيىٰ الأبح، عن ابن عون، عن ابن سيرين عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: **«شيبتني هود وأخواتها»**، فأنكر عليه هذا الحديث موسىٰ بن هارون وغيره، فجاء بأصله إلىٰ إسماعيل بن إسحاق القاضي فأوقفه عليه، فقال إسماعيل القاضي: ربما وقع الخطأ للناس في الحداثة، فلو تركته لم يضرك. فقال تمتام: لا أرجع عما في أصل كتابي.

قال السهمي: وسمعت أبا الحسن الدارقطني يقول: كان يتقىٰ لسان تمتام.

قال: قال لنا أبو الحسن الدارقطني: والصواب أن الوركاني حدث بهذا الإسناد عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال: **«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»**، وحدث علىٰ إثره عن حماده بن يحيىٰ الأبح، عن يزيد الرقاشي، عن=

. . . .

= أنس، أن النبي ﷺ قال: «**شيبتني هود**»، فيشبه أن يكون التمتام كتب إسناد الأول ومتن الأخير، وقرأه على الوركاني فلم يتنبه عليه. وأما لزوم تمتام كتابه وتثبته فلا ينكر، ولا ينكر طلبه وحرصه على الكتابة.

قال السهمي: وسمعت أبا الحسن يقول: «**شيبتني هود والواقعة**» معتلة كلها».

قلت: وقال الدارقطني في موضع آخر: «إنه حديث موضوع»، وكذلك قال موسى بن هارون.

قال الذهبي في «السير» (١٣/ ٣٩١ - ٣٩٢):

«يريد: موضوع السند، لا المتن».

وراجع: كتابي «الإرشادات» (ص: ٣٥١ - ٣٥٤).

وقال البزار (٩٢):

«وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه... والأخبار مضطربة أسانيدها عن أبي إسحاق، وأكثرها: «أن أبا بكر قال للنبي ﷺ»؛ فصارت عن الناقلين، لا عن أبي بكر، إذ كان أبو بكر هو المخاطب».

يعني: أنها مرسلة.

فهذا هو الراجح في هذا الحديث، وهو الذي يدل عليه كلام أهل العلم كأحمد ابن حنبل وأبي حاتم والدارقطني وغيرهم. وقد تقدمت أقوالهم. والله أعلم.

• النَّوْعُ الْعِشْرُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمُدْرَجِ فِي الْحَدِيثِ

وَهُوَ أَقْسَامٌ :

مِنْهَا : مَا أُدْرِجَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ رُوَاتِهِ ، بِأَنْ يَذْكُرَ الصَّحَابِيُّ أَوْ مَنْ بَعْدَهُ ، عَقِيبَ مَا يَرْوِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ ، كَلَامًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، فَيَرْوِيهِ مَنْ بَعْدَهُ مَوْصُولًا بِالْحَدِيثِ غَيْرَ فَاصِلٍ بَيْنَهُمَا بِذِكْرِ قَائِلِهِ ، فَيَلْتَبِسُ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَىٰ مَنْ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ الْحَالِ ، وَيَتَوَهَّمُ أَنَّ الْجَمِيعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١٦٢].

* * *

١٦٢- العراقي: قولـــه : « **وهُوَ أقسام : منها مَا أُدرجَ في حديثِ رسولِ اللَّه ﷺ من كلامِ بعضِ رواته ، بأن يذكرَ الصحابيُّ أَو مَنْ بعدَه عَقِيبَ مَا يروِيه من الحديثِ كلامًا من عندِ نفسِه** » - **إلىٰ آخرِ كلامه .**

هكذا اقتصر المصنِّفُ في هَذَا القسمِ من « المُدْرَج » عَلَىٰ كونِه عقبَ الحديثِ :

وقد ذَكَرَ الخطيبُ في بعضِ المُدرجات مَا ذكر في أولِ الحديثِ أَو في وسَطِه .

. . . .

العراقـــي =

فمثالُ المدرج في أوله: مَا رَوَاهُ الخطيبُ بإسناده من رواية أبي قطن وشبَابَةَ - فرَّقهما - عن شُعبة، عن محمدِ بنِ زيَادٍ، عن أبي هُريرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أسبِغُوا الوضُوءَ؛ وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

قَالَ الخطِيبُ: «وهم أبو قَطَنٍ عمرو بن الهيثم وشَبَابَةُ بن سوارٍ في رِوَايتِهما هَذَا الحَدِيثَ عن شعبَةَ عَلَىٰ مَا سُقْنَاه، وذلك أَنَّ قولَه «أسبغوا الوضوءَ» كلامُ أبي هريرة، وقوله: «**ويلٌ للأعقابِ من النار**» منْ كلامِ النبي ﷺ».

قَالَ: «وقد رَوَاهُ أبو داود الطَّيالسي، ووُهَيبُ بن جريرٍ، وآدمُ بن أبي إياسٍ، وعاصمُ بن علي، وعليُّ بن الجَعْد، وغُنْدرٌ، وهُشَيمٌ، ويزيدُ ابن زُريَع، والنضرُ بن شُمَيل، ووكيعٌ، وعيسىٰ بنُ يونُسَ، ومعاذُ بن معاذٍ؛ كلُّهم عن شعبةَ، وجعلوا الكلامَ الأوَّل من قولِ أبي هُريرةَ، والكلامَ الثانيَ مرفوعًا».

قلت: وهكذا رَوَاهُ البُخاريُّ في «صحيحه» عن آدمَ بن أبي إياس، عن شعبةَ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هُريرةَ قالَ: «أسبِغوا الوضوء؛ فإِنَّ أبا القاسمِ ﷺ قَالَ: **ويلٌ للأعقابِ من النارِ**».

ومثَالُ المدرجِ في وسَطِه: مَا رَوَاهُ الدارَقُطْنيُّ في «سننه» من روايةِ عبدِ الحميدِ بنِ جَعْفرٍ، عن هَشام بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَو أُنْثَيَيْهِ أَو رفغَه فَلْيتَوَضَّأْ**».

. . . .

العراقي =

قَالَ الدراقطنيُّ : «كَذَا رَوَاهُ عبدُ الحميدِ عن هشامٍ ، ووَهِمَ في ذكرِ الأُنْثَيين والرُّفغِ ، وإدراجِهُ ذَلِكَ في حديثِ بُسْرَةَ ، والمحفوظُ أَنَّ ذَلِكَ من قولِ عروةَ غيرُ مرفوع».

قال : «وكَذَلك رَوَاهُ الثقاتُ عن هشامٍ ، منهم : أيوبُ السَّختِياني ، وحمادُ بنُ زيدٍ وغيرُهُمَا».

ثم رَوَاهُ من روايةِ أيوبَ؛ ففصل قولَ عروةَ مِنَ المرفوعِ .

وقَالَ الخطيب في كتابه المذكور : «تفرَّد عبدُ الحميدِ بذِكْرِ الأُنثيينِ والرُّفْغين ، وليس من كلَامِ رسولِ اللَّه ﷺ ، وإنَّما هُوَ من قول عروةَ، فأدرَجهُ الرَّاوِي في متنِ الحديثِ ، وقد بيَّن ذَلِكَ حمادٌ وأيوبُ».

قلتُ : ولم يتفرد به عبدُ الحميد - كما قَالَ الخطيبُ - ، فقد رَوَاهُ الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» من روايةِ يزيدَ بن زُرَيع ، عن أيوب ، عن هشامٍ بلفظ : «**إذا مسَّ أحدُكم ذكرَه أو أنثيَيْه أَوِ رُفْغَه فليتوضأ**» .

وزاد الدَّارقطنِيُّ أيضًا فِيهِ ذِكْرَ الأنثيينِ من روايةِ ابنِ جريجٍ عن هشامٍ ، عن أَبِيهِ ، عن مَروَانَ بنِ الحكمِ ، عن بُسرةَ .

وقد ضعَّف ابنُ دَقِيق العيدِ في «الاقتراحِ» الحُكمَ بالإدراجِ عَلَىٰ مَا وقع في أثناءِ لفظِ الرسولِ ﷺ معطُوفًا بواو العطفِ - واللَّه أعلم .

* * *

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ الْمَشْهُورَةِ : مَا رُوِّينَاهُ فِي التَّشَهُّدِ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « **قُلِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ** » - فَذَكَرَ التَّشَهُّدَ ، وَفِي آخِرِهِ - : « **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؛ فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ** » .

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، فَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : « فَإِذَا قُلْتَ هَذَا » إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ كَلَامِ « ابْنِ مَسْعُودٍ » لَا مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ : أَنَّ الثِّقَةَ الزَّاهِدَ « عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ » رَوَاهُ عَنْ رَاوِيهِ « الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ » كَذَلِكَ ، وَاتَّفَقَ « حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ ، وَابْنُ عَجْلَانَ » وَغَيْرُهُمَا فِي رِوَايَتِهِمْ عَنِ « الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ » عَلَىٰ تَرْكِ ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ، مَعَ اتِّفَاقِ كُلِّ مَنْ رَوَىٰ التَّشَهُّدَ عَنْ « عَلْقَمَةَ » وَعَنْ غَيْرِهِ ، عَنِ « ابْنِ مَسْعُودٍ » عَلَىٰ ذَلِكَ . وَرَوَاهُ « شَبَابَةُ » عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ ، فَفَصَلَه أَيْضًا .

* * *

وَمِنْ أَقْسَامِ الْمُدْرَجِ : أَنْ يَكُونَ مَتْنُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الرَّاوِي لَهُ بِإِسْنَادٍ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ ثَانٍ ، فَيُدْرِجُهُ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَىٰ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ ، وَيَحْذِفُ الْإِسْنَادَ الثَّانِيَ ، وَيَروِي جَمِيعَهُ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ.

مِثَالُهُ : حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي آخِرِهِ : «أَنَّهُ جَاءَ فِي الشِّتَاءِ فَرَآهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ» .

وَالصَّوَابُ : رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ عَنْ «عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ» بِهَذَا الْإِسْنادِ صفَةَ الصَّلَاة خَاصَّةً ، وَفَصَلَ ذِكْرَ رَفْعِ الْأَيْدِي عَنْهُ ، فَرَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ ، عَنْ وَائلِ بْنِ حُجْرٍ.

* * *

وَمِنْهَا : أَنْ يُدْرِجَ فِي مَتْنِ حَدِيثٍ بَعْضَ مَتْنِ حَدِيثٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لِلْأَوَّلِ فِي الْإِسْنَادِ.

مِثَالُهُ : رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا**» الْحَدِيثَ.

فَقَوْلُهُ: «**لَا تَنَافَسُوا**» أَدْرَجَهُ «ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ» مِنْ مَتْنِ حَدِيثٍ آخَرَ، رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فِيهِ: «**لَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا**» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

وَمِنْهَا: أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي حَدِيثًا عَنْ جَمَاعَةٍ، بَيْنَهُمُ اخْتِلَافٌ فِي إِسْنَادِهِ، فَلَا يَذْكُرُ الِاخْتِلَافَ فِيهِ، بَلْ يُدْرِجُ رِوَايَتَهُمْ عَلَىٰ الِاتِّفَاقِ.

مِثَالُهُ: رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَوَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟» الْحَدِيثَ.

وَوَاصِلٌ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ «عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ»، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ «عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ» بَيْنَهُمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

وَاعْلَمْ ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ شَيْءٍ مِنَ الْإِدْرَاجِ الْمَذْكُورِ.

وَهَذَا النَّوْعُ قَدْ صَنَّفَ فِيهِ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ» كِتَابَهُ الْمَوْسُومَ بِـ«الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» ، فَشَفَىٰ وَكَفَىٰ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١٦٣].

* * *

١٦٣- **العسقلاني: قوله: «وهُوَ أقسامٌ، منها: مَا أُدرِجَ في حديثِ رسولِ اللَّه ﷺ من كلامِ بعضِ رواتِه» - إلىٰ آخرِه.**

لم يذكر المصنِّفُ من أقسامِ المدرج إلَّا أربعةً: قِسمٌ في المتن، وثلاثةٌ في الإسنادِ.

وقد قسَّمه الخطيبُ - الذي صنفَ فِيهِ - إلىٰ سبعةِ أقسامٍ.

وقد لخَّصتُه ورتبتُه عَلَىٰ الأبواب والمَسانيد، وزدت عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الخطيبُ أكثرَ من القدرِ الذي ذكرَه.

وحاصلُه: أَنَّ الإدراجَ تارةً يقع في المتنِ، وتارةً يقع في الإسنادِ.

فأما الذي في المتنِ؛ فتارةً أَن يُدرجَ الرَّاوِي في حديثِ النبي ﷺ شيئًا من كلامِ غيرِه، مَعَ إيهامِ كونِه من كلامِه.

وهُوَ عَلَىٰ ثلاثةِ[١] **مراتبَ:**

أحدُها: أن يكونَ ذَلِكَ في أولِ المتنِ؛ وهُوَ نادرٌ جدًّا.

---

(١) كذا في «ن» و«ر»: «ثلاثة».

. . . .

العسقلاني =

ثانيها : أن يكونَ في آخرِه؛ وهُوَ الأكثرُ .

ثالثها : أن يكونَ في الوسطِ ؛ وهُوَ القليلُ .

ثمَّ قد يكون المدرجُ مِنْ قولِ الصحابيِّ ، أَوِ التابعيِّ ، أَوِ مَنْ بعدَه .

والطريقُ إلىٰ معرفةِ ذَلِكَ مِنْ وجُوهٍ :

الأولُ : أن يستحيلَ إضافةُ ذَلِكَ إلىٰ النبيِّ ﷺ .

الثاني : أَن يصرِّح الصحابيُّ بأنَّه لمْ يسمَع تلك الجملةَ مِنَ النبيِّ ﷺ .

الثالث : أن يصرِّح بعضُ الرُّواةِ بتفصيلِ المدرجِ فِيهِ عن المتنِ المرفوعِ فِيهِ ، بأن يُضيفَ الكلامَ إلىٰ قائلِه .

مثال الأول : وهُوَ مَا لَا تَصِحُّ إضافتُه إلىٰ النبيِّ ﷺ :

حديثُ: ابنِ المباركِ، عن يونس، عن الزهري، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**للعبدِ المملوكِ أجرانِ**»، والذي نفسي بيدِه لولا الجهادُ في سبيلِ اللَّه والحجُّ وبرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَن أموتَ وأنا مملوكٌ . رَوَاهُ البخاري عن بِشْر بن محمدٍ، عن ابن المباركِ .

فهذا[١] الفصلُ الذي في آخر الحديثِ، لَا يجوزُ أَن يكون مِنْ قولِ

---

(١) في «ن»: «بهذا».

. . . .

العسقلاني =

النبيِّ ﷺ؛ إذ يمتنعُ عليه أن يتمنَّىٰ أَن يصيرَ مملُوكًا، وأيضًا فلم[1] يكن له أمٌّ يَبرُّها، بلْ هَذَا منْ قولِ أبي هُريرة، أُدْرِجَ في المتنِ.

وقد بينه حبَّان بنُ مُوسىٰ عن ابنِ المبارك، فسَاقَ الحديثَ إلىٰ قولِه «**أجرانِ**»، فَقَالَ فِيهِ: «والذي نفسُ أبي هريرة بيدِه» - إلىٰ آخره.

وكذا هُوَ في رواية ابن وهبٍ عن يونسَ، عند مسلمٍ، وهَذَا من فوائِد «المستخرجات» كما قدمناه.

ومثال الثاني: حديثُ ابنِ مسعودٍ، عن النبي ﷺ: «**من ماتَ وهُوَ لَا يُشرِك باللَّه شيئًا دخلَ الجنةَ، ومَن مات وهُوَ يُشركُ باللَّه شيئًا دخلَ النارُ**».

هكذا رَوَاهُ أحمدُ بن عبد الجبارِ العُطَارِدي، عن أبي بكر بن عيَّاش بإسنادِه؛ ووهِمَ فِيهِ.

فقد رَوَاهُ الأسودُ بن عامرٍ شاذانُ وغيرُه، عن أبي بكر بن عياشٍ، بلفظ: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «**مَنْ جَعل للهِ ندًا دخلَ النارَ**»، وأخرىٰ أقولها ولم أسمعها منه: مَنْ مات لَا يجعلُ للهِ ندًا أدخلَه الجنةَ».

والحديثُ في «صحيح مسلم» من غيرِ هَذَا الوجهِ عن ابنِ مسعودٍ، ولفظه: «قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ كلمةً، وقلتُ أنا أخرىٰ» - فذكَره.

فهذا كالذي قبله في الجزمِ بكونِه مدرجًا.

---

(١) في «ن»: «فلو لم»!

. . . .

العسقلانـي =

ومثال الثالث : مَا ذَكَرَه المصنِّفُ من حديثِ ابنِ مسعودٍ، وقوله : «فإذا قلتَ هَذَا ، فقد قضيتَ صلاتَك» .

ومنه أيضًا: حديثُ عبدِ اللَّهِ بن خيرانَ ، عن شعبةَ ، عن أنس بنِ سيرينَ ، أنَّه سمع ابن عمرَ يقول : طلقتُ امرأتي وهي حائضٌ ، فذكَرَ عمرُ ذَلِكَ للنبي ﷺ، فَقَالَ : «**مُرْهُ فلْيُراجِعْها ، فإذا طَهُرَتْ فليُطلقْها**» . قَالَ : فتحتسب بالتطليقةِ ؟ قَالَ : « فَمَهْ» .

قَالَ الخطيبُ : «هَذَا مدرجٌ ، والصوابُ أَنَّ الاستفهام من قولِ ابن سيرينِ ، وأن الجوابَ من ابن عُمرَ ؛ بيَّن ذَلِكَ محمدُ بنِ جعفرٍ ، ويحيَىٰ ابنُ سعيد القطَّان ، والنَّضْر بن شُميل ؛ في روايتِهم عن شُعبةَ » .

قلت : وكَذَا فصَلَه خالدُ بنُ الحارثِ ، وبَهْزُ بن أسدٍ ، وسليمانُ بن حربٍ؛ عن شعبةَ ، وحديث بعضِهم في « الصحيحين» .

وكذلك رَوَاهُ مسلمٌ من طريق عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ ، عن أنسِ ابنِ سيرينَ .

قَالَ الخطيبُ : «ورواه بشرُ بنُ عمر الزَّهْراني ، عن شعبةَ، فوهِمَ فِيهِ وَهْمًا فاحشًا ، فإنَّه قَالَ فِيهِ : «قَالَ عمرُ : يا رسولَ اللَّه ؛ أفتحتسبُ بتلك التطليقة ؟ قَالَ : « **نعم**» .

قلت : والحُكمُ عَلَىٰ هَذَا القسمِ الثالثِ بالإدراجِ يكون بحسبِ غَلَبَةِ

. . . .

العسقلانـي =

ظنِّ المحدِّث الحافظ الناقدِ، ولَا يوجبُ القطعَ بذلِكَ؛ بخلافِ القسمين الأولين.

وأكثرُ هَذَا الثالثِ يقع تفسِيرًا لبعضِ الألفاظِ الواقعةِ في الحديثِ، كما في أحاديثِ «الشِّغارِ»، و«المُحاقَلة»، و«المُزَابنةِ»، و«الزُّهوِّ»، و«القَزَع»، و«النَّفْخ»، و«النَّفْث» و«الهَمْزة» وغيرِها.

والأمر في ذَلِكَ سهلٌ؛ لأنَّه إن ثبتَ رفعُه، فذاك؛ وإلا فالراوي أعرفُ بتفسيرِ مَا رَوىٰ من غيره.

فأما مَا وقَعَ في المتنِ من كلَامَ الصحابةِ مدَرجًا في كلَامِ النبيِّ ﷺ؛ فقد ذكرْنا أمثلتَه.

وربما وقع الحكمُ بالإدراجِ في حديثِ، ويكون ذَلِكَ اللفظُ المدرجُ ثابتًا مِنْ كلامِ النبي ﷺ، لكِن من روايةٍ أخرىٰ:

كما في حديثِ أبي مُوسَىٰ: «**إنَّ بيْن يديِ الساعةِ أيامًا، يُرفع فِيها العِلمُ، ويظهرُ فيها الهَرْجُ، والهَرْج: القَتْلُ**». فصلَه بعض الحفاظ مِنَ الرُّواةِ، وبيَّن أَنَّ قوله: «والهَرْج: القتلُ» من كلَامِ أبي مُوسَىٰ.

ومع ذَلِكَ، فقد ثبت تفسيرُه بذلِكَ من وجه آخرَ مرفوعًا في حديثِ سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، عن أبي هُريرة.

ومثلُ ذَلِكَ: حديث «**أسبِغوا الوضوءَ**»، كما سيأتي.

. . . .

العسقلانـي =

وأما مَا وقع من كلامِ التابعين ، فمَنْ بعدَهم :

فمنه حديثُ «عَدُّ الأَسماءِ الحُسْنىٰ»، فيما رَوَاهُ الترمذيُّ ، واستغرَبهُ، من طريقِ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، عن أبي الزِّناد ، عن الأَعْرجِ ، عن أبي هُريرة .

فإِنَّ الحديثَ في «الصحيح» من طريقِ شعبةَ عن أبي الزِّناد؛ دونَ ذِكْرِ الأسماء .

فأما سِياقُ الأسماءِ : فيقال : إنها مُدْرجة في الخبرِ من كلامِ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، كما ذكرتُ ذَلِكَ بشواهدِه في الكتابِ الذي جمعتُه فِيهِ .

وأما ما أُدْرج من كلامِ بعضِ التابعينَ أو مَنْ بعدَهم في كلامِ الصحابةِ :

فمنه حديثُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، في قصة مرضِه بمكة، واستئذانه النبي ﷺ في الوصيةِ ، وفيه : «لكِنَّ البائسَ سعْدَ بن خَوْلة - يَرْثي له رسول اللَّه ﷺ أنْ ماتَ بمكةَ » .

فإن قوله : «يرثِي له» إلىٰ آخره، من كلامِ الزُّهري ، أُدْرِج في الخبرِ؛ إذ رَوَاهُ عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه .

وكذلك حديثُ عائشةَ الذي رَوَاهُ مسلمٌ من طريق زُهير وغيره، عن يحيىٰ بن سعيدِ الأنصاري ، عن أبي سَلَمة، عنها، [قالت] : كَانَ يكونُ عليَّ الصومُ من رمضانَ، فما أستطيعُ أن أقضيَهُ إِلَّا في شعبانَ، للشُّغل برسولِ اللَّه ﷺ .

فإِنَّ قوله : «للشغل» إلىٰ آخره، من كلَامَ يحيَىٰ بن سعيدٍ .

. . . .

العسقلاني =

وكذلك رواهُ عبدُ الرزاق في «مُصنَّفه» عن ابن جريجٍ، عن يحيَىٰ بنِ سعيدٍ، وقَالَ في آخرِه: «فظننْتُ أن ذَلِكَ لمكانِها من النبي ﷺ؛ يحيىٰ ابنُ سعيدٍ يقولُه».

ورواهُ عبدُ الرزاقِ عن الثوريِّ؛ بدون الزيادةِ التي في آخِره.

وكَذَا هُوَ عند «مسلمٍ» من روايةِ ابنِ عيينةَ وعبدِ الوهاب الثَّقفي.

ومنه أيضًا: حديثُ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابن أُكيمَة، عن أبي هُريرةَ، أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ صلاةً جهَرَ فيها بالقراءة، فلما انصرف قَالَ: «**هل جَهَرَ معي أحدٌ منكم؟**» فَقَالَ رجل منهم: نعم أنا يا رسول اللَّه، قَالَ: «**إني أقول: مَا لي أُنازَعُ القرآنَ**». فانتهَىٰ الناسُ عن القراءةِ مَعَ النبيِّ ﷺ فيما جَهر فِيهِ من الصلواتِ.

بينَ محمدُ بنُ يحيىٰ الذهْلي وغيرُه من الحفاظِ[1]، أَنَّ قولَه: «فانتهىٰ النَّاسُ» إلىٰ آخرِه، من كلامِ الزُّهري أُدرج في الخبرِ.

وأما مَا وقَعَ من الإدراج في أولِ الخبرِ:

فقد ذكرَ شيخُنا مثالَه، وهُوَ قولُ أبي هريرة: «**أَسبغوا الوضوء؛ وَيْلٌ للأعقابِ من النارِ**».

---

(١) كالبخاري في «الكنىٰ» (ص:٣٨) و«التاريخ الأوسط» (٢/ ٩٦٩ - ٩٧٣ - مكتبة الرشد) و«جزء القراءة» (٩٨)، والترمذي في «الجامع» (٣١٢) و«العلل الكبير» (ص:٧٤)، والخطيب في «الفصل». وراجع: «تاريخ الدوري» (٦٤٨).

. . . .

العسقلاني =

عَلَىٰ أَنَّ قوله : «أسبغُوا الوضوءَ» قد ثبتَ من كلَامِ النبيِّ ﷺ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو في «الصحيحِ» .

وفتشتُ مَا جمعَه الخطيبُ في المُدرج، ومقدارَ مَا زدتُ عَلَيهِ منه ، فلم أجد له مثالًا آخر ، إِلَّا مَا جاء في بعض طرقِ حديثِ بُسرة الآتي من رواية محمدِ بنِ دينارٍ ، عن هشام بن حسَّانٍ[1] .

---

(١) قلت: قد وقفت علىٰ مثال آخر، بفضل اللَّه تعالىٰ:

وهو: حديث الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة، قال: كنا معه في غزاةٍ، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**بكروا بالصلاة في اليوم الغيم؛ فإنه من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله**».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٦١) وابن ماجه (٦٩٤).

والصواب أن قوله: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم» إنما هو من قول بريدة، وليس من قول النبي ﷺ.

وقد خالفه هشام الدستوائي، ففصل القدر الموقوف من المرفوع، وفي روايته: إن أبا المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر؛ فإن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**».

وقد أخطأ الأوزاعي أيضًا في إسناد الحديث، كما هو مبين في «شرح البخاري» لابن رجب (٣/ ١٢٧)، و«الكامل» (٤/ ١١٨ - علمية)، و«الإرواء» (٢٥٥)، والتعليق علىٰ «مسند أحمد» (٣٨/ ١٥٧ - ١٥٩).

. . . .

العسقلاني =

وأما مَا وقعَ في وسَطه :

فقد نقلَ شيخُنا عن ابنِ دقيقِ العيدِ، أنَّه ضعَّف الحُكم بالإدراجِ عَلَىٰ مثل ذَلِكَ .

وقد وقع منه قولُ الزهري : «والتَّحنثُ : التعبُّد» في حديثِه عن عُروةَ عن عائشةَ في «بَدْء الوحي»، في قولِها فِيهِ : «وكان يخلُو بغارِ حراءِ فيتحنثُ فِيهِ - وهُوَ التعبدُ - الليالي ذواتِ العدد» إلىٰ آخر الحديثِ بطُولِه .

فإِنَّ قولَه : «وهُوَ التعبدُ» من كلامِ الزهريِّ أُدرجَ في وسط الحديثِ مِنْ غير تمييزٍ ، كما أوضحْتُهُ في «الشرحِ» .

وكذلك؛ حديثُ: إبراهيمَ بنِ عليٍّ التميميِّ، عن مالكِ بن أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ يومَ الفتحِ وعلَىٰ رأسه المِغفرُ - وهُوَ غيرُ مُحرم - فقيل له : إن ابن خَطَلٍ متعلقٌ بأستارِ الكعبةِ ، فَقَالَ : «**اقتلُوه**» .

فإِنَّ قوله : «وهُوَ غيرُ مُحرِم» من كلَامِ الزهري ، أدرجه هَذَا الرَّاوِي في الخبرِ .

وقد رَوَاهُ أصحابُ «الموطإ» بدون هذِهِ الزيادةِ ، وبيَّن بعضُهم أنها كلامُ الزهري .

ومن ذَلِكَ : حديثُ ابن مسعودٍ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**الطِّيَرة شِركٌ ، وما مِنَّا إِلَّا؛ ولكنَّ اللَّه يُذهبه بالتوكُّلِ**» .

. . . .

العسقلاني =

رَوَاهُ الترمذيُّ من طريقِ وكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن سلَمةَ بنِ كُهيَل ، عن عيسىٰ بنِ عاصمٍ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيش ، عن عبدِ اللَّه- فذكرَه .

قَالَ : « هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، لَا نعرِفه إِلَّا من حديث سَلَمة ، وقد رَوَاهُ شعبةُ عن سلَمَة » .

قَالَ : « وسمعتُ محمدًا يقول : كَانَ سُليمانُ بنُ حربٍ يقول في هَذَا : « وما مِنَّا إِلَّا » : هَذَا عندي من قولِ ابنِ مسعودٍ » .

قلت : رَوَاهُ أبو داودَ الطَّيالسيُّ في « مسنده » ، عن شعبة ، مثلَ حديثِ وَكيعٍ .

ورواهُ علي بنُ الجَعْد ، وغُنْدر ، وحجَّاجُ بنُ محمدٍ ، ووهبُ بنُ جريرٍ ، والنَّضرُ بنُ شُميلٍ ، وجماعةٌ ، عن شعبةَ ؛ فلم يذكُروا فِيهِ : « وما منا إِلَّا » .

وهكذا ؛ رَوَاهُ إسحاقُ بن رَاهويه ، عن أبي نُعَيمٍ ، عن سفيانَ الثوريِّ .

قلت : والحُكم عَلَىٰ هذِهِ الجملةِ بالإدراجِ متعيَّن ، وهُوَ يُشبه مَا قدَّمناه أوَّلًا في المدرك[1] الأولِ للإدراجِ ، وهُوَ : مَا لَا يجوُز أَن يُضافَ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ ؛ لاستحالةِ أَن يضافَ إِلَيهِ شيءٌ من الشركِ .

ومن ذَلِكَ : حديثُ فَضَالة بنِ عبيدٍ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « **أنا**

---

(١) في « ن » : « المدرج » !

. . . .

العسقلاني =

زعيمٌ - والزعيمُ: الحَميل - ببيتٍ في رَبَضِ الجنة لِمَنْ آمَن بِي وهاجَر » الحديثَ.

أشار ابنُ حِبَّانَ إلىٰ أَنَّ قولَه: «والزعيمُ الحميلُ» مُدْرج.

ومن ذَلِكَ: قولُه - في حديثِ عِكرمة، عن أبي هُريرةَ؛ في «صفة نزولِ الوحيِ»: «**تنزِلُ الملائكةُ في العنان - والعَنان: السحابُ**» الحَدِيث.

فإِنَّ قوله: «والعَنان: السحابُ» مدرج.

وكَذَا قوله في حديث لَقِيط بن صَبِرةَ في «قصة وِفادته»، قَالَ فِيهِ: «فأتينَا بقِنَاع من رُطبٍ - والقِناعُ: الطَّبقُ» الحَدِيث.

فقوله: «والقِناعُ: الطَّبقُ» مدرجٌ في الخبرِ.

وقد ذكرتُ شواهدَ ذَلِكَ جميعِه في الكتابِ المذكور.

وعلَىٰ هَذَا؛ فتضعيفُ ابنِ دقيقِ العيد للحكم بذلِكَ، فِيهِ نظرٌ؛ فإنه إذا ثبتَ بطريقِه أَنَّ ذَلِكَ من كلَامِ بعضِ الرواةِ، لَا مانِعَ من الحكمِ عَلَيهِ بالإدراجِ.

وفي الجملة؛ إِذَا قام الدليلُ عَلَىٰ إدراجِ جملةٍ معينةٍ، بحيثُ يغلُبُ عَلَىٰ الظنِّ ذَلِكَ، فسواءٌ كَانَ في الأوَّل[1] أَوِ الوسَط أَوِ الآخِرِ، فإِنَّ سببَ

(١) في «ن»: «الأصل»!

. . . .

العسقلاني =

ذَلِكَ الاختصارُ من بعضِ الرواةِ، بحذفِ أداةِ التفسيرِ أَوِ التفصيلِ، فيجيءُ مَنْ بعدَه فيرويه مُدْمَجًا من غيرِ تفصيلٍ، فيقعُ في ذَلِكَ.

فقد رُوِّينا في «كتابِ الصَّلاةِ» لأبي حاتمِ ابنِ حبانَ قَالَ: ثنا عمرُ ابنُ محمد الهَمدانيُّ قَالَ: ثنا أبو بكر الأَثْرمُ، قَالَ: قَالَ أبو عبدِ اللَّه أحمدُ بنُ حنبلٍ: «كَانَ وكيعٌ يقولُ في الحَدِيثِ: يعني كَذَا وكَذَا، وربما طرحَ «يعني» وذَكَرَ التفسيرَ في الحَدِيثِ»[1].

وكَذَا كَانَ الزهريُّ يفسِّر الأحاديثَ كثيرًا، وربما أَسقطَ أداةَ التفسيرِ، فكان بعضُ أقرانِه[2] ربما[3] يقولُ له: «افصِلْ كلامَكَ من كلامِ النبيِّ ﷺ».

وقد ذكرتُ كثيرًا من هذِهِ الحكاياتِ، وكثيرًا من أمثلةِ ذَلِكَ، في الكتابِ المذكورِ، واسمه «تقريب المنهجِ بترتيبِ المدْرَجِ»، أعانَ اللَّه عَلَىٰ تكميله وتبييضِه، إنه عَلَىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ.

تنبيه:

استدركَ شيخُنا عَلَىٰ الخطيبِ قولَه: «إن عبدَ الحميدِ بنَ جعفرٍ تفرَّد عن هشام بزيادة ذكرِ الأُنثيين والرُّفْغين» في حديثِ بُسْرة؛ بأن يزيدَ بن زُريع رَوَاهُ أيضًا عن أيوبَ.

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٧٦ - ٤٧٧).

(٢) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بـ«ربيعة الرأي»، وقد تقدم ذكر ذلك في التعليق على النكتة العسقلانية (رقم: ١٤٢).

(٣) في «ن»: «دائمًا».

. . . .

العسقلاني =

وهُوَ كما قَالَ ، إِلَّا أنَّه مدرجٌ أيضًا .

والذي أدرجَه هُوَ أبو كاملٍ الجَحْدَري راويه عن يزيدَ .

وقد خالفَه عبيدُ اللَّهِ بنُ عُمرَ القَوَارِيري ، وأبو الأشعثِ أحمدُ بنُ المِقْدامِ ، وأحمدُ بنُ عبيدِ اللَّه العَنْبَري ، وغيرُ واحد ، فَرَوَوْهُ عن يزيد بن زريعٍ ؛ مفصُولًا .

ولفظ الدَّارقطنِيِّ من طريقِ أبي الأشعثِ، عن بُسرة، أنها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقول : «مَنْ مسَّ ذكرَه فلْيتوضَّأْ»، قَالَ: فكانَ عروةُ يقولُ: «إذا مس رُفْغَه أَو أُنْثيه أَو ذَكَرَه فلْيتوضأْ» .

وذَكَرَ شيخُنا: أَنَّ الدَّارقطنِيَّ زاد فِيهِ «ذِكرَ الأُنثيين» من روايةِ ابن جريجٍ أيضًا عن هشامٍ.

وهُوَ كما قَالَ ، إِلَّا أنَّه مدرجٌ أيضًا، كما بيَّنه الدَّارقطنِيُّ[1] .

وكَذَا أخرجَه الطبرانيُّ من روايةِ ابنِ جريجٍ .

وله طريقانِ آخران عن هشامِ بنِ عُروةَ مدرجَانَ، يستدرك بهما عَلَىٰ الخطيب أيضًا :

أحدُهما : من طريقِ محمدِ بنِ دينارٍ ، عن هشامٍ ، عن أبِيهِ ، عن بُسْرة

---

(١) ضرب في «ن» علىٰ لفظ «الدارقطني»، وكتب مكانه : «الطبراني»!

. . . .

العسقلاني =

قالت : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**مَنْ مسَّ رُفْغيه أَو أنثييه أَو ذَكَرَه ، فلا يصلِّي حتىٰ يتوضأ**» .

ثانيهُما : رواهُ ابنُ شاهينَ في كتاب «الأبواب» عن ابن أبي داودَ ، ويحيَىٰ بنِ صاعدٍ، قالا : ثنا محمدُ بنُ بشَّار : ثنا عبدُ الأعلىٰ : ثنا هشامُ ابنُ حسان : ثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبِيهِ - فذكَرَ الحَدِيث ، بلفظِ : «**إذا مسَّ أحدُكم ذكرَه أَو أُنثييه، فليُعِد الوضوءَ**» .

وسيأتي لفظُه في «النوعِ الثاني والعشرين» - إن شاء اللَّه .

ومما يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّه لم يُتْقِنه: أَنَّ ابنَ شاهينَ رَوَاهُ أيضًا ، عن البَغَوي، عن الدَّقِيقي ، عن يزيدَ بن هارونَ ، عن هشامِ بنِ حسانٍ ، عن هشامِ بن عروةَ، بلفظِ : «**إِذَا مسَّ أحدُكم ذكَره** - أَو قَالَ: **فَرْجه** -أَو قَالَ: **أُنثييه - فلْيتوضأْ**» .

فتردُّده فيه يدلُّ عَلَىٰ أنَّه مَا ضبطَه .

وقد فصَله[1] حمادُ بنُ زيد ، وأيوبُ ، وغيرُ واحد، عن هشامٍ .

واقتصرَ عَلَىٰ المرفوعِ منه فقَطْ : مالكٌ[2] وشعبةُ والثوريُّ ، وتمامُ عشرينَ من الحفاظِ ؛ كما بيَّنته في الكتابِ المذكورِ - وللَّه الحمد .

---

(١) في «ن»: «حصله»!

(٢) «مالك» من «ن» فقط .

. . . .

فَصْل

وأما مدرجُ الإسنادِ؛ فهو عَلَىٰ خمسةِ أقسامٍ :

أحدُها : أن يكونَ المتنُ مختلفَ الإسنادِ بالنسبةِ إلىٰ أفرادِ رواتِه ، فيرويه راوٍ واحدٌ عنهم ، فيحملُ بعضَ رواياتِهم عَلَىٰ بعضٍ، ولَا يميزُ بينَها .

ثانيها : أن يكونَ المتنُ عندَ الرَّاوِي لَه بالإسنادِ؛ إلَّا طرفًا منه، فإنَّه عندَه بإسنادٍ آخَرَ ، فيروِيه بعضُهم عَنْه تامًّا بالإسنادِ الأولِ .

ثالثُها : أَن يكونَ متنانِ مختلفي الإسناد ، فيدرِجُ بعضُ الرُّواةِ شيئًا من أحدِهما في الآخرِ ، ولَا يكونُ ذَلِكَ الشيءُ من روايةِ ذَلِكَ الرَّاوِي ؛ ومن هذِهِ الحيثيةِ ، فارقَ القسمَ الذي قَبْلَه .

وهذِهِ الأقسامُ الثلاثةُ، قد ذَكَرَها ابنُ الصلاحِ ، وذَكَرَ أمثلتَها؛ إلَّا أَنَّ الأولَ قد يقَع فِيهِ إيهامُ وصلِ مرسَلٍ ، أَو إيصالِ منقطعٍ .

مثالُه : مَا رواهُ عثمانُ بنُ عُمَر ، عن إسرائيلَ ، عن أبي إسْحَاق ، عن أبي عبدِ الرحمن السُّلمي ، وعبدِ اللَّه بن حلامٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، قَالَ : خرَج رسولُ اللَّه ﷺ من بيتِ سَوْدةَ، فإذا امرأةٌ عَلَىٰ الطريقِ قد تشَوَّفت، ترجُو أَن يتزوجَها رسولُ اللَّه ﷺ » الحَدِيث ، وفيه : « **إذا رأىٰ أحدُكم امرأةً تُعجبُه ، فليأتِ أهلَه؛ فإنَّ معَها مثلَ الذي معَها** » .

فظاهرُ هَذَا السياقِ، يُوهم أَنَّ أبا إسحاقَ رواهُ عن أبي عبدِ الرحمنِ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ حلامٍ جميعًا ، عن عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ .

. . . .

العسقلاني =

وليس كذلكَ، وإنَّما رَوَاهُ أبو إسحاقَ، عن أبي عبدِ الرحمنِ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا، وعن أبي إسحاق عن عبدِ اللَّه بن حلامٍ، عن ابنِ مسعود متصلًا؛ بيَّنه عبيدُ اللَّه بنُ موسَىٰ، وقَبِيصةُ، معاوية بن هشامٍ، عن الثوريِّ؛ مفصلًا.

رابعُهَا: أَن يكونَ المتنُ عند الرَّاوِي إِلَّا طرفًا مِنْه، فإِنَّه لمْ يسمَعْه من شيخِه فِيهِ، وإنَّما سمعَه من واسطةٍ بينه وبين شيخِهِ، فيُدرجُه بعضُ الرواةِ عَنْهُ، بلا تفصيلٍ.

وهَذَا ممَّا يشترِكُ فِيهِ الإدراجُ والتدليسُ(١).

مثالُ ذَلِكَ: حديثُ إسماعيلَ بن جعفرٍ، عن حميدٍ، عن أنسٍ في «قصةِ العُرَنِيِّين»، وأن النبي ﷺ قَالَ لهُم: **«لو خرجتُم إلىٰ إِبلِنَا فشرِبْتم من ألبانِها وأبوالِها»**.

ولفظةُ: «وأبوالِها» إنما سمعها حُميد من قتادةَ عن أنس. بيَّنه يزيدُ بنُ هارونَ، ومحمدُ بن أبي عديٍّ، ومروانُ بن معاويةَ، وآخرونَ؛ كلُّهم يقولُ فِيهِ: عن حميدٍ عن أنسٍ: **«فشرِبْتم من ألبانِها»** قَالَ حميدٌ: قَالَ قتادةُ: عن أنسٍ: «وأبوالها».

فرواية إسماعيلَ - عَلَىٰ هَذَا - فيها إدراج وتسوية - واللَّه أعلم.

---

(١) إنما يدخل في التدليس إذا قصد الراوي فعله ليوهم سماعه من الشيخ لهذا الطرف، أما إذا وقع ذلك خطأ عن غير قصد، فهو مدرج لا شأن للتدليس به. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

خامسها : أَن لَا يذكر المُحَدِّثُ متنَ الحَدِيثِ ، بل يسوقُ إسنادَه فقط ، ثمَّ يقطعهُ قاطعٌ ، فيذكر كلامًا ، فيظنُّ بعضُ مَن سمِعه أَنَّ ذَلِكَ الكلامَ هُوَ متنُ ذَلِكَ الإسناد .

ومثاله : في قصة ثابتِ بنِ موسىٰ الزاهد مَعَ شَرِيك القاضي ؛ كما مثَّلَ به ابنُ الصَّلَاح لِشِبْه الوضع ، وجزم ابنُ حبان بأنَّه من المدرَجِ .

ومن أمثلتِه أيضًا : حديثُ : «**مَا عزَّتِ النيةُ في الحديثِ إلَّا لِشَرَفِهِ**» .

رَوَاهُ الخطيبُ من طريقِ شِبْل بن عبادٍ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هُريرةَ مرفُوعًا . وبيَّن أنَّه لَا أصلَ لَه من كلامِ النبيِّ ﷺ ، وإنَّما هُوَ من كلامِ يزيدَ بنِ هارونَ ، دخلَ لبعضِ الرواةِ فِيهِ إسنادٌ في إسنادٍ[(١)] .

هذِهِ أقسامُ مدرَجِ الإسنادِ .

---

(١) ومن ذلك أيضًا : حديث رواه محمد بن الحسن بن زبالة ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعًا : «**افتتحت البلاد بالسيف ، وافتتحت المدينة بالقرآن**» .

فإن هذا من كلام مالك نفسه ، قال الخليلي (١/ ١٧٠) : «فعساه قرئ علىٰ مالكٍ حديث آخر عن هشام بن عروة ، فظن هذا أن ذلك من كلام النبي ﷺ ، فحمله علىٰ ذلك ، ومثل هذا قد يقع لمن لا معرفة له بهذا الشأن ولا إتقان» .

وراجع : تعليقي علىٰ «المنتخب من علل الخلال» (رقم : ٦٨) ، و«طليعة صيانة الحديث وأهله» (ص : ١٥١ - ١٥٢) .

. . . .

العسقلاني =

والطريقُ إلىٰ معرفةِ كونه مدرجًا:

أَن تأتيَ روايةٌ مفصلة للرواية المدرجةِ، وتتقوىٰ الرواية المفصلة، بأن يرويَه بعض الرُّواةِ مقتصِرًا عَلَىٰ إحدَىٰ الجُملتَينِ.

كما رَوىٰ أحمدُ من طريقِ روح بن عُبادة، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن مُطَرِّف، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كَانَ يقولُ في ركوعِه وسجودِه: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائكَةِ والرُّوح**».

ورواهُ أيضًا عن سليمانَ بنِ حربٍ، وعفَّانَ بنِ مسلم، عن شعبةَ؛ فبيَّن أَنَّ قولَه: «وسجودِه» سَمِعه شعبةُ من هشامٍ، عن قتادةَ.

ورواه أيضًا عن بَهْزِ بن أسدٍ، عن شعبةَ، عن قتادةَ؛ فلمْ يذكرْ سجودَه.

وهكذا رَوَاهُ جماعةٌ عن شعبةَ مقتصرينَ عَلَىٰ ذِكْرِ الركوعِ، وهم: يزيدُ بن زُريع، والنَّضر بنُ شُميل، وابنُ أبي عَدِيٍّ، وخالدُ بن الحارثِ، ويحيَىٰ بنُ سعيدٍ، وغيرُهم.

قلتُ: ورواهُ مسلمٌ من طريقِ أبي داودَ الطَّيالِسيِّ، عن شعبةَ وهشامٍ جميعًا، عن قتادةَ، ولم يذكرْ لفظَه، لكنَّه عطفَه عَلَىٰ حديثِ سعيدِ بنِ أبي عَرُوبة، عن قتادةَ، وحديثُ سعيدٍ فِيهِ ذكرُ الركوعِ أيضًا؛ فلم يقعِ التفصيلُ في روايةِ مسلمٍ كما ينبغي.

وهَذَا مثالُ القسمِ الرابعِ الذي ذكرنَاه أيضًا - واللَّه الموفقُ.

* * *

• النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمَوْضُوعِ

وَهُوَ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ ١٦٤.

١٦٤- العسقلاني: قولـــه : «وهُوَ المختلَقُ المصنوعُ» .

قلت : هَذَا تفسيرُه بحسَبِ الاصطلاحِ ، وأمَّا من حيثُ اللغةُ ، فقد قَالَ أبو الخطَّاب ابنُ دحيةَ : «الموضوعُ : الملصَقُ ؛ وضع فلانٌ عَلَىٰ فلانٍ كَذَا ؛ أي : ألصقَ به» .

وهُوَ أيضًا : الحَطُّ والإِسقاطُ . والأولُ أليقُ بهذه الحيثية[1] - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

---

(١) قال الإمام الذهبي في «الموقظة» (ص: ٣٦ - ٣٧):
«الموضوع: ما كان متنه مخالفًا للقواعد، وراويه كذابًا، كالأربعين الودعانية، وكنسخة علي الرضا المكذوبة عليه.
وهو مراتب.
منه: ما اتفقوا علىٰ أنه كذبٌ. ويعرف ذلك بإقرار واضعه، وبتجربة الكذب منه، ونحو ذلك.
ومنه: ما الأكثرون علىٰ أنه موضوع، والآخرون يقولون: هو حديث ساقط مطروح، ولا نجسر أن نسميه موضوعًا. =

. . . .

= ومنه: ما الجمهور علىٰ وهنه وسقوطه، والبعض علىٰ أنه كذب.

ولهم في نقد ذلك طرق متعددة، وإدراك قوي تضيق عنه عباراتهم، من جنس ما يؤتاه الصيرفي الجهبذ في نقد الذهب والفضة، أو الجوهري لنقد الجواهر والفصوص لتقويمها.

فلكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية، إذا جاءهم لفظ ركيك - أعني: مخالفًا للقواعد، أو فيه المجازفة في الترغيب والترهيب أو الفضائل - وكان بإسناد مظلم، أو إسناد مضيء كالشمس في أثنائه رجل كذاب أو وضاع، فيحكمون بأن هذا مختلق، ما قاله رسول اللَّه ﷺ، وتتواطأ أقوالهم فيه علىٰ شيء واحد.

نعم، كثير من الأحاديث التي وسمت بالوضع، لا دليل علىٰ وضعها، كما أن كثيرًا من الموضوعات لا نرتاب في كونها موضوعة» اهـ.

وقال السيوطي في «الفتاوىٰ» (٢/ ٩):

«الموضوع قسمان:

قسم: تعمد واضعه، وهذا شأن الكذابين.

وقسم: وقع غلطًا لا عن قصد، وهذا شأن المخلطين والمضطربي الحديث.

كما حكم الحفاظ بالوضع علىٰ الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في «سننه» وهو: «**من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار**»، فإنهم أطبقوا علىٰ أنه موضوع، وواضعه لم يتعمد وضعه، وقصته في ذلك مشهورة.

وإلىٰ ذلك أشار العراقي في «ألفيته» بقوله:

. . . . ومنه نوع وضعه لم يقصد

نحو حديث: ثابت: «من كثرت صلاته» الحديث وهلة سرت

وأكثر ما يقع الوضع للمغفلين والمخلطين والسيئي الحفظ، بعزو كلام غير النبي ﷺ إليه، إما كلام تابعي، أو حكيم، أو أثر إسرائيلي، كما وقع في «**المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء**»، و«**حب الدنيا رأس كل خطيئة**»، وغير=

. . . .

= ذلك يكون معروفًا بعزوه إلىٰ غير النبي ﷺ، فيلتبس علىٰ المخلط، فيرفعه إليه وهمًا منه، فيعده الحفاظ موضوعًا، وما ترك الحفاظ - بحمد اللَّه - شيئًا إلا بيَّنوه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ولكن يحتاج إلىٰ سعة النظر وطول الباع وكثرة الاطلاع.

وقد يقع الوضع في لفظة من الحديث لا في كله، كحديث «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح**»؛ فإن الحديث صدره ثابت، وقوله: «أو جناح» موضوع تعمده واضع تقربًا إلىٰ الخليفة المهدي لما كان مشغوفًا باللعب بالحمام.

وقد وقع نظير ذلك لليث هذا صاحب هذا الحديث - يعني: ليث بن أبي سليم، والحديث هو: «**من قال أنا عالم فهو جاهل**» -، فإنه روىٰ عن مجاهد وعطاء، عن أبي هريرة في الذي وقع علىٰ أهله في رمضان، قال له النبي ﷺ: «**أعتق رقبة**»، قال: لا أجد، قال: «**أهد بدنة**»، قال: لا أجد. قال الحفاظ: ذكر «البدنة» فيه منكر، والظاهر أن ليثًا إنما زادها غفلة وتخليطًا لا عن قصد وعمد، واللَّه أعلم» اهـ.

وقال الشيخ المعلمي اليماني في مقدمته علىٰ «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص: ٧):

«إذا قام عند الناقد من الأدلة ما غلب علىٰ ظنه معه بطلان نسبة الخبر إلىٰ النبي ﷺ، فقد يقول: «باطل» أو «موضوع». وكلا اللفظين يقتضي أن الخبر مكذوب عمدًا أو خطأً، إلا أن المتبادر من الثاني الكذب عمدًا، غير أن هذا المتبادر لم يلتفت إليه جامعو كتب الموضوعات، بل يوردون فيها ما يرون قيام الدليل علىٰ بطلانه، وإن كان الظاهر عدم التعمد.

وقد تتوفر الأدلة علىٰ البطلان، مع أن الراوي الذي يصرح الناقد بإعلال الخبر به لم يتهم بتعمد الكذب، بل قد يكون صدوقًا فاضلًا، ولكن يرىٰ الناقد أنه غلط أو أدخل عليه الحديث» اهـ.

اعْلَمْ ؛ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ شَرُّ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ [١٦٥] ، وَلَا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ لِأَحَدٍ عَلِمَ حَالَهُ فِي أَيِّ مَعْنًى كَانَ ، إِلَّا مَقْرُونًا

١٦٥- العراقي: قولــه : « اعلم أَنَّ الحديثَ الموضوعَ شرُّ الأحاديثِ الضعيفَة » - انتهىٰ .

وقد تقدَّم قولُ المصنِّفِ: « إن مَا عُدِمت فِيهِ صفاتُ القبولِ فهو أرذلُ الأقسام »، والصوابُ مَا ذكرَه هنا أَنَّ الموضوعَ شرُّها ، وتقدَّم التنبيه عَلَىٰ ذَلِكَ (١) .

* * *

العسقلاني: قولــه : «اعلم أَنَّ الحديثَ الموضوعَ شرُّ الأحاديث الضعيفة» .

هذِهِ العبارةُ سبَقه إليها الخطَّابيُّ، واسْتُنكِرتْ ؛ لأَنَّ الموضوعَ ليس من الحديثِ النبويِّ ؛ إذ « أفعلُ التفضيل » إنَّما يُضافُ لبعضِه .

ويمكنُ الجوابُ : بأَنَّه أرادَ بالحديثِ القدرَ المشتركَ ؛ وهُوَ مَا يحدَّثُ بِه .

وقوله : « إنه شرُّ الأحاديثِ الضَّعيفةِ ». تقدَّم مَا فِيهِ في «قِسْم الضَّعيف» .

* * *

---

(١) وتقدم أيضًا اعتراض ابن حجر علىٰ شيخه العراقي اعتراضه علىٰ ابن الصلاح. وانظر : إحالة ابن حجر الآتية .

بِبَيَانِ وَضْعِهِ[١٦٦]. بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يُحْتَمَلُ صِدْقُهَا فِي الْبَاطِنِ، حَيْثُ جَازَ رِوَايَتُهَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، عَلَىٰ مَا نُبَيِّنُهُ قَرِيبًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

* * *

١٦٦- العسقلاني: قولــه: «**ولَا تَحِلُّ روايتُه لأحدٍ علِمَ حالَه في أي معنًى كَانَ، إِلَّا مقرونًا ببيانِ وضْعِه**» - **إلىٰ آخره**.

ويدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ مسلمٌ في «صحيحه» عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ، أن رسولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**من حَدَّثَ عنِّي بحديثٍ يُرىٰ أنَّه كَذِبٌ فهو أحدُ الكاذبين**».

و«**يُرىٰ**» - مضبوطة بضَم الياء - بمعنىٰ: يظنُّ.

وفي «**الكَاذبين**» روايتان: أحدهُما[١]: بفتحِ الباءِ، عَلَىٰ إرادةِ التثنيةِ. وأخرىٰ: بكسرِها، عَلَىٰ صيغةِ الجمعِ.

وكَفَىٰ بهذه الجملةِ وَعيدًا شديدًا في حقِّ مَنْ رَوَىٰ الحديثَ وهو يظُنُّ أنَّه كذِب، فضلًا عن أَن يتحقَّق ذَلِكَ؛ ولَا يبينه؛ لأنَّه ﷺ جعلَ المحدِّث بذلِكَ مشارِكًا لكاذبِهِ في وَضْعِه.

وقَالَ مسلمٌ في «مقدمة صحيحه»: «اعلمْ أَنَّ الواجبَ عَلَىٰ كلِّ أحدٍ

---

(١) كذا.

. . . .

العسقلاني =

عَرفَ التمييزَ بين صحيحِ الرواياتِ وسقيمِها، وثقاتِ الناقلين لها من المتهمين أَن لَا يرويَ إِلَّا مَا عرَف صِحةَ مخارجِه والستارةَ في ناقليه، وأن يتقيَ منها مَا كَانَ عن أهلِ التُّهَم والمُعانِدينَ من أهلِ البدعِ».

وكلامه موافقٌ لما دلَّ عَلَيهِ الحديثُ المذكورُ(١).

وقولُ ابنِ الصلاحِ: «بخلافِ الأحاديثِ الضعيفةِ التي يحتمل صِدقُها في الباطنِ».

يريدُ: جعلَ احتمالِ صدقِها قَيْدًا في جوازِ العملِ بها.

لكن؛ هل يشترطُ في هَذَا الاحتمالِ أَن يكونَ قويًا بحيثُ يفوقُ احتمالَ كذبِها أَو يساويه، أَو لَا؟

---

(١) وقال ابن حبان في مقدمة «المجروحين» (١/ ٧ - ٨):

«في هذا الخبر دليل علىٰ أن المحدث إذا روىٰ ما لم يصح عن النبي ﷺ مما تقوّل عليه، وهو يعلم ذلك، يكون كأحد الكاذبين، علىٰ أن ظاهر الخبر ما هو أشد من هذا، وذاك أنه قال ﷺ: «. . . **وهو يُرىٰ أنه كذب**»، ولم يقل: إنه تيقن أنه كذب. . . فكل شاك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر».

قلت: فظاهر كلام ابن حبان أن كل ما يشك في صحته فلا يجوز روايته، فكلامه بهذا يشمل الضعيف أيضًا. والكذب: هو الإخبار بخلاف الواقع خطأ أو عمدًا. والله أعلم.

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ كَوْنُ الْحَدِيثِ مَوْضُوعًا بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ، أَوْ مَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ إِقْرَارِهِ [١٦٧].

العسقلاني =

هَذَا محِلُّ نظرٍ، والذي يظهرُ من كلامِ مسلم وما[(١)] دلَّ عَلَيهِ[(٢)] الحديثُ المتقدمُ، أنَّ احتمالَ الصدقِ إِذَا كَانَ احتمالاً ضعيفًا أنَّه لَا يُعتدُّ به.

وقَالَ الترمذيُّ: «سألتُ أبا محمدٍ - يعني: عبدَ اللَّه بنَ عبدِ الرحمنِ الدارِميَّ - عن هَذَا الحديثِ - يعني: حديثَ سَمُرَة المذكور - فقلتُ له: من رَوَىٰ حديثًا وهُوَ يعلَمُ أَنَّ إسنادَه خطأ، أيخافُ أَن يكونَ دَخَلَ في هَذَا الحديثِ؟ أو إذا رَوَىٰ الناسُ حديثًا مُرسلًا فأسندَه بعضُهم، أَو قلبَ إسنادَه؟ فَقَالَ: لَا؛ إنما معنَىٰ هَذَا الحديثِ: إِذَا رَوَىٰ الرجلُ حدِيثًا ولَا يَعرف لذلك الحديثِ عن النبيِّ ﷺ أصلًا، فحدَّث؛ فأخافُ أَن يكونَ قد دخلَ في هَذَا الحديثِ».

* * *

١٦٧- العراقي: قولـه: «وإنَّما يُعرفُ كونُ الحديثِ موضُوعًا بإقرارِ واضعِه، أَو مَا يتنزلُ منزلةَ إقرارِهِ» - انتهىٰ.

وقد استشكلَ الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ دقيقِ العيدِ الحُكمَ عَلَىٰ الحديثِ بالوَضْع بإقرارِ مَنِ ادَّعَىٰ أنَّه وضعَهُ؛ لأَنَّ فِيهِ عملًا بقوله بعدَ اعترافِه عَلَىٰ

(١) في «ن»: «ومما»، وفي «ر»: «ربما»، ولعل الأشبه ما أثبته.
(٢) في «ن»: «علىٰ».

. . . .

العراقـــي =

نفسِه بالوَضْعِ ، فَقَالَ في « الاقتراحِ » : « هَذَا كافٍ في ردِّه ، لكنْ ليس بقاطعٍ في كونِه موضُوعًا ؛ لجواز أن يكذِبَ في هَذَا الإقرار بعينِه » - انتهىٰ .

وقول الشيخ: « أَو مَا يتنزلُ منزلةَ إقرارِه »؛ هُوَ كأنْ يحدِّث بحديثٍ عن شيخٍ ، ثمَّ يُسأل عن مولِدِه، فيذكر تاريخًا تُعلمُ وفاةُ ذَلِكَ الشيخ قبلَه ، ولَا يوجد ذَلِكَ الحَدِيثُ إِلَّا عنده، فهذا لم يعترفْ بوضعِه ، ولكن اعترافَه بوقتِ مولده يتنزلُ منزلةَ إقرارِه بالوضع ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الحديثَ لَا يُعرف إِلَّا عند ذَلِكَ الشيخِ ، ولَا يُعرفُ إِلَّا بروايةِ هَذَا الذي حَدَّثَ به - واللَّه أعلمُ .

* * *

العسقلاني: قولـــه: «وقد استَشكلَ ابنُ دقيقِ العيدِ الحُكمَ عَلَىٰ الحديثِ بالوضعِ بإقرار مَنْ ادعَىٰ أنه وضعَهُ ؛ لأَنَّ فِيهِ عمَلًا بقوله بعدَ اعترافه عَلَىٰ نفسه بالوَضْعِ ، فَقَالَ في « الاقتراح » : هَذَا كافٍ في ردِّه، لكن ليس بقاطعٍ» - إلىٰ آخرِه .

قلت: كلَامُ ابنِ دقيقِ العيدِ ظاهرٌ في أنَّه لَا يَسْتَشكِلُ الحكمَ ؛ لأَنَّ الأحكامَ لَا يشترط فيها القطعياتُ ، ولمْ يقلْ أحدٌ إنه يقطعُ بكونِ الحديثِ موضُوعًا بمجرد الإقرارِ ، إِلَّا أَنَّ إقرارَ الواضعِ بأنه وضعَ يقتضِي موجِبُ الحكمِ العملَ[1] بِقولِه .

---

(١) في « ن »: « بالعمل ».

. . . .

العسقلانـي =

وإنما نفىٰ ابنُ دقيق العيد القطعَ بكونِ الحديثِ موضوعًا بمجردِ إقرار الرَّاوِي بأنَّه وضعَه فقطْ، ولم يتعرضْ لتعليلِ ذَلِكَ، ولم يعلِّلْ بأنَّه يلزمُ العملُ بقولِه بعد اعترافِه؛ لأنَّه لَا مانعَ من العملِ بذلِكَ، لأن اعترافَه بذلِكَ يُوجب ثبوتَ فِسْقه، وثبوتُ فسقِه لَا يمنعُ العملَ بموجبِ إقراره، كالقاتلِ - مثلاً - إِذَا اعترف بالقتلِ عمدًا من غيرِ تأويلٍ، فإِنَّ ذَلِكَ يُوجب فِسقَه، ومع ذَلِكَ فنقتلُه عملاً بموجبِ إقراره، مَعَ احتمالِ كونِه في باطنِ الأمر كاذبًا في ذَلِكَ الإقرار بعينه. ولهذا؛ حكم الفقهاءُ عَلَىٰ مَنْ أقرَّ بأنَّه شهِد الزورَ بمقتضىٰ اعترافِه.

وهَذَا كلُّه مَعَ التجرُّد، أمَّا إِذَا انضم إلىٰ ذَلِكَ قرائنُ تقتضي صِدقَه في ذَلِكَ الإقرار، كمَنْ رَوَىٰ عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ حديثَ «**الأعمال بالنيات**»، فإنا نقطع بأنه ليس من روايةِ مالكٍ ولَا نافعٍ ولَا ابنِ عمرَ، مَعَ ترددِنا في كونِ الرَّاوِي له عَلَىٰ هذِهِ الصورة كذَب أَو غلِطَ، فإذا أقرَّ أنَّه كذب[1] لم نَرتَبْ في ذَلِكَ، ولَا سيَّما إنْ كَانَ إخبارُه لنا بذلِكَ بعدَ توبتِه.

وقد حكىٰ مُهنَّا بنُ يحيىٰ أنَّه سألَ أحمدَ عن حديثِ إبراهيمَ بنِ موسَىٰ المَرْوزي، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ - رفعَهُ: «**العلمُ فريضةٌ عَلَىٰ كلِّ مسلمٍ**». فقَالَ أحمدُ: هَذَا كَذِبٌ.

يعني: بهذا الإسناد.

---

(١) في «ر» - هنا -: «غَلِطَ»، وهو - هنا - غَلَطٌ!

وَقَدْ يَفهَمُونَ الْوَضْعَ مِنْ قَرِينَةِ حَالِ الرَّاوِي أَوِ الْمَرْوِيِّ [١٦٨].

العسقلاني =

ثمَّ إن شيخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَثَّلَ لقولِ ابنِ الصلاحِ: «أَو مَا يتنزَّلُ منزلةَ إقرارِه»، بما إِذَا حَدَّثَ محدِّث عن شيخٍ، ثمَّ ذَكَرَ أَنَّ مولدَه في تاريخٍ يُعْلَمُ تأخرُه عن وفاةِ ذَلِكَ الشيخِ.

ولم يتعقَّبْه بما تعقبَ به الأولَ، والاحتمال يَجري فِيهِ كما يَجري في الأولِ سواء، فيجوزُ أَن يكذبَ في تاريخِ مولدِه، بل يجوزُ أَن يغلِطَ في التاريخ ويكون في نفسِ الأمر صادِقًا.

والأَوْلىٰ بأَن يمثَّلَ لذلكِ بما رَوَاهُ البيهقيُّ في «المدخلِ» بسندِه الصحيحِ، أنهم اختلَفوا - بحضُورِ أحمدَ بنِ عبدِ اللَّهِ الجُوَيْبَاري - في سماعِ الحسنِ من أبي هُريرةَ، فروىٰ لهم حديثًا بسندِه إلىٰ النبيِّ ﷺ قَالَ: «سمِعَ الحسنُ من أبي هُريرةَ».

وأن يمثَّلَ بالتاريخِ لقولِ ابنِ الصلاحِ: «أو من قرينةِ حالِ الرَّاوِي».

وقد استَشكلَ بعضُهم الحُكمَ[١] عَلَىٰ الحديثِ بالوضعِ لرَكَاكَةِ لفظِه، ولم يتعرضْ شيخُنا لَه، فأفردتُه، كما سيأتي.

* * *

١٦٨- العسقلاني: قولــــه: «وقد يَفهمونَ الوضعَ من قرينةِ حالِ الرَّاوِي أَوِ المَروي».

---

(١) في «ن»: «علىٰ الحكم».

فَقَدْ وُضِعَتْ أَحَادِيثُ طَوِيلَةٌ يَشْهَدُ بِوَضْعِهَا رَكَاكَةُ أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا[١٦٩].

العسقلاني =

قلتُ : هَذَا الثاني هُوَ الغالبُ ، وأمَّا الأوَّلُ فنادرٌ .

قَالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : « وكثيرًا مَا يحكمونَ بذلِكَ باعتبارِ أمورٍ ترجعُ إلىٰ المروي وألفاظِ الحديثِ » .

وحاصلُه : يرجعُ إلىٰ أنَّه حَصَلْت لهم - بكثرةِ مُحاولةِ ألفاظِ النبيِّ ﷺ - هيئةٌ نفسانيةٌ وَمَلَكةٌ ، يعرفونَ بها مَا يجوزُ أنْ يكونَ من ألفاظِه وما لَا يجوزُ .

كما سُئِلَ بعضُهم : كيف يعرفُ أن الشيخَ كذابٌ ؟ قَالَ : إِذَا رَوَىٰ : « لَا تأكلوا القَرْعةَ حتىٰ تذبحوها » ، علمتُ أنه كذابٌ » .

ثمَّ مَثل لقرينة حالِ الرَّاوِي بقصةِ غياثِ بنِ إبراهيمَ مَعَ المَهْدِي .

وهَذَا أَوْلىٰ من التسويةِ بينهما ؛ فإنَّ معرفةَ الوضعِ مِنْ قرينةِ حالِ المرويِّ أكثرُ من قرينةِ حالِ الرَّاوِي .

ومن جملةِ القرائن الدالة عَلَىٰ الوضعِ : الإفراطُ بالوعيدِ الشديدِ عَلَىٰ الأمرِ اليسير ، أو بالوعدِ العظيمِ عَلَىٰ الفعلِ اليسيرِ ؛ وهَذَا كثيرٌ موجودٌ في حديث القُصَّاصِ والطُّرقية - واللَّه أعلم .

* * *

١٦٩- العسقلاني: قولــه : « فقد وُضِعتْ أحاديثُ يشهدُ بوضعِها رَكاكة ألفاظِها ومعانِيها » - انتهىٰ .

. . . .

العسقلاني =

اعترضَ عَلَيهِ بأنَّ ركاكةَ اللفظِ لَا تدلُّ عَلَىٰ الوضعِ حيثُ جُوِّز الروايةُ بالمعنىٰ.

نعم؛ إن صرَّحَ الرَّاوِي بأنَّ هَذَا صيغةُ لفظِ الحَدِيثِ، وكانتْ تخلُّ بالفصاحةِ أَو لَا وجهَ لها في الإعرابِ؛ دلَّ ذَلِكَ.

والذي يظهرُ؛ أَنَّ المؤلفَ لم يقصد أَنَّ ركاكةَ اللفظِ وَحْدَه تدلُّ كما تدلُّ ركاكةُ المعنىٰ، بل ظاهرُ كلامِه أَنَّ الذي يدلُّ هُوَ مجموعُ الأمرين: ركاكةُ اللفظِ والمعنىٰ معًا.

لكِن؛ يرِدُ عَلَيهِ أَنَّه ربما كانَ اللفظُ فَصِيحًا والمعنىٰ ركيكًا، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ ينذُرُ وجودُه، ولَا يدلُّ بمجردِه عَلَىٰ الوضعِ، بخلاف اجتماعهما[1].

وقد رَوَىٰ الخطيبُ وغيرُه من طريق الرَّبيع بنِ خُثَيم - التابعي الجليل - قَالَ: «إنَّ للحديثِ ضَوءًا كضَوءِ النهار يُعرف، وظلمةً كظلمة الليل تُنكر».

تنبيه:

أخلَّ المصنِّفُ بذكرِ أشياءَ ذكرَها غيرُه مما يدلُّ عَلَىٰ الوضعِ من غيرِ إقرارِ الواضعِ:

---

(١) زاد هنا في «ر»: «تبعًا للقاضي أبي بكر الباقلاني»، ووضعها هنا خطأ؛ فإنها ستأتي علىٰ الصواب في موضعها بعد أسطرٍ.

. . . .

العسقلاني =

منها: جعلَ الأصوليون من دلائلِ الوضعِ أَن يخالفَ العقلَ ولَا يقبلَ تأويلًا؛ لأنَّه لَا يجوزُ أَن يَرِد الشرعُ بما ينافي مقتضىٰ العقلِ.

وقد حكىٰ الخطيبُ هَذَا في أولِ كتابه «الكفاية»[1] - تبعًا للقاضي

(١) «الكفاية» (ص: ٥٠ - ٥٢).

وفي «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٣٢ - ١٣٣)، روىٰ الخطيب عن محمد بن عيسىٰ ابن الطباع، قال:

«كل حديث جاءك عن النبي ﷺ لم يبلغك أن أحدًا من أصحابه فعله فدعه، وإذا روىٰ الثقة المأمون خبرًا متصل الإسناد رد بأمور:

أحدها: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه؛ لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا.

والثاني: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ.

والثالث: أن يخالف الإجماع، فيستدل علىٰ أنه منسوخ أو لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحًا غيرمنسوخ وتجمع الأمة علىٰ خلافه.

والرابع: أن ينفرد الواحد برواية ما يجب علىٰ كافة الخلق علمه، فيدل ذلك علىٰ أنه لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

والخامس: أن ينفرد برواية ما جرت العادة بأن ينقله أهل التواتر، فلا يقبل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

أبي بكرِ الباقِلّاني -، وأقرّه؛ فإنَّه قسَّم الأخبارَ إلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ: مَا يُعرف صحتُه. وما يُعلم فسادُه. وما يتردَّد بينهما.

ومثَّل للثاني بما تَدفع العقولُ صحتَه بموضوعِها والأدلةِ المنصوصة فيها، نحو الإخبار عن قِدَمِ الأجسام، وما أشبه ذَلِكَ.

ويلتحقُ به: مَا يدفعُه الحِسُّ والمشاهدةُ، كالخبر عن الجمعِ بين الضدَّينِ، وقولِ الإنسان: أنا الآن طائرٌ في الهواءِ، أَو أن مكةَ لَا وجودَ لها في الخارج.

ومنها: أَن يكون خبرًا عن أمر جسيم؛ كحصرِ العدوِّ للحاجِّ عن البيتِ، ثمَّ لا ينقلُه منهم إلَّا واحد؛ لأَنَّ العادةَ جاريةٌ بتظاهُرِ الأخبارِ في مثلِ ذَلِكَ.

ومنها: مَا يصرِّح بتكذيبِ راويه جمعٌ كثيرٌ يمتنع في العادة تواطؤهُم عَلَىٰ الكذبِ، أَو تقليدُ بعضِهم بعضًا.

ومنها: أن يكونَ فيما يلزمُ المكلفينَ علمُه وقطعُ العذر فِيهِ، فينفردُ به واحدٌ.

ومنها: أنْ يكونَ منافيًا لنصِّ الكتابِ، أَوِ السنةِ المتواترةِ، أَوِ الإجماعِ القطعي.

وفي تقييدِهِ السنةَ بـ« المتواترةِ » احترازٌ عن غير المتواترةِ؛ فقد أخطأ

. . . .

العسقلاني =

مَنْ حكَمَ[١] بالوضعِ بمجردِ مخالفةِ السنةِ مطلقًا، وأكثَرَ من ذَلِكَ الجوزقاني في كتابِ «الأباطيلِ» له.

وهَذَا إنما يتأتىٰ حيثُ لا يمكنُ الجمعُ بوجهٍ من الوجوهِ، أما مَعَ إمكانِ الجمعِ فلا.

كما زعمَ بعضُهم[٢] أنَّ الحديثَ الذي رَوَاهُ الترمذيُّ وحسَّنه، من حديثِ أبي هريرةَ: «**لَا يَؤُمَّنَّ عبدٌ قومًا فيخصَّ نفسَه بدعوةٍ دونَهم، فإِنْ فعل فقد خانَهم**» - موضوعٌ؛ لأنَّه ﷺ قد صَحَّ عنه أنَّه كَانَ يقولُ: «**اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبين خطايايَ، كما باعدتَ بَيْنَ المشرقِ والمغربِ**» وغير ذلكَ.

لأنَّا نقولُ: يمكن حملُه عَلَىٰ مَا لم يُشْرَعْ للمصلِّي من الأدعية، لأَنَّ الإمامَ والمأموم يشتركان فِيهِ، بخلافِ مَا لم يُؤْثَرْ[٣].

---

(١) في «ن»: «خطأ»؛ خطأ.

(٢) هو ابن خزيمة، قال في «صحيحه» (٣/ ٦٣): «باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأموين، خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي ﷺ، أنه قد خانهم إذا خصَّ نفسه بالدعاء دونهم».

ثم أسند حديث أبي هريرة في دعاء الاستفتاح: «**اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**» الحديث.

(٣) وفي «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٣/ ١١٦ - ١١٩): =

. . . .

= وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن قوله ﷺ: «**لا يحل لرجل يؤم قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم**». فهل يحتسب للإمام أنه كلما دعا اللَّه عز وجل أن يشرك المأمومين؟ وهل صح عن النبي ﷺ أنه كان يخص نفسه بدعائه في صلاته دونهم؟ فكيف الجمع بين هذين؟

فأجاب: الحمد للَّه رب العالمين. قد ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة، أنه قال للنبي ﷺ: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «**أقول: اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهم نقني من خطاياي كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**»؛ فهذا حديث صحيح صريح في أنه دعا لنفسه خاصة، وكان إمامًا.

وكذلك حديث علي في الاستفتاح الذي أوله: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض**»، فيه: «**فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئَها فإنه لا يصرف عني سيئَها إلا أنت**».

وكذلك ثبت في «الصحيح» أنه كان يقول - بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله: «**لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت**» -: «**اللَّهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، اللَّهم نقني من الخطايا كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس**».

وجميع هذه الأحاديث المأثورة في دعائه بعد التشهد من فعله، ومن أمره، لم ينقل فيها إلا لفظ الإفراد. كقوله: «**اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**». وكذا دعاؤه بين السجدتين، وهو في «السنن» من حديث حذيفه، ومن حديث ابن =

. . . .

= عباس، وكلاهما كان النبي ﷺ فيه إمامًا؛ أحدهما بحذيفة، والآخر بابن عباس، وحديث حذيفة: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»، وحديث ابن عباس فيه: «**اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني**» ونحو هذا، فهذه الأحاديث التي في الصحاح والسنن تدل علىٰ أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الإفراد. وكذلك اتفق العلماء علىٰ مثل ذلك، حيث يرون أنه يشرع مثل هذه الأدعية.

وإذا عرف ذلك، تبين أن الحديث المذكور إن صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم: كدعاء القنوت، فإن المأموم إذا أمن كان داعيًا، قال اللَّه تعالىٰ لموسىٰ وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] وكان أحدهما يدعو، والآخر يؤمن. وإذا كان المأموم مؤمِّنًا علىٰ دعاء الإمام، فيدعو بصيغة الجمع، كما في دعاء الفاتحة في قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] فإن المأموم إنما أمَّن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعًا، فإن لم يفعل فقد خان الإمامُ المأمومَ.

فأما المواضع التي يدعو فيها كل إنسان لنفسه كالاستفتاح، وما بعد التشهد، ونحو ذلك، فكما أن المأموم يدعو لنفسه، فالإمام يدعو لنفسه، كما يسبح المأموم في الركوع والسجود إذا سبح الإمام في الركوع والسجود، وكما يتشهد إذا تشهد، ويكبر إذا كبر، فإن لم يفعل المأموم ذلك فهو المفرط.

وهذا الحديث لو كان صحيحًا صريحًا معارضًا للأحاديث المستفيضة المتواترة، ولعمل الأمة والأئمة، لم يلتفت إليه، فكيف وليس من الصحيح، ولكن قد قيل: إنه حسن، ولو كان فيه دلالة لكان عامًّا، وتلك خاصة، والخاص يقضي علىٰ العام.

ثم لفظه: «**فيخص نفسه بدعوة دونهم**» يراد بمثل هذا إذا لم يحصل لهم دعاء، وهذا لا يكون مع تأمينهم. وأما مع كونهم مؤمِّنين علىٰ الدعاء كلما دعا، فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم، ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع: «**اللَّهم إنا نستعينك، ونستهديك**» إلىٰ آخره. ففي مثل هذا يأتي بصيغة الجمع، ويتبع السنة علىٰ وجهها. واللَّه أعلم» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

وكما زعم ابنُ حبان في «صحيحِهِ» أَنَّ قولَه ﷺ: «**إني لستُ كأحدِكم، إني أُطعَم وأُسقىٰ**» دالٌّ عَلَىٰ أَنَّ الأخبارَ التي فيها أَنَّه كَانَ يضعُ الحجَر عَلَىٰ بطنِهِ من الجوعِ باطلةٌ.

وقد ردَّ عَلَيهِ ذَلِكَ الحافظُ ضياءُ الدين؛ فشَفىٰ وكَفىٰ[1].

ومنها: مَا ذَكَرَه الإمامُ فخرُ الدين الرازي، «أن الخبرَ إذا رُوِيَ في زمانٍ قد استقرتْ فِيهِ الأخبارُ، فإذا فتشَ عنه فلم يُوجَدْ في بطونِ الكتبِ، ولَا في صدورِ الرجالِ؛ عُلِم بطلانُه، فأمَّا في عصر الصَّحَابةِ حين لم تكنِ الأخبارُ استقرتْ، فإنَّه يجوزُ أَن يرويَ أحدُهم مَا لَا يوجدُ عند غيره».

قَالَ العَلائيُّ: «وهَذَا إنَّما يقوم به - أي بالتفتيش عَلَيهِ - الحافظُ الكبير، الذي قد أحاطَ حفظُه بجميع الحديثِ أَو معظمِه: كالإمامِ أحمدَ، وعليِّ بنِ المَدينيِ، ويحيىٰ بنِ معينٍ. ومَنْ بعدهم: كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة. ومَنْ دونَهم: كالنسائي، ثمَّ الدَّارقطنِيِّ؛ لأَنَّ المأخذَ الذي يُحكمُ به غالبًا عَلَىٰ الحديثِ بأنَّه موضوعٌ إنَّما هي [المَلَكةُ

---

(١) قال السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (٣/ ٣٦٩): «لا منافاة بين الأمرين؛ لأنه لا مانع من أن يُطعم ويُسقىٰ إذا واصل في الصوم تكرمةً له، ويحصل له الجوع في بعض الأحيان علىٰ وجه الابتلاء الذي يحصل للأنبياء، تعظيمًا له، كما قال في حديث آخر: «**أجوع يومًا وأشبع يومًا**»، وكما قال جابر في حديثه لامرأته: سمعت صوت رسول اللّه ﷺ ضعيفًا، أعرف فيه الجوع» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

النفسانيةُ الناشئةُ عن][1] جمعِ الطرقِ ، والاطلاعِ عَلَىٰ غالبِ المرويِّ في البلدانِ المتنائية ؛ بحيثُ يُعرفُ بذلِكَ مَا هُوَ من حديثِ الرواةِ مما ليس من حديثِهم ، وأمَّا مَنْ لم يصلْ إلىٰ هذِهِ المرتبة فكيفَ يقضي بعدم وِجدانه للحديثِ بأنَّه موضوعٌ ، هَذَا مَا يأباه تصرفُهم - فاللَّه أعلم»[2].

* * *

(١) سقط من «ن».

(٢) أسند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٩٥)، عن مطرف، عن ابن أبي حازم، عن أبيه، أنه حدث بحديث عند هشام - هو: ابن عبد الملك - وهو عامل علىٰ المدينة، وابن شهاب حاضر، فقال ابن شهاب: ما سمعت بهذا عن النبي ﷺ. فقال أبو حازم: أَكُلَّ حديث رسول اللَّه ﷺ سمعته؟ قال: لا. قال: فنصفه؟ قال: أرىٰ ذلك. قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع.

ورویٰ مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال، رأيت رسول اللَّه ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتىٰ يُرىٰ بياض خده. قال: فذكرت هذا الحديث عند الزهري، فقال: هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول اللَّه ﷺ. فقال: إسماعيل بن محمد: أَكُلَّ حديث رسول اللَّه ﷺ سمعت؟ قال الزهري: لا. قال: فثلثيه؟ قال: لا. قال: فنصفه؟ فوقف الزهري عند النصف. أو عند الثلث. فقال له إسماعيل: اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع.

أخرجه: ابن خزيمة (٧٢٧)، وابن حبان (١٩٩٢)، والبيهقي (٢/ ١٧٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٦).

وفي إسناد هذه القصة نظر. والله أعلم.

=

وَلَقَدْ أَكْثَرَ الَّذِي جَمَعَ فِي هَذَا الْعَصْرِ «الْمَوْضُوعَاتِ» فِي نَحْوِ مُجَلَّدَيْنِ، فَأَوْدَعَ فِيهَا كَثِيرًا مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَىٰ وَضْعِهِ، إِنَّمَا حَقُّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِي مُطْلَقِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ [١٧٠].

* * *

١٧٠- العسقلاني: قولـــه: «ولقد أكثرَ الذي جمعَ في هَذَا العصرِ «الموضوعاتِ» في نحوِ مجلدَيْنِ» - إلىٰ آخره.

= ومن درر كلام الشافعي في «الرسالة» (ص: ٤٢-٤٣):

«لا نعلم أحدًا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جُمع علم عامة أهل العلم بها أتىٰ علىٰ السنن، وإذا فُرِّق علمُ كلِّ واحدٍ منهم، ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودًا عند غيره».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢٣٣-٢٣٨):

«وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته، وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول اللَّه ﷺ، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط... فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها، فَمَنْ بعدهم أنقص؛ فخفاء بعض السنة عليه أولىٰ فلا يحتاج إلىٰ بيان، فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحدٍ من الأئمة، أو إمامًا معينًا؛ فهو مخطئ خطأً فاحشًا قبيحًا» اهـ.

هذا؛ وللإمام ابن القيم كتاب «المنار المنيف في الصحيح والضعيف»، تناول فيه المعاني التي تقترن بالرواية فتوجب الحكم عليها بالوضع، بصرف النظر عن حال الإسناد، وقد أجاد فيها غاية الإجادة، وأحسن حتىٰ لم يكد يدع للإحسان موضعًا، وسبق حتىٰ جاء من خلفه له تبعًا، ولولا كبره لأتيت به هنا بحروفه، ولكن أكتفي بالإشارة إليه، وبالتأكيد علىٰ ضرورة الرجوع إليه.

. . . .

العسقلاني =

قَالَ شيخُنا في «شرحِ منظومتِه» : «عنَىٰ ابنُ الصَّلَاح بذلِكَ أبا الفرجِ ابنَ الجَوْزي» .

وقَالَ العلائي : «دخلتْ عَلَىٰ ابنِ الجوزي الآفةُ من التوسعِ في الحكمِ بالوضعِ ؛ لأنَّ مستندَه في غالبِ ذَلِكَ ضَعفُ راويه»[1] .

---

(١) يعني: أن ابن الجوزي قد يحكم علىٰ الحديث بالوضع، ويكون مستنده ضعف الراوي المتفرد به فقط، ولا يذكر ما يقتضي كذبه.

وهذا لا يتعقب به علىٰ ابن الجوزي؛ لأنه - كما بينا آنفًا - لا يشترط للحكم علىٰ الحديث بالوضع أن يكون في إسناده راوٍ كذاب، ولكن الحكم بالوضع مبني علىٰ غلبة ظن الناقد الخبير، فإذا ما رأىٰ المتن باطلًا ولم يجد في السند من هو كذاب أو متهم بالكذب، فإن هذا لا يمنعه من الحكم علىٰ الحديث بالوضع، ويحمل ذلك علىٰ أن الراوي الذي تفرد به لم يتعمد كذبه ووضعه وإنما أُدخل عليه أو غلط فيه أو قلبه عن غير عمد.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١/٢٤٨):

«فإن «الموضوع» في اصطلاح أبي الفرج ابن الجوزي، هو الذي قام دليل علىٰ أنه باطل، وإن كان المحدِّث به لم يتعمد الكذب، بل غلط فيه؛ ولهذا روىٰ في كتابه في «الموضوعات» أحاديث كثيرة من هذا النوع، وقد نازعه طائفة من العلماء في كثير مما ذكره، وقالوا: إنه ليس مما يقوم دليل علىٰ أنه باطل، بل بينوا ثبوت بعض ذلك؛ لكن الغالب علىٰ ما ذكره في «الموضوعات» أنه باطل باتفاق العلماء» اهـ.

قال الشيخ المعلمي اليماني في مقدمته علىٰ «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص: ٧):

«كثيرًا ما يذكر ابن الجوزي الخبر، ويتكلم في راوٍ من رجال سنده، فيتعقبه=

. . . .

= بعض من بعده، بأن ذاك الراوي لم يتهم بتعمد الكذب، ويعلم حال هذا التعقب، من القاعدتين السابقتين».

يعني: اللتين سبق أن نقلناهما عنه في التعليق علىٰ أول هذا النوع.

قال: «نعم، قد يكون الدليل الآخر غير كاف للحكم بالبطلان، ما لم ينضم إليه وجود راو في السند معروف بتعمد الكذب، ففي هذه الحال يتجه ذاك التعقب».

ثم قال:

«إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقًا، حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر.

فمن ذلك؛ إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع، هذا مع أن الراوي غير مدلس، أعل البخاري بذلك خبرًا رواه عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب، عن عكرمة. تراه في ترجمة عمرو من «التهذيب».

ونحو ذلك: كلامه في حديث عمرو بن دينار، في «**القضاء بالشاهد واليمين**».

ونحوه أيضًا: كلام شيخه علي بن المديني في حديث «**خلق اللَّه التربة يوم السبت**... إلخ» كما تراه في «الأسماء والصفات» للبيهقي، وكذلك أعل أبو حاتم خبرًا رواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، كما تراه في «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٥٣).

ومن ذلك: إشارة البخاري إلىٰ إعلال حديث «الجمع بين الصلاتين»: بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني، وكان خالد يدخل علىٰ الشيوخ. «معرفة [علوم] الحديث» للحاكم (ص: ١٢٠).

ومن ذلك: الإعلال بالحمل علىٰ الخطإ، وإن لم يتبين وجهه، كإعلالهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في «الشفعة».

ومن ذلك: إعلالهم بظن أن الحديث أُدخل علىٰ الشيخ، كما ترىٰ في «لسان الميزان» في ترجمة الفضل بن الحباب وغيرها. =

. . . .

= وحجتهم في هذا: أن عدم القدح بتلك العلة مطلقًا، إنما بني علىٰ أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرًا، يغلب علىٰ ظن الناقد بطلانه، فقد يحقق وجود الخلل، وإذ لم يوجد سبب له، إلا تلك العلة فالظاهر أنها هي السبب، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.

وبهذا يتبين: أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنهم قد صححوا ما لا يحصىٰ من الأحاديث، مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللَّهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر» اهـ.

قلت: وابن الجوزي؛ قد صرح في غير موضع من كتابه بأنه لا يحكم علىٰ الحديث بالوضع استنادًا فقط إلىٰ حال الراوي، بل باعتبار نكارة المتن وبطلانه، مهما كان الراوي حاله لا تصل إلىٰ أن يتعمد الكذب.

فمن ذلك؛ قال تعليقًا علىٰ حديث باطل (١/١٤٩ - ١٥٠):

«ومثل هذا الحديث لا يحتاج إلىٰ اعتبار رواته؛ لأن المستحيل لو صدر عن الثقات رد ونسب إليهم الخطأ، ألا ترىٰ أنه لو اجتمع خلق من الثقات، فأخبروا أن الجمل قد دخل في سمِّ الخياط لما نفعهم ثقتهم، ولا أثرت في خبرهم؛ لأنهم أخبروا المستحيل . . .» اهـ.

وكرر مثل هذا المعنىٰ في غير موضع من الكتاب، فليتتبعها من أراد أن يعرف شرطه ومنهجه في كتابه. وباللَّه التوفيق.

فائدة:

كلام العلائي الذي ذكره ابن حجر هنا هو في كتابه «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح»، وفي بقيته فائدة، فرأيت أن أسوقه هنا كاملًا، قال (ص: ٣٠-٣١):

«الحكم علىٰ الحديث بكونه موضوعًا من المتأخرين عَسِرٌ جدًا؛ لأن ذلك لا يتأتىٰ إلا بعد جمع الطرق وكثرة التفتيش وإنه ليس لهذا المتن سوىٰ هذه الطريق=

. . . .

العسقلاني =

قلت : وقد يَعتمدُ عَلَىٰ غيرِه من الأئمةِ في الحكمِ عَلَىٰ بعضِ الأحاديثِ بتفردِ بعضِ الرواةِ الساقطين بها ، ويكونُ كلامهم محمولًا عَلَىٰ قيدِ أَنَّ تفردَه إنَّما هُوَ من ذَلِكَ الوَجْهِ ، ويكونُ المتنُ قد رُوِيَ من وجهٍ آخَرَ

= الواحد ثم يكون في رواتها من هو متهم بالكذب إلىٰ ما ينضم إلىٰ ذلك من قرائن كثيرة يقتضي للحافظ المتبحِّر الجزم بأن هذا الحديث كذب .

ولهذا انتقد العلماء علىٰ الإمام أبي الفرج بن الجوزي في كتابه «الموضوعات» وتوسعه بالحكم بذلك علىٰ كثير من الأحاديث ليست بهذه المثابة ، بل فيها ما فيه ضعف محتمل ويمكن التمسك به في الترغيب والترهيب ، وفيها ما هو حديث حسن أو قد صححه بعض الأئمة كما في حديث صلاة التسبيح ، وفيها ما له طريق أخرىٰ يقوىٰ بها الحديث لم يطلع عليها . فدخلت الآفة عليه من هذه الوجوه وغيرها ، ويجيء بعده من لا يد في علم الحديث ليقلده فيما حكم به من الوضع .

بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم اللَّه التبحّر في علم الحديث والتوسع في حفظه كشعبة ، ويحيىٰ بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ونحوهم ، ثم أصحابهم مثل أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيىٰ بن معين ، وإسحاق بن راهويه وطائفتهم ، ثم أصحابهم مثل البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وكذلك إلى زمن الدارقطني والبيهقي ممن لم يجئ بعدهم مساوٍ لهم بل ولا مقارب ، رحمة اللَّه عليهم . فمتىٰ وُجد في كلام أحد من المتقدمين الحكم علىٰ حديث بشيء كان معتمدًا لما أعطاهم اللَّه من الحفظ العظيم والاطلاع الغزير وإن اختلف النقل عنهم عُدل إلىٰ الترجيح .

وهذا التعذر إنما يجيء في الأحاديث المحتملة ، وإلا فكثير من الأحاديث جدًا يشهد القلب بوضعها ويسهل الحكم عليها بذلك ممن كثرت ممارستُه لهذا الفن وهو غالب كتاب الموضوعات لابن الجوزي ، واللَّه أعلم» اهـ .

. . . .

العسقلاني =

لم يطَّلعْ هُوَ عَلَيهِ، أو لم يستحضِرْه حالة التصنيفِ، فدخلَ عَلَيهِ الدخيلُ من هذِهِ الجهةِ وغيرِها.

ودخلَ في «كتابِهِ» الحديثُ المنكرُ والضعيفُ الذي يُحتملُ في الترغيبِ والترهيبِ، وقليلٌ من الأحاديثِ الحسانِ:

كحديثِ «صلاةِ التسبيحِ».

وكحديثِ «قراءةِ آيةِ الكرسيِّ دبرَ الصلاةِ»؛ فإِنَّه صحيحٌ؛ رَوَاهُ النسائيُّ، وصحَّحه ابنُ حبانَ.

وليس في كتابِ ابنِ الجوزي من هَذَا الضَّربِ سوىٰ أحاديثَ قليلةٍ جدًّا. وأما من مطلقِ الضَّعفِ، ففيه كثيرٌ من الأحاديثِ.

نعم؛ أكثرُ الكتابِ موضوعٌ، وقد أفردتُ لذلك تصنيفًا أُشير هنا إِلىٰ مقاصدِه:

فممَّا فِيهِ من الأحادِيثِ الصحيحةِ أَوِ الحَسَنةِ: حديثُ صلاةِ التسبيحِ، وقراءة آية الكرسي، كما تقدَّم، وحديث . . . .[1].

ولابنِ الجوزيِّ كتابٌ آخرُ سمَّاه «العلل المتناهية في الأحاديثِ الواهيةِ»، أوردَ فِيهِ كثيرًا من الأحاديثِ الموضوعَةِ، كما أوردَ في كتابِ «الموضوعاتِ» كثيرًا من الأحاديثِ الواهيةِ.

---

(١) بياض في «ن» و«ر».

. . . .

العسقلاني =

وفاته من كلٍّ من النوعينِ قدرُ مَا كَتَبَ في كلٍّ منهما أَو أكثرُ[١] - واللَّهُ الموفقُ .

* * *

---

(١) قلت: قول الحافظ في آخر كلامه: «. . . نعم، أكثر الكتاب موضوع» فيه رد صريح علىٰ من نسب ابن الجوزي إلىٰ التساهل في الحكم علىٰ الحديث بالوضع؛ لأن التساهل لا يحكم به علىٰ الناقد إلا إذا أكثر من مخالفة شرطه، أما إذا وقع ذلك منه في الشيء بعد الشيء، فهذا أمر وارد، لا يسلم منه إنسان.

ومع ذلك فالحكم علىٰ الحديث بالوضع أمر اجتهادي ظني، ولا ينبغي أن يكتفىٰ في التعقب علىٰ ابن الجوزي حكمه بالوضع علىٰ بعض الأحاديث بأن رواتها ليس فيهم كذاب أو متهم بالكذب، بل لا بد - مع ذلك - من إثبات أن رواة الخبر لم يأتوا بما يستنكر، كما بينا ذلك، واللَّه أعلم.

وأما ما مثَّل به الحافظ ابن حجر للأحاديث الحسان التي حكم عليها ابن الجوزي بالوضع تساهلًا، فإن كان ما حكم عليه ابن الجوزي بالوضع من هذا الضرب مثل المثالين اللذين ذكرهما الحافظ ابن حجر، فهذا أبعد ما يكون عن التساهل؛ لأن هذين الحديثين لم تجتمع في كل منهما شروط الصحيح، بل ولا الحسن، وأحسن أحوالهما أن يكونا ضعيفين، فمن حكم عليهما بالوضع لبطلانهما عنده متنًا لا يقال: إن تساهل.

فأما حديث «قراءة آية الكرسي دبر الصلوات»؛ فهو يعد - فعلًا - من أوهام ابن الجوزي - أعني: في عدِّه موضوعًا -، ومع ذلك فالحديث في إسناده محمد بن حمير، وهو ليس بالقوي، فتحسينه فيه نوع مساهلة أيضًا، وإنما تساهل من تساهل في تحسينه، لكونه في فضائل الأعمال. واللَّه أعلم. =

. . . .

= وأما حديث «صلاة التسبيح»؛ فلي فيه بحث مفصل من نظر فيه قطع بضعف هذه الصلاة على الأقل، ثم إذا انضاف إلى ذلك شدة التفرد فيها، كان الحكم بكونها موضوعة قويًّا جدًّا.

وقد قال الحافظ نفسه فيه في «التلخيص» (٢/ ٧):

«والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسىٰ بن عبد العزيز - المتفرد بحديث ابن عباس - وإن كان صادقًا صالحًا، فلا يحتمل منه هذا التفرد» اهـ.

قلت: وقد أثبت في بحثي سالف الذكر أن موسىٰ بن عبد العزيز هذا رغم أنه لا يحتمل منه مثل هذا التفرد، إلا أنه أيضًا قد خالفه من هو أرجح منه في هذا الحديث في إسناده، فرواه مرسلًا ليس موصولًا كما رواه موسىٰ بن عبد العزيز، فعلىٰ هذا يزداد الحديث ضعفًا فوق ضعفه لشذوذه سندًا ومتنًا.

وهذا الوجه لم يتنبه إليه أغلب الذين تعرضوا للكلام حول هذا الحديث، ولا بأس بأن أذكر هنا خلاصة بحثي المشار إليه، لتمام الفائدة؛ فأقول:

هذا الحديث؛ يرويه موسىٰ بن عبد العزيز القنباري، عن الحكم بن أبان العدني، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ورواه عن موسىٰ: عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، وأبوه: بشر بن الحكم، وإسحاق بن أبي إسرائيل.

أخرجه: أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٤٠)، وابن خزيمة (١٢١٦)، والحاكم (١/ ٣١٨)، والخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦)، والطبراني (١١/ ٢٤٣)، والبيهقي (٣/ ٥١ - ٥٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٣١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٠٣). =

. . . .

= وموسىٰ بن عبد العزيز هذا؛ قال فيه ابن معين: «لا أرىٰ به بأسًا»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٥٩) وقال: «ربما أخطأ» وقال علي بن المديني: «ضعيف» - وسيأتي لفظه بتمامه -، وقال السليماني: «منكر الحديث»، وقال الحافظ: «صدوق سيئ الحفظ».

فمثل هذا لا يحتمل منه التفرد بمثل هذا الإسناد وذاك المتن؛ لما فيه من غرابة ظاهرة وشذوذٍ بيِّن.

ولذا؛ عدَّه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢١٢ - ٢١٣) من منكرات «موسىٰ بن عبد العزيز» هذا، ثم قال:

«ولم يذكره أحد في كتب الضعفاء أبدًا؛ ولكن ما هو بالحجة... حديثه من المنكرات؛ لا سيما والحكم بن أبان ليس أيضًا بالثبت».

ثم إنه خولف أيضًا في إسناده:

قال ابن خزيمة بعد أن روىٰ حديثه هذا:

«إن صحَّ الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد شيئًا... ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة - مرسلًا؛ لم يقل فيه: «عن ابن عباس»؛ حدثناه محمد بن رافع: نا إبراهيم بن الحكم» اهـ.

قلت: وهذا المرسل أخرجه أيضًا: الحاكم والبيهقي - كلاهما عقب الموصول -، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٥٦ - ١٥٧)؛ كلهم من طريق محمد بن رافع، عن إبراهيم بن الحكم به.

وإبراهيم بن الحكم بن أبان، أضعف من موسىٰ بن عبد العزيز؛ فإنهم اتفقوا علىٰ ضعفه، بل منهم من ضعفه جدًا؛ فهذا المرسل - بادئ ذي بدء - لا يقاوم ذاك الموصول، ولا يقوىٰ لإعلاله.

وقد أشار ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٣) إلىٰ هذا، فبعد أن ذكر الرواية الموصولة، أعقبها بتلك المرسلة، ثم علق قائلًا: «وإبراهيم ضعيف»! =

. . . .

= أي أن موسىٰ بن عبد العزيز - صاحب الموصول - أحسن حالًا منه، فلا يقوىٰ حال إبراهيم بن الحكم لترجيح روايته المرسلة علىٰ الموصولة.

لكن؛ مع ذلك فالذي يظهر لي أن رواية إبراهيم بن الحكم المرسلة أصحُّ من رواية موسىٰ بن عبد العزيز الموصلة؛ وذلك لعدة أمورٍ:

الأمر الأول: أن العلماء الذين ضعفوا إبراهيم بن الحكم، إنما تكلموا فيه وضعفوه لأنه كانت عنده أحاديث أبيه عن عكرمة مرسلة، ثم صار بَعْدُ يرويها موصولة بذكر بعض الصحابة بين عكرمة والنبي ﷺ.

قال عبدان الأهوازي: «سمعت عباس بن عبد العظيم يقول - وذكرنا له، أو ذكر له: إبراهيم بن الحكم بن أبان -، فقال: كانت هذه الأحاديث في كتبه مرسلة، ليس فيها ابن عباس، ولا أبو هريرة - يعني: أحاديث أبيه عن عكرمة».

وقال ابن عديٍّ: «بلاؤه ما ذكروه، أنه كان يُوصل المراسيل عن أبيه».

قلت: وهذا الحديث الذي بين أيدينا قد رواه عن أبيه عن عكرمة مرسلًا، بدون ذكر «ابن عباس» فيه؛ فقد أتىٰ بالحديث علىٰ الجادة والصواب، ولعله حدَّث به من كتبه، ولم يحدث به من حفظه، فلم يخطئ فيه لذلك.

الأمر الثاني: قال عبد اللّه بن أحمد في «العلل» (٣٩١٨) - وهو في «الضعفاء» للعقيلي، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٧٤) -:

«سألت أبي عن إبراهيم بن الحكم. فقال: وقتَ ما رأيناه لم يكن به بأس، ثم قال - أظنه قال -: كان حديثه يزيد بعدنا؛ ولم يحمده».

فقول أحمد هذا؛ يدل علىٰ شيئين:

أحدهما: أنه كان في أول أمره مستقيمًا، ثم طرأه الضَّعف بَعْدُ، وأن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ عندما كان عنده باليمن كان وقتئذٍ مستقيم الحال، وإنما فسد حديثه بعد ذلك.

ثانيهما: أن سبب ضعفه هو أنه كان يزيد في حديثه. والمقصود بالزيادة هنا =

. . . .

= واللَّه أعلم - ما ذكره من سبق كلامهم من أنه كان يوصل المراسيل، وقد يكون يقصد بالزيادة ما هو أعم من ذلك أيضًا.

وهذا الحديث - كما سبق - قد حدَّث به بدون الزيادة، حيث رواه مرسلًا لا موصولًا، فهو إذن مما حفظه وضبطه.

ثم إنه قد حدَّث به في أول أمره قبل أن يطرأ عليه الضعف، وقد ذكر أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان في أول أمره مستقيم الحال.

ويدل علىٰ أنه حدث به في حال الاستقامة:

الأمر الثالث: وهو أن هذا الحديث قد رواه عنه - مرسلًا - محمد بن رافع - كما تقدم -، ومحمد بن رافع ممن سمع من إبراهيم بن الحكم قبل أن يطرأ عليه الضعف؛ ويدل علىٰ ذلك أمران:

أحدهما: أن رحلة محمد بن رافع كانت مع أحمد بن حنبل، وقد سبق عن أحمد أنه وقت ما كان عند إبراهيم لم يكن به بأس.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٥٤):

«سألت أبا زرعة عن محمد بن رافع. فقال: شيخ صدوق، قدم علينا وأقام عندنا أيامًا، كان رحل مع أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ».

ثانيهما: أن محمد بن رافع نفسه قد صرح بمثل تصريح أحمد، من أنه وقتَ ما كان عند إبراهيم بن الحكم لم يكن به بأس.

قال العقيلي في ترجمة إبراهيم بن الحكم (١/ ٥٠):

«حدثنا أحمد بن عليٍّ الأبار، قال: قلتُ لمحمد بن رافع: إبراهيم بن الحكم؟ قال: بِعَهْدِنَا لم يكن به بأس، ولكن اختلط بَعْدُ».

فكل هذا؛ يدل علىٰ أن إبراهيم بن الحكم إنما حدَّث بالحديث مرسلًا وقت الاستقامة قبل أن يطرأ عليه الضعف، فيكون الإرسال من هذه الحيثية مقدمًا علىٰ الوصل، فكيف إذا انضاف إليه: =

. . . .

= الأمر الرابع: وهو أن الذي في كتاب إبراهيم بن الحكم أنه مرسل لا موصول، والراوي إذا كان سيئ الحفظ يرجع إلىٰ كتابه ويعتبر ما فيه، ولا يضر ما في الكتاب سوء حفظ صاحبه.

فقد قال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٧/ ٤٣٥) عن حديثه هذا:

«ذكره ابن المديني في «العلل»، فقال: هو حديث منكر. وقال: رأيته في أصل كتاب إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه، موقوفًا علىٰ عكرمة، وموسىٰ بن عبد العزيز راويه منكر الحديث، وضعَّفه» اهـ.

قلت: وقول ابن المديني هذا حاسم وقاطع لمادة الشك والتردد، وهو صريح في أن الذي في كتاب إبراهيم بن الحكم ليس موصولًا كما زعم ذلك موسىٰ بن عبد العزيز، والكتاب في مثل هذا حَكَمٌ وقاطع للنزاع.

وقول ابن المديني: «موقوفًا علىٰ عكرمة»، الظاهر أنه أطلق هنا «الموقوف» بمعنىٰ المرسل، وهو مستعمل عندهم، بل قد استعمله أبو يعلىٰ الخليلي في هذا الحديث بعينه، كنحو استعمال ابن المديني له.

قال في «الإرشاد» (١/ ٣٢٥):

«وقد تفرد الحكم بن أبان العدني عن عكرمة بأحاديث، ويُسند عنه ما يَقِفُهُ غيره، وهو صالح ليس بمتروك؛ منها حديث التسبيح» اهـ.

فإن قيل: أين أنت من قول الحاكم:

«هذا الإسناد - يعني المرسل - لا يوهن وصل الحديث؛ فإن الزيادة من الثقة أولىٰ من الإرسال، علىٰ أن إمام عصره في الحديث إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - هو ابن راهويه - قد أقام هذا الإسناد عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، وَوَصَلَهُ».

ثم أسند رواية إسحاق بن راهويه.

قلت: هذا لا يغيِّر من الأمر شيئًا؛ لأن الشأن ليس في إسحاق بن راهويه، إنما الشأن في إبراهيم بن الحكم نفسه، فغاية ما تفيده هذه الرواية هو أن إبراهيم حدَّث=

وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَصْنَافٌ[١٧١]، وَأَعْظَمُهُمْ ضَرَرًا: قَوْمٌ مِنَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَىٰ الزُّهْدِ، وَضَعُوا الْأَحَادِيثَ احْتِسَابًا - فِيمَا زَعَمُوا -، فَتَقَبَّلَ النَّاسُ مَوْضُوعَاتِهِمْ ثِقَةً مِنْهُمْ بِهِمْ وَرُكُونًا

١٧١- العسقلاني: قولـه: «والواضعونَ للحديثِ أصنافٌ».

قلتُ: لم يبيِّنْ ذَلِكَ، وسائقَهم إلىٰ ذَلِكَ، والهَاجِمَ عَلَيهِ:

= به مرة أخرىٰ موصولًا بذكر «ابن عباس» فيه، وسمعه منه هكذا إسحاق بن راهويه، وهذا لا يخلو من أحد احتمالين:

الأول: أن يكون إبراهيم بن الحكم حدَّث به إسحاق بن راهويه من حفظه وليس من كتابه، وحينئذٍ لا يغتر بروايته؛ لأن الثابت في كتابه - كما سبق - الإرسال؛ والكتاب أثبت.

الثاني: أن يكون إسحاق بن راهويه أخذ هذا الحديث عن إبراهيم بن الحكم بعد أن طرأ عليه الضعف، لا في وقت الاستقامة، وقد عرفت حال روايته في الحالتين. والله أعلم.

هذا؛ وحديث «ابن عباس» هذا هو أقوىٰ أسانيد هذا الحديث، حتىٰ إن الإمام مسلم بن الحجاج قال - كما في «الإرشاد للخليلي» (١/ ٣٢٤) -: «لا يروىٰ في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا»؛ ومع ذلك فقد عرفت ما فيه من علة قادحة!

فإذا كان الأمر كما ذكرنا، فأين هذا الوجه الآخر الذي لم يطلع عليه ابن الجوزي، ويتقوىٰ الحديث به، والحافظ نفسه يقرر - كما سلف - أن ما جاءه من متابع أو شاهد إنما جاء من وجه غير معتبر؟!

فعلىٰ هذا، يكون حكم ابن الجوزي علىٰ هذا الحديث بالوضع أقرب الأحكام إلىٰ الصواب. والله أعلم.

إِلَيْهِمْ. ثُمَّ نَهَضَتْ جَهَابِذَةُ الْحَدِيثِ بِكَشْفِ عَوَارِهَا وَمَحْوِ عَارِهَا؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِيمَا رُوِّينَا عَنِ «الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ السَّمْعَانِيِّ»، أَنَّ بَعْضَ الْكَرَّامِيَّةِ ذَهَبَ إِلَىٰ جَوَازِ وَضْعِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ.

* * *

العسقلاني =

منهم: أولًا: الزنادقةُ؛ حملهم عَلَىٰ وضعِها الاستخفافُ بالدين.

كـ«محمدِ بن سعيدِ المَصلُوبِ»، و«الحارثِ» الكذابِ الذي ادَّعىٰ النبوة، و«المغيرةِ بنِ سعيدِ الكوفي»، وغيرِهم.

حَتَّىٰ قَالَ حمادُ بنُ زيدٍ: «وضعتِ الزنادقةُ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ أربعةَ عشَرَ ألفَ حديثٍ». رَوَاهُ العُقَيلي.

ومن بلايا محمدِ بنِ سعيدِ الدالةِ عَلَىٰ زندقته: روايتُه حديث: «**أنا خاتمُ النبيينَ لَا نبيَّ بعدِي، إِلَّا أن يشاءَ اللَّهُ**».

الصنف الثاني: أصحابُ الأهواء: كالخوارجِ والروافضِ ومَنْ عملَ بعملهم من متعصِّبي المذاهب.

كما رَوَىٰ ابنُ أبي حاتمٍ في «مقدمةِ كتابه الجرح والتعديل» عن شيخٍ من الخوارجِ، أنَّه كَانَ يقولُ بعدمَا تابَ: «انظُرُوا عمَّن تأخذونَ دينَكم؛ فإنا كنَّا إِذَا هَوِينا أمرًا صَيَّرناه حديثًا».

. . . .

العسقلاني =

ومِنْ خَفِيِّ ذَلِكَ: مَا حَكَاه ابنُ عديٍّ، أَنَّ محمدَ بنَ شجاعِ الثَّلجي كَانَ يضعُ الأحاديثَ التي ظاهرُها التجسيمُ، وينسبها إلىٰ أَهْلِ الحَدِيثِ لقصدِ الشَّناعةِ عليهم؛ لما بينَه وبينَهم من العداوةِ المَذهبيَّة[1].

وقَالَ أبو العباس القُرْطُبي صاحبُ «المُفهِم»: «استجازَ بعضُ فقهاءِ أصحابِ الرأي نسبةَ الحكمِ الذي دلَّ عَلَيهِ القياسُ إلىٰ رسولِ اللَّه ﷺ نسبةً قوليةً، فيقولُ في ذَلِكَ: «قَالَ رسول اللَّه ﷺ كَذَا»؛ ولهذا ترىٰ كتبَهم

(١) حتىٰ إنه روىٰ عن حبان بن هلال - أحد الثقات الأثبات - عن حماد بن سلمة - أحد الثقات من أئمة السنة -، عن أبي المُهَزِّم - وهو متروك -، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن اللَّه لما خلق الفرس أجراها، فعرقت، ثم خلق نفسها منها»!!

وهذا كذب مستحيل، وهو أول حديث في كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي، وإنما غرض ابن الثلجي من اختلاق هذا الحديث وإلصاقه بأئمة الحديث: التشنيع عليهم، وبخاصة حماد بن سلمة، فإنه كان من أئمة السنة، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ شديدًا علىٰ أهل البدع والأهواء، فأراد التذرع بذلك إلىٰ الطعن في حماد بن سلمة!

ولهم غرض آخر من اختلاق هذا الحديث، وهو ما ذكره الذهبي، حيث قال في «الميزان» (٤/ ٥٧٩):

«هذا مع كونه من أَبْيَنِ الكذب، هو من وَضْع الجهمية ليذكروه في معرض الاحتجاج به علىٰ أن «نفسه» اسم لشيءٍ من مخلوقاته؛ فكذلك إضافة كلامه إليه من هذا القبيل؛ إضافة ملكٍ وتشريف، كـ «بيت اللَّه» و«ناقة اللَّه»، ثم يقولون: «إذا كان نفسه تعالىٰ إضافة ملكٍ، فكلامه أولىٰ».

قال الذهبي: «وبكل حالٍ؛ فما عدَّ مسلمٌ هذا في أحاديث الصفات؛ تعالىٰ اللَّه عن ذلك، وإنما أثبتوا النفس بقوله: ﴿وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾ [المائدة: ١١٦]» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

مشحونةَ بأحاديثَ تشهدُ متونُها بأنها موضوعةٌ ؛ لأنها تُشبه فتاوىٰ الفقهاءِ ، ولأنهم لَا يُقيمون لها سندًا » .

الصِّنفُ الثالث: من حَمَلَه الشَّرَهُ ومحبةُ الظُّهور عَلَىٰ الوضعِ ، مِمَّن رَقَّ دينُه من المُحَدِّثينَ ، فيجعلُ بعضُهم للإسناد[1] الضعيف إسنادًا صحيحًا مشهورًا ؛ كمَنْ يدَّعي سماعَ ما لم يسمعْ ؛ وهَذَا داخلٌ في قسم « المقلوبِ » .

الصِّنفُ الرابعُ : مَنْ حمله عَلَىٰ ذَلِكَ التدين الناشئ عن الجهلِ . وقد ذَكَرَهم المصنِّفُ .

وتعلَّقوا بشُبَهٍ باطلةٍ :

الشبهةُ الأُولىٰ : أَنَّ الحديثَ الواردَ في وعيدِ مَنْ كذَبَ عَلَىٰ النبي ﷺ إنَّما وردَ في رجلٍ معيَّنٍ ، ذَهَبَ إلىٰ قومٍ ، وادَّعىٰ أنَّه رسولُ رسولِ اللَّه ﷺ إليهم ، يحكمُ في دمائهم وأموالِهم ، فبلغَ ذَلِكَ رسولَ الله ﷺ ، فأمرَ بقتلِهِ ، وقَالَ هَذَا الحديثَ .

والجوابُ عن هذِهِ الشبهةِ : أن السببَ المذكورَ لم يثبتْ إسنادُه ، ولو ثبتَ لم يكنْ لهم فِيهِ متمسَّكٌ ؛ لأَنَّ العِبرةَ بعمومِ اللفظ لَا بخصوصِ السببِ .

---

(١) كذا في « ن » و« ر » . فلعله يقصد أنهم يعمدون إلىٰ المتون المروية بأسانيد ضعيفة ، فيروونها بأسانيد أخرىٰ صحيحة ، وهذا هو الظاهر من السياق . واللَّه أعلم .

. . . .

العسقلانـي =

الشبهة الثانية : أن هَذَا الحديثَ في حَقِّ من كذبَ عليه شيئًا يقصد به عيبَه أَو شَيْنَ الإسلامِ .

وتعلَّقوا في ذلك بما روي عن أبي أُمامةَ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعدَه بين عَيْنَيْ جهنم**» قَالَ : فشقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أصحابِه حتىٰ عرف في وجوههم ، وقالوا : يا رسولَ اللَّه ؛ قلتَ هَذَا ونحنُ نسمعُ منك الحديثَ فنَزيد وننقُص ونُقدِّم ونؤخِّر ، فَقَالَ : «**لم أعنِ ذَلِكَ ، ولكنْ عَنيتُ من كذَب عليَّ يريد عَيْبي وشينَ الإسلام**» .

قَالَ الحاكمُ : « هَذَا الحَدِيثُ باطل ، وفي إسناده : محمدُ بن الفضلِ ابن عطيةِ ، اتفقوا عَلَىٰ تكذيبِهِ ، وقَالَ صالحُ جَزَرة : كَانَ يضعُ الحديثَ » .

وقد تجاسَر أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الفانتي السلمي[١] ، فزعم أنَّه رأىٰ منامًا طويلًا ساقَه في نحوٍ من كراسٍ ، وفيه : قلتُ : يا رسولَ اللَّه ، فهذه الأخبارُ التي وضَعوها عليكَ ، قَالَ : « من تعمَّدَ عليَّ كذبًا يريدُ به إصلاحًا لأمتي أَو رفع درجة لهم في الآخرة ، فأنا أرحمُ الخلق به ، فلا أخاصمه وأشفعُ له ، واللَّه أرحم مني ، ومن قصدَ بذلِكَ الكذبِ إفسادَ أمتي وإبطالَ حقِّهم ، فأنا خَصمُه ، ولَا أشفعُ له » - انتهىٰ .

وهُوَ في غايةِ السقوطِ ، إنَّما أوردتُه لئلَّا يغترَّ به ؛ لأنني رأيتُه في كلَامِ العلامة مُغلطاي ، أوْردَه وقَالَ : « يُنظر فِيهِ »! .

---

(١) لم أعرفه.

. . . .

العسقلاني =

الشبهة الثالثة : قَالَ الكَرَّامِية - أَو مَنْ قَالَ منهم -: «إذا كانَ الكذِبُ في الترغيبِ والترهيبِ ، فهو كَذِبٌ للنبيِّ ﷺ لَا عَلَيهِ ! .

هذا جهلٌ منهم باللسانِ ؛ لأنَّه كَذبٌ عَلَيْهِ في وضعِ الأحكام ، فإنَّ المندوبَ قِسمٌ منها ، وتضمَّن ذَلِكَ الإِخبارَ عن اللَّه تعالىٰ في الوعدِ عَلَىٰ ذَلِكَ العملِ بذلِكَ الثوابِ .

الشبهةُ الرابعة : قالوا : «وَرَدَ في بعضِ الطرقِ من حديث ابن مسعودٍ والبَراءِ بنِ عَازبٍ وغيرِهما : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «**من كذَبَ عليَّ متعمدًا ليُضِلَّ به الناسَ ، فلْيتبوَّأ مقعدَه من النارِ**» .

قالوا : «فلتحملِ الرواياتُ المطلقةُ علىٰ الرواياتِ المقيدةِ ، كما تعيَّن حملُ الرواياتِ المطلقةِ عَلَىٰ الرواياتِ المقيدةِ بالتعمُّدِ» .

والجوابُ : أَنَّ قولَه : «**ليُضِلَّ به الناسَ**» ؛ اتفقَ أئمةُ الحديثِ عَلَىٰ أنها زيادةٌ ضعيفةٌ .

وأقوىٰ طرقِها : مَا رَوَاهُ الحاكمَ - وضعَّفه - من طريق يونسَ بنِ بُكير ، عن الأعمش ، عن طلحةَ بنِ مُصرِّفٍ ، عن عمرِو بن شُرَحْبيل ، عن ابن مسعودٍ .

قَالَ الحاكم : «وهِمَ يونسُ في موضعين :

أحدهما : أنه أسقطَ بين طلحةَ وعمرِو رجلًا ، وهُوَ «أبو عمارٍ» .

. . . .

العسقلاني =

الثاني : أنَّه وصلَه بذكرِ ابن مسعودٍ ، وإنما هُوَ مرسلٌ » .

وعلَىٰ تقديرِ قبولِ هذِهِ الزيادة[١] ، فلا تعلقَ بها لهم ؛ لأنَّ لها وجهينِ صحيحينِ :

أحدهما : أن اللامَ في قوله : « **ليُضِلَّ** » ليستْ للتعليلِ ، وإنَّما هي لامُ العاقبةِ ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] ، وهُمْ لَمْ يلتقطوه لقصْدِ ذَلِكَ .

وثانيهما : أَنَّ اللامَ للتأكيدِ ، ولَا مفهومَ لها ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤] ؛ لأَنَّ افتراءَ الكذبِ عَلَىٰ اللَّه محرَّمٌ مطلقًا ؛ سواءٌ قَصَد به الإضلالَ أَو لم يَقْصده .

الصِّنفُ الخامسُ : أصحابُ الأغراضِ الدنيوية : كالقُصَّاصِ ، والسُّؤَّالِ في الطرقاتِ ، وأصحابِ الأمراء ؛ وأمثلةُ ذَلِكَ كثيرة .

الصِّنفُ السادسُ : مَنْ لم يتعمدِ الوضعَ ، كمَنْ يغلَطُ فيُضِيف إلىٰ النبي ﷺ كلامَ بعضِ الصحابةِ أَو غيرِهم علىٰ ما أَشَارَ إِلَيهِ المصنِّفُ[٢] في « قصة ثابتِ بنِ موسىٰ » .

---

(١) في « ن » « الزيادات » .

(٢) في « ر » : « كما أشار المصنف » .

. . . .

العسقلاني =

وكَمَنِ ابتُلي بمَنْ يدسُّ في حديثِهِ مَا ليس منه ، كمَا وقع ذلك لـ « حمَّادِ ابن سلَمَة » مَعَ رَبيبه[١] ، وكما وقع لـ « سفيانَ بنِ وكيعٍ » مَعَ ورَّاقه ، ولـ « عبدِ اللَّه بن صالحٍ كاتبِ الليث » مَعَ جارِه ، ولجماعةٍ من الشيوخ المصريين في ذَلِكَ العصر مَعَ « خالد بن نَجيح المَدَائني » .

وكمن تدخلُ عليهِ آفةٌ في حِفظِه ، أَو في كتابهِ ، أَو في بصره ؛ فيروي مَا ليسَ من حديثِهِ غالطًا .

قَالَ العلائيُّ : « فأشدُّ الأصناف ضررًا : أهلُ الزهدِ ، كما قَالَ ابنُ الصَّلَاح ، وكَذَا المتفقِّهَةُ الذين استجازُوا نسبةَ مَا دلَّ عَلَيهِ القياسُ إلىٰ النبي ﷺ .

وأما باقي الأصناف - كالزنادقةِ -، فالأمرُ فيهم أسهلُ ؛ لأَنَّ كونَ تلك الأحاديثِ كَذِبًا لَا يخفَىٰ إِلَّا عَلَىٰ الأغبياء ، وكَذَا أهلُ الأهواء من الرافضةِ والمُجَسِّمةِ والقدريةِ في شَدِّ بدعِهم .

---

(١) مدار هذه القصة علىٰ محمد بن شجاع الثلجي، وقد تقدم ما فيه، وأنه كان يختلق الأحاديث الباطلة علىٰ حماد بن سلمة للتشنيع عليه، وهذا من ذاك؛ زعم هذا الهالك أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال: «كان حماد بن سلمة لا يعرف بهذه الأحاديث - يعني التي في الصفات - حتىٰ خرج مرة إلىٰ عَبَّادان، فجاء وهو يرويها، فلا أحسب إلا شيطانًا خرج إليه من البحر فألقاها إليه»!! قال ابن الثلجي: «فسمعت عباد بن صهيب يقول: إن حمادًا كان لا يحفظ، وكانوا يقولون: إنها دُسَّت في كتبه، وقد قيل: إن ابن أبي العوجاء كان ربيبه، فكان يدس في كتبه».

قال الذهبي بعد أن ساقها: «قلت: ابن الثلجي ليس بمصدَّق علىٰ حماد وأمثاله، وقد اتهم، نسأل اللَّه السلامة»!

. . . .

العسقلاني =

وأما أصحابُ الأمراءِ والقُصَّاصُ، فأمرهم أظهر؛ لأنهم في الغالبِ ليسُوا من أهلِ الحديثِ».

قلت: وأخفىٰ الأصنافِ: القسمُ الأخيرُ الذين لم يتعمَّدوا مَعَ وصفِهم بالصدقِ؛ فإنَّ الضررَ بهم شديدٌ؛ لدقةِ استخراجِ ذَلِكَ إلَّا من الأئمةِ النقادِ - واللَّهُ الموفقُ.

تنبيه:

«الكرَّاميةُ» - بتشديدِ الراءِ - نسبة إلىٰ أبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ كَرَّام السِّجِسْتاني، وكان عابدًا زاهدًا، إلَّا أنَّه خذل، كما قَالَ ابنُ حِبَّان، فالتقطَ من المذاهبِ أردأها، ومن الأحاديثِ أوهاها، وصحِب أحمدَ بنَ عبدِ اللَّه الجويباري، فكانَ يضعُ له الحديثَ عَلَىٰ وَفْق مذهبِهِ.

قَالَ أبو العباسِ السَّرَّاج: «شهِدتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ ودُفِعَ إليه كتابٌ من محمدِ بنِ كرَّامٍ، يسأله عن أحاديثَ، منها: سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ - رفعه -: «الإيمانُ [لَا][1] يزيدُ و[لَا][1] ينقصُ». قَالَ: فكتبَ عَلَىٰ ظهرِ كتابه: «مَنْ حدَّثَ بهذا استوجبَ الضربَ الشديدَ والحَبْسَ الطَّويلَ».

---

(١) «لا» الثانية سقطت من «ن»، والأولىٰ سقطت منهما، وأثبتها كما في «الميزان» و«اللسان» في ترجمة ابن كرام، وهو الموافق لمذهبه الرديء. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

وقد ذَكَرَ الحاكمُ لمحمدِ بنِ كرَّامٍ ترجمةً جيدةً ، وذَكَرَ أَنَّ ابنَ خزيمة اجتمعَ به غيرَ مرةٍ ، وكانَ يثني عَلَيهِ .

و « كَرَّام »؛ المشهورُ - بتشديدِ الراءِ - ضبطَهُ الخطيبُ ، وابنُ ماكولا ، وابنُ السَّمْعاني ، وأَبَىٰ ذَلِكَ [متكلِّمُ الكَرَّامية أبو عبد اللَّه محمد بن الهَيْصم في كتابِه « مناقبُ][1] محمدِ بنِ كَرَّام » فَقَالَ : « المعروفُ في ألسنةِ المشايخ : كَرَام - بالفتحِ والتخفيفِ » .

وزعمَ أنَّه بمعنىٰ كرَامة أَو كَريم ، قَالَ : « ويُقال : بكسرِ [الكافِ][2] عَلَىٰ لفظِ جمعِ « كريمٍ » ، قَالَ : وهُوَ الجاري عَلَىٰ ألسنةِ أهلِ سِجستان » .

قلتُ : وفي ذَلِكَ يقولُ أبو الفتحِ البُسْتِي؛ فيما أنشدَه الثَّعالِبي عنه ، وكَذَا أنشدَه عنه العتبيُّ في « الكتابِ اليميني » :

إن الذين بجهلِهِمْ لَمْ يَقْتَدُوا بمحمَّدِ بنِ كِرَامٍ غيرُ كرامِ

الفِقْهُ فِقْهُ أَبي حَنِيفةَ وَحْدَه والدِّينُ دِينُ محمَّدِ بنِ كِرَامِ

وحكىٰ صلاحُ الصَّفَدي - في ترجمةِ العلامة صَدْرِ الدينِ بنِ الوكيلِ - عن قاضي القضاةِ تقيِّ الدينِ السُّبْكي : أَنَّ ابنَ الوكيل قَالَ : « إنَّ محمدَ بن كرام بالتخفيف » ، وأنكرَ ذَلِكَ سعدُ الدين الحارِثي ، وقَالَ : « إنَّما هُوَ

---

(١) سقط من « ن » .

(٢) في « ن » ، « ر » : « الراء » ، وصححها في « ر » إلىٰ « الكاف » ، ويؤيده ما يأتي .

ثُمَّ إِنَّ الْوَاضِعَ رُبَّمَا وَضَعَ كَلَامًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ فَرَوَاهُ، وُرَبَّمَا أَخَذَ كَلَامًا لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرُبَّمَا غَلِطَ غَالِطٌ فَوَقَعَ فِي شِبْهِ الْوَضْعِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، كَمَا وَقَعَ لِـ «ثَابِتِ بْنِ مُوسَىٰ الزَّاهِدِ»، فِي حَدِيثِ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»[١٧٢].

العسقلاني = بالتثقيلِ»، فاستشهدَ ابنُ الوكيلِ عَلَىٰ صحةِ قولِه بالبيتِ الثاني المذكورِ، قَالَ: «فاتَّهمُوه بأنه ارتجَلَه في الحالِ لاقتدارِه عَلَىٰ النظم»، ثمَّ تبيَّن بعد مدةٍ طويلةٍ أَنَّ الأمرَ بخلافِ ذَلِكَ، وأنه صادق فيما نقلَه.

فقرأتُ بخطِّ تاجِ الدينِ السُّبْكي، قَالَ: «قرأتُ بخطِّ ابنِ الصَّلَاحِ، أَنَّ أبا الفتحِ البُسْتي الشاعرَ قَالَ في ابنِ كرام - فذكَرَ الشعرَ أيضًا - واللَّه أعلم.

* * *

١٧٢- العراقي: قولــه: «وربما غلط غالطٌ فوقع في شِبه الوضع، كما وقعَ لثابتِ بن موسىٰ الزاهدِ في حديث: «مَنْ كثُرتْ صلاتُه باللَّيل حسُنَ وجهُه بالنهارِ» - انتهىٰ.

هَذَا الحَدِيثِ أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن إسماعِيلَ بنِ محمدٍ الطلحيِّ، عن ثابتِ بنِ موسىٰ الزاهدِ، عن شَرِيكٍ، عن الأعمشِ، عن

. . . .

العراقـــي =

أبي سُفْيَانَ، عن جابرٍ مرفوعًا: «**مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُه بالليلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بالنهَارِ**».

والغلَطُ الذي أشارَ إِلَيهِ المصنِّفُ هُوَ مَا ذَكَرَه الحاكم قَالَ: «دخلَ ثابتُ بنُ موسىٰ عَلَىٰ شَريكِ بن عبدِ اللَّهِ القاضي، والمُستَمْلي بين يديه، وشريكٌ يقول: «ثنا الأعمشُ، عن أبي سُفيانَ، عن جابرٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ»، ولمْ يذكر المتن، فلما نَظَر إلىٰ ثابتِ بن موسىٰ قَالَ: «مَنْ كثُرتْ صلاتُه باللَّيل حسُن وجههُ بالنهارِ»، وإنما أراد ثابتًا لِزهدِه ووَرعِه، فَظَنَّ ثابتٌ أنَّه روَىٰ هَذَا الحَدِيثَ مرفوعًا بهذا الإسنادِ، فكان ثابتٌ يحدِّثُ به عن شَريكٍ».

وقَالَ أبو حاتمِ ابن حبانَ في «تاريخ الضعفاءِ»: «هَذَا قولُ شَريكٍ؛ قاله عقيبَ حديثِ الأعمش عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ: «**يعقِدُ الشيطانُ عَلَىٰ قَافِيةِ رأسِ أحدِكم**»، فأدرجَه ثابتٌ في الخبرِ، وسرقَه منه جماعةٌ ضعفاءُ، وحدَّثوا به عن شريكٍ».

فجعلَه ابنُ حبانَ من نوعِ المدرج.

وقد اعتَرضَ بعضُ المتأخرينَ عَلَىٰ المصنِّفِ بأنَّه وجدَ الحديثَ من غيرِ روايةِ ثابتِ بن موسىٰ، فذكَرَ من «معجم ابن جُميع» قَالَ: ثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدِ الرَّقيِّ: ثنا أبو الحسن محمدُ بنُ هشامِ بنِ الوليد: ثنا جُبارة ابن المغلس، عن كثير بن سُليم، عن أنس - بالحديث مرفوعًا - انتهىٰ.

. . . .

العراقـــي =

وهَذَا الاعتراضُ عجيبٌ ؛ فإنَّ المصنِّفَ لم يقلْ : إنه لمْ يُرْوَ إلَّا من طريقِ ثابتٍ .

ومع ذَلِكَ ؛ فهذه الطريقُ التي اعتَرضَ بها هَذَا المعترضُ أضعفُ من طريقِ ثابتِ بنِ موسىٰ ؛ لضَعفِ كلٍّ من « كثير بن سُليم » و « جبارة بن المغلِّس » .

وبَدْء أمرِ هَذَا الحَدِيثِ قصةُ ثابتٍ مَعَ شَريكٍ ، وقد سرقه جماعةٌ من الضعفاءِ ، فحدَّث به بعضُهم عن شَريكٍ ، وبعضُهم جَعَلَ له إسنادًا آخَرَ كهذا الحَدِيثِ .

قَالَ العقيليُّ في « الضعفاء » في ترجمة ثابتِ بنِ موسىٰ : « حديثٌ باطل ، لَا أصل له ، ولَا يتابعه عَلَيهِ ثقة » .

وقَالَ ابنُ عدي في « الكامل » : « حديث منكر ، لَا يعرف إلَّا بثابت ، وسرقَه منه مِنَ الضعفاء عبدُ الحميدِ بنُ بَحْر ، وعبد اللَّه بن شُبْرُمة الشَّريكي ، وإسحاقُ بن بشر الكَاهِلي ، وموسىٰ بن محمد أبو الطاهر المَقْدِسي » ، قَالَ : « وثنا به بعضُ الضِّعاف عن زَحْمُويَه ، وكذب ؛ فإنَّ زَحْمُويه ثقةٌ » - انتهىٰ .

ولو اعتَرض هَذَا المعترضُ بواحدٍ مِنْ هؤلاء الذين تابعوا ثابتَ بنَ موسىٰ عَلَيهِ كَانَ أقلَّ خطأً من اعتراضِه بطريقِ « جبارة » .

والحديثُ له طُرقٌ كثيرةٌ جمعها أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب « العلل المتناهية » وبيَّن ضعفَها - واللَّه أعلم .

. . . .

العراقـــي =

وقولُ المصنفِ في هَذَا الحَدِيثِ: «إنه شبه الوضع».

حَسنٌ، إذْ لم يَضَعْه ثابتُ بن موسىٰ، وإنْ كَانَ ابن معينٍ قد قَالَ فِيهِ: إنه كذَّاب.

نَعَم؛ بقيةُ الطرق التي سرقَها مَنْ سرقَها موضوعةٌ؛ ولذلك جزَمَ أبو حاتمٍ الرازي بأنَّه موضوعٌ؛ فيما حكاهُ عنه ابنُه أبو محمد في «العلل» - والله أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـه: «**وقالَ ابنُ عديٍّ: لَا يُعرفُ إِلَّا بثابتِ بنِ موسىٰ وسرَقَه منه جماعةٌ من الضعفاءِ: عبدُ الحميدِ بنُ بحرٍ، وعبدُ اللَّهِ ابنُ شُبرمةَ الشريكيُّ» - انتهىٰ.**

اعترضَ بعضُ المتأخرينَ[1] ممن تكلَّم عَلَىٰ ابن الصَّلَاح، عَلَىٰ كلَامِ شيخِنا هَذَا بأنَّ عبدَ اللَّه بنَ شُبرمةَ الكوفيَّ الفقيهَ رَوَاهُ عن شَرِيكٍ أيضًا فيمَا رَوَاهُ أبو نُعيمٍ في «تاريخِهِ» قَالَ: ثنا أبو عَمرٍو عثمانُ بنُ محمدٍ: ثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ: ثنا عبدُ اللَّه بنُ شبرمةَ الكوفيُّ: ثنا شريكٌ به».

---

(١) في «ر»: «المعاصرين».

وهذا المتأخر هو الزركشي، وكلامه المحكي هنا هو في «نكته علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

مِثَالٌ : رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَصْمَةَ - وَهُوَ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ - أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مِنْ أَيْنَ لَكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ وَاشْتَغَلُوا بِفِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَغَازِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، فَوَضَعْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ حِسْبَةً!

وَهَكَذَا ؛ حَالُ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي يُرْوَىٰ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ سُورَةً فَسُورَةً. بَحَثَ

العسقلاني =

قَالَ هَذَا المتأخرُ : «عبدُ اللَّه بنُ شُبرمة، هُوَ الفقيهُ الكوفيُّ ، أحدُ الأعلامِ ، احتجَّ به مسلمٌ» .

قلت : وأخطأ هَذَا المتأخرُ خَطَأً فاحشًا ، لَا مستندَ له فِيهِ ، ولَا عذر ؛ لأَنَّ عبدَ اللَّه بنَ شبرمةَ المذكورَ ، هُوَ الشريكيُّ وهُوَ كوفيٌّ أيضًا ، وأَمَّا الفقيه فإنَّه قديمٌ عَلَىٰ هذِهِ الطبقَةِ ، ولَا يمكنُ أَن يكونَ بين أبي نُعيم وبينه أقلُّ مِنْ ثلاثةِ رجالٍ ، وقد وقع بينه وبين الشريكي هنا رجلانِ فقطْ مَعَ التصريحِ بالتحديثِ ؛ فظهرتْ صحةُ كلامِ ابنِ عَديٍّ ، وسقطَ الاعتراضُ عَلَىٰ شيخِنا ؛ بحمدِ اللَّهِ .

* * *

بَاحِثٌ عَنْ مَخْرَجِهِ ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَنِ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ وَجَمَاعَةً وَضَعُوهُ[١٧٣] . وَإِنَّ أَثَرَ الْوَضْعِ لَبَيِّنٌ عَلَيْهِ.

١٧٣- العراقي: قولـــه : «**وهكذا حالُ الحديثِ الطَّويلِ الذي يروىٰ عن أبيِّ بنِ كعبٍ عن النبيِّ ﷺ في فضل القرآن سورةً سورةً، بحثَ باحثٌ عن مَخرجِه حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ مَنِ اعترفَ بأنَّه وجماعةً وضعُوه**» - انتهىٰ .

أبهمَ المصنِّفُ ذكرَ هَذَا الباحثِ الذي بحثَ عن هَذَا الحديثِ ، وهُوَ مؤملُ بنُ إسماعيلَ :

فروينا عن مؤمَّل أنَّه قَالَ : حدَّثني شيخٌ بهذا الحَدِيثِ ، فقلتُ للشيخِ : من حدَّثكَ؟ فَقَالَ : حدَّثني رجلٌ بالمدائن ، وهُوَ حيٌّ ، فصِرْتُ إِلَيهِ ، فقلت : من حدَّثكَ؟ فقالَ : حدَّثني شيخٌ بواسطٍ، وهُوَ حيٌّ ، فصرتُ إِلَيهِ ، فَقَالَ : حدَّثني شيخٌ بالبصرةِ ، فصرتُ إِلَيهِ فَقَالَ : حدَّثني شيخٌ بعبَّادانَ ، فصرت إِلَيهِ ، فأخذ بيدي فأدخلَني بيتًا ، فإذا فِيهِ قومٌ من المتصوفةِ ومعهم شيخٌ ، فَقَالَ : هَذَا الشيخُ حدَّثني. فقلتُ : يا شيخُ مَنْ حدثك؟ قَالَ : لم يُحَدِّثني أحدٌ ، ولكنا رأينا الناسَ قد رَغِبوا عن القرآنِ فوَضَعْنا لهمْ هَذَا الحديثَ ؛ ليصرفُوا قلوبَهم إلىٰ القرآنِ .

* * *

العسقلاني: قولـــه : «**بحثَ باحثٌ عن مخرَجِه حتىٰ انتهىٰ إلىٰ مَنِ اعترفَ بأنَّه وجماعةً وضعوه**» .

وَلَقَدْ أَخْطَأَ «الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ» وَمَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، فِي إِيدَاعِهِ تَفَاسِيرَهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ ١٧٤.

* * *

العسقلاني =

أبهمَ المصنِّفُ الباحثَ المذكور اختصارًا، وقد ذَكَرَه الخطيب[١] من طريق مؤملِ بنِ إسماعيلَ قَالَ: حدَّثني شيخٌ بحديثِ أبيٍّ بن كعب الطويل في فضائل القرآن، فقلتُ له: من حدَّثكَ؟ فَقَالَ: حدَّثني رجلٌ بالمدائن، وهُوَ حيٌّ، فصِرْتُ إِلَيهِ، فقلت: من حدَّثكَ؟ فقالَ: حدَّثني شيخٌ بواسطٍ، وهُوَ حيٌّ، فصرتُ إِلَيهِ، فَقَالَ: حدَّثني شيخٌ بالبصرةِ، وهو حي، فصرتُ إِلَيهِ فَقَالَ: حدَّثني شيخٌ بعبَّادانَ، فصرت إِلَيهِ، فأخذ بيدي فأدخلَني بيتًا، فإذا فِيهِ قومٌ من المتصوفةِ ومعهم شيخٌ، فَقَالَ: هَذَا الشيخُ حدَّثني. فقلتُ: يا شيخُ، مَنْ حدثك؟ قَالَ: لم يُحَدِّثني أحدٌ، ولكنا رأينا الناسَ قد رَغِبوا عن القرآنِ فوَضَعْنا لهمْ هَذَا الحديثَ؛ ليصرفُوا قلوبَهم إلىٰ القرآنِ[٢].

* * *

١٧٤- العسقلاني: قولــــه: «ولقد أخطأ الواحديُّ المفسرُ ومنْ ذكرَه من المفسرينَ في إيداعِهِ تفاسيرَهُم» - انتهىٰ.

---

(١) «الكفاية» (ص: ٥٦٧ - ٥٦٨).

(٢) يقول المعلمي معلقًا علىٰ هذه القصة في «علم الرجال وأهميته» (ص: ٢٣): «لعل هذا الرجل قطع نحو ثلاثة أشهر مسافرًا لتحقيق رواية هذا الحديث الواحد»!

. . . .

العسقلاني =

قَالَ شيخُنا في «شرحِ منظومتِهِ» : «لكن مَنْ أبرزَ إسنادَه من المفسرينَ أعذرُ ممن حذَفَ إسنادَه ؛ لأَنَّ ذاكرَ إسناده يُحيل ناظرَه عَلَىٰ الكَشْفِ عن سندِه ، وأمَّا مَنْ لمْ يذكرْ سندَه وأوردَه بصيغةِ الجزمِ ، فخطؤه أشدُّ ؛ كالزَّمخشَري - واللَّه أعلم» .

قلت : والاكتفاءُ بالحَوالةِ عَلَىٰ النظر في الإسنادِ طريقةٌ معروفةٌ لكثير من المحدثينَ ، وعليها يُحملُ مَا صَدَرَ من كثيرٍ منهم من إيرادِ الأحاديثِ الساقطةِ مُعرضينَ عن بيانِها صريحًا ، وقد وقعَ هَذَا لجماعةٍ من كبارِ الأئمةِ ، وكان ذكرُ الإسنادِ عندَهم من جملةِ البيان - واللَّه أعلم .

* * *

• النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمَقْلُوبِ

هُوَ نَحْوُ حَدِيثٍ مَشْهُورٍ عَنْ «سَالِمٍ»، جُعِلَ عَنْ «نَافِعٍ»؛ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ غَرِيبًا مَرْغُوبًا فِيهِ.

وَكَذَلِكَ؛ مَا رُوِّينَا أَنَّ «الْبُخَارِيَّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ بَغْدَادَ، فَاجْتَمَعَ قَبْلَ مَجْلِسِهِ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَعَمِدُوا إِلَىٰ مِائَةِ حَدِيثٍ، فَقَلَبُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَجَعَلُوا مَتْنَ هَذَا الْإِسْنَادِ لِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَإِسْنَادَ هَذَا الْمَتْنِ لِمَتْنٍ آخَرَ، ثُمَّ حَضَرُوا مَجْلِسَهُ، وَأَلْقَوْهَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ إِلْقَاءِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوبَةِ، الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَرَدَّ كُلَّ مَتْنٍ إِلَىٰ إِسْنَادِهِ، وَكُلَّ إِسْنَادٍ إِلَىٰ مَتْنِهِ، فَأَذْعَنُوا لَهُ بِالْفَضْلِ.

* * *

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ - وَيَصْلُحُ مِثَالًا لِلْمُعَلَّلِ -: مَا رُوِّينَاهُ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عِيسَىٰ الطَّبَّاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**».

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ : فَأَتَيْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : وَهِمَ أَبُو النَّضْرِ ، إِنَّمَا كُنَّا جَمِيعًا فِي مَجْلِسِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ مَعَنَا ، فَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**» ، فَظَنَّ أَبُو النَّضْرِ أَنَّه فِيمَا حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ .

«أَبُو النَّضْرِ» ، هُوَ : جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ [١٧٥] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٧٥- العسقلاني: قولــه : «هُوَ نحوُ حديثٍ مشهورٍ عن سالمٍ ، جُعِلَ عن نافعٍ» .

أقولُ : هَذَا تعريفٌ بالمثالِ .

وحقيقتُه : إبدالُ مَنْ يُعرفُ بروايةٍ بغيره .

فيدخلُ فِيهِ: إبدالُ راوٍ ، وأكثرَ من راوٍ ، حتىٰ الإسناد كله .

وقد يقعُ ذلكَ عمدًا ؛ إما لقصدِ الإغرابِ[١] ، أَو لقصدِ الامتحانِ ،

---

(١) في «ن» : «الكذب» ، وما أثبته من «ر» وهو أشبه .

. . . .

العسقلاني =

وقد يقعُ وَهْمًا؛ فأقسامه[1] ثلاثة، وهي كلُّها في الإِسْنَادِ، وقد يقعُ نظيرُها في المتنِ، وقد يقعُ فيهما جميعًا.

فممن كَانَ يفعلُ ذَلِكَ عمدًا لقصدِ الإغرابِ عَلَىٰ سبيلِ الكذبِ: «حمادُ بنُ عمرٍو النَّصيبيُّ»، وهُوَ من المذكورين بالوضعِ.

من ذَلِكَ: روايتُه عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**إذا لَقيتُم المشركينَ في طريقٍ، فلا تبدءوهُم بالسَّلامِ**» الحَدِيث.

فإِنَّ هَذَا الحديثَ قَالَ العُقيليُّ: «لَا يُعرفُ مِنْ حديثِ الأعمشِ، وإنما يُعرفُ مِنْ رواية سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ».

قلت: كذلكَ أخرجه مسلمٌ وغيره.

فجعلَ حمادُ بنُ عمرٍو «الأعمشَ» موضعَ «سُهيلٍ»؛ ليُغربَ به.

هَذَا في الإسنادِ.

وأمَّا في المتنِ، فكمَنْ يعمِدُ إلىٰ نُسخةٍ مشهورةٍ بإسنادٍ واحدٍ، فيزيدُ فيها متنًا أَو متونًا ليست فيها.

كنسخةِ «مَعْمرٍ، عن همَّامِ بن مُنبِّهٍ، عن أبي هريرةَ»، وقد زادَ فيها.

---

(١) في «ن»: «وأقسامه»، وفي «ر»: «بأقسام»، وما أثبت أشبه.

. . . .

العسقلاني =

وكنسخةِ «مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ»، زادَ فيها جماعةٌ عدةَ أحاديثَ ليست منها؛ منها الصحيح[1] والسقيمُ، وقد ذَكَرَ جُلَّها الدَّارقطنِيُّ في «غرائبِ مالكٍ».

ومِمن كَانَ يفعلُ ذَلِكَ لقصدِ الامتحانِ: «شُعبةُ»؛ كَانَ يفعلُه كثيرًا لقصدِ اختبارِ حفظِ الرَّاوِي؛ فإِن أطاعَه عَلَىٰ القلبِ عَرَفَ أنَّه غيرُ حافظ، وإِن خالفَه عَرفَ أنَّه ضابطٌ.

وقد أنكر بعضُهم عَلَىٰ شعبةَ ذَلِكَ؛ لما يترتبُ عَلَيهِ من تغليطِ من يمتحنُه؛ فقد يستمرُّ عَلَىٰ روايتِه لظنِّه أنَّه صوابٌ؛ وقد يسمعه مَنْ لَا خبرةَ له فيرويه ظنًّا منه أنَّه صوابٌ. لكنَّ مصلحتَه أكثرُ من مفسدتِهِ.

ومِمن فعلَ ذَلِكَ: «يحيىٰ بنُ معينٍ» مَعَ أبي نُعيمٍ الفضلِ بنِ دُكَين بحضرةِ أحمدَ بنِ حَنْبل:

روىٰ الخطيبُ من طريقِ أحمدَ بنِ منصورٍ الرَّمادي قَالَ: «خرجتُ مَعَ أحمدَ بنِ حنبلٍ ويحيىٰ بن معين إلىٰ عبدِ الرزَّاقِ، فلما عُدنا إلىٰ الكوفةِ، قَالَ يحيىٰ بنُ معين لأحمدَ بنِ حنبل: أريد أن أمتحنَ أبا نُعيم، فنَهَاه أحمدُ، فلم يَنْتَهِ، فأخذ ورقةً فكتبَ فيها ثلاثينَ حديثًا من حديثِ أبي نعيم، وجَعَلَ عَلَىٰ كلِّ عَشَرة أحاديثَ حديثًا ليس من حديثه، ثمَّ أتينا أبا نُعيمٍ، فخرجَ إلينا، فجلسَ عَلَىٰ دُكانٍ حِذَاءَ بَابِهِ، وأقعدَ أحمدَ عن

---

(١) في «ر»: «القوي».

. . . .

العسقلاني =

يمينه، ويحيىٰ عن يسارِه، وجلستُ أسفلَ، فقرأَ عَلَيهِ يحيىٰ عَشَرَة أحاديث وهُوَ ساكتٌ، ثمَّ الحاديَ عَشَرَ، فَقَالَ أبو نُعيم: ليس هَذَا من حديثي فاضربْ عَلَيهِ، ثمَّ قرأ العَشَرَة الثانيةَ وقرأ الحديثَ الثاني، فَقَالَ: هَذَا أيضًا ليس من حديثي فاضربْ عَلَيهِ، ثمَّ قرأ العشَرَة الثالثةَ، وقرأ الحديثَ الثالثَ، فتغيَّر أبو نُعيم ثمَّ قَبَضَ عَلَىٰ ذِراع أحمدَ، فَقَالَ: أما هَذَا فَوَرَعُه يمنعُه عن هَذَا، وأمَّا هَذَا- وأومأَ إليَّ- فأصغرُ مِنْ أَن يعمَلَ هَذَا، ولكنْ هَذَا من عملِكَ يا فاعلُ، ثمَّ أخرجَ رجلَه، فرفسَ يحيىٰ بنَ معين وقلَبَه عن الدكان، وقام فدخَلَ داره، فقالَ له أحمد: ألم أَنْهَكَ وأقلْ لك إنه ثَبْتٌ؟ فَقَالَ له يحيىٰ: هذِهِ الرَّفْسةُ أحبُّ إلي من سَفْرتي».

ومن ذَلِكَ: مَا فعلَه أصحابُ الحديثِ مَعَ البخاريِّ، وقد أشارَ إِلَيهِ المصنِّفُ مختصرًا، فأحببت إيرادَ القصةِ عَلَىٰ وجهها:

وقد رويناها في «مشايخِ البخَاريِّ» لابنِ عديٍّ، وفي «التاريخِ» للخطيبِ، وغير موضعٍ:

أخبرني بها الحافظُ أبو الفضلِ ابنُ الحسينِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أخبرني محمدُ ابنُ محمدٍ: أنا أبو الفرجِ الحَرَّاني: أنا أبو الفرجِ ابنُ الجوزيِّ - ح.

وأخبرني الحافظُ أبو الفضل أيضًا[1] قَالَ: أخبرني محمدُ بنُ إبراهيمَ: أنا يوسفُ بن يعقوبَ الشَّيْباني- كتابةً، واللفظ له - ح.

---

(١) في «ن»: «أحمد» مكان «أيضًا».

. . . .

العسقلاني =

وقرأتُ عَلَىٰ أحمدَ بنِ عمرَ اللُّؤلُؤي، عن الحافظِ أبي الحجاجِ المِزِّي، قَالَ: أنا الشيباني: أنا أبو اليمن الكِنْدي: أنا أبو منصورِ القزاز: أنا الحافظُ أبو بكرِ الخطيبُ - ح.

وأخبرنا - عاليًا - أبو محمدٍ[1] النَّيسْابوري بمكةَ إجازةً، عن أبي أحمدَ الطَّبَرِيِّ، أنَّ عليَّ بنَ الحسينِ كتبَ إليهم: أنا الفضلُ بنُ سهلٍ إجازةً، عن الخطيبِ: حدَّثني محمدُ بنُ [أبي] الحسنِ الساحِلي: أنا أحمدُ بنُ الحسن الرَّازي: سمعتُ أبا أحمدَ ابنَ عدي يقول:

سمعتُ عدةَ مشايخَ يحكونَ أَنَّ محمد بن إسماعيلَ البخاريَّ قَدِم بغدادَ فسَمِع به أصحابُ الحديثِ، فاجتمعوا وعَمدوا إلىٰ مائةِ حديثٍ، فقلَبُوا متونَها وأسانيدَها، وجعلوا متن هَذَا الإسناد لإسنادٍ آخرَ، وإسنادَ هَذَا المتن لمتنٍ آخر، ودفعوها إلىٰ عَشرةِ أنفسٍ؛ إلىٰ كل رجلٍ عشرةَ أحاديثَ، وأمروهم إِذَا حضرَوا المجلسَ يُلقون ذَلِكَ عَلَىٰ البخاري، وأخذوا الموعدَ للمجلسِ.

فحَضَر المجلسَ جماعةُ أصحابِ الحديثِ من الغُرباء من أهل خُراسانَ وغيرِهم ومن البغداديينَ، فلما اطمأَنَّ المجلسُ بأهلِهِ انتدبَ إِلَيهِ رجلٌ من العشرةِ فسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديث، فَقَالَ البخاريُّ: لَا أعرفه،

---

(١) في «ر»: «وأنا غالب بن محمد».

. . . .

العسقلاني =

فسأله عن آخر فقَالَ : لَا أعرفه ، فما زال يُلقي عَلَيهِ واحدًا بعد واحدٍ حتىٰ فرغ من عشرتِهِ ، والبخاري يقولُ : لَا أعرفه .

فكانَ الفهماءُ ممَّن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلىٰ بعض ، ويقولون : فَهِمَ الرجلُ . ومَنْ منهم غيرُ ذَلِكَ يقضي عَلَىٰ البخاريِّ بالعجزِ والتقصيرِ وقلةِ الحِفْظِ .

ثمَّ انتدبَ إِلَيهِ رجلٌ آخرُ من العشرة، فسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديثِ المقلوبةِ ، فقَالَ البخاريُّ : لَا أعرفه ، فسأله عن آخَرَ ، فقَالَ : لَا أعرفه ، فسأله عن آخَرَ ، فقَالَ : لَا أعرفه ، فلم يزل يُلقي عَلَيهِ واحدًا بعدَ واحدٍ ، حتىٰ فرغَ من عشرتِه ، والبخاريُّ يقولُ : لَا أعرفه ، ثمَّ انتدبَ إِلَيهِ الثالثُ والرابعُ [إلىٰ تمام العشرة ، حتىٰ فرغوا كلُّهم من الأحادِيثِ المقلوبةِ ، والبخاريُّ لَا يزيدُهم عَلَىٰ : لَا أعرفه .

فلما علمَ البخاريُّ أنهم قد فرغوا ، التفتَ إلىٰ الأول منهم ، فقَالَ : أما حديثُك الأولُ فهو كَذَا ، وحديثك الثاني فهو كَذَا ، والثالث والرابع][1] عَلَىٰ الولاءِ ، حتىٰ أتىٰ عَلَىٰ تمامِ العشرةِ ، فردَّ كلَّ متنٍ إلىٰ إسنادِه ، وكلَّ إسنادٍ إلىٰ متنِهِ ، وفعلَ بالآخرينَ مثلَ ذَلِكَ ، رد متونَ الأحادِيثِ كلَّها إلىٰ أسانيدِها ، وأسانيدَها إلىٰ متونها ، فأقر الناسُ له بالحفظ وأذعنوا له بالفضلِ .

---

(١) سقط من « ن ».

. . . .

العسقلاني =

سمعتُ شيخنا غيرَ مرةٍ يقولُ : « مَا العجبُ من معرفةِ البخاريِّ بالخطإِ من الصواب في الأحاديثِ لاتساعِ معرفتِهِ ، وإنما يتعجبُ منه في هَذَا ؛ لكونه حفِظَ موالاةَ الأحاديثِ عَلَىٰ الخطإِ من مرةٍ واحدةٍ » .

قلت : وممن كَانَ معروفًا بمعرفةِ ذَلِكَ يحيىٰ بنُ معين :

قَالَ العِجْلي : « مَا خلقَ اللَّه أحدًا كَانَ أعرفَ بالحديثِ من يحيىٰ ، لقد كَانَ يُؤتىٰ بالأحاديثِ قد خُلِطتْ وقُلِبتْ ، فيقولُ : هَذَا كَذَا ، وهَذَا كَذَا ، فيكون كما قَالَ » .

ووقعَ ذَلِكَ لمحمدِ بنِ عَجْلان :

روِّينا في « المحدثِ الفاصِلِ » لأبي محمد الرَّامَهُرْمُزِي قَالَ : ثَنَا عبدُ اللَّه بنُ القاسمِ بنِ نصرٍ : ثنا خلفُ بنُ سالمٍ : حدَّثني يحيىٰ بنُ سعيدٍ القطَّان قَالَ : قدمتُ الكوفةَ وبها ابنُ عجلانَ ، وبها ممَّنْ يطلبُ الحديثَ مليحُ بنُ الجرَّاحِ أخو وكيع ، وحفصُ بنُ غِياثٍ ، ويوسفُ بنُ خالدٍ السمتي ، فقلنا : نأتي ابنَ عجلانَ ، فَقَالَ يوسفُ السمتيُّ : هَلْ نقلِبُ عَلَيهِ حديثه حتىٰ ننظر فَهْمَهُ ؟ قَالَ : ففعلوا ، فما كَانَ « عن سعيدٍ » جعلوه « عن أبيهِ » ، وما كَانَ عن « أبيهِ » جعلوه « عن سعيدٍ » . قَالَ يحيىٰ : فقلتُ لهم لَا أستحلُّ هَذَا .

فدخلوا عَلَيهِ ، فأَعْطوه الجزءَ ، فمرَّ فِيهِ ، فلما كَانَ عند آخرِ الكتابِ

. . . .

العسقلاني =

انتبهَ الشيخُ، فَقَالَ: أَعِدْ، فعرضَ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَا كَانَ «عن أبي» فهو «عن سعيدٍ»، وما كَانَ «عن سعيدٍ» فهو «عن أبي».

ثُمَّ أقبلَ عَلَىٰ يوسف فَقَالَ: إن كنتَ أردتَ شَيْني وعيبِي، فسلبَكَ اللَّهُ الإسلامَ، وقَالَ لحفصٍ: فابتلاكَ اللَّه في دينكَ ودنياكَ. وقَالَ لمليحٍ: لَا نفعكَ اللَّهُ بعلمِكَ.

قَالَ يحيىٰ: فمات مليحٌ قبل أَن ينتفعَ بعلمِهِ، وابتلي حفصٌ في بدنِه بالفالجِ، وفي دينه بالقضاء، ولم يَمُتْ يوسفُ حتىٰ اتُّهم بالزندَقةِ.

وممن امتحنَه تلامذته: [الحافظ الجليل] (١) أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي:

فقرأت في كتاب «الصِّلةِ» لمسلمة بن قاسم الأندلسي، قال: [كان العقيلي جليل القدر، عظيمَ الخَطَر، ما رأيتُ مثلَهُ، وكان كثير التَّصانيفِ، فكان من أتاهُ من المحدثين، قالَ: اقرأْ من كتابكَ، ولا يُخرج أصلَهُ. قال: فتكلَّمْنَا في ذلكَ، وقُلْنا إما أن يكونَ من أحفظِ الناسِ، وإما أن يكونَ من أكذبِ الناسِ، فَاجْتَمعْنا؛ فاتَّفَقْنَا على أن نكتبَ له أحاديث من روايتهِ، ونزيدَ فيها ونُنْقِصَ، فأتيناهُ لنمتحِنَه، فقالَ لي: اقرأ، فقرأتها عليه، فلمَّا أتيتُ بالزيادةِ والنقصِ فَطِنَ لذلكَ، فأخذ منِّي الكتابَ، وأخذَ

---

(١) مشتبهة في «ن».

. . . .

العسقلاني =

القلمَ فأصلحهَا من حفظِهِ، فانصرفنا من عنده؛ وقد طابتْ نفوسُنَا، وعلمنا أنَّه من أحفظِ النَّاسِ][(١)].

وأمَّا من وَقَعَ منه القلبُ عَلَىٰ سبيلِ الوهْمِ؛ فجماعةٌ، يوجدُ بيانُ مَا وَقَعَ لهم من ذَلِكَ في الكتبِ المصنفةِ في «العللِ».

وقد ذكرَ ابنُ الصلاحِ منه حديثَ جريرِ بنِ حازمٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، وهُوَ من مقلوب الإسنادِ.

ووقَعَ لجريرِ بنِ حازمٍ هَذَا أيضًا، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، حديثٌ انقلبَ

---

(١) مكانها بياض في «ن» و«ر»، واستدركتها من ترجمة العقيلي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٣٧)، و«تذكر الحفاظ» (٣/ ٨٣٣ - ٨٣٤).

هذا؛ وممن امتحنه تلامذته أيضًا: الحافظ الثبت الحسن بن سفيان أبو العباس الشيباني النسوي:

ففي «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٥٨ - ١٥٩):

«قال الحاكم: سمعت محمد بن داود بن سليمان يقول: كنَّا عند الحسن بن سفيان، فدخل ابن خزيمة، وأبو عمرو الحيري، وأحمد بن عليٍّ الرازي، وهم متوجهون إلىٰ فراوة، فقال الرازي: كتبتُ هذا الطبق من حديثك. قال: هات. فقرأ عليه، ثم أدخل إسنادًا في إسنادٍ، فردَّهُ الحسنُ، ثم بعد قليل فعل ذلك، فردَّهُ الحسنُ، فلما كان في الثالثة قال له الحسن: ما هذا؟! قد احتملتك مرتين، وأنا ابن تسعين سنة، فاتق اللَّه في المشايخ، فربما اسْتُجيبتْ فيك دعوة. فقال له ابن خزيمة: مَهْ! لا تؤذِ الشيخ. قال: إنما أردت أن تعلم أن أبا العباس يعرف حديثه».

. . . .

العسقلاني =

عليه متنُه ، وهُوَ مَا ذَكَرَه الترمذي من طريقه عن ثابتٍ، عن أنسٍ قَالَ : «كانَ النبيُّ ﷺ يكلِّمه بالحاجَةِ إِذَا نزلَ عن المنبرِ».

قَالَ الترمذيُّ : «لَا نعرفُه إِلَّا من حديثِ جريرٍ ، وسألتُ محمدًا عنه ، فقالَ : وهِمَ جريرٌ في هَذَا . والصحيحُ مَا رويَ عن ثابتٍ ، عن أنس قَالَ : «أقيمتِ الصلاةُ فأخذَ رجلٌ بيدِ النبيِّ ﷺ ، فما زالَ يكلِّمُه حتىٰ نَعَسَ بعضُ القومِ». قَالَ محمدٌ : والحديثُ هُوَ هَذَا ، وجريرُ بنُ حازمٍ ربما يَهِمُ في[1] الشيء».

تنبيه :

حديثُ حجاجِ بنِ أبي عثمانَ الذي ذَكَرَه المصنِّفُ : أخرجَه مسلمٌ والنسائيُّ من طريقِه ، وما حكاه عن إسحاقَ بنِ عيسىٰ رَوَاهُ الخطيبُ في «الكفايةِ» بسندِهِ إِلَيهِ ، ورواه أيضًا أبو داودَ في «كتابِ المراسيل» عن أحمدَ بنِ صالحٍ ، عن يحيىٰ بنِ حسانٍ ، عن حمادِ بنِ زيد به .

تنبيه آخر:

قولُ ابنِ الصلاحِ - عند ذكرِ هَذَا المثالِ -: «ويصلُحُ مثالًا للمعلَّلِ» .

لَا يختصُّ هَذَا بهذا المثالِ ، بل كلُّ مقلوبٍ لَا يخرجُ عن كونِه معلَّلًا أَو شاذًا ؛ لأَنَّه إنَّما يظهرُ أمرُه بِجَمْعِ الطرقِ ، واعتبارِ بعضِها ببعضٍ ،

---

(١) في «ن»: «ربما في سمعه»! تحريف واضح.

. . . .

العسقلاني =

ومعرفةِ مَنْ يوافقُ ممَّن يخالفُ، فصار المقلوبُ أخصَّ من المعلَّل والشاذِّ[1] - والله أعلم.

---

(١) وبيان ذلك: أن جميع الأنواع التي ذكرها أهل العلم في كتب علوم الحديث، والتي تتعلق بأخطاء الرواة إنما تندرج تحت باب واحد، وهو باب «العلة»، فالمدرج، والمقلوب، والمضطرب، والمصحَّف والمحرف، والشاذ، والمنكر، وأمثالها من أنواع الحديث، إنما هي أبواب وأنواع تندرج تحت باب «العلة»، ولا تنفك عنه.

غاية ما هنالك، أن هذه الأنواع بعضها يختص بموجبات العلة، وبعضها بأسبابها، وبعضها بصورها وأنواعها.

فمعلوم؛ أن موجبات العلة: التفرد أو المخالفة، مصحوب معهما القرينة الدالة علىٰ الخطإ، فإذا وقع التفرد غير مصحوب بقرينة الخطإ لا يعد ذلك علة، وإذا وقع الاختلاف غير مصحوب بقرينة الخطإ لم يعد ذلك علة.

فإذا وقع التفرد غير المحتمل، كان ذلك علة في الحديث، وكذلك إذا وقع الاختلاف المؤثر، كان ذلك أيضًا علة في الحديث.

ومعلوم؛ أن الاختلاف القادح، أو التفرد الذي لا يحتمل، يؤديان إلىٰ الحكم علىٰ الرواية التي وقع فيها ذلك بالشذوذ أو النكارة، فصار من هذه الحيثية الشذوذ والنكارة من موجبات العلة، التي يجب الحكم بمقتضاها علىٰ الرواية بأنها خطأ.

ومن هنا تظهر العلاقة بين نوعي «الشاذ» و«المنكر» وبين «العلة».

وأما أسبابها؛ فكثيرة، منها: التصحيف والتحريف؛ فإن من أسباب وقوع الراوي في الخطإ هو الاعتماد علىٰ كتاب غير مصحح أو غير مقابل بأصله، فيقع في هذا الكتاب من التصحيف والتحريف الزيادة والنقص ما يقع، فيؤدي ذلك إلىٰ أن يقع الراوي في الخطإ، فتكون روايته من «المعلول». =

. . . .

= وأما أنواعها؛ وهي صور الأخطاء التي تقع في الروايات، فالراوي إذا ما أخطأ، فإنه يغير في الرواية، يرويها علىٰ غير الوجه الذي تحملها به، وإذا ما أخطأ فهو يخطئ إما بزيادة أو بنقصان؛ يزيد في الرواية شيئًا ليس فيها، أو ينقص منها شيئًا هو منها، أو يقدم ما حقه أن يؤخر ويؤخر ما حقه أن يقدم، أو يبدل شيئًا بشيء أو غير ذلك؛ سواء في الإسناد أو في المتن.

ومن هنا، ندرك الرابط بين هذه الأنواع، فالعلاقة بينها علاقة تكاملية، لا تنافرية، وهي تجتمع ولا تتنافر.

فمثلًا؛ «الشاذ» يجتمع مع «المدرج» و«المقلوب» وغيرهما؛ لأن الحكم علىٰ الحديث بكونه شاذًّا، معناه: أن هذا الحديث وقع فيه خطأ في إسناده أو متنه، استدل عليه بالمخالفة أو بالتفرد الذي لا يحتمل.

لكن؛ ما صورة هذا الخطإ، هل هو من قبيل «الإدراج»؟ هل هو من قبيل «القلب»؟ فإذا تبين وجه هذا الخطإ وصورته وأنه - مثلًا - من قبيل الإدراج كان الحديث حينئذ مدرجًا، وكان أيضًا شاذًا.

هذا الحديث الذي وقع فيه «إدراج» من قبل بعض الرواة الثقات، واستدللنا علىٰ الإدراج الواقع في هذه الرواية بمخالفة هذا الثقة لغيره من جماعة الحفاظ، أليس قد تحقق في الحديث وصف «الشاذ»؟! فـ «الشاذ» من معانيه: أن يروي الثقة حديثًا يخالف فيه الناس، وهذا حديث يرويه ثقة وقد خالف فيه الناس، حيث أدرج فيه ما لم يدرجه فيه الناس، فنستطيع حينئذٍ أن نصفه بـ «الشذوذ»، كما نستطيع أن نصفه أيضًا بـ «الإدراج»، من حيث إن الخطأ الذي وقع فيه ذلك الثقة في هذه الرواية هو من قبيل «الإدراج» في الروايات.

وكذلك القول في «القلب» سواء، فالراوي إذا كان ثقة ووقع في روايته قلب، واستدللنا علىٰ القلب الواقع في هذه الرواية بمخالفة من خالفه من جماعة الثقات، كانت روايته «شاذة» من حيث إن راويها الثقة خالف فيها الجماعة، وكانت أيضًا=

. . . .

= «مقلوبة» من حيث إن الخطأ الذي وقع في هذه الرواية هو من قبيل القلب في الروايات.

وكذلك؛ قد يقع في الحديث - في إسناده أو متنه - «تصحيف»، يؤدي إلىٰ إبدال شيء بشيء، فيقع في الحديث «قلب»؛ فيصح - حينئذٍ - أن يوصف الحديث بأنه «مصحَّف»، ويصح أيضًا أن يوصف بأنه «مقلوب».

فمثاله في الإسناد: حديث يروىٰ «عن عبد اللَّه بن عمر العمري»، صحَّف بعضهم فقال: «عن عبيد اللَّه بن عمر العمري»، فنتج عن ذلك قلب راوٍ براوٍ آخر، والأول ضعيف والثاني ثقة حافظ؛ فهذا مقلوب ومصحف.

وإن كان بعض أدعياء العلم استغل هذا - حيث وقع مثله في حديث: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» -، فذهب إلىٰ أن الحديث حديث الرجلين؛ تابع أحدهما الآخر!!وقد بينت وهاء قوله وشذوذه في «الصيانة» (ص: ٨٩ - ١٣٩).

ومثاله في المتن: حديث: «كنا نورثه علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ، يعني: الجد»، وهذا مصحَّف، والصواب: «كنا نؤديه. . . يعني: صدقه الفطر»؛ فصحَّف الراوي «نؤديه» فقال: «نورثه»، فنتج عن ذلك قلب، ثم إنه فسره من قبله، فقال: «يعني: الجد»: والصواب: «يعني: صدقة الفطر».

وانظر: كتابي «الإرشادات» (ص:٢١٣ - ٢١٤).

وقد روىٰ بعض الضعفاء حديثًا، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يغدي أصحابه من صدقة الفطر».

وهذا وقع فيه تصحيف؛ فإن قوله: «يغدي» مصحف من «تؤدىٰ»، والصواب: «أن رسول اللَّه ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدىٰ قبل خروج الإمام»؛ كما ذكر ذلك العقيلي (٣/ ١٧٣).

وانظر: كتابي «الإرشادات» (ص: ٢١٦ - ٢١٧).

. . . .

العسقلاني =

ومن أمثلتِهِ في الإِسْنَادِ:

مَا رَوَاهُ ابنُ حبانَ في «صحيحِهِ» من طريق مصعبِ بنِ المقدامِ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ قَالَ: «نهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يمَسَّ الرجلُ ذَكرَه بيمينِهِ».

قَالَ أبو حاتم في «العلل»: «هَذَا وهم فِيهِ مصعبٌ، وإنَّما حَدَّث به الثوريُّ، عن هشامٍ، عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ، عن عبدِ اللَّه بنِ أبي قتادةَ، عن أبيهِ».

ومنها: مَا رواهُ من طريقِ يَعلىٰ بن عُبيدٍ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن منصورٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ قَالَ: «ساقَ النبيُّ ﷺ مائةَ بَدَنةٍ فيها جملٌ لأبي جهلٍ».

قَالَ ابنُ أبي حاتمٍ: «سألتُ أبا زرعةَ عنه، فَقَالَ: هَذَا خطأٌ؛ إنَّما هُوَ الثوريُّ، عن ابنِ أبي ليلىٰ، عن الحكمِ، عن مِقْسم، عن ابنِ عباسٍ. والخطأُ فِيهِ من يَعلىٰ بنِ عبيدٍ».

فإن قيلَ: إِذَا كَانَ الرَّاوِي ثقةً، فلم لا يجوزُ أَن يكونَ للحديثِ إسنادان عند شيخِهِ؛ حَدَّثَ بأحدِهما مرةً وبالآخرِ مرارًا.

قلنا: هَذَا التجويزُ لَا ننكرُه، لكن مبنىٰ هَذَا العلم عَلَىٰ غَلَبةِ الظَّنِّ، وللحفاظِ طريقٌ معروفةٌ في الرجوعِ إلىٰ القرائن في مثلِ هَذَا، وإنَّما يعوَّل في ذَلِكَ منهم عَلَىٰ النقَّادِ المطلعينَ منهم، كما مضىٰ ويأتي.

. . . .

العسقلاني =

ولهذا؛ كَانَ كثير منهم يرجعونَ عن الغَلط إِذَا نُبِّهوا عَلَيهِ؛ كما روِّينا في «تاريخ العباسِ بن محمدٍ الدُّوريِّ» عن يحيىٰ بن معين قَالَ: حضرتُ مجلس نُعيم بن حماد بمصرَ، فَجَعَل يقرأ كتابًا من تصنيفه، قَالَ: فقرأ ساعةً، ثمَّ قَالَ: «ثنا ابنُ المباركِ، عن ابنِ عَوْنٍ»، فذكَرَ أحاديثَ، فقلتُ له: ليس هَذَا عن ابنِ المبارِك، فغضب وقَالَ: تردُّ عليَّ؟ قلت: نَعَمْ، أريدُ بذلِكَ زَيْنك، فأبىٰ أن يرجَعَ. فقلتُ: واللَّه؛ مَا سمعتَ أنت هٰذِهِ الأحاديثَ من ابنِ المباركِ، ولا سمعها ابنُ المباركِ من ابنِ عونٍ. فغضِبَ هُوَ وكلُّ مَنْ كانَ عنده، وقام، فدخل البيت فأخرج صحائفَ، فجعلَ يقول: نعم، يا أبا زكريا؛ غَلِطت، وكانت هٰذِهِ صحائف - يعني: مجموعةً - فغلطت، فجعلتُ أكتبُ من حديثِ ابنِ المباركِ عن ابنِ عونٍ، وإنَّما رواها لي عن ابنِ عونٍ غيرُ ابنِ المباركِ. قَالَ: فرجعَ عنها.

وكما روِّينا في ترجمةِ البخاريِّ - تصنيفَ ورَّاقه محمد بن أبي حاتم - أنَّه سمِعه يقول: «خرجتُ من الكتَّاب ولي عشرُ سنينَ، فجعلتُ أختلفُ إلىٰ الداخليِّ، يعني: [. . .] [1] فقالَ يومًا وهُوَ يقرأُ للناسِ: سفيانُ عن أبي الزبير، [عن إبراهيمَ] [2]، فقلتُ له: يا أبا فُلَان، إنَّ أبا الزبيرِ لم يروِ عن إبراهيمَ، [فانتهرَني، فقلتُ له: ارجعْ إلىٰ الأصلِ إن كانَ عندكَ.

---

(١) بياض.

(٢) زيادة لا بد منها من «تاريخ بغداد» (٢/ ٧) و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٣٩).

. . . .

العسقلاني =

فدخل ونظر فِيهِ، ثمَّ خرج، فَقَالَ لي: كيفَ قلتَ يا غلام؟ فقلت: هُوَ الزبيرُ بنُ عديٍّ، عن إبراهيمَ][1]، فَقَالَ: صدقتَ، وأخذ القلمَ مني، فأحكمَ كتابَه. قَالَ: وكان للبخاريِّ يومئذٍ إحدىٰ عَشرةَ سنةً.

ومن أمثلتِهِ في المتنِ:

مَا رَوَاهُ الحاكمُ من طريقِ محمدِ بنِ محمدِ بنِ حبانَ، عن أبي الوليدِ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن عُروة، عن عائشةَ قالت: «مَا عابَ رسولُ اللَّه ﷺ طعامًا قطُّ» الحَدِيث.

قَالَ الحاكمُ: «انقلبَ عَلَىٰ ابن حبانَ، وإنما رَوَىٰ أبو الوليد بهذا الإسنادِ حديثَ: «ما ضربَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ».

ومما وقعَ فِيهِ القلبُ في المتنِ دونَ الإسنادِ:

مَا رواهُ أبو داودَ في «السننِ» من حديثِ أبي عثمانَ، عن بلالٍ أنَّه قَالَ: «يا رسولَ اللَّه، لَا تسبقني بآمينَ».

فإنَّ الحاكمَ رَوَاهُ في «مستدركِهِ» من هَذَا الوجهِ بلفظِ: «إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تسبقني بآمينَ»**.

والمحفوظُ الأوَّلُ.

---

(١) سقط من«ن».

. . . .

العسقلاني =

وذَكَرَ شيخُنا شيخُ الإسلامِ في «محاسِنِ الاصطلاحِ» له، من أمثلتهِ مَا رواهُ ابنُ خزيمةَ من حديثِ عائشة «أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**إنَّ ابنَ أمِّ مكتومٍ يؤذنٌ بليلٍ، فكُلوا واشربُوا حتىٰ يؤذنَ بلالٌ**». فكان[1] بلالٌ لَا يؤذنُ حتىٰ يرىٰ الفجرَ».

قَالَ شيخُنا: «هَذَا مقلوبٌ، والصحيحُ من حديثِ عائشةَ: «**إنَّ بلالًا يؤذنُ بليلٍ، فكلوا واشربوا حتىٰ تسمعوا أذانَ ابنِ أمِّ مكتومٍ**»، وكانَ رجلًا أعمىٰ لَا يُنادي حتىٰ يُقالَ له: أصبحتَ أصبحتَ».

قَالَ شيخُنا: «وما تأوَّلَه به ابنُ خزيمةَ من أنَّه يجوزُ أَن يكونَ النبيُّ ﷺ جعلَ الأذانَ نوبًا بين بلالٍ وابنِ أمِّ مكتومٍ؛ بعيدٌ، وأبعدُ منه جزمُ ابنِ حبانَ بأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذَلِكَ».

قلتُ: وهَذَا الحديثُ بالسياقِ [الأولِ][2] أخرجَه ابنُ خزيمةَ من طريق [...][3].

وله طريقٌ أخرىٰ أخرجَهَا أحمدُ في «مسنده»، وابنُ خزيمة أيضًا، وابنُ حبانَ من طريق [...][4] خُبيب بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عمتِه

---

(١) في «ر»: «وكان».

(٢) سقط من «ن».

(٣) بياض.

(٤) بياض أيضًا؛ ولعله «منصور بن زاذان»، كما في المصادر.

. . . .

العسقلاني =

أُنيسَة قالتْ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا أَذَّن ابنُ أمِّ مكتومٍ ، فكلوا واشربوا ، وإِذَا أَذَّن بلالٌ فلَا تأكلوا ولَا تشربوا**» ، فإِنْ كانتِ المرأةُ منا ليبقىٰ عليها شيءٌ من سُحورها ، فتقول لبلالٍ : أمهلْ حتىٰ أَفرُغَ من سُحوري .

قَالَ ابنُ الجَوزيِّ في «جامعِ المسانيدِ» : «كأَنَّ هَذَا مقلوبٌ» .

قلت : ورواه شُعبةُ عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ - عَلَىٰ الشكِّ - ، قَالَ : «عن أُنَيسة أَنَّ ابنَ أمِّ مكتومٍ أَو بلالًا» .

وإذا كَانَ شُعبةُ - وهُوَ أتقنُ من غيرِه - حفِظَ عن خبيبٍ فِيهِ الشكَّ ، فذاكَ دليلٌ عَلَىٰ أَنَّ خُبيبًا لم يَضْبِطْه ، فلا يحتاجُ إلىٰ تكلفِ الجمعِ الذي جمعَه ابنُ خزيمةَ ، ثمَّ هجَمَ ابنُ حبانَ فجزَمَ به - واللَّه الموفقُ للصَّوابِ .

ومن هَذَا الباب: مَا رَوَاهُ البزارُ من طريقِ ابنِ عُيينةَ ، عن سالمٍ أبي النَّضرِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ قَالَ : «أرسلَني أبو جُهَيمٍ إلىٰ زيدِ بنِ خالدٍ، أسألُه عن المارِّ بين يديِ المصلِّي» .

فإِنَّ الحديثَ في «الصحيحين» وغيرِهما من طريقِ مالكٍ عن أبي النضرِ بلفظ : «أرسلَني زيدُ بنُ خالدٍ إلىٰ أبي جُهيمٍ» .

ومنها : مَا وقعَ في «الصحيحِ» من روايةِ يحيىٰ بنِ سعيدٍ ، عن هشام ، عن محمدٍ ، عن أبي هريرةَ في «السبعةِ الذين يُظلُّهم اللَّهُ في عَرْشِه» فذكَرَ

. . . .

العسقلاني =

منهم: «**ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفَاها حتىٰ لَا تعلمَ يمينُه مَا تُنفق شمالُه**»؛ كَذَا رَوَاهُ. والمحفوظُ من طرقٍ أخرىٰ في «الصحيحِ»: «**حتىٰ لَا تعلمَ شمالُه مَا تُنفقُ يمينُه**».

فاليمينُ آلةُ الإنفاقِ لَا الشمالُ، لكنْ حملَ بعضُهم هَذَا عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ الإنفاقُ باليمينِ يستلزمُ إظهارَ الصدقةِ، والإنفاقُ بالشمالِ يستلزمُ إخفاءَها، فإنَّ الإنفاقَ بالشمالِ - والحالةُ هذِهِ - يكونُ أفضلَ من الإنفاقِ باليمينِ.

[ومن ذَلِكَ: مَا وقعَ في «صحيحِ ابنِ حبانَ»: «مُستقبلَ الكعبة مُستَدْبرَ الشامِ»][1].

ومن ذَلِكَ: مَا رَوَىٰ مسلمٌ في «صحيحِهِ» قَالَ: ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابن نُمَير: ثنا أبي ووكيعٌ، عن الأعمش، عن شقيقٍ، عن عبدِ اللَّه: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ - وقَالَ ابنُ نميرٍ في حديثِهِ: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ -: «**مَنْ مَاتَ يُشركُ باللَّهِ شيئًا دخلَ النَّارَ**». وقلتُ أنا: «من ماتَ لا يُشركُ باللَّه شيئًا دخلَ الجنةَ».

فرواه أبو عَوانةَ في «صحيحِهِ المستخرجِ عَلَىٰ مسلم» قَالَ: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حربٍ: ثنا وكيعٌ وأبو معاويةَ، عن الأعمشِ - بهذا الإسنادِ -:

---

(١) ليس في «ن».

. . . .

العسقلاني =

قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ ماتَ لَا يُشركُ باللَّه شيئًا دخلَ الجنةَ**»، وقلتُ أنا: «مَنْ ماتَ يُشركُ باللَّه شيئًا دخلَ النَّارَ».

قَالَ أبو عَوانةَ: «لَفْظُ أبي مُعاويةَ».

وهو حديث مقلوبٌ؛ فإنَّ الحَدِيثَ في «صحيحِ البخاريِّ» من طريقِ حَفْص بن غياثٍ وأبي حمزةَ السُّكَّري. وكَذَا رَوَاهُ النسائيُّ [وابن خزيمة][1] من طريقِ شعبةَ. وابنُ خزيمةَ أيضًا من حديثِ ابن نميرٍ؛ كلُّهم عن الأعمشِ، وأخرجَه ابنُ خزيمة عن سَلْم بنِ جُنادة وأبي موسىٰ محمدِ بنِ المُثَنَّىٰ؛ كلاهما عن أبي معاوية؛ كما ساقَ أبو عَوانة.

قَالَ ابنُ خزيمةَ: «قلبه أبو معاوية، والصوابُ حديثُ شعبةَ».

قلتُ: وقد رَوَاهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ من طريقينِ آخرينِ غيرِ طريقِ الأعمشِ: أما ابنُ خزيمةَ؛ فمن طريقِ سيَّار أبي الحكمِ. وأمَّا ابنُ حبانَ؛ فمن طريقِ المغيرةِ بنِ مِقْسم؛ كلاهما عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سَلَمَة، وهُوَ الصواب.

ومثال: مَا وقعَ فِيهِ القلبُ في الإسنادِ والمتنِ معًا:

مَا رَوَاهُ الحاكمُ من طريقِ المُنذِر بنِ عبد اللَّه الحزامي، عن عبدِ العزيز ابن أبي سلمَة المَاجِشُون، عن عبدِ اللَّهِ بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ

---

(١) زيادة من «ن».

. . . .

العسقلاني =

النبيَّ ﷺ كَانَ إذا افتتحَ الصلاةَ قَالَ: «**سبحانَك اللَّهمَّ [ربنا]**[1] **وبحمدِك، تباركَ اسمُك**» الحَدِيث.

قَالَ الحاكمُ: «وهِم فِيهِ المنذرُ، والصحيح: مَا رواهُ الجماعةُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي سَلمة، عن عبدِ اللَّه بن الفَضْل، عن الأَعْرج، عن عُبيدِ اللَّه بن أبي رَافعٍ، عن عليٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَح الصلاةَ قَالَ: «**وجهتُ وَجْهي للذي فَطَر السماواتِ والأرضَ**» الحديثَ.

قلتُ: وهُوَ في «صحيحِ مسلمٍ» وغيره مِن هَذَا الوجه عَلَىٰ الصَّوابِ.

فهذه أمثلةُ أقسامِ المقلوبِ، فقد أتيتُ عَلَىٰ شَرْحها وبيانها؛ بحمدِ اللَّهِ تعالىٰ - واللَّه الموفق.

* * *

(١) زيادة من «ن».

فَصْلٌ

قَدْ وَفَّيْنَا بِمَا سَبَقَ الْوَعْدُ بِشَرْحِهِ مِنَ الْأَنْوَاعِ الضَّعِيفَةِ[١٧٦]، والْحَمْدُ لِلَّهِ، فَلْنُنَبِّهِ الْآنَ عَلَىٰ أُمُورٍ مُهِمَّةٍ:

أَحَدُهَا: إِذَا رَأَيْتَ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، فَلَكَ أَنْ تَقُولَ: «هَذَا ضَعِيفٌ»؛ وَتَعْنِيَ أَنَّهُ بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ ضَعِيفٌ. وَلَيْسَ لَكَ

١٧٦- **العسقلاني**: قوله ﷺ: «**قد وفَّينا بما سبقَ الوعدُ بشرحِهِ مِنْ الأنواعِ الضعيفةِ**».

قلتُ: يُشير بذلِكَ إلىٰ قوله - في آخرِ الكلامِ عَلَىٰ «نوعِ الضعيفِ» -: «والذي له لقبٌ خاصٌّ، مِنْ ذَلِكَ: الموضوعُ والمقلوبُ؛ في أنواع سيأتي عليها الشرحُ».

وإذا كَانَ كذلك، فلا يُعترضُ عَلَيهِ بأنَّ بعضَ الأنواعِ التي أوردَها مِنْ بعدِ «نوعِ الضعيفِ»، وهَلُمَّ جرًّا فيها ما لَا يستلزمُ الضعفَ؛ لأنا نقولُ: إنَّما قَالَ المصنِّفُ «إنه يشرحُ أنواعُ الضعيفِ» وهُوَ قد فعلَ، ولم يقل «إنه لَا يَشْرح إلَّا الأنواعَ الضعيفةَ» حتىٰ يُعترضَ عَلَيهِ بمثلِ «المسندِ» و«المتصلِ» وما أشبه ذَلِكَ مِمَّا لَا يستلزمُ الضعفَ.

* * *

أَنْ تَقُولَ : «هَذَا ضَعِيفٌ» ، وَتَعْنِيَ بِهِ ضَعْفَ مَتْنِ الْحَدِيثِ ، بِنَاءً عَلَىٰ مُجَرَّدِ ضَعْفِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ ؛ فَقَدْ يَكُونُ مَرْوِيًّا بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثُ .

بَلْ يَتَوَقَّفُ جَوَازُ ذَلِكَ عَلَىٰ حُكْمِ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ، بِأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ بِإِسْنَادٍ يَثْبُتُ بِهِ ، أَوْ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، أَوْ نَحْوُ هَذَا ؛ مُفَسِّرًا وَجْهَ الْقَدْحِ فِيهِ . فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يُفَسِّرْ ، فَفِيهِ كَلَامٌ يَأْتِي ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[177] .

* * *

---

١٧٧ - العسقلاني: قولـــه : «إذا رأيتَ حديثًا بإسنادٍ ضعيفٍ فلكَ أَن تقولَ : «هَذَا ضعيفٌ» ، وتعني أنَّه بذلِكَ الإسنادِ ضعيفٌ ، وليس لك أَن تعني به ضعفَ المَتنِ بناءً عَلَىٰ مجردِ ضعفِ ذلك الإسنادِ» - إلىٰ آخرِهِ .

قلتُ : إذَا بلغَ الحافظُ المتأهلُ الجهدَ ، وبذَلَ الوُسعَ في التفتيشِ عَلَىٰ ذَلِكَ المتنِ من مَظانِّه ، فلم يجدْه إلَّا مِنْ تلك الطريقِ الضعيفةِ ، فما المانعُ له مِن الحكمِ بالضعفِ بناء عَلَىٰ غلبةِ ظَنِّه .

وكذلك إذَا وجدَ كلامَ إمامٍ من أئمةِ الحديثِ قد جَزَم بأَنَّ فلانًا تفَرَّد به ، وعرفَ المتأخر أَنَّ فلانًا المذكورَ قد ضُعِّفَ بتضعيفٍ قادحٍ ، فما الذي يَمنعه منَ الحُكْم بالضعف .

الثَّانِي : يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ ، التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ ؛ وَرِوَايَةُ مَا سِوَىٰ الْمَوْضُوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مِنْ غَيْرِ اهْتِمَامٍ بِبَيَانِ ضَعْفِهَا ؛ فِيمَا سِوَىٰ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِهِمَا .

وَذَلِكَ ؛ كَالْمَوَاعِظِ ، وَالْقَصَصِ ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ ، وَسَائِرِ فُنُونِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ، وَسَائِرِ مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ .

وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ التَّنْصِيصُ عَلَىٰ التَّسَاهُلِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ : « عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ » رضي الله عنهما [١٧٨] .

* * *

العسقلاني =

والظاهرُ ؛ أَنَّ المصنِّفُ مشىٰ عَلَىٰ أَصْله في تَعذُّر استقلالِ المتأخرينَ بالحُكْم عَلَىٰ الحديثِ بما يليقُ به ، والحقُّ خلافُهُ ؛ كما قَدَّمناه .

وقولُ المصنِّفِ : « فإنْ أطلقَ ولم يُفسِّر ففيه كلامٌ يأتي » .

يَعْني به في « النوعِ الذي يليه » في آخرِ « الفائدةِ الثالثةِ » منه .

* * *

١٧٨- العسقلاني: قولــــه : « يجوزُ عندَ أهلِ الحديثِ وغيرِهم التساهلُ في الأسانيدِ وروايةُ ما سوىٰ الموضوعِ » إلىٰ أن قالَ : « وممن

. . . .

العسقلاني =

روينا عنه التَّنصيص عَلَىٰ التساهلِ في نَحْو ذَلِكَ: عبدُ الرحمنِ بنُ مهدي، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وغيرهما».

قلتُ: لَفْظُ أحمدَ في ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الميموني عنه أنَّه قَالَ: «الأحاديثُ الرقائقُ تَحْتملُ أَنْ يُتساهلَ فيها، حتىٰ يجيءَ شيءٌ فِيهِ حُكْمٌ».

وقَالَ أبو الفضلِ العباسُ بنُ محمدٍ الدوريُّ: «سُئل أحمدُ بنُ حنبلٍ - وهُوَ عَلَىٰ بابِ أبي النضر هاشم بنِ القاسمِ -، فقيلَ له: يا أبا عبد اللَّه؛ مَا تقولُ في موسىٰ بن عبيدةَ، ومحمدِ بنِ إسحاقَ؟ فَقَالَ: أمَّا موسىٰ بن عبيدة فلم يكن به بأسٌ، ولكن حَدَّثَ بأحاديث مناكيرَ عن عبدِ اللَّه بن دينارٍ. وأما محمدُ بنُ إسحاقَ فَرَجُلٌ تكتبُ عنه هذِهِ الأحاديثُ- يعني: المغازيَ ونَحْوَها - فأما إذَا جاءَ الحلالُ والحرامُ أردنا قومًا هكذا» - وقبض أصابعَ يديه الأَرْبَعَ[1].

❊ ❊ ❊

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٥٠-٢٥١):
«لا يجوز أن يعتمد في الشريعة علىٰ الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحةً ولا حسنةً؛ لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يُروىٰ في فضائل الأعمال ما لم يُعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب؛ وذلك أن العمل إذا عُلم أنه مشروع بدليل شرعي، ورُوي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب، جاز أن يكون الثواب حقًّا، ولم يقل أحد من الأئمة: إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًّا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع» اهـ. =

. . . .

= **وقال أيضًا (١٨/ ٦٥-٦٨):**

«قول أحمد بن حنبل: «إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد؛ وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد»؛ وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن اللَّه أنه يحب عملًا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به اللَّه. كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم؛ ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع.

وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه اللَّه أو مما يكرهه اللَّه بنص أو إجماع؛ كتلاوة القرآن، والتسبيح، والدعاء، والصدقة، والعتق، والإحسان إلىٰ الناس، وكراهة الكذب والخيانة؛ ونحو ذلك، فإذا رُوي حديث في فضل الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها: فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا رُوي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنىٰ: أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربحًا كثيرًا، فهذا إن صدق نفعه، وإن كذب لم يضره.

ومثال ذلك: الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء؛ ووقائع العلماء ونحو ذلك، مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي؛ لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والترجية والتخويف.

فما عُلِم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقًّا أو باطلًا، فما عُلم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه؛ فإن الكذب لا يفيد شيئًا، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين رُوي؛ لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه. =

. . . .

= وأحمد إنما قال: «إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد»، ومعناه: أنا نروي في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم، وكذلك قول من قال: «يُعمَل بها في فضائل الأعمال»، إنما العمل بها العمل بما فيها من الأعمال الصالحة، مثل: التلاوة والذكر والاجتناب لما كُرِه فيها من الأعمال السيئة.

ونظير هذا: قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد اللَّه بن عمرو: «**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم**»، فإنه رخص في الحديث عنهم، ومع هذا نهىٰ عن تصديقهم وتكذيبهم، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وأمر به، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهىٰ عن تصديقهم؛ فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع.

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديدًا مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو علىٰ صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روي فيه: «**من دخل السوق، فقال: لا إله إلا اللَّه كان له كذا وكذا**»؛ فإن ذكر اللَّه في السوق مستحب لما فيه من ذكر اللَّه بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف: «**ذاكر اللَّه في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس**».

فأما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته، وفي مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذي: «**من بلغه عن اللَّه شيء فيه فضل فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه اللَّه ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك**».

فالحاصل: أن هذا الباب يُروىٰ ويُعمَل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف علىٰ الدليل الشرعي» اهـ. =

. . . .

= وقال الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٢٩٠-٢٩٣):

«ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة، وبيانه: أن العمل المتكلَّم فيه إما أن يكون منصوصًا علىٰ أصله جملةً وتفصيلًا، أو لا يكون منصوصًا عليه لا جملةً ولا تفصيلًا، أو يكون منصوصًا عليه جملةً لا تفصيلًا.

فالأوَّل: لا إشكال في صحته؛ كالصَّلوات المفروضات، والنوافل المرتَّبة لأسباب وغير أسباب، وكالصيام المفروض أو المندوب علىٰ الوجه المعروف؛ إذا فُعِلت علىٰ الوجه الذي نُصَّ عليه من غير زيادة ولا نقصان؛ كصيام عاشوراء، أو يوم عرفة، والوتر بعد نوافل الليل، وصلاة الكسوف.

فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحًا علىٰ ما شرطوا، فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب، فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها وتحذير من ترك الفرض منها، وليست بالغة مبلغ الصحة، ولا هي أيضًا من الضعف بحيث لا يقبلها أحد أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها؛ فلا بأس بذكرها، والتحذير بها والترغيب، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح.

والثاني: ظاهر أنه غير صحيح، وهو عين البدعة؛ لأنه لا يرجع إلا لمجرَّد الرأي المبني علىٰ الهوىٰ، وهو أبعد البدع وأفحشها؛ كالرهبانية المنفيَّة عن الإسلام، والخصاء لمن خشي العنت، والتعبُّد بالقيام في الشمس، أو بالصمت من غير كلام أحد، فالترغيب في مثل هذا لا يصح، إذ لا يوجد في الشرع، ولا أصل له يرغَّب في مثله أو يحذَّر من مخالفته.

والثالث: ربما يُتوهم أنه كالأول، من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة؛ فيسهل في التفصيل نقله من طريقٍ غير مشترط الصحة، فمطلق التنفل بالصلاة مشروع، فإذا جاء ترغيبٌ في صلاة ليلة النصف من شعبان؛ فقد عضده أصل=

. . . .

= الترغيب في صلاة النافلة، وكذلك إذا ثبت أصل صيام؛ ثبت صيام السابع والعشرون من رجب، وما أشبه ذلك.

وليس كما توهموا؛ لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، فإذا ثبت مطلق الصلاة؛ لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتىٰ يُنَصَّ عليها علىٰ الخصوص، وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام؛ لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك، حتىٰ يَثْبُت بالتفصيل بدليل صحيح، ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلىٰ ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح.

وليس فيما ذُكر في السؤال من ذلك، إذ لا ملازمة بين ثبوت التنفل الليلي والنهاري في الجملة وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا علىٰ الخصوص كذا وكذا مرة، ومثله صيام اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، حتىٰ تصير تلك العبادة مقصودة علىٰ الخصوص، ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفُّل بالصلاة أو الصيام.

والدَّليل علىٰ ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكمًا شرعيًّا فيه علىٰ الخصوص؛ كما ثبت لعاشوراء - مثلًا - أو لعرفة أو لشعبان مزيَّة علىٰ مطلق التنفل بالصيام، فإن ثبت له مزيَّة علىٰ الصيام في مطلق الأيام؛ فتلك المزيَّة اقتضت مرتبة في الأحكام أعلىٰ من غيرها، بحيث لا تُفهم من مطلق مشروعية صيام النافلة؛ لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة فيه بعشر أمثالها إلىٰ سبع مائة ضعف في الجملة، وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفر السنة التي قبله، فهو أمر زائد علىٰ مطلق المشروعية، ومساقه يفيد له مزيَّة في الرتبة، وذلك راجع إلىٰ الحكم.

فإذًا؛ فهذا الترغيب الخاصُّ يقتضي مرتبةً في نوع من المندوب خاصةً، =

. . . .

= فلا بدَّ من رجوع إثبات الحكم إلىٰ الأحاديث الصحيحة؛ بناءً علىٰ قولهم: «إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح»، والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة علىٰ المشروعات؛ كالتقييد بزمان أو عدد أو كيفيَّة ما، فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح، وهو ناقض لما أسسه العلماء.

ولا يُقال: إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط؛ لأنا نقول: هذا تحكُّم من غير دليل، بل الأحكام خمسة، فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح؛ فكذلك لا يثبتُ الندبُ والكراهة والإباحة إلا بالصحيح، فإذا ثبت الحكم؛ فاستسهل أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب، ولا عليك.

فعلىٰ كل تقدير: كل ما رُغِّب فيه؛ إن ثبت حكمه ومرتبته في المشروعات من طريق صحيح؛ فالترغيب بغير الصحيح مغتفر، وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب؛ فاشترط الصحة أبدًا، وإلا؛ خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ، فلقد غلط في هذا المكان جماعة ممَّن يُنسب إلىٰ الفقه، ويتخصَّص عن العوام بدعوىٰ رتبة الخواص، وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدِّثين في الموضعين، وباللَّه التوفيق» اهـ.

وقال الإمام ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (١/١٥٨-١٦١):

«وقد اختلفت الأحاديث في أعداد ركعات الرواتب فعلًا وقولًا، واختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الأعداد والرواتب، والمروي عن مالك: أنه لا توقيت في ذلك، قال ابن القاسم صاحبه: وإنما يوقت في هذا أهل العراق.

والحق - واللَّه اعلم - في هذا الباب - أعني: ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلىٰ التطوعات والنوافل المرسلة - أن كل حديث صحيح دل علىٰ استحباب عدد من هذه الأعداد، أو هيئة من الهيئات، أو نافلة من النوافل: يعمل به في استحبابه، ثم تختلف مراتب ذلك المستحب. فما كان الدليل دالًا علىٰ تأكده - إما بملازمته فعلًا، أو=

. . . .

= بكثرة فعله، وإما بقوة دلالة اللفظ علىٰ تأكد حكمه، وإما بمعاضدة حديث آخر له، أو أحاديث فيه - تعلو مرتبته في الاستحباب، وما يقصر عن ذلك كان بعده في المرتبة، وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلىٰ الصحة، فإن كان حسنًا عمل به إن لم يعارضه صحيح أقوىٰ منه، وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية، أعني الصحيح الذي لم يدم عليه، أو لم يؤكد اللفظ في طلبه.

وما كان ضعيفًا لا يدخل في حيز الموضوع، فإن أحدث شعارًا في الدين؛ منع منه. وإن لم يحدث فهو محل نظر، يحتمل أن يقال: إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة، ويحتمل أن يقال: إن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال، والهيئة والفعل المخصوص يحتاج إلىٰ دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه، وهذا أقرب. والله أعلم.

وهاهنا تنبيهات:

الأول: أنَّا حيث قلنا في الحديث الضعيف: إنه يحتمل أن يعمل به لدخوله تحت العمومات، فشرطه: أن لا يقوم دليل علىٰ المنع منه أخص من تلك العمومات، مثاله: الصلاة المذكورة في أول ليلة جمعة من رجب: لم يصح فيها الحديث ولا حسن، فمن أراد فعلها - إدراجًا لها تحت العمومات الدالة علىٰ فعل الصلاة والتسبيحات - لم يستقم؛ لأنه قد صح أن النبي ﷺ «نهىٰ أن تُخص ليلة الجمعة بقيام» وهذا أخص من العمومات الدالة علىٰ فضيلة مطلق الصلاة.

الثاني: أن هذا الاحتمال الذي قلناه - من جواز إدراجه تحت العمومات - نريد به في الفعل، لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة؛ لأن الحكم باستحبابه علىٰ تلك الهيئة الخاصة يحتاج دليلًا شرعيًا عليه ولا بد، بخلاف ما إذا فعل بناء علىٰ أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت، ولا بتلك الهيئة، فهذا هو الذي قلنا باحتماله. =

. . . .

= الثالث: قد منعنا إحداث ما هو شعار في الدين، ومثاله: ما أحدثت الروافض من عيد ثالث، سموه عيد الغدير، وكذلك الاجتماع وإقامة شعاره في وقت مخصوص علىٰ شيء مخصوص، لم يثبت شرعًا، وقريب من ذلك: أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتَّبة علىٰ وجه مخصوص، فيريد بعض الناس أن يحدث فيها أمرًا آخر لم يرد به الشرع، زاعمًا أنه يدرجه تحت عموم، فهذا لا يستقيم؛ لأن الغالب علىٰ العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف.

وهذه الصورة: حيث لا يدل دليل علىٰ كراهة ذلك المحدث أو منعه. فأما إذا دل فهو أقوىٰ في المنع وأظهر من الأول، ولعل مثال ذلك: ما ورد في رفع اليدين في القنوت، فإنه قد صح رفع اليد في الدعاء مطلقًا. فقال بعض الفقهاء برفع اليد في القنوت لأنه دعاء فيندرج تحت الدليل المقتضي لاستحباب رفع اليد في الدعاء، وقال غيره: يكره؛ لأن الغالب علىٰ هيئة العبادة التعبد والتوقيف، والصلاة تصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها، فإذا لم يثبت الحديث في رفع اليد في القنوت، كان الدليل الدال علىٰ صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع أخص من الدليل الدال علىٰ رفع اليد في الدعاء.

الرابع: ما ذكرناه من المنع: فتارةً يكون منع تحريم، وتارةً منع كراهة، ولعل ذلك يختلف بحسب ما يفهم من نفس الشرع من التشديد في الابتداع بالنسبة إلىٰ ذلك الجنس أو التخفيف، ألا ترىٰ أنَّا إذا نظرنا إلىٰ البدع المتعلقة بأمور الدنيا لم تساوِ البدع المتعلقة بأمور الأحكام الفرعية. ولعلها - أعني البدع المتعلقة بأمور الدنيا - لا تُكره أصلًا. بل كثير منها يجزم فيه بعدم الكراهة. وإذا نظرنا إلىٰ البدع المتعلقة بالأحكام الفرعية لم تكن مساوية للبدع المتعلقة بأصول العقائد.

فهذا ما أمكن ذكره في هذا الموضع، مع كونه من المشكلات القوية، لعدم =

. . . .

= الضبط فيه بقوانين تقدم ذكرها للسابقين ، وقد تباين الناس في هذا الباب تباينًا شديدًا، حتىٰ بلغني أن بعض المالكية مر في ليلة في إحدىٰ ليلتي الرغائب - أعني التي في رجب، أو التي في شعبان - بقوم يصلونها، وقوم عاكفين علىٰ مُحَرَّم، أو ما يشبهه، أو ما يقاربه ، فحسَّن حال العاكفين علىٰ المُحَرَّم علىٰ حال المصلين لتلك الصلاة. وعلل ذلك بأن العاكفين علىٰ المُحَرَّم عالِمون بارتكاب المعصية، فيُرجىٰ لهم الاستغفار والتوبة، والمصلون لتلك الصلاة - مع امتناعها عنده - معتقدون أنهم في طاعة، فلا يتوبون ولا يستغفرون.

والتباين في هذا يرجع إلىٰ الحرف الذي ذكرناه، وهو إدراج الشيء المخصوص تحت العمومات، أو طلب دليل خاص علىٰ ذلك الشيء الخاص، وميل المالكية إلىٰ هذا الثاني، وقد ورد عن السلف الصالح ما يؤيده في مواضع ، ألا ترىٰ أن ابن عمر رضي الله عنهما قال في صلاة الضحىٰ: «إنها بدعة» لأنه لم يثبت عنده فيها دليل. ولم يرَ إدراجها تحت عمومات الصلاة، لتخصيصها بالوقت المخصوص. وكذلك قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره: «إنه بدعة» ولم يرَ إدراجه تحت عمومات الدعاء. وكذلك ما روىٰ الترمذي من قول عبد الله بن مغفل لابنه في الجهر بالبسملة «إياك والحدثَ» ولم يرَ إدراجه تحت دليل عام.

وكذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما أخرجه الطبراني في «معجمه» بسنده عن قيس بن أبي حازم قال: «ذكر لابن مسعود قاصٌّ يجلس بالليل، ويقول للناس: قولوا كذا، وقولوا كذا. فقال: إذا رأيتموه فأخبروني. قال: فأخبروه، فأتاه ابن مسعود متقنعًا. فقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود، تعلمون أنكم لأهدىٰ من محمد ﷺ وأصحابه، يعني أو إنكم لمتعلقون بذَنَبِ ضلالة» وفي رواية «لقد جئتم ببدعة ظلماء»، أو «لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علمًا» ، فهذا ابن مسعود أنكر هذا الفعل ، مع إمكان إدراجه تحت عموم =

الثَّالِثُ : إِذَا أَرَدْتَ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ ، فَلَا تَقُلْ فِيهِ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا» ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْجَازِمَةِ بِأَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ .

وَإِنَّمَا تَقُولُ فِيهِ : «رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا» ، أَوْ : «بَلَغَنَا عَنْهُ كَذَا وَكَذَا» ، أَوْ : «وَرَدَ عَنْهُ» ، أَوْ : «جَاءَ عَنْهُ» ، أَوْ : «رَوَىٰ بَعْضُهُمْ» ؛ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَهَذَا الْحُكْمُ فِيمَا تَشُكُّ فِي صِحَّتِهِ وَضَعْفِهِ .

= فضيلة الذكر . علىٰ أن ما حكيناه في القنوت والجهر بالبسملة من باب الزيادة في العبادات» اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» (ص : ٢٣-٢٦) :

«اشتهر أن أهل العلم يتسمحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف ، ما لم تكن موضوعة ؛ وينبغي - مع ذلك - اشتراط : أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفًا ، وأن لا يشهر ذلك ؛ لئلَّا يعمل المرء بحديث ضعيف ، فيشرع ما ليس بشرع ، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة .

وقد صرح بمعنىٰ ذلك الأستاذ أبو محمد ابن عبد السلام وغيره .

وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ : **«من حدث عني بحديث يُرىٰ أنه كذب ، فهو أحد الكذابين»** ، فكيف بمن عمل به ؟!

ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل ؛ إذ الكلُّ شرع» اهـ .

وَإِنَّما تَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فِيمَا ظَهَرَ لَكَ صِحَّتُهُ بِطَرِيقِهِ الَّذِي أَوْضَحْنَاهُ أَوَّلًا[1] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) قول الراوي للحديث الضعيف: «رُوي عن رسول اللَّه ﷺ كذا»، أو «بلغنا عنه ﷺ كذا» ونحوه، هو نوع من البيان والإشارة إلىٰ الضعف، فإن هذا التمريض في العبارة كان في عرف العلماء السابقين من وسائل الإشارة إلىٰ ضعف الحديث، وقد ذكر المؤلف ذلك عندما تكلم عن التعليق.

وقد قال البيهقي في رسالته إلىٰ الجويني (٢/ ٨٦- ضمن الرسائل المنيرية)، وهو في «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٨٥).

«وعندي؛ أن من سلك من الفقهاء هذه الطريقة في المساهلة، فسبيله - أدام اللَّه توفيقه -: يملي في مثل هذه الأحاديث: «رُوي عن فلان»، ولا يقول: «رَوىٰ فلان»؛ لئلا يكون شاهدًا علىٰ فلان بروايته من غير ثبت، وهو إن فعل ذلك وجد لفعله متَّبعًا؛ فقد أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ، قال: سمعت أبا الوليد الفقيه يقول: لما سمع أبو عثمان الحيري من أبي جعفر بين حمدان كتابه المخرج علىٰ كتاب مسلم، كان يديم النظر فيه، فكان إذا جلس للذكر يقول في بعض ما يذكر من الحديث: «قال رسول اللَّه ﷺ»، ويقول في بعضه «رُوي عن رسول اللَّه ﷺ». قال: فنظرنا، فإذا به قد حفظ ما في الكتاب حتىٰ ميز بين صحيح الأخبار وسقيمها، وأبو عثمان الحيري يحتاط في هذا النوع من الاحتياط، فيما يورد من الأخبار في المواعظ وفي فضائل الأعمال، فالذي يوردها في الفرض والنفل، ويحتج بها في الحلال والحرام أولىٰ بالاحتياط وأحوج إليه، وباللَّه التوفيق» اهـ.

قُلْتُ: فاستعمال العلماء السابقين لفظَ الجزم، كـ«رَوىٰ فلان» في الصحيح الثابت، ولفظَ التمريض، كـ«رُوي عن فلان» في الضعيف، كان أمرًا مسلوكًا ومتبعًا عندهم، واصطلاحًا معروفًا مشهورًا بينهم. =

. . . .

= إلا أن هذا اليومَ ليس كذلك، لقلة العلم وغلبة الجهل فعامة من تُلقىٰ عليهم الأحاديث في مجالس الذكروالوعظ لا يفرقون بين قول الواعظ المذكِّر: «قال رسول اللَّه ﷺ كذا»، وبين قوله: «رُوي عن رسول اللَّه ﷺ كذا»، بل هم في الغالب إذا نسب الخبر إلىٰ رسول اللَّه ﷺ بأي طريق وبأي عبارة يظنون أن ذلك من حديثه ﷺ، وقد أُمرنا أن نخاطب الناس بما يعرفون لا بما لا تبلغه عقولهم، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّب اللَّه ورسوله؟!»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما أنت محدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة». فالذي ينبغي - والحالة هذه - أن يبين للناس أن الحديث ضعيف من حيث نسبته إلىٰ رسول اللَّه ﷺ، ولا بأس بعد ذلك أن يذكر أنه صحيح المعنىٰ مع كونه ضعيفًا من حيث النسبة، حتىٰ لا ينسب إلىٰ رسول اللَّه ﷺ ما لم يَقُلهُ. واللَّه أعلم.

ومن عجائب ما يحكىٰ مما يدل علىٰ جهل الناس بالمصطلحات العلمية.

حدثني أحد الثقات أن الشيخ محمد نجيب المطيعي رحمه الله كان يلقي محاضرة في بعض المساجد، فسأله سائل عن حديث يُروىٰ عن رسول اللَّه ﷺ، فقال له الشيخ: هو حديث ضعيف، فاعترضه السائل متعجبًا: كيف يقول رسول اللَّه ﷺ حديثًا ضعيفًا؟!

وذكر الكوثري في «مقالاته» (ص:٣٩)، قال: «شهدت في بعض الجوامع في موسم من المواسم التي يُحتفل بها، رأيت خطيب الجامع يخطب علىٰ المنبر يوم الجمعة في فضل ذلك الموسم، ويسرد أحاديث لا يُحْتَجُ بها عند أهل العلم، ويقول في آخر حديث - تقويةً لأمره -: «أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات»!! بصوت عالٍ ينطوي علىٰ اغتباطه بهذا النقل، فلا حول ولا قوة إلا باللَّه!!».

قلت: كأن هذا الخطيب ظن أن كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي موضوع لضم «مواضيع» ومسائل في مكان واحد، ولم يفهم أن «الموضوعات» في اصطلاح المحدثين تطلق علىٰ المكذوبات والمختلقات! =

. . . .

= ومما وقع لي شخصيًا :

كان في منطقتنا مسجد نصلِّي فيه ، وكان القائمون عليه - وما زالوا بفضل اللَّه - من أهل السنة ، وكان من شأنهم الانتظار بين الأذان والإقامة وقتًا يسمح لوفود المصلين ليدركوا الصلاة ، والناس يعرفون عادة المسجد وعادة أهله ، وكان في المسجد شيخ كبير يحفظ الأطفال القرآن من الصباح الباكر حتىٰ قبيل أذان الظهر ، وكان من شأنه أنه يؤذن هو للظهر ثم يسارع إلىٰ إقامة الصلاة من غير انتظار للمصلين ، ليسارع إلىٰ الرجوع إلىٰ أهله أو قضاء حاجاته ، فعل ذلك أكثر من مرة ، فاشتكىٰ الناس ، فكلمناه ، فقال بثقةٍ واطمئنان : « قال رسول اللَّه ﷺ : **إذا كنتم اثنين فلا تنتظروا الثالث ، وإذا كنتم ثلاثة فلا تنتظروا الرابع** » !! فقلنا له : إن هذا الحديث ما سمعنا به قط ، فمن أين جئت به وفي أي كتاب قرأته ؟! فقال - محتجًّا علينا - : « حدثنيه أبي عن جدي » !!

بل إن كثيرًا من المثقفين من الكتاب والمحررين من يغفلون عن معاني هذه المصطلحات الحديثية ، وعن الفرق بينها .

يقول الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في « شرحه علىٰ ألفية السيوطي » (ص : ١٤٢) .

« وقد اجترأ كثير من الكتاب في عصرنا في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات - : فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث ، فيقول أحدهم : « حدثنا ابن خلدون » « حدثنا ابن قتيبة » « حدثنا الطبري » ، وهو أقبح ما رأينا من أنواع النقل ؛ فإن التحديث والإخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع ، وهي المطابقة للمعنىٰ اللغوي في السماع ، فنقلها إلىٰ معنىٰ آخر - هو النقل من الكتب - إفساد لمصطلحات العلوم ، وإيهام لمن لا يعلم بألفاظ صنعةٍ ليس هؤلاء الكتاب من أهلها . ويُخشىٰ علىٰ من تجرأ علىٰ مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلىٰ الكذب البحت ، والزور المجرَّد . عافانا اللَّه » اهـ .

فهرس

النوع الثالث عشر
معرفة الشاذ

النوع الرابع عشر
معرفة المنكر من الحديث

النوع الخامس عشر
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

النوع السادس عشر
معرفة زيادات الثقات وأحكامها

النوع السابع عشر
معرفة الأفراد

النوع الثامن عشر
معرفة الحديث المعلل

النوع التاسع عشر

معرفة المضطرب من الحديث

النوع العشرون

معرفة المدرج من الحديث

النوع الحادي والعشرون

معرفة الموضوع

النوع الثاني والعشرون
معرفة المقلوب

* * *